

سلسلة الرسائل العلمية (٢)

الإخْنَاءُ أَوْ الْإِخْنَاءُ عَلَى الْإِخْنَاءِ

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس
أحمد بن محمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

تحقيقه

أحمد بن مونس الغنزي

دار الخشراز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْإِخْنَاءِ
الْأَوَّلِ
الْأَوَّلِ

بمديرية الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود بالرياض بإشراف د. رزق الشامي وإشراف د. عبدالعزيز سيف النصر ود. محمد طلعت أبو صير وحصل فيها الباحث على تقدير ممتاز.

دار الخراز

المملكة العربية السعودية - ص ب: ١٦٤ - جدة: ٢١٤١١
هاتف وناسوخ: ٦٧١٢٧٤٧ - ٦٧٠٠٤٨٤

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[سورة : آل عمران : (١٠٢)] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة : النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة : الأحزاب :

٧٠-٧١] .

أما بعد : -

فإن أصدق الكلام كلام الله - عز وجل - وخير الهدي هدي محمد ﷺ ،
وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في
النار .

وبعد : إن الله قد اختار دين الإسلام قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الإسلام ﴾ [سورة : آل عمران : ١٩] ، دين الصدق والسماحة والعدالة ، قال تعالى

﴿ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [سورة: المائدة: ٣]. وأساس هذه الدين توحيد الله الخالص - قولاً كان أو عملاً - وقد أمر الله - تبارك وتعالى - بعبادته وحده لا شريك له .

فما أرسل الله - جل وعلا - من رسول إلا وأمره بذلك ، قال تعالى ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ (سورة: النحل: ٣٦) . والشرك أصل الضلال والانحراف عن دين الله القويم ، وخطره عظيم ، وأمره جسيم ، قال تعالى ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾ [سورة: النساء: ٤٨] . فهو من أعظم الظلم لله - جل وعلا - ، قال تعالى : ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ [سورة: لقمان: ١٣] . وأول فتنة من فتن الشرك وقعت لقوم نوح - عليه السلام - إذ تعلق قلوبهم بـود وسواع ويعوق ويعوق ونسر ، وهم رجال صالحون فجعلوهم أنداداً مع الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾ [سورة نوح: ٢٣] .

من أجل ذلك نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور في بداية الإسلام "كنت نهيتكم عن زيارة القبور"^(١) خشية الوقوع في الشرك ، ولكن لما ترسخت العقيدة واشترأت قلوبهم وأمنت الفتنة رخص رسول الله ﷺ بزيارتها وبين الغاية من زيارتها "فإنها تذكر الموت"^(٢) . ومع ذلك فقد بين ﷺ - بأبي هو وأمي - التوجيهات والإرشادات حرصاً منه ﷺ على هذه الأمة ، منها : أن لا تتخذ

(١) انظر : سنن النسائي (٢٨٥/١-٢٨٦، ٣٢٩/٢-٣٣٠) . كتاب : الجنائز ، باب : زيارة القبور .

والحاكم (٣٧٦/١) والإمام أحمد (٢٣٧/٣) من طريق آخر وقد صحح الحديث الألباني في صحيح النسائي (٤٣٦/٢ ح ١٩٢٢) .

(٢) انظر : تخريج الحديث السابق .

مساجد ، وأن لا يبنى عليها ، وأن لا تخصص ، ولا يصلى عليها ولا إليها ، وأن لا يقولوا هُجراً إذا زاروها . وقد دعى الله - جل وعلا - ألا يتخذ قبره ﷺ وثناً يعبد من دون الله تعالى ، وقد تحقق له ذلك والله الحمد والمنة .

نعم ، كل ذلك صيانة للعقيدة الصحيحة ، وحماية لهذه الأمة من الوقوع في الشرك . فها هو النبي الكريم ﷺ يبين لنا هديه ، ويرشدنا لأسمى الطرق "لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا"^(١) وفي لفظ "لا تشدوا الرحال"^(٢) بصيغة النهي . بل وحذرنا من الوقوع فيما وقع به اليهود والنصارى ، ففي (الصحيحين) عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : (ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً)^(٣) . كل ذلك خوفاً على هذه الأمة ، وقد تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

ولكن وللأسف الشديد تبدلت المفاهيم وتغيرت الأحوال بعد القرون الثلاثة المفضلة ، وأصاب الأمة ما أصابها من الانحراف في عقيدتها^(٤) وسلوكها بسبب

(١) انظر : فتح الباري (٣/٧٦ ح ١١٨٩) كتاب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . صحيح مسلم (٢/١٠١٤) حديث رقم (١٣٩٧) كتاب : الحج ، باب : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٢) انظر : فتح الباري (٣/٨٤ ح ١١٩٧) كتاب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس . وصحيح مسلم (٢/٨٢٧ ح ٩٧٥) كتاب : الحج ، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٣) انظر : فتح الباري (١/٦٣٣ ح ٤٣٥) كتاب : الصلاة ، باب : وذكر إسناد الحديث . صحيح مسلم (١/٣٧٦ ح ٥٢٩) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها إلخ .

(٤) وهذا لا يعني عدم وجود الطائفة المنصورة ، بل هي موجودة إلى قيام الساعة .

البعد عن كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ تارة ، وبسبب المؤامرات التي يروج لها المنافقون وأعداء الإسلام - من اليهود والنصارى والمشركين - تارة أخرى ، وبسبب تعريب الكتب الفلسفية اليونانية القبورية ، فعكف عليها كثير ممن تفلسفوا في الإسلام ، أمثال الفارابي (٣٣٩هـ) ، وابن سينا (٤٢٨هـ) ومن نحأ نحوهم ، قديما وحديثا ، فتأثروا بها ، وأثروا . وسائرهم الكثير من المتكلمة والماتوريديّة والأشعرية الكلاسيكية والصوفية القبورية . ولما ضعفت الخلافة الإسلامية ، تكونت دويلات صغيرة ، كالدويلات الباطنية من عبيدية وإسماعيلية ، ودولة الأدارسة في بلاد المغرب ، والطولونية في مصر ، والفاطمية في شمال إفريقيا ، والحمدانيون في شمال العراق وسوريا ، والبويهية في بلاد الفرس ، وفي ظل تلك الدويلات نشأت الفرق والملل والنحل التي ساعدت على نشر بدع المشاهد وتشيد القبور التي عبدت من دون الله ، فهي من أشد الناس تعظيماً للقبور والمشاهد ومن أبعد الناس عن تعظيم بيوت الله التي ما بنيت إلا لأجله ولرفع ذكره ، ثم توالى السنين وعظم الخطب ، فبنيت القباب وشيدت القبور ، بل وتفننت في تشييدها ، وشدت الرحال إليها من أصقاع المعمورة لزيارتها والطواف بها ، بل والسجود على عتباتها وطلب الغوث منها في قضاء الحوائج ، ودعائها من دون الله تعالى .

نعم ، هذه حال البعض من المسلمين قديماً وحديثاً ، وحال ممن ينتسب للإسلام ، بل أصيب بهذا الداء العضال البعض من أهل العلم والفضل في القديم والحديث ، بل وصل الأمر ببعض من ينتسب للإسلام أنه يرى أن الحج إلى قبر سيده أعظم من الحج إلى بيت الله ، وقد رأيت من يطوف ويسجد لمن يسمى بـ (السيد البدوي)^(١) ، و (قبر الحسين)^(٢) المزعوم ، و (السيدة زينب)^(٣) ،

(١) هو أبو العباس ، وأبو الفتيان ، وأبو اللثامين : أحمد بن علي بن إبراهيم الفاسي المغربي المصري الطنطاوي السطوحي ، (انظر : النجوم الزاهرة ٢٥٢/٧ ، طبقات الشعراني ١٨٣/١ ، شذرات الذهب

وغيرهم كثير في كثير من بلاد الإسلام .

ولا يخفى بأن الله تعالى قد أوجب للنبي ﷺ حقوقاً في حياته وبعد موته ﷺ ، كالإيمان به ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه والصلاة عليه وسؤال الله تعالى الوسيلة له عند كل أذان ونحو ذلك من حقوقه المتعددة فهي " مشروعة في جميع البقاع ليس منها شيء يختص بالقبر ولا بما هو قريب من القبر ، ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق أفضل عند القبر من قيامهم بها في بلادهم ، بل المشروع أن يقوموا بها في كل مكان ، ومن قام بها عند القبر وفتر عن القيام بها في بلده - كما هو موجود في بعض الناس : يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجد في بلده وطريقه - فهذه حالة منقوصة غير محمودة ، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب ، وهو ناقص الدين والإيمان ، إما بترك واجب يأثم بتركه وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه ، بخلاف مَنْ مَنَّ الله عليه فجعل محبته وثنائه وتعظيمه ودعائه للرسول ﷺ في بلده مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم ، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة ، وهي حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه

٣٤٥/٥ . ألف الدكتور/ أحمد صبحي كتابا سماه (السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة) فيه عجائب من الكفرات حول هذا البدوي وتآليه ، وجعله متصرفا في هذا الكون) .

(١) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، الإمام السيد ، أبو عبدالله سبط رسول الله ﷺ ، ولد بالمدينة في الخامس من شعبان في السنة الرابعة للهجرة النبوية ، اختلف في مكان دفنه ، فقيل في العراق ، وقيل في الشام وقيل أنه نقل إلى مصر ، والصحيح أنه في العراق بكرةلاء ، حيث قتل في العاشر من المحرم سنة ٦١ هـ . (انظر : السير ٢٨٠/٣ ، شذرات الذهب ٦٦/١ ، الموسوعة العربية العالمية ٩/٣٤٤-٣٤٥) .

(٢) كما هو الحال في سوريا ، وفي مصر . والله أعلم .

وتعظيمه وثناؤه عند القبر" (١) بل كانت حالهم في المدينة وفي غيرها سواء ، لأنهم عرفوا "أن شر الأمور محدثاتها وأن كل بدعة ضلالة" (٢) .

وقد أكرم الله - جل وعلا - هذه الأمة بأعلام كثر رفعوا راية الإسلام ودافعوا عن عقيدتها باللسان والسنان ، أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ومجدد الدعوة في هذه البلاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب - عليهم رحمة الله - فقد نفع الله تعالى بهم كثيرا .

وقد صور شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الحال وأرخ لها تأريخا لم يسبق إليه أحد من أئمة السلف الصالح - رحمهم الله - في كتاب عظيم الفائدة يعد أصلا لكل من كتب في هذا الموضوع ، وكل من كتب في هذه المسألة هم عالة عليه ، فقد جمع ما تفرق وأبدع في إنشائه ، وعالج ذلك السلوك المنحرف ، وهو من أجل الكتب التي ردّت على القبوريين عامة ، وعلى الإخنائي خاصة .

من أجل ذلك عزمت بعد توكلي على الله وحده لاشريك له أن يكون موضوع رسالتي للماجستير هذا الكتاب الذي بين أيدينا [الإخنائية] ، تحقيقاً ودراسة لمسائله ، وقد رأيت تسميته بهذا الاسم نظرا لتسمية المؤلف له بذلك . وقد دفعني لدراسة هذا الكتاب أسباب منها :-

١- أهمية كتب السلف في تقرير مسائل العقيدة والرد على المخالفين على وجه الخصوص .

٢- الإسهام في نشر بعض جوانب العقيدة الصحيحة التي أصبحت اليوم في غربة في ديار المسلمين .

٣- أنه بالرغم من أهمية هذا الكتاب وقيّمته العلمية ومنزلة مؤلفه فإنه لم

(١) انظر: ص (١٥١) .

(٢) انظر صحيح مسلم (٥٩٢/٢) ح (٨٦٧/٤٣) كتاب : الجمعة ، باب: باب تخفيف الصلاة والخطبة .

يحقق تحقيقاً علمياً يليق به ، فقد طبع سنة ١٣٤٦هـ بأمر الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود - الذي كان حريصاً على نشر عقيدة أهل السنة والجماعة بشتى الوسائل - تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته - بطباعة هذا الكتاب ، طبع بهامش كتاب (الرد على البكري في الاستغاثة) للمصنف نفسه ، كما قامت الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - سابقاً - بنشره بتحقيق الشيخ/عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، ولكنها كالطبعة السابقة لا تخلو من الأخطاء ، بل ومن السقط أحياناً فضلاً عن اعتماده على الطبعة السابقة .

٤- أن هذا الكتاب من آخر كتب شيخ الإسلام تأليفاً ، وقد ألفه بعد رحلة طويلة من طلب العلم ، وبعد موهبة علمية فريدة .

٥- أن هذا الكتاب - فيما أعلم - من أوسع الكتب تجلية لهذه المسألة .

وقد رأيت إعادة تحقيقه للمسوغات التي ذكرت آنفاً بالإضافة إلى ما يلي : -

١- أن المعلمي - رحمه الله - لم يقدم للكتاب دراسة تليق به .

٢- أنه لم يعتمد على مخطوط ، بل اعتمد على مطبوع كما ذكر آنفاً .

٣- أنه يوجد سقط في الكتاب ^(١) ، ومثال ذلك (ص٧٦) من طبعة الرئاسة

(الوجه السابع) :- "إنه إذا كان المراد بالمسافر إليه زيارته هو السفر إلى مسجده

فهو سفر مستحب بالنص والإجماع - والسقط هو (والسفر لزيارة القبور ليس

مستحباً بالنص والإجماع) - وهذا المعترض ... الخ .

٤- أنه فاتته من الأحاديث والآثار فلم يعزوها فضلاً عن تخريجها ، فكان

عمله - رحمه الله - محصوراً في عزو الأحاديث لمصادرها فقط .

٥- عثوري بحمد الله تعالى ومنته على أكثر من مخطوط .

(١) هذا مثال ضربته هنا وإلا فهناك سقط كثير والحاشية شاهدة على ذلك .

٦- أهمية هذا الكتاب والحاجة الماسة إليه ولنفاد الطبقات السابقة من الأسواق .

بعد ذلك شرعت في التسجيل ثم البحث عن مخطوطات الكتاب فقد رحلت إلى بلاد الشام للبحث عن مخطوطة ذكرت لي في المكتبة الظاهرية بدمشق فأخبرت أن جميع المخطوطات ضمت إلى مكتبة الأسد وبعد البحث المضني لم أجد شيئاً من ذلك ، ثم بحثت في فهارس المكتبات فوجدت نسخة لدى مكتبة دار الملك عبدالعزيز - طيب الله ثراه - ، ثم دلت على مخطوطة أخرى في المعهد العلمي بجائل ، وأثناء العمل وجدت نسخة لدى مكتبة جامعة الملك سعود - يرحمه الله - قسم المخطوطات ، ولكن وللأسف وجدت جميع هذه المخطوطات متفقة في نقص المقدمة مما اضطرني إلى إكمالها وربط المقدمة ببداية الكلام من أحد كتب شيخ الإسلام نفسه .

وكان عملي في الكتاب على النحو التالي :-

قسمت البحث الى قسمين رئيسين :

القسم الأول للدراسة - والقسم الثاني للتحقيق .

وبيانهما كالآتي :-

القسم الأول :

الدراسة ، وقد قسمته إلى باين اثنين :-

الباب الأول : **التصريف بالترتيب** ، وفيه فصول :-

الفصل الأول : حياة وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية وفيه مباحث :-

المبحث الأول : عصره وفيه مطالب : -

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : ترجمة شيخ الإسلام .

الفصل الثاني : ترجمة الإحنائي وموقفه من شيخ الإسلام . وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : ترجمة الإحنائي .

المبحث الثاني : موقفه من شيخ الإسلام .

الفصل الثالث : دراسة مسائل الكتاب ، وفيه مباحث .

المبحث الأول : حقيقة الزيارة وتأريخها .

المبحث الثاني : تحرير مناط الخلاف في مسألة الزيارة .

المبحث الثالث : الزيارة الشرعية والزيارة البدعية .

المبحث الرابع : تاريخ توسعة المسجد النبوي ، وحكم الصلاة فيها .

الباب الثاني : الكتاب قيمته ومكانته العلمية وفيه فصول :

الفصل الأول : تحقيق عنوان الكتاب .

الفصل الثاني : نسبة الكتاب الى مؤلفه ، وبيان سبب تأليفه .

الفصل الثالث : تأريخ تأليف الكتاب .

الفصل الرابع : موارد المؤلف .

الفصل الخامس : منهج المؤلف في الكتاب .

الفصل السادس : تقويم الكتاب وأثره فيما ألف بعده .

القسم الثاني :

التحقيق وفيه بابان : -

الباب الأول : التعمير في المخطوطات ومنهج التحقيق وفيه فصول :

الفصل الأول : وصف النسخ الخطية .

الفصل الثاني : نماذج من المخطوطات .

الفصل الثالث : منهج التحقيق .

الباب الثاني : تحقيق النص .

وبعد : إني أحمد الله تعالى وأشكره - وهو المستحق للحمد دائماً - الذي أعانني على إتمام قراءة هذا الكتاب ودراسته ، كما لا يسعني إلا أن أخص بالشكر الجزيل والامتنان أخي العزيز/ محمد بن مونس الذي أحاطني بعنايته ورعايته فكان له الأثر في توجيهي ومتابعتي طوال دراستي الجامعية ، وكذلك الدراسات العليا ، فأدعو الله - جل وعلا - له بطول العمر على طاعة الله ، وأن يصلح له ذريته ، وأن يوفقه لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب الدعاء .

ثم أقدم وافر الشكر والعرفان لكل من ساهم في هذه الرسالة ، وأخص منهم بالذكر سعادة الدكتور/ رزق يوسف علي الشامي ، الذي تكرم وتفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، فكان خير معين في إبداء التوجيهات السديدة والنصائح الغالية ، فقد فتح لي صدره وبيته - يحفظه الله ويرعاه - فلم ييخل علي بوقته الثمين على كثرة مشاغله ، فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء ، وأن يبارك في وقته وعمله وأن يلهمنا الرشد والسداد في القول والعمل .

ثم أشكر الأستاذ الدكتور / عبد العزيز سيف النصر على تفضله وتكرمه

بقبول مناقشة هذه الرسالة على كثرة مشاغله ، كما أشكر سعادة الأستاذ الدكتور / محمد طلعت أبو صير على تكرمه بقبول هذه المناقشة ، فلهما مني وافر الشكر والعرفان .

وأشكر كل من ساهم وشارك في هذه الرسالة ، وأدعو الله تبارك وتعالى أن يجزي الجميع عني أحسن الجزاء وأن يوفقهم لما يحب ويرضى إنه سميع مجيب .
هذا وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا الجهد المتواضع ، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم .

هذا جهد المقل فإن أصبت فبتوفيق الله - عز وجل - وإن كان غير ذلك فمني والشيطان والله ورسوله منه بريثان ، وأعتذر سلفاً ، ورجائي الخاص من القارئ الكريم ممن يجد ما يفيد هذا الكتاب مهما كان أن يبعثه إلي مشكوراً مأجوراً - إن شاء الله تعالى - على العنوان التالي :

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب (٢٣٣٩١) - الرمز البريدي (١١٧٤١) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ،
وأرنا الباطل باطلاً ووقفنا لاجتنابه ، اللهم آمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين .

كتبه

أحمد بن مونس بن خلف الخالدي العنزي

الرياض

القسم الأول

الدراسة

وقد قسمتها إلى بابين

الباب الأول :

- التحريف بالتألف وفيه فصول :

الفصل الأول :

- حياة وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية وفيه مباحث :

المبحث الأول :

- عصره وفيه مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

المطلب الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الأول : عصره وفيه مطالب : -

المطلب الأول : الحالة السياسية .

مما لا شك فيه أن الظروف والبيئة التي تحيط بالشخص ذات تأثير فعال في حياته الشخصية والعلمية والفكرية ، ولكي نقف على العوامل التي ساهمت في إبراز هذه الشخصية العظيمة لا بد من إعطاء تصور موجز عن تلك الفترة الزمنية التي عاشها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

لقد نشأ وترعرع ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) في وقت كثرت فيه الأحداث والصراعات السياسية والفكرية ، وهي مرحلة تميزت بالعديد من السلبيات وذلك على النحو التالي : -

أولاً : الحروب الصليبية (٤٩٠-٦٩٠هـ) .

بدأت الحروب الصليبية في أواخر القرن الخامس واستمرت نحو قرنين من الزمن ، ولم تنته إلا في حدود ٦٩٠هـ ، وهذه الحروب تركت أثراً واضحاً على المسلمين آنذاك ، فقد كانت البلاد الإسلامية عبارة عن ممالك صغيرة ، يحكمها أمراء ضعاف الشخصية مما دفع ببعضهم الاستعانة بالصليبيين أو التتر أو غيرهم من أعداء الإسلام والمسلمين ناهيك عن الخيانات التي قام بها الفاطميون بانحيازهم للصليبيين .

ولهذه الحروب أسباب عديدة من أهمها :

- ١- ضعف العالم الإسلامي ، ونشوء الإمارات الصغيرة التي لم تكن خاضعة للخلافة الإسلامية آنذاك ، وكذلك الصراع الفكري بين الفرق الإسلامية .
- ٢- الحقد الدفين لدى الصليبيين ، مما دفعهم إلى تلك الحروب الحاقدة .
- ٣- الطمع في التوسع ، بسبب سوء الحالة الاقتصادية التي كانوا يعيشونها ، بينما كانت الحالة الاقتصادية مزدهرة في بلاد الإسلام .

هذه بعض أسباب تلك الحروب الظالمة الجائرة .

ثانيا : سقوط الخلافة العباسية على يد التتار.

لقد تم إنهاء الخلافة العباسية وسقطت بغداد على يد هولاكو خان بالتآمر مع الرافضي ابن العلقمي - عليه من الله ما يستحق - وزير المعتصم سنة ٦٥٦هـ ، فقد عمل على إسقاط الخلافة العباسية انتقاما من أهل السنة والجماعة ، وجرى للمسلمين في بغداد أهوال عظام يشيب منها الولدان ، وبعد سقوط بغداد تشوف هولاكو إلى الشام ومصر ، وبعد أن سيطر على تلك الأقاليم ودخل دمشق بعد أن دخل حلب وملك العراقين وخراسان وغيرها من بلاد المشرق^(١)، عند ذلك فزع الناس بعد اكتساح المغول ، ودخل العالم الإسلامي في حالة من الفوضى التي يرثي لها ، وقد شارك شيخ الإسلام ابن تيمية في تلك الأحداث مشاركة فعالة باللسان والسنان ، يقول ابن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ^(٢) : "وقد تم الاستيلاء على دمشق في جمادى الأولى سنة ٦٥٨هـ ، وشارك ابن تيمية مشاركة فعالة ... وكان يجول في العدو كأعظم الشجعان ، ويقوم كأثبت الفرسان ، ويكبر تكبرا ، أنكى في العدو من كثير من الفتك بهم ، ويخوض فيهم خوض رجل لا يخاف الموت ، واشترك في فتح عكا ورأوا منه أمورا غاية في الشجاعة ، ولقد كان السبب في تمليكهم إياها بفعله وشورته وحسن نظره"

ونقل عمر بن علي البزار في كتابه الأعلام العلية أن شيخ الإسلام ابن تيمية "كان إذا حضر عسكر المسلمين في جهاد يكون بينهم واقيتهم ، وقطب ثباتهم إن رأى من بعضهم هلعا ، أو رقة ، أو جبانة شجعه وثبته وبشره ، ووعدته بالنصر

(١) انظر : البداية والنهاية (٧/١٣/٢٣١) ، بتصرف .

(٢) انظر : (١٢/٣٥٨-٣٦٠) .

والظفر والغنيمة ، وبين له فضل الجهاد والمجاهدين ، وإنزال الله عليهم السكينة" (١)
 هذه الحقبة الزمنية أثرت كثيرا في شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية وفي تكوينه
 الفكري .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية .

كل مجتمع من المجتمعات لا يخلو من طبقات ، الحكام ، والعلماء ، والتجار ،
 والعامه ، ولا شك أن أقوى هذه الطبقات هي طبقة الحكام ثم تليها طبقة العلماء
 الأتقياء فيما آتاهم الله من حكمة فهم يستطيعون التأثير على المجتمع -إذا شاء الله
 تعالى- . ثم يلي هاتين الطبقتين طبقة التجار التي تؤثر كثيرا في المجتمع بمعاملاتها
 وتجاراتها ، وأما الطبقة الأخيرة فهي طبقة العامة فهم محل الصراع ومكان التأثير بما
 يدور على الساحة من خير وشر .

ثم إن العالم الإسلامي قد تأثر بالحمالات التي كانت تأتي إليه سواء من أهل
 الأمصار الأخرى أو الغارات الصليبية والتتارية المغولية ، فقد تأثر المجتمع بالاختلاط
 فدخلته العادات والتقاليد والأفكار فقد كان المجتمع خليطا من الشاميين والأتراك
 والمصريين والعراقيين والعبرانيين والتتار ، وكل جنس يرى نفسه أنه الأفضل
 والأحسن من الآخرين ، كما انتشرت الكثير من المعاصي والمنكرات كانتشار
 البغاء ، والرشوة ، والمخدرات ، والحيل في المعاملات ونحو ذلك من المفاصد
 العظيمة .

كل ذلك أثر على المجتمع مما دفع إلى قيام العلماء العاملين والدعاة المخلصين
 المصلحين بدور بارز في محاربة تلك الظواهر الاجتماعية الفاسدة باللسان والسنان ،
 فألفت الكتب وألقيت المحاضرات والدروس ، ومن هؤلاء العلماء الأفاضل شيخ

(١) انظر : الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (ص ٦٧) .

الإسلام ابن تيمية ، والعز بن عبد السلام ، وابن دقيق العيد ، والنووي وغيرهم
كثرو .

المطلب الثالث : الحالة العلمية والفكرية : -

سبق أن بينا أن الوضع في ذلك الحين كان كثير الاضطرابات السياسية
والفكرية ، ولذلك " كان المشتغلون بالعلم يعكفون على فهم ما أنتجه القدماء لهم
ولا يزيّدون عليه ، بل ليس لهم أن يزيّدوا إلا ما يصنعه المؤلفون من شرح وإطناب
فيما يحسبونه مسائل غامضة ، أو يضيفون ما يخالونه مطنبا " (١)

ومع ذلك فقد ازدهرت الحالة العلمية إلى حد ما فكان عصرا مجيدا بحق ، فقد
جمعت مختلف العلوم العربية والإسلامية والعلمية ، وظهرت موسوعات علمية ،
سواء كانت في الفقه أو التفسير أو التاريخ أو علوم اللغة العربية ، كالمغني لابن قدامة
المقدسي المتوفى بدمشق سنة ٦١١ هـ ، والمجموع للنووي المتوفى سنة ٦٧٧ هـ ،
وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، والأحكام للآمدي
المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، والكامل في التاريخ لابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، وتفسير
الفخر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، إلى غير ذلك من الموسوعات العلمية .

"إلا أنه لم يكن فيه لأصالة الفكر والتجديد والابتكار في الآراء حظ كبير
يتميز به ، ولو إلى حد ما مع كثرة ما جمع فيه من علوم ومعارف ، اللهم إلا ما
كان لدى نفر قليل ، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية " (٢)

هذا بجانب إنشاء المدارس والمساجد التي تعني بالعلم والتعليم " ففي دمشق
وحدها وجد في القرنين السادس والسابع نحو تسعين مدرسة للفقه بمذاهبه
المختلفة ، وللتفسير والحديث ، وغيرهما من العلوم الإسلامية ، ولعلم اللغة

(١) انظر : كتاب أمة في رجل (ص ٥١) .

(٢) انظر : ابن تيمية ، د/محمد يوسف موسى (ص ٦٢) بتصرف يسير .

العربية" (١)

يضاف إلى ذلك الاتجاهات الفكرية التي كانت سائدة في تلك الفترة الزمنية من المؤيدين والمنتسبين للعقيدة الأشعرية ، يقول المقرئزي " وقد أخذ بها - يعني الأشعرية - جماهير أهل الأمصار الإسلامية ، ومن خالف هذه العقيدة أريق دمه" (٢) إضافة إلى انتشار التصوف والتفاف غالبية الرعايا من الناس حول المتصوفة للترك بهم أمثال أحمد البدوي (٣) ، وإبراهيم الدسوقي (٤) وغيرهما ، على النقيض من ذلك اتجاه المذهب الحنبلي الذي كان مخالفا لجميع الاتجاهات الفكرية السائدة آنذاك فكان الصدام الحتمي والاضطهاد الذي حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية ومن سار على منهجه .

كان ذلك هو الوسط السياسي والاجتماعي والعلمي الفكري الذي نشأ فيه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - رافع لواء الإصلاح والتجديد ، قانع البدعة ومحبي السنة .

(١) انظر : ابن تيمية ، د/محمد يوسف موسى (ص ٦٢) .

(٢) انظر : الخطط للمقرئزي (٣٥٨/٢) .

(٣) المتوفى سنة ٦٧٥ هـ .

(٤) المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

المبحث الثاني :

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .

أولا : اسمه .

ثانيا : ولادته .

ثالثا : انتقاله من حران إلى دمشق .

رابعا : صفاته الخلقية .

خامسا : أسرته ونشأته .

سادسا : مكانته .

سابعا : جهاده .

ثامنا : مآثره .

تاسعا : شيوخه .

عاشرا : تلاميذه .

الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .

الثاني عشر : مؤلفاته .

الثالث عشر : محنته .

الرابع عشر : وفاته .

أولاً : اسمه .

هو : تقي الدين أبو العباس : أحمد بن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين ،
أبي المحاسن عبدالحليم ، ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام ، محمدالدين أبي
البركات : عبدالسلام بن أبي محمد عبدالله بن أبي القاسم الخضر ، بن محمد بن
الخضر ، بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي^(١).

ثانياً : ولادته .

قال الذهبي : وفي هذه السنة (٦٦١) ولد شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد
بن الشيخ شهاب الدين عبدالحليم بن أبي القاسم بن تيمية الحراني بحران يوم
الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة^(٢).
ويذكر البعض الآخر أن مولده في الثاني عشر من شهر ربيع الأول^(٣).
وهناك من أورد التاريخين معا ، والله تعالى أعلم .

ثالثاً : انتقاله من حران إلى دمشق .

ذكرت فيما سبق أن العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام ملئ بالأحداث
السياسية والفكرية ، فقد أغار التتار على حران -مسقط رأسه - عندها اضطرت
أسرته إلى الفرار إلى دمشق كغيرها من الأسر التي فرت ، خوفاً من هذه الفتنة
الهوجاء .

(١) انظر : العقود الدرية ص(٢) .

(٢) البداية والنهاية (٢٥٥/١٣/٧)

(٣) الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية ص(٥٢) .

رابعاً: صفاته الخلقية .

قال الحافظ ابن حجر : قال الذهبي : " كان أبيض (أعين) أسود الرأس واللحية ، قليل الشيب ، شعره إلى شحمة أذنيه ، وكان عينيه لسانان ناطقان ، ربعة من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين ، جهوري الصوت ، فصيحاً ، سريع القراءة ، تعزیه حدة لكن يقهرها بالحلم " (١)

خامساً : أسرته ونشأته .

كانت أسرة شيخ الإسلام معروفة بالعلم والدين والمكانة السامية ، كان جد ابن تيمية أبو البركات محمد الدين عبدالسلام من أئمة المذهب الحنبلي ، يقول الحافظ الذهبي "تفقه على عمه فخر الدين الخطيب ... وبرع واشتغل ، وصنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ... إلخ " (٢) .
وقال أيضاً : "قال الشيخ تقي الدين : كان جدنا عجباً في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة " (٣)

ومن أشهر تصانيفه كتاب (منتقى الأخبار) و(المجرد في الفقه) .
وأما والده : شهاب الدين عبدالحليم بن تيمية " فقد كان عالماً وفقهياً حنبلياً وصاحب تدريس وإفتاء ، وعندما انتقل من حران إلى دمشق خوفاً من التتار قام بالتدريس في الجامع الأموي الذي كان يعتبر آنذاك مركزاً هاماً للعلماء وطلبة العلم فقد كان له كرسي يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه من غير أن يستعين بكتاب ، وولي مع ذلك مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعية وبها كان مسكنه ، ولما

(١) الدرر الكامنة (١/١٦١)

(٢) انظر السير : (٢٣/٢٩١-٢٩٢) .

(٣) المصدر السابق .

توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٢ هـ خلفه ابنه أبو العباس^(١) .

وأما إخوته فهم ، شرف الدين عبدالله - ٦٩٦-٧٢٧ هـ ، وزين الدين أبو الفرج عبدالرحمن ، وأخوه لأمه بدرالدين أبو القاسم محمد بن خالد بن إبراهيم الحاراني ، وجميعهم قد اشتهروا بالعلم والزهد والورع وحسن السير. في هذه الأسرة العلمية الصالحة كانت نشأته ، تحول به أبوه وأقاربه الى دمشق سنة ٦٦٧ هـ ، عند جور التتار ، "وفي أرض دمشق غرست شجرة الإصلاح بيد ابن تيمية فأثمرت ونضجت ، ومن سمائها سطعت شمس السنة الغراء ، فأضاءت وعمت"^(٢) وما إن استقرت هذه الأسرة في أرض دمشق حتى انصرف الغلام -آنذاك- إلى تحصيل العلم ، فقد حفظ القرآن الكريم وهو صغير ، وعني بدراسة الحديث وعلومه ، وأقبل على دراسة الفقه ، وقرأ العربية على يد ابن عبد القوي وفهمها ، وهكذا الأصول والتفسير وبقية العلوم ، لما عرف عنه من الذكاء وقوة الحفظ والنجابة ، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر العلماء من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وإدراكه - ثم توسع في دراسة العلوم وتبحر فيها وعني بدراسة الحساب والعلوم الرياضية وغيرها ، وقد أفتى وجلس للتدريس في سن العشرين ، وذلك لأنه صرف جل وقته للعلم والمعرفة وآثره على جميع الملذات ، حتى صار إماما جهبذا يعترف له بذلك القاصي والداني والعدو قبل الصديق .

سادسا : مكانته .

لقد تبوأ شيخ الإسلام مكانة مرموقة منذ صغره ، فقد أدهش العلماء

(١) انظر : البداية والنهاية (٣٢٠/١٣/٧) بتصرف .

(٢) حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بهجة البيطار ص(٧) .

وأساتذته بذاكرته القوية وسرعة حفظه ، " اتفق أن بعض مشايخ العلماء بحلب قدم دمشق وقال سمعت في البلاد بصبي يقال له أحمد ابن تيمية ، وأنه سريع الحفظ ، وقد جئت قاصدا لعلي أراه ، فقال له خياط : هذه طريق كتابه وهو الآن ما جاء فاقعد عندنا ، الساعة يجيء يعبر علينا ذاهبا إلى الكتاب ، فجلس الشيخ الحلبي قليلا فمر صبيان ، فقال الخياط للحلي ، هذاك الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أحمد ابن تيمية ، فناده الشيخ ، فجاء إليه ، فتناول الشيخ اللوح ، فنظر فيه ثم قال : يا ولدي امسح هذا حتى أملئ عليك شيئا تكتبه ففعل ، فأملئ عليه من متون الأحاديث أحد عشر ، أو ثلاثة عشر حديثا وقال له : اقرأ هذا فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه ، ثم دفعه إليه وقال : اسمعه علي فقرأه عليه عرضا : أحسن ما أنت سامع . فقال له : يا ولدي امسح هذا ، ففعل ، فأملئ عليه عدة أسانيد انتخبها ، ثم قال : اقرأ ، فنظر فيه ، كما فعل أول مرة ، فقام الشيخ ، وهو يقول ، إن عاش هذا الصبي ليكون له شأن عظيم فإن هذا لم ير مثله . أو كما قال .^(١)

هذا في الصغر ، وأما في سن الشباب ، فقد أفتى وله أقل من تسع عشرة سنة ، وما إن بلغ من عمره الثانية والعشرين حتى جلس للتدريس ، فقد ألقى درسه الأول بحضرة كبار علماء دمشق وفضلائها " وكان درسا هائلا ، وقد كتبه تاج الدين الفزاري بخطه لكثرة فوائده ، وكثرة ما استحسنته الحاضرون ، وقد أطنب الحاضرون في شكره على حداثة سنه وصغره ، فإنه كان عمره إذ ذاك عشرين سنة وستين " ^(٢)

يقول العلامة ابن الزملكاني : " - أحد الأئمة الأعلام الشافعية - لقد أعطي

(١) انظر : العقود الدرية ص (٤) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٣٢١/١٣/٧) .

ابن تيمية اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين ، وقد ألان الله له العلوم كما ألان لداود - عليه السلام - الحديد ، كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع : أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم : أن أحدا لا يعرف مثله" (١)

وقال العلامة ابن الوردي : " وهو بيت القصيدة ، وأول الخريدة ، علماء زمانه فلك هو قطبه ، وجسم هو قلبه ، يزيد عليهم زيادة الشمس على البدر ، والبحر على القطر" (٢)

سابعا : جهاده .

تميزت حياة شيخ الإسلام ابن تيمية بالجهاد في سبيل الله تعالى ، لسانه ولسانه يشهدان على ذلك ، وهذه خصلة تميز بها ، فحياته كلها شاهدة ودالة على ذلك ، والحديث في هذا الجانب إن أردنا الاستطراد به طويل جدا ، ولكن لا يعني هذا أن نستمتع ببعض تلك الجوانب العظيمة التي تبين قوته في الحق ، فقد قال الحافظ سراج الدين أبو حفص : " من أشجع الناس وأقواهم قلبا ، ما رأيت أحدا أثبت جأشا منه ولا أعظم في جهاد العدو منه ، كان يجاهد في سبيل الله بقلبه ولسانه ويده ، ولا يخاف في الله لومة لائم" (٣)

للشيخ مواقف مع التتار وجهادهم باللسان والسنان عظيمة ، وكذلك النصارى والروافض وجميع ضلال المسلمين ، فقد كشف عوارهم وهتك أستارهم ، وكتب الشيخ التي ألفها شاهدة على قوته في الحق ، ولا يخشى في الله لومة لائم .

(١) الكواكب الدرية (٥٩-٦٠) ، والشهادة الزكية (٣٦) .

(٢) المصدر السابق (٥٧) .

(٣) المصدر السابق (٩١) .

ثامنا : مآثره .

إن مآثر شيخ الإسلام تحتاج في بيانها وسردها لمصنف مستقل لكثرتها وتنوعها وقد لا يفي بالمطلوب ، ولكن يمكن أن نورد شيئا منها مع الاختصار ، فهي جوانب مضيئة في حياة هذا العالم التقى الورع الزاهد الكريم الشجاع صاحب الخصال الحميدة والشمائل العظيمة النبيلة .

(أ) : تعبده .

" قل أن سمع بمثله ، لأنه قد قطع جل وقته وزمانه في العبادة ، حتى أنه لم يجعل لنفسه شاغلة تشغله عن الله لا أهل ولا مال ، متفرغا إلى الله مواظبا على تلاوة كتاب الله ، مكررا لأنواع التعبدات الليلية والنهارية ، وكان إذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه ، وكان مجلسه عاما للصغير والكبير... وكان إذا رأى منكرا في طريقه أزاله ، أو سمع بجنابة سارع إليها للصلاة عليها ، أو تأسف لفواتها "(١)

(ب) : ورعه .

كان من الغاية التي ينتهى إليها في الورع " فإنه ما خالط الناس في بيع ولا شراء ولا معاملة ولا تجارة ولا مشاركة ولا مزارعة ولا عمارة... ولم يقبل صلة من سلطان ولا أمير ولا تاجر .. وإنما كانت بضاعته مدى حياته وميراثه بعد وفاته العلم ، اقتداء بسيد المرسلين - ﷺ - فإنه قال " إن العلماء ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر "(٢)

(ج) : كرمه .

وأما كرمه فإنه كان مجبولا على ذلك ولا يتصنعه ، يقول الحافظ ابن فضل الله العمري : " كان يجيئه من المال في كل سنة مالا يكاد يحصى ، فينفقه جميعه

(١) الكواكب الدرية (٨٣) بتصرف .

(٢) المصدر السابق (٨٣-٨٤) .

آلآفا ومئين ، لا يلتمس منه درهما ولا ينفقه في حياته " (١)

(٥) : تواضعه .

وأما تواضعه فقد كان - رحمه الله - يتواضع للصغير والكبير ، والجليل والحقير والفقير ولا يسأم من أحد كائنا من كان ، ولا غرابة في ذلك فهو الإمام القدوة عظيم الشأن .

تاسعا : شيوخه .

شيوخه الذين سمع منهم كثر ، فمنهم والده الشيخ عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية-٦٧٢هـ - ، وابن عبد الدايم ، وعبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، وابن عبدالقوي ، والقاضي شمس الدين الحنفي ، والشمس شرف الدين أحمد بن نعمة المقدسي ، والقاضي شمس الدين أبو محمد عبدالله بن عطاء بن حسن الأذرعبي الحنفي ، وأم زينب بنت مكى بن علي بن كامل الحراني وغير هؤلاء كثير ، يقول الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالهادي " وشيوخه الذين سمع منهم أكثر من مائتي شيخ " (٢)

عاشرا : تلاميذه .

سبق أن بينا أن شيخ الإسلام ألقى أول دروسه وعمره آنذاك (٢٠) سنة ، ومنذ ذلك الحين حتى توفاه الله سنة ٧٢٨هـ ، وقد بلغ السابعة والستين ، وعلى مدى خمسة وأربعين عاما وهو يلقي الدروس بكل نشاط وهمة عالية لا يكل ولا يمل . كما أنه تنقل بين مصر والشام ، ولغزارة علمه وفصاحة لسانه وجمال أسلوبه

(١) المصدر السابق (٨٦) .

(٢) العقود الدرية (٣) .

الأخاذ ، وزهده ، وورعه وتقواه ، من أجل ذلك وغيره كثر أتباعه ومحبيه حتى خصومه كانوا يقدرونه ويجلونه في قرارة أنفسهم ، ولكن إنه الحسد والهوى .
ومن أجل من تتلمذ على يد الشيخ وتخرج من مدرسته العظيمة الشأن وقد كانوا أنجما تتلأأ في سماء الأمة الإسلامية منذ ذلك الحين حتى يومنا الحاضر :

- (١) الحافظ شمس الدين محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٧٤٤هـ.
- (٢) محمد بن أحمد بن عبدالهادي المتوفى سنة ٧٤٤هـ.
- (٣) أبو عبدالله الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
- (٤) عمر بن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ.
- (٥) ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.
- (٦) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ .
- (٧) أبو العباس أحمد بن الحسين المشهور بقاضي الجبل المتوفى سنة ٧٧١هـ .
- (٨) الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٤٨هـ . وغير هؤلاء كثير .

الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .

لقد أثنى على شيخ الإسلام ابن تيمية جم غفير من العلماء الأجلاء ، فمنهم على سبيل المثال لا الحصر :-

- (١) ابن سيد الناس^(١) قال - رحمه الله - في ترجمته بعد أن ذكر ترجمة الحافظ

(١) وهو الإمام الحافظ أبو الفتح محمد بن الحافظ أبي عمرو محمد بن الحافظ أبي بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي القاسم ، بن سيد الناس اليعمرى ، الأندلسي الإشبيلي ، ثم المصري ، الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة ٦٧١هـ ومات سنة ٧٣٤هـ (انظر : الدرر الكامنة ٣٣٠/٤ ، وشذرات الذهب ١٠٨/٦) .

المزي^(١):- وهو الذي حداني على رؤية الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام: تقي الدين ، أبي العباس ، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية . فألفيته : ممن أدرك من العلوم حظا ، وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظا . إن تكلم في التفسير ، فهو حامل رايته ، أو أفتى في الفقه ، فهو مدرك غايته ، أو ذاك في الحديث ، فهو صاحب علمه ، وذو روايته ، أو حاضر بالملل والنحل ، لم ير أوسع من نخلته في ذلك ، ولا أرفع من درايته . برز في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه... إلخ^(٢)

(٢) الحافظ البرزالي^(٣) :-

قال في معجمه : " أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني ، الشيخ تقي الدين أبو العباس ، الإمام المجمع على فضله ونبله ودينه . قرأ القرآن وبرع فيه ، والعربية والأصول ، ومهر في علمي التفسير والحديث . وكان إماما لا يلحق غباره في كل شيء . وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين . وكان إذا ذكر التفسير أبهت الناس من كثرة محفوظه ، وحسن إيراده ، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال ، وخوضه في كل علم . كان الحاضرون يقضون منه العجب . هذا مع انقطاعه إلى الزهد والعبادة ، والاشتغال بالله-تعالى- والتجرد من أسباب الدنيا ،

(١) هو : جمال دين، أبو الحجاج، يوسف القضاعي، ثم الكلبي ، الشافعي، ولد بظاهر حلب سنة ٦٥٤ وتوفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ . (انظر : الدرر الكامنة ٢٣٣/٥ ، النجوم الزاهرة ١٠/٧٦) .

(٢) انظر : الشهادة الزكية (٢٦-٢٧) .

(٣) وهو الشيخ الإمام الحافظ علم الدين ، أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي ، الإشبيلي الأصل الدمشقي، ولد سنة ٦٦٥هـ بدمشق، ومات بخليل محرم سنة ٧٣٨هـ . (انظر : الدرر الكامنة : ٣٢١/٣ ، النجوم الزاهرة ٩/٣١٩) .

ودعاء الخلق إلى الله.^(١)

(٣) ابن دقيق العيد :-

قال : " لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ، ويدع ما يريد ، وقلت له : ما كنت أظن أن الله بقي يخلق مثلك "^(٢) ولعل في كلمة الأزهر عن (شيخ الإسلام ابن تيمية) ما ينبئ عن شخصية هذا الإمام .

"والإمام ابن تيمية الحراني ، هو من ذلك النوع الذي يوزن بأمة وحده . فأنى توجهت إليه في دراسة شخصيته قابلك في كل جانب من جوانبها علما بارزا جديرا بالدراسة والبحث ، حقيقا بما قلده الأجيال المتعاقبة من صفات المجد ، وما توجهت به من أكاليل الفخار .

هو موسوعة علمية حية سجلت كفاءتها النادرة ، وأثبتت وجودها الناهض في مختلف نواحي العلم والمعرفة .

وهو شخصية علمية منفتحة ، ذات منهج قوي يحتفظ بمعلمه وملاحه ، لا يقبل على التقليد ، ويأبى التميع والانسياب مع التيارات الفكرية المتصارعة المتطاحنة في بيئته .

بل إنه والحق يقال ، أوقف حركة التقليد الإسلامي ... والإمام ابن تيمية ، أعظم من أن يحده كتاب واحد يحتويه ويشمله ، ويقدم إلى العالم أفكاره في مختلف نواحي المعرفة التي رادها ، فالجميع يعلم من هو الإمام ابن تيمية في امتداد آفاقه ، واتساع ساحاته وترامي حدوده وخصوبته العلمية ، ووفرة مؤلفاته التي تناولت

(١) انظر : الشهادة الزكية (٤٨) .

(٢) انظر : الكواكب الدراري ص(٥٦) .

الكثير من قضايا الفكر الإسلامي " (١) .

الثاني عشر : مؤلفاته .

قد مر بنا^(٢) قول العلامة ابن الزمكاني : " لقد أعطي ابن تيمية اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين ، وقد ألان الله له العلوم كما ألان لداود - عليه السلام - الحديد ، كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع : أنه لا يعرف غير ذلك الفن ، وحكم : أن أحدا لا يعرف مثله " (٣)

فقد وهبه الله - عز وجل - غزارة العلم والإدراك الواسع فكثرت مؤلفاته وفتاويه ، يقول الحافظ الذهبي : " وما أبعد التصانيف إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد " كما يقول الحافظ ابن عبد الهادي : وللشيخ من المصنفات والفتاوى والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد مالا ينضب " (٤)

قلت : يصعب في الوقت الحالي حصر مؤلفات هذا الإمام المطبوع منها والمخطوط ، فقد فقد منها الشيء الكثير^(٥) ، لأنه قد مر بمحن عظيمة حتى وصل

(١) انظر : رسائل دينية سلفية لتركيا علي يوسف . مطبعة الإمام ١٣ ش محمد كريم بالقلعة بمصر ص (٥٠) والكلمة بقلم الدكتور محمد البصار - رحمه الله - .

(٢) انظر : ص (٢٣) .

(٣) انظر الشهادة الزكية ص (٣٦) .

(٤) العقود الدرية ص (٤٢) .

(٥) ولكن هناك محاولة من الأخ الفاضل الشيخ / محمد بن ابراهيم الشيباني بجمع مؤلفات الشيخ ، وقد ظهر منها القسم الأول بعنوان " مجموعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ، المخطوطة (الأصلية والمطبوعة) المحفوظة في المكتبة السليمانية باستانبول " منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق ، [٣١] .

الأمر بتفريق كتبه عندما أخرجت من عنده وهو بسجن القلعة وآل الأمر بأتباعه وتلاميذه الخوف الشديد من إظهار كتب الشيخ التي بين أيديهم .

الثالث عشر : محنته

قل من أن يسلم من الامتحان والابتلاء من ظهر نجمه ولاح برقه ، فقد امتحن شيخ الإسلام محنا عديدة متتابعة فما تكاد تنتهي واحدة حتى تجئ الأخرى كل ذلك بسبب حقد الحاقدين وحسد الحاسدين ، ومع ذلك فهو صامد لها صمود الجبال الرواسي شامخ الرأس لا يكل ولا يمل ، مجاهد في سبيل الله - عز وجل - لا يخاف ولا يخشى إلا الله لا يعرف المداينة ولا المصانعة ، عبارته المشهورة التي تروى عنه معروفة معلومة ، " ما يصنع بي أعدائي ؟ أنا جنيتي وبستاني في صدري أين رحلت فهي معي لا تفارقي ، أنا حبسي خلوة ، وإخراجي من بلدي سياحة ، وقتلي شهادة " .

" فأول محنته في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨ هـ ، بسبب عقيدته الحموية"^(١) فقد عقدت له جلسات عديدة ، وجرى له بسببها أمور ومحن عظام ، وكذلك امتحن بسبب تصديه للمبتدعة وأصحاب العقائد الفاسدة ، سعى به الواشون لدى السلاطين والأمراء وافترى عليه ، وحرف كلامه ، وسجن مرات عدة ، والتفصيل فيما جرى له من المحن والابتلاء يطول إن أردنا ذكره ، ولكن لا يعني ذلك أن

كما أن د/محمد بن أحمد الصالح قد ذكر في كتابه (أمة في رجل) عدد أربعمائة وسبعة وستون مؤلفا لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (انظر : البيان التفصيلي بالآثار العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٨٩) ، كما أن ابن قيم الجوزية له كتاب أفرد مصنفات شيخه وقد بلغت المصنفات التي ذكرها في رسالته ثلاثمائة وإحدى و عشرون ، ولكنه لم يستوعب كل مصنفاته فقد فاتته آخر ومنها كتابنا هذا ، (انظر : أسماء مؤلفات ابن تيمية ، لابن قيم الجوزية . وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق د/صلاح المنجد ، طبع دار الكتاب الجديد - بيروت .

(١) الكواكب الدراري (١٠٢) .

نهمل بعض الجوانب خاصة في هذه المسألة التي نحن بصدددها ، ففي سنة ٧٢٦هـ وقع كلام في مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وظفروا للشيخ بجواب سؤال في ذلك . كان قد كتبه من سنين كثيرة ، يتضمن حكاية قولين في المسألة ، وحجة كل قول منهما ، يقول الحافظ ابن عبد الهادي : "وكان للشيخ في هذه المسألة كلام متقدم من الجواب المذكور بكثير ، ذكره في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) وغيره . وفيه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذي ظفروا به ، وكثر الكلام ، والقليل والقال ، بسبب العثور على الجواب المذكور وعظم التشنيع على الشيخ ، وحرف عليه ، ونقل عنه ما لم يقله ، وحصلت فتنة طار شررها في الآفاق ، واشتد الأمر ، وخيف على الشيخ من كيد القائمين في هذه القضية بالديار المصرية والشامية ، وكثر الدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى ، وضعف من أصحاب الشيخ من كان عنده قوة ، وجبن منهم من كانت له همة . وأما الشيخ - رحمه الله - فكان ثابت الجأش ، قوي القلب وظهر صدق توكله واعتماده على ربه .

ولقد اجتمع جماعة معروفون بدمشق وضربوا مشورة في حق الشيخ فقال أحدهم : ينفي ، فنفي .

وقال آخر : يقطع لسانه ، فقطع لسان القائل .

وقال آخر : يعزر ، فعزر القائل .

وقال آخر : يجبس ، فحبس القائل .

واجتمع جماعة آخرون بمصر ، وقاموا في هذه القضية قياما عظيما ، واجتمعوا بالسلطان ، وأجمعوا أمرهم على قتل الشيخ ، فلم يوافقهم السلطان على ذلك ^(١) .

(١) العقود الدرية (٣٢٧-٣٢٨) . وقد سميت بهذه التسمية ، وهي نسبة للمعترض -أي الإخنائي- .

وفي يوم الاثنين السادس من شعبان سنة ٧٢٦هـ جاء مرسوم السلطان بإقامته في القلعة ، وقد سر الشيخ بذلك ، وهناك بدأ يؤلف ويكتب وتنشر رسائله ومنها رده على الإخنائي " التي سماها الشيخ بنفسه (الإخنائية) ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإنني كنت حريصا على خروج شئ منها - يعني الكتب - لتقفوا عليها ، وهم كرهوا خروج (الإخنائية) فاستعملهم الله في إخراج الجميع ... الخ " ^(١) .

ويقول أيضا " وكانوا قد سعوا في أن لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب ، وجزعوا من ظهور (الإخنائية) فاستعملهم الله تعالى حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم ... الخ " ^(٢) . وبقي على تلك الحال حتى وافاه الأجل المحتوم .

الرابع عشر : وفاته .

توفي -تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته- يوم الاثنين العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبوية ، في سجن القلعة بدمشق ، فحضر جمع غفير وأذن لبعضهم في الدخول ، وغسل وصلي عليه بالقلعة ، ثم حمل إلى الجامع الأموي وصلي عليه فحضر جنازته جم غفير وشيعت إلى مثواها ، وكان يوما مشهودا ، رحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤١/٢٨) والعقود الدرية (٣٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٨/٢٨) ، والعقود الدرية (٣٦٤) .

الفصل الثاني :

ترجمة الإخوان وموقفه من شيخ الإسلام .

وفيه مبحثان : -

المبحث الأول :

ترجمة الإخواني .

المبحث الثاني :

موقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية .

المبحث الأول : ترجمة الإخنائي .

بالرجوع إلى مصادر تراجم المالكية خاصة والتراجم عامة لم أجد من أسهب في ترجمة الإخنائي فلم يذكر إلا النزر اليسير عنه وكل ما هنالك مايلي : -
اسمه :

تقي الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران السعدي المصري ، المعروف بابن الإخنائي ^(١) ، المالكي .
ولادته :

ولد سنة ثمان وخمسين وستمائة هجرية .

أقوال العلماء فيه :

قال ابن فرحون : "وكان من عدول القضاة وخيارهم"
وقال الحافظ ابن حجر : اشتغل - يعني الإخنائي - بالفقه على مذهب مالك وغيره ، وتقدم وتميز ... وذكر - يعني البدر النابلسي - أنه قرأ صحيح البخاري - وفي نسخة أخرى - قرأ عليه - في مائتي وعشرة مجالس في مدة سنتين قراءة بحث ونظر وتأمل ، وكان ذلك سنة ٧٣٢هـ .

شيوخه :

ذكر الحافظ ابن حجر منهم ثلاثة ، فقال :

- ١- الحافظ شرف الدين الدمياطي الكثير .
- ٢- شرف الدين الحسن بن علي الصيرفي .
- ٣- الشيخ نصر بن سليمان بن عمر المنبجي .

(١) بالكسر ثم السكون والنون مقصور: نسبة لإخنا، بلدة بقرب الإسكندرية من الغربية. (انظر : معجم البلدان ١/١٢٤) .

تلاميذه :

لم أجد من ذكر له تلاميذ .

ولايته للقضاء :

تولى قضاء مصر وطالت مدة توليه له ، قال السلامي في الوفيات عنه : ولي قضاء مصر مدة تزيد على ثلاثين سنة . روى الحافظ ابن حجر قصة توليته للقضاء قال : ومما اتفق من سعادته لما ولي القضاء أن القاضي شمس الدين الحريري الحنفي استصغره لأنه كان أصغر نواب المالكية فأنكر ولايته واستكتب فيه محضرا بخطوط وجوه المالكية بعدم أهليته وأكملة وأخذه في كفه وتوجه إلى القلعة فلما قرب من بابها ألقتة بغلته فتهشمتم عظامه وحمل على الأعناق إلى منزله فأقام مدة معطلا من الركوب والحركة مشغلا بنفسه عن الإخواني وغيره ، فتمت ولايته .

وفاته :

توفي سنة خمسين وسبعمائة ^(١) .

(١) انظر : حسن المحاضرة ١/٤٦٠ ، الديباج المذهب ٢/٣٢١ ، شجرة النور الزكية ١/١٨٧ ، الدرر الكامنة (٣/٤٠٧) ، معجم المؤلفين (٩/١١٦) .

المبحث الثاني : موقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية .

لم أقف على كتاب له غير هذه المقالة التي سماها : (المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية)^(١) وموقفه فيها واضح وضوح الشمس في رابعة النهار ، فهو سليط اللسان يتكلم بكلام فيه شدة وغلظة لا يليق بطالب علم ، فكيف بمن سمي نفسه قاضي القضاة ؟ فقد رمى شيخ الإسلام ابن تيمية بتهم وافتراءات عظيمة ، فمما قال في مقالته عن شيخ الإسلام ابن تيمية : (لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل ، وركب طريق الجهالة واستقل ، وحاد في دعواه عن الحق وما جاد) .

وقال أيضا : (والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المنكوس ، فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة) .

كما أنه استعدى السلطان على شيخ الإسلام فقال : (فتعين مجاهدته والقيام عليه ، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه ، وإقامة ما يجب بسبب مقالته نصره للأنبياء والمرسلين ، ليكون عبرة للمعتبرين وليرتدع به أمثاله من المتمردين) .

وعلى العكس كان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقابل الإساءة بالإحسان . فقد كان يرد عليه بإسلوب علمي رصين مبينا خطأه دون سب أو شتم ، بل إنه يدعو الله له بالمغفرة والرحمة ، قال " والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين " .

ومما قال أيضا : (ونحن نعدل فيه -أي بالإخنائي- ونقصد قول الحق والعدل

(١) طبعت هذه المقالة : ضمن مجموع البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة ، لسلامة القضاء الهندي (١٣٧٦هـ) ط : مطبعة السادة بمصر . نقلا من كتاب : جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبرورية . رسالة دكتوراه ، تأليف الدكتور/شمس الدين السلفي الأفغاني . (١٨٢٦/٣) .

فيه كما أمر الله تعالى ، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال : ﴿ كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ { سورة : المائدة : ٨ } . فكيف بإخواننا المسلمين ، والمسلمون إخوة ؟ وهكذا ينبغي أن يكون العلماء العاملون الذين يريدون الوصول إلى الحق وليس هدفهم الانتصار لأنفسهم ، أو الهوى .

ولعله من المناسب أن أسوق تلك المقالة بنصها وفصلها : لتكون هذه المقالة مجردة في مكان مستقل عند الحاجة إليها . وقد اعتمدت في جمعها مواضع متفرقة من خلال هذا الرد على الإخنائي ، دون زيادة أو نقصان أو تعليق عليها .

ونصها : - (أما بعد فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فتياه ، ظهر لي - من صريح ذلك القول وفحواه - مقصده ، فعند ذلك شرح الله صدري للجواب عما نقل فيه من مقالته ، وسارعت لإطفاء بدعته وضلالته ، فأقول وبالله التوفيق ، وأن يوصلنا إليه من أسهل طريق : لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل ، وركب طريق الجهالة واستقل . وحاد في دعواه عن الحق وما جاد ، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد . فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ، وخالف في ذلك الخبر الصحيح المأثور . وهو ما ورد عنه ﷺ في الصحيح أنه قال : (زوروا القبور) وورد عنه أنه قال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا) فرفع رسول الله ﷺ الحرج عن المكلف بعد ما كان حظر ، والمشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب ، وأقل درجاته أن يلحق بالمباح أو المندوب ، من حرم السفر إلى زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد ، المشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب وصح عنه ﷺ أنه خرج إلى زيارة قتلى أحد وإلى بقيع الغرقد . وهذا الأمر لا ينكره من أئمة النقل أحد . وفي

الصحيح أنه ﷺ استأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له وأجيب في ذلك لما سأل .
 فعلا ما يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه ومشيه الذي منه صدر ؟ فإن حمله
 على التحريم فقد ضل وكفر ، وإن حمله على الجواز والندب فقد لزمته الحجة
 والتقم الحجر وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة
 الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح
 وتضافرت النقول عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين ،
 بالخص على ذلك والندب إليه ، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه ، حتى نحا
 بعضهم في ذلك إلى الوجوب ، ورفع عن درجة المباح والندوب ، ولم يزل
 الناس مطبقين على ذلك عملا وقولا ، لا يشكون في ندبه ولا يبغيون عنه حولا ،
 وفي مسند ابن أبي شيبة (من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي
 نائيا سمعته) .

وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث
 (إن رجلا زار أخا له في قرية أخرى ، فأرصد الله على مدرجته ملكا ، فلما أتى
 عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخا لي في تلك القرية . قال : هل لك عليه
 من نعمة تربها قال : لا إلا أنني أحببته في الله . فقال : إني رسول الله إليك ، فإن
 الله أحبك كما أحببته فيه) . وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر
 فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول - أي عن الله - (وجبت محبتي للمتحابين في
 والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في) ، فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة
 زيارة الإخوان ، وما أعد الله للزائرين بها من الفضل والإحسان ، فكيف بزيارة
 من هو حي الدارين وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمة في حال مماته كحرمة في
 حال حياته ، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته ، ومن هدايا بركاته إلى
 الصراط المستقيم ، وعصمنا به من الشيطان الرجيم ، ومن هو آخذ بحجزنا أن

نقتحم في نار الجحيم ، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم وقد ذكر هذا القائل أن السفر إلى زيارة النبي المصطفى ﷺ معصية يحرم فيه القصر ، فارتكب بذلك أمراً عظيماً ، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر ، فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس ، والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس . فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة واعلم أن الزيارة لا يتصور أن تكون منفكة عن الحركة من مكان إلى مكان ، ولو حصل ذلك بطي الأرض أو الطيران . فإن حصولها بغير ذلك أمر لا تقبله الأذهان ، واعتقاده ضرب من الهذيان لأن الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله ، وخروجه عن محله وارتحاله . وكيف تكون الرحلة إلى القرية معصية محرمة ، والقصد المطلوب طاعة معظمة ؟ فالسفر إلى القبر من باب الوسائل إلى الطاعات ، كنقل الخطأ إلى المساجد والجماعات . فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل ، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل ، لما أبدى لهم عواره ، ولستزعنهم شناره إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى ، المشتهرين بالزهادة والتقوى ، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - عمن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه ، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان ، والجراءة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه أن تكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، للإجماع خارقين ، مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز ، مجمعين على الضلالة ، سالكين طريق العماية والجهالة لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع .

وفتاوى أباح فيها ما حرم الله من الألبضاع . وتعرض لتنقيص الأنبياء ، وخط من مقادير الصحابة والأولياء. فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله على تنقيص الأنبياء لا محالة ، فتعين مجاهدته والقيام عليه، والقصد بسيف الشريعة الحمديّة إليه، وإقامة ما يجب بسبب مقاتله نصرته للأنبياء والمرسلين ، ليكون عبرة للمعتبرين. وليرتدع به أمثاله من المتمردين . والحمد لله رب العالمين) .



الفصل الثالث : -

دراسة مسائل الكتاب .

تضمن الكتاب العديد من الموضوعات والمسائل العقدية والتاريخية والجغرافية والفقهية بيد أن هذه المسائل يمكن أن نقسمها على قسمين .

القسم الأول : رئيس يعد أساسا للكتاب .

القسم الثاني : فرعي لخدمة المسائل الرئيسة .

ومن أجل قيمتها العلمية وأهميتها ستكون دراستها - إن شاء الله تعالى - في هذا الفصل مستقلة للعناية بها وقد عاجلت كل واحدة منها في مبحث مستقل وجعلت المبحث الرابع والأخير مزودا برسومات توضيحية لأهميتها وعلى سبيل الاختصار لا الإطالة .

المبحث الأول :

لفظ الزيارة : التاريخ والنشأة .

المبحث الثاني :

تعريف مناط الخلاف في مسألة الزيارة .

المبحث الثالث :

الزيارة الشرعية والزيارة البدعية .

المبحث الرابع :

تاريخ توسعة المسجد النبوي ، وحكم الصلاة فيها .

المبحث الأول : لفظ الزيارة التاريخ والنشأة .

عني شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه هذا بالناحية التاريخية للفظ الزيارة ، وبيان نشأتها ، ولذلك رأينا بعمق لتحليله والتعرف على مضامينه الشرعية التي أوردتها .

فهل عرف هذا اللفظ في عصر الصحابة ؟ ومتى عرف ؟

بالنظر في تأريخ ابن تيمية أنه لم يعرف هذا اللفظ في اصطلاح المتأخرين حتى عصر الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - إمام دار المحررة النبوية ولذلك لم يكن معروفا بهذا المعنى وإنما من عرفهم - أي المتأخرين - أن لفظ زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر ، ومن أتاه وقصده المسجد فهم يسمون هذا كله زيارة ، بل والبعض الآخر لا يعرف من هذا الاصطلاح إلا زيارة القبر فقط وشد الرجال إليه . ولم يكن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان يعرفون هذا المعنى ، فليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لمجرد قبر النبي ﷺ ، فهذا الاسم لا مسمى له ، والذين يطلقونه إن أرادوا به ما يشرع فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه ، وإن أرادوا مالا يشرع فذاك المعنى خطأ بين .

ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم على النبي ﷺ هناك : زرت قبر النبي ﷺ وهو الإمام مالك ، ولم يقتصر الأمر على مالك بل أهل المدينة وهم أعلم الناس في هذه المسألة فلم يكن معروفا عندهم أو مألوفاً أو مأثوراً ، فزيارة القبور لم تكن معروفة عندهم إلا من المدينة إلى مقابرها أو إذا جازوا بها ، فلم يعرف قط أحد من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن ساروا على نهجهم أنهم سافروا لزيارة قبر ما .

ومما ورد من الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ في زيارة قبره ﷺ لم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك ، ولا أرباب السنن المعتمدة ، كسنن أبي داود ، والنسائي ، والترمذي ، ونحوهم ، ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند

أحمد ومسند الشافعي وغيرهما ، ولا في موطأ مالك ، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبر النبي ﷺ أو أي قبر كائنا من كان ، ولم يصح حديث في الزيارة ، وكل ما هنالك أمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها ، وذلك لا يستلزم السفر وشد الرحال إليها ، وأن لفظ زيارة قبر النبي ﷺ عند بعض من أوردوا (لفظ مجمل) يدخل فيه الزيارة الشرعية والزيارة البدعية ، التي هي من جنس الشرك ، فإن زيارة القبور على وجهين ، زيارة شرعية أمر بها النبي ﷺ ، وزيارة بدعية شركية . فإذا كان لفظ الزيارة لفظاً مجملاً يحتمل حقاً وباطلاً عدل عنه إلى لفظ لا لبس فيه .

إن النبي ﷺ خاطب الصحابة بما كانوا يعرفون من الزيارة ، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز : يتبعون الجنائز من البيت إلى المقبرة ، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة ، أو يمر بالقبور مروراً ، لا كما يفعله بعض المتأخرين الذين من عرفهم أن لفظ زيارة قبر النبي ﷺ شد الرحال إليها وقصده القبر ثم يفعل عنده من البدع والمنكرات التي لا تقرها الفطر السليمة .

إذا فقد حمل هذا الاصطلاح دلالات جديدة لم تكن معروفة في عصر الصحابة ، وهذه الدلالات محملة بالبدعيات التي تخالف الهدى النبوي ، بسبب البعد عن كتاب الله والسنة النبوية ، وفهمهما وفق فهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم - .

المبحث الثاني : تحرير مناط الخلاف في مسألة الزيارة .

إذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية قد عني بالتأريخ للفظ الزيارة ونشأتها فإنه كان معنيا أيضا وبدرجة كبيرة بتحرير محل النزاع بينه وبين الإحنائي أحد قضاة المالكية ، حيث فهم الأخير من كلام ابن تيمية وهو عبارة عن إجابة على سؤال ولفظه : (ما تقول السادة العلماء في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل قبر نبينا ﷺ وغيره ، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (من حج ولم يزرني فقد جفاني ، ومن زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) ، وروي عنه ﷺ أنه قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)^(١) .

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عليه بما نصه : لفظ الجواب : الحمد لله ، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين .

أحدهما : - وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، ويقولون إن هذا سفر معصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين- أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهي عنه . ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر المنهي عنه لا تقصر فيه الصلاة .

القول الثاني : أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ، ويقولوه بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز

(١) سبق تخريجه ص (٦) .

السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي محمد المقدسي وأبي الحسن بن عبدوس الحراني ، وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله : (فزوروا القبور) . وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله : (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي) رواه الدراقطني^(١) . وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ (من حج ولم يزرني فقد جفاني) فهذا لا يرويه أحد من العلماء ، وهذا مثل قوله : (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)^(٢) فإن هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه

(١) انظر : السنن (١/٢/ح١٩٣) عن هارون أبي قرعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمين يوم القيامة) .

قلت : هذا الحديث فيه علتان : الأولى :- الرجل الذي لم يسم فهو مجهول . الثانية :- ضعف هارون أبو قرعة فقد تكلم فيه . قال البخاري : لا يتابع عليه ، كما ضعفه يعقوب بن شيبه وذكره الساجي وابن الجارود في الضعفاء (ميزان الاعتدال ٤/٢٨٥ ، لسان الميزان ٦/١٨١) وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/٣٦١) . وأورد الحديث الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ١١٠) واستفاض في الكلام عليه مبينا ضعفه . كما أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٨٩/ح١٠٢١) وحكم عليه بالبطلان . وهو كذلك .

(٢) قال النووي في شرح المذهب : (٢٧٧/٨) مما شاع عند العامة في بلاد الشام في هذه الأزمان المتأخرة ما يزعّم بعضهم أن رسول الله ﷺ قال : (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام ضمنت له الجنة) وهذا باطل ليس مرويا عن النبي ﷺ ، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف ، بل وضعه بعض الفجرة ، وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر ، وإنما المنكر ما روه واعتقدوه . ولا تعلق لزيارة الخليل ﷺ بالحج . وقال المصنف أيضا : هذا حديث كذب موضوع ، ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث .. (انظر : أحاديث القصاص ٦٦) . وتكلم شيخ الإسلام حول الأحاديث التي وردت في الزيارة مرات عديدة فقد صرح بأن كلها ضعيفة بل موضوعة ولا يعتمد علي شئ منها ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، انظر (قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ١٣٣ ، ١٦٠ ، مجموع الفتاوى (١/٣٥٥ ، ٢٤/٣٥٦ ، ٢٧/١١٩ ، ١٨٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥) .

أحد ولم يحتج به أحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني) .
وقد زاد فيها المحيب حاشية بعد ذلك : (ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث - لا محتجا به ولا معترضدا به - ولكن ذكره أبو أحمد ابن عدي في : كتاب الضعفاء ، ليبين به ضعف راويه ، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (من حج ولم يزرني فقد جفاني) ^(١) قال ابن عدي : لم يروه عن مالك غير هذا ، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فعلم أن الآفة من جهته .

قال موسى بن هارون ^(٢) : كان النعمان هذا متهما ^(٣) .

وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي عن الثقات بالطامات ^(٤) .

وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان .
وأما الحديث الآخر (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة) فهذا ليس في شيء من الكتب ، لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع ، وقد قيل إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين ، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا لا على سبيل الاعتضاد ولا

(١) قلت ذكر هذا الحديث ابن الجوزي في كتابه الموضوعات (١٢٧/٢-١٢٨) ، وقد أصاب حين فعل ذلك . وحكم عليه بالوضع الذهبي في الميزان (٢٦٥/٤) ، وأورده الصغاني في الموضوعات (٤٣/٥٢) ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/٦١ ح ٤٥) : وما يدل على وضعه أن جفاء النبي ﷺ من الذنوب الكبائر إن لم يكن كفرا ، وعليه فمن ترك زيارته ﷺ يكون مرتكباً للذنوب يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج وهذا مما لا يقوله مسلم ، ذلك لأن زيارته ﷺ وإن كانت من القربات فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات فكيف يكون تاركها مجافيا للنبي ﷺ ومعرضا عنه .

(٢) هو : موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان ، أبو عبدالله ، البزار ، الإمام ، الحافظ الكبير الحجة الناقد محدث العراق ، ولد سنة ٢١٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٩٤ هـ . (السير ١٢/١١٦) .

(٣) (انظر الميزان ٤/٢٦٥-٢٦٦) .

(٤) (انظر : المجروحين من المحدثين ٣/٧٣) .

على سبيل الاعتماد ، بخلاف الحديث الذي تقدم فإنه قد ذكره جماعة ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري القارئ صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) .

وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته . قال البيهقي في شعب الإيمان . وقد روى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) .

قال يحيى بن معين في حفص هذا : ليس بثقة . وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش ، وأبو بكر أثق منه . وفي رواية عنه : كان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقا ، وكان حفص كذابا . وقال البخاري^(١) : تركوه .

وقال مسلم بن الحجاج : متروك .

وقال علي بن المديني^(٢) : ضعيف الحديث تركته على عمد .

وقال النسائي^(٣) : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : متروك^(٤) .

(١) انظر : الضعفاء الصغير (٣٥) .

(٢) هو : علي بن المديني بن جعفر السعدي مولا هم البصري أبو الحسن أمير المؤمنين في الحديث ، ولد سنة ١٦١ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٤ هـ . (انظر : السير ٤١/١١ ، تهذيب التهذيب ٦٧/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٧٦/٢) .

(٣) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني ، النسائي أبو عبد الرحمن ، صاحب السنن ، الإمام الحافظ الثبت ، ولد سنة ٢١٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٣ هـ . (انظر : السير ١٢٥/١٤ ، تهذيب التهذيب ٣٦/١ ، النجوم الزاهرة ١٣٣/٣) .

(٤) انظر : الضعفاء والمتروكين (١٦٧) .

وقال صالح بن محمد البغدادي^(١): لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير .
 وقال أبو زرعة^(٢) : ضعيف الحديث .
 وقال أبو حاتم الرازي^(٣) : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث لا يصدق ، متروك الحديث .

وقال عبدالرحمن بن خراش : هو كذاب متروك يضع الحديث^(٤) .
 وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .
 وقال ابن عدى : عامة أحاديثه عن روى عنه غير محفوظة^(٥) . أ. هـ .
 بيد أن الإختائي قد فهم من الجواب وحمله مالا يحتمل وقد يكون ذلك عن سوء نية - والله تعالى أعلم - وذلك يتبين من خلال المناقشة والتحليل في هذا الكتاب حيث بين شيخ الإسلام جهل الإختائي من خلال مذهبه الذي ينتسب إليه .
 ومع ذلك فليس لأحد وإن عظم سلطانه وملكه مهما كان أن يعدل عما جاء به الرسول الكريم ﷺ إلى ما يخالفه كما فعله هذا القاضي ، بل على الجميع أن

(١) هو : صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب بن حسان بن المنذر بن أبي الأشرس ، أبو علي الأسدي البغدادي ، الملقب بـ (جزرة) ، الإمام الحافظ الكبير الحجة ، محدث الشرق نزيل بخارى ، ولد سنة ٢٠٥ هـ توفي سنة ٢٩٣ هـ . (انظر : تاريخ بغداد ٩/٣٢٢ ، السير ٢٣/١١٤ ، شذرات الذهب ٢/٢١٦) .

(٢) هو : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، الإمام ، محدث الري ، سيد الحفاظ ، مولده بعد نيف ومائتين ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . (انظر : السير ١٣/٦٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٠ ، شذرات الذهب ٢/١٤٨) .

(٣) هو : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي ، الإمام ، محدث الري ، سيد الحفاظ ، مولده بعد نيف ومائتين ، توفي سنة ٢٦٤ هـ . (انظر : السير ١٣/٦٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٠ ، شذرات الذهب ٢/١٤٨) .

(٤) انظر : الأقوال المتقدمة في كتاب تهذيب التهذيب (٣٠٢/١) .

(٥) انظر : الكامل في الضعفاء (٧٩١/٢) .

يتبعوا نهج النبي ﷺ ويسلموا لحكمه ، قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [سورة : النساء ٦٥].

وكل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع في كل شؤونه ، كما قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [سورة : التغابن ١٦] ، وهذا تبين لقوله ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ [سورة : آل عمران ١٠٢] ، وقد يخفى على الإنسان بعض سنة الرسول ﷺ مع اجتهاده في طاعته ، ف ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [سورة : البقرة ٢٨٦] ، وقد ذم الله القول بغير علم ، ونهى عنه في غير موضع من كتابه ، فقال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [سورة الإسراء : ٣٦] وجعل القائل بغير علم كاذبا ، والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال تعالى : ﴿ والذين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبؤني بعلم إن كنت صادقين ﴾ [سورة الأنعام : ١٤٣] ، وقال تعالى ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ [سورة البقرة : (١١١) - ١٠].

والله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، وبين أن كل ما يعبد من دونه فإنه لا يضر ولا ينفع وإن كان ملكا أو نبيا ، وأن عبادته كفر ، فقال تعالى ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ﴾ إلى قوله ﴿ محذورا ﴾ [سورة الإسراء : ٥٦-٥٧] ، وبين سبحانه أن هؤلاء المدعويين من الملائكة والأنبياء يتقربون إلى الله تعالى ويرجون به ويخافونه .

ولهذا ظن من ظن أن السفر المشروع هو لمجرد القبر لا لأجل المسجد ، وأن المسجد يدخل ضمنا وتبعا في السفر ، وأن سائر قبور الأنبياء والصالحين كذلك ، وظن من ظن أن من قال : السفر لغير المساجد الثلاثة منهى عنه أو أنه مباح ليس مستحبا ، فقد خالف الإجماع ، فليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد أئمة الدين الذين

لهم في الأمة لسان صدق ، ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله الكريم ﷺ ، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة المشهورين وغيرهم على خلاف ما ظنوه ، وإجماع أهل العلم الذين تحكى أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع هو على خلاف ما ظنه الغالطون .

وقد تبين أن عند هذا القاضي سوء فهم وقلة علم ، فهو يجهل المذهب الذي ينتسب إليه وغيره من أئمة المسلمين ، فمالك نفسه نص على هذه المسألة ، وهي موجودة في كتب الأئمة الصغار والكبار ، وهي على خلاف ماظنه هذا القاضي . إن من تكلم بلا علم يسوغ وقال غير الحق فإنه يسمى كاذبا ، فكيف بمن ينقل عن كلام موجود خلاف ما هو فيه مما يعرف كل من تدبر الكلام أن هذا نقل باطل .

وقد نقل في مقالته عن الجواب ما ليس فيه ، مع أن المعروف والمتواتر عن شيخ الإسلام في جميع كتبه ومناسكه وكلامه بخلاف ما نقل عنه ، وهذا المعارض إما أن يكون فعله ذاك عن تعمد للكذب أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس .

والاستدلال على ما ذكره - المعارض - لا يصلح أن يكون دليلا ، فإما أن يستدل بحديث صحيح لا يدل على محل النزاع ، وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتا عند أهل العلم بالحديث الذين يعتد بهم في الإجماع والنزاع ، وإما أن يستدل بخبر معتل مكذوب مختلق على رسول الله ﷺ كالأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في زيارة قبره ﷺ ، أو يستدل بقصة تروى غير ثابتة كالتى نسبت للإمام مالك ظلما وعدوانا .

والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته ، ويبين دلالة على مطلوبه ، وهذا المعارض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا .

فإن من الناس من يكون عنده نوع من الدين لكن مع جهل عظيم ، فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطئ ويختر عن الأمور بخلاف ماهي عليه خبرا غير مطابق .

وحيث أن المعترض قد صنف تلك المقالة التي سماها [المقالة المرضية في الرد على من ينكر الزيارة المحمدية] وأظهرها وقد طلب من شيخ الإسلام الرد عليها ، وأن يبين وجه الحق فيها لم يكن بد من حكاية ألفاظه والرد عليه وعلى كل من ينتسب إلى طريقته في هذه المسألة ، فكتب هذا الرد وسماه بـ [الإخائية] نسبة لهذا المعترض وكل من نحا نحوه .

وخلاصة القول : أن زيارة قبر النبي ﷺ إما أن تكون بشد رحل أو بغير شد رحل .

فإن كانت من غير شد رحل : فلا خلاف في أنها زيارة شرعية .

وإن كانت مع شد رحل : فلا يخلو صاحبها من أحد ثلاثة أحوال .

الحالة الأولى : أن يقصد بشد الرحل المسجد النبوي ، فهذا سفر مجمع على مشروعيته واستحبابه .

الحالة الثانية : أن يقصد بشد الرحل المسجد والقبر ، والقبر تابع للمسجد ، فهذا أيضا سفر مشروع مستحب .

الحالة الثالثة : أن يقصد بشد الرحل لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ ، فهذه الحالة ليست مشروعة ، وعليها مدار البحث في هذا الكتاب ، وبسببها جرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ما جرى . والله تعالى أعلى وأعلم .

المبحث الثالث : الزيارة الشرعية والزيارة البدعية .

لما رأى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المتأخرين قد ابتدعوا هذا اللفظ (لفظ الزيارة) أراد أن يفرق بين نوعين منها :

الأول : الزيارة الشرعية .

الثاني : الزيارة البدعية .

فالزيارة الشرعية هي التي أذن فيها الرسول ﷺ أو ندب إليها أو فعلها ، ومقصودها شيئان :

أحدهما : راجع إلى الزائر وهو الاعتبار والاتعاظ .

والثاني : راجع إلى الميت وهو أن يسلم عليه الزائر ويدعو له ، فمتى ما تخلف

أحد هذين الأمرين أو كلاهما لم تكن زيارة شرعية .

ولم يكن مقصود الزيارة الشرعية أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر ولا أن يدعو ويسأله ويستشفع به ، فإن النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده ، ومن قال هذا فقد أعظم الفرية على رسول الله ﷺ .

وأما الزيارة البدعية : فهي زيارة القبور وشد الرحال إليها لمجرد الزيارة لأجل الصلاة عندها ، والطواف عليها تشبيهاً بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركاً وهدى للعالمين ، وتقبيلها كما يفعل بالحجر الأسود ، بل ويسجد لها ، ويستعان بالمقبورين ويستنصر بها على الأعداء ويستغاث بها من دون الله لتفريج الكربات وطلب الحاجات التي لا يقدر عليها إلا الله ، كجلب النفع ودفع الضر والاستشفاع بها وطلب الولد ، بل ولا أبالغ إذا قلت أن بعضهم يقول لصاحب القبر اغفر لي وارحمي وكأنه يخاطب رب العالمين، ولا شك أن هذا الفعل الشنيع من أعظم الظلم ، حيث أنها أفعال وسلوك في غاية الانحراف، فلم يفعلها رسول الله ﷺ ولا

الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين قديما وحديثا ، وهي زيارة أهل الشرك ، وللأسف الشديد أن هذا السلوك المنحرف صار في عرف الكثير من رعاع الناس أن لفظ الزيارة للقبور متناولا للزيارة الشرعية المأمور بها، والبدعية المنهي عنها ، فلا يفرق بينهما ، والكثير منهم إذا أطلقت الزيارة إنما يفهم منها الزيارة البدعية التي نهى عنها ﷺ علما أنه في واقع الأمر أن زيارة قبر النبي ﷺ - كما يزعمون - لا تتأتى في الحقيقة حيث أن قبر النبي ﷺ قد منع الناس من الوصول أو الدخول عليه حيث أغلق باب الحجرة النبوية في عهد الوليد بن عبد الملك عندما كان عمر بن عبدالعزيز واليا على المدينة ، فلا يمكن الوصول إليه ويفعل عنده مايفعله المبتدعة عند قبور من يزورونهم أو يشدون الرحال إليهم .

عموما المراد بزيارته المستحبة وبالسفر إليها هو السفر إلى مسجده باتفاق المسلمين ، ثم جميع ما يشرع هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع باتفاق المسلمين ، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات ، بخلاف قبر غيره فإنه إذا استحب زيارة قبره للدعاء له والاستغفار استحب أن يصل إلى قبره ويدعوه له هناك كما يصل على قبره فإن قبره بارز يمكن الوصول إليه .

والرسول ﷺ حجب قبره ولم يبرزه ، فلا يشرع ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره ، بل زيارته التي يشرع لها السفر إنما هي السفر إلى مسجده ، ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا إلى قبره ، بخلاف مسجده فإنه مشروع لهم إتيانه والصلاة فيه كما يشرع في سائر المساجد ، والصلاة فيه أفضل ، والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع في مسجده بخلاف أهل البلد ، فإنه قد ثبت عنه أن قال لأهل المدينة (أفضل الصلاة

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (١) ، فعلم أن الذي ذكره من استحباب زيارة قبره إنما هو السفر إلى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور ، فإن ذلك غير مشروع ولا مقدور .

نعم ، أقول : إذا تجرد المسلم من الهوى ، وقدم مرادات الله ورسوله على مرادات نفسه وقف على حقيقة الزيارة التي أخبر بها النبي الكريم ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الموت) (٢) بجانب قوله ﷺ : (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى) (٣) وقوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) (٤) . مع قوله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (٥) .

فإن الزيارة الشرعية عبادة لله ، وطاعة لرسوله ﷺ ، وتوحيد لله ، وإحسان إلى عباده ، وعمل صالح من الزائر يثاب عليه ، وهو الذي يحقق قول الله تعالى ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ .

وأما الزيارة البدعية فهي شرك بالخالق ، وظلم للنفس .

(١) انظر : صحيح مسلم (١/٥٣٩-٥٤٠ ح ٧٨١/٢١٣) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد . .

(٢) سبق تخريجه ص (٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (٦) .

(٤) سبق تخريجه ص (٦) .

(٥) انظر : فتح الباري (٥/٣٥٥ ح ٢٦٩٧) كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود وصحيح مسلم (٣/١٣٤٣ ح ١٧١٨/١٧) كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

وختلاصة القول أن من لم يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور ، وما هو منهي عنه لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب .



المبحث الرابع : تاريخ توسعة المسجد النبوي ، وحكم الصلاة فيها .

أولا : تاريخ توسعة المسجد النبوي .

ألمح شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الكتاب إلى هاتين المسألتين ، كما أنه بين سبب استفاضته في ذلك فقال : وهذه الأمور نبهنا عليها ها هنا فإنه يحتاج إلى معرفتها ، وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ، ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك ، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة .

ومنذ أن وطئت قدما النبي الكريم ﷺ يثرب - المدينة النبوية - حرص على أن يؤسس مسجدا يجتمع فيه الصحابة الكرام لأداء الصلوات الخمس تعبدا لله تعالى ، فعند وصوله ﷺ إلى قباء كان أول عمل قام به ﷺ أن أسس مسجد قباء ، وهو أول مسجد بني في الإسلام ، ثم توجه ﷺ إلى المدينة راكبا على ناقته القصواء ، فكلما مر بدار من دور الأنصار يعرضون عليه النزول عندهم ويتشبهون بزمام ناقته ، فيقول لهم (خلوا سبيلها فإنها مأمورة) حتى بركت في المكان الذي بنى فيه رسول الله ﷺ المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، وكان مربدا لسهيل وسهل غلامين يتيمين من الأنصار كانا في حجر أسعد بن زرارة . فساوم رسول الله ﷺ الغلامين بالمربد ليتخذ مسجدا ، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ ، فاشتراه منهما بعشرة دنانير^(١) .

وأقام ﷺ في دار أبي أيوب الأنصاري حتى اكتمل بناء المسجد وبنى بيوت نسائه إلى جانبه ، وجعلت قبلته إلى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب ، باب في

(١) انظر : مختصر سيرة الرسول ﷺ (ص ١٣٦) .

مؤخره ، وباب يقال له : باب الرحمة ، والباب الذي يدخل منه رسول الله ﷺ^(١) انظر : الشكل رقم (١)^(٢) .

قال عثمان بن حنيف : لما انصرف النبي ﷺ من خير وزاد في مسجده البنية الثانية ، ضرب الحجارات مابين القبلة إلى الشام ولم يضر بها غريبه ، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من الغرب ، وكانت لها أبواب في المسجد .

وكلما بنى رسول الله ﷺ بزوجة بنى لها حجرة حتى اكملت حجرات نسائه حول لمسجد ، " فإنه لم يكن حينئذ مزوجا بتسع ، بل بنى بعائشة - رضي الله عنها- في المدينة وكان تزوجها بمكة ، وكذلك سودة ، ثم بحفصة ، فلهذا كانت حجرهن لاصقة بالمسجد ، وآخر من تزوجها صفية بنت حيي - رضي الله عنها - لما فتح خير سنة سبع من الهجرة وحينئذ اتخذ لها بيتا ، انظر: الشكل رقم (٢)^(٣) ، وكان بيتها أبعد عن المسجد من غيره كما في الصحيحين عن علي بن الحسين عن صفية بنت حيي أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليلتي . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي ، فقالا: سبحان الله يارسول الله ، فقال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا ، أو شيئا .

أثناء تلك المدة تم تحويل القبلة فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال:

(١) المصدر السابق (ص ١٣٦) .

(٢) انظر :ص (٥٤٨) . علما أن هذه الأشكال التي أحيل إليها قد صورتها من كتاب د/محمد السيد الوكيل ، المسجد النبوي عبر التاريخ .

(٣) انظر :ص (٥٤٩) .

كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة ، فأنزل الله ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ﴾ [سورة : البقرة : ١٤٤] ، فتوجه نحو الكعبة ، انظر: الشكل رقم (٣)^(١) ، وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - ﴿ ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ [سورة : البقرة : ١٤٢] فصلى مع النبي ﷺ رجل ، ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، وأنه توجه نحو الكعبة ، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة (٢)^(٢).

وقد مر المسجد النبوي بتوسعات عديدة فريده ، منها في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، انظر: الشكل رقم (٤)^(٣) وكذلك في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكان النبي ﷺ يتخذ الحجر شامي المسجد وإن لم تكن متصلة به ، ولهذا ذكروا أن عثمان قبل أن يقتل بأربع سنين زاد فيه من ناحية القبلة موضع جداره على جدار المقصورة اليوم ، وزاد فيه من الغرب اسطوانة بعد المربعة ، وزاد فيه من الشام خمسين ذراعا ولم يزد فيه في الشرق شيئا، انظر: الشكل رقم (٥)^(٤) ، بل الوليد زاد على ذلك بأخذ الحجر فكانت الحجر من ناحية الشرق مع الاتصال، وحجرة حفصة شرقية وقبلية ، فإن حجرة عائشة هي التي كانت مسامته لم تتقدم المسجد وأما حجرة حفصة فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه .

(١) انظر: ص (٥٤٨) .

(٢) انظر : فتح الباري (١/٥٩٨ ح ٣٩٩) كتاب : الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان .

(٣) انظر : ص (٥٥١) .

(٤) انظر : ص (٥٥٢) .

ولهذا زادوها مع الزيادة وكذلك الحجر التي كانت في الشام كانت شرقية وشامية لكن الشامي لم يكن ملتصقا بالمسجد، فلهذا قال من قال : كانت الحجرة من قبله وشرقيه ولم يذكر الشام. وذكر آخرون أن منها ما كان من الشام ، ولا منافاة بين القولين ، فإن صاحب القول الأول أراد ما يتصل بالمسجد ، وما كان من شام المسجد بقليل كان شرقيه أيضا فكانت هذه شرقية شامية ، ومن قال شامية فمعناه أنها من جهة شام الشرق وإن لم تكن متصلة بالمسجد.

بقي المسجد النبوي على حالته حتى كان عهد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أمر عامله على المدينة عمر بن عبدالعزيز بشراء ما حول المسجد من الشرق والغرب والشام ، وأدخلت حجرة عائشة - رضي الله عنها- التي دفن فيها النبي ﷺ في المسجد بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد فإنه توفي سنة بضعة وسبعين والوليد تولى سنة بضعة وثمانين وتوفي سنة بضعة وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك . في تلك الفترة هدم المسجد وبناه ، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر، وقدم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق ما بين الاسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم ، وهو عشرة أساطين من مربعة القبر إلى الرحبة إلى الشام، ومده من الغرب اسطوانتين ، وأدخل فيه الحجرات وأدخل فيه دور عبد الرحمن بن عوف الثلاث التي يقال لها القرائن ، فلما قدم الوليد حاجا جعل يطوف في المسجد وينظر إليه ويقول : ها هنا ، ومعه أبان بن عثمان فلما استنفذ الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان بن عثمان فقال: أين بناؤنا من بناؤكم ؟ فقال أبان: إنا بنيناه بناء المساجد، وبنيتموه بناء الكنائس . انظر : الشكل رقم (٦) (١).

ثانيا : حكم الصلاة فيها .

جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة ، قال ﷺ "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"^(١) ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه ، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا منه ، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان ، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمها حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده ، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك .

فقد قيل : إن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم ، والذي لا يشك فيه أن عثمان رضي الله عنه هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ، ثم لم تغير بعد ذلك . وأن النبي ﷺ قال يوما وهو في مصلاه : (لو زدنا في مسجدا) وأشار بيده نحو القبلة ، فلما ولي عمر قال : إن النبي ﷺ قال : (لو زدنا في مسجدا)^(٢) وأشار بيده نحو القبلة ، فأدخلوا رجلا مصلى النبي ﷺ وأجلسوه ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا ذلك نحو ما رأوا أن النبي ﷺ رفع يده ، ثم مدوا مقاطا فوضعوا طرفه بيد الرجل ، ثم مدوا فلم يزوالوا

(١) انظر : فتح الباري (٣/٧٦٦ ح ١١٩٠) كتاب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . وصحيح مسلم (٢/١٠١٣ ح ١٣٩٥) كتاب : الحج ، باب : فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة .

(٢) قال صاحب كتاب كشف الخفاء ومزيل الألباس (٢/٣٤) معلقا على الحديث : هو منقطع مع لين مصعب أحد رواة ... وبالجملة فليس فيها ما تقوم الحجة ولا مجموعها - يعني الأحاديث التي تعني الزيادة في المسجد النبوي - . قلت : ولكن فعل الصحابة - رضي الله عنهم - حجة إذا لم يخالفوا ، فكيف و الأمر هنا قد فعله كبار الصحابة ، كأبي بكر وعمر وسائر الصحابة ولم ينكر ذلك .

يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيها بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة فقدم عمر القبلية ، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة .

وقال عمر لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي) ، فكان أبو هريرة يقول : (والله لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما غدوت أن أصلي فيه) .

وزاد عمر في المسجد في شاميه ، ثم قال (لو زدنا فيه حتى بلغ الجبابة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بعامر)^(١) .

وهذا الذي جاءت به الآثار ، هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل . وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فإن كلاهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده ، وما بلغني^(٢) عن أحد من السلف خلاف هذا ، فالإمام مالك بن أنس - رحمه الله - سئل عن حد المسجد الذي جاء في الخبر ، هو على ما كان في عهد النبي ﷺ ، أو على ما هو عليه الآن ؟ قال : بل هو على ما هو عليه الآن . ثم قال : ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ، ولم ينكر عليهم ذلك

(١) انظر : تهريج الحديث السابق .

(٢) القائل ابن تيمية - رحمه الله - .

منكر^(١).

وقال الحب الطبري : "إن المسجد المشار إليه في حديث المضاعفة هو ما كان في زمنه ﷺ مع ما زيد فيه"^(٢).

ولكن يرى النووي : أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده^(٣)، وكذلك يرى هذا الرأي ابن عقيل الحنبلي ومن وافقهم^(٤) فقد فهموا من الحديث أن الإشارة في قوله (مسجدي هذا) تخصيص الموجود في زمانه ﷺ دون الزيادة التي حدثت بعده ، ولكن السهمودي^(٥) . لم يسلم لهم بذلك ، فقد قال : " ولعله ﷺ إنما جاء بها ليدفع توهم دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة غير هذا المسجد ، لا لإخراج ما سيزاد فيه .

قلت : والأمر فيه سعة والله الحمد وهذا الاختلاف لا داعي له وقصر التفضيل على المسجد الذي بناه الرسول الكريم ﷺ فيه تحجير واسع والإسلام دين اليسر والسماحة وليس التشدد والتنطع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء .

(١) انظر : وفاء الوفاء : (١/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : شرح النووي (٩/١٦٦) .

(٤) انظر : وفاء الوفاء (١/٣٥٨) .

(٥) المصدر السابق .

الباب الثاني :

الكتاب قيمته ومكانته العلمية :-

وفيه فصول .

الفصل الأول :

تحقيق عنوان الكتاب .

الفصل الثاني :

نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وبيان سبب تأليفه .

الفصل الثالث :

تاريخ تأليف الكتاب .

الفصل الرابع :

مصادر المؤلف .

الفصل الخامس :

منهج المؤلف في الكتاب .

الفصل السادس :

تقويم الكتاب وأثره فيما ألف بعده .

الفصل الأول : تحقيق عنوان الكتاب .

من أقدم المصادر التي بينت عنوان هذا الكتاب ونسبته كتاب ، (العقود الدرية) لتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية الحافظ ابن عبدالحادي في مواضع عديدة .
وبالبحث في المصادر التي ترجمت للمصنف لم أجد من ذكره كالصفدي في كتابه (الوافي بالوفيات) ، والشوكاني في كتابه (البدر الطالع) وقبل هؤلاء تلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه (مصنفات ابن تيمية) لم يذكره على مكانته وقيمه العلمية ، وهذا لا يعني عدم صحة نسبة الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وسوف يأتي بعد قليل ما يثبت ذلك .

وقد طبع الكتاب بعنوان (الرد على الإخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيادة الشرعية) ، وهذا والله تعالى أعلم أظنه من تصرف النساخ ، فقد سمي بهذا الاسم والذي على النسخ الخطية التي عثرت عليها فقد ورد العنوان (الرد على الأخنائي قاضي المالكية واستحباب زيارة خير البرية الزيادة الشرعية لا البدعية) .

وأما شيخ الإسلام فقد نص على تسميته بـ (الإخنائية) في أكثر من موضع ، أورد ذلك الحافظ ابن عبدالحادي في (العقود الدرية)^(١) .

(١) ص (٣٢٧-٣٢٨) . وهذا ما سمعته به .

الفصل الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وبيان سبب تأليفه .

تظهر نسبة الكتاب إلى مؤلفه ودون ريب بالأُمور التالية :-

أولا : ماجاء على النسخ الخطية للكتاب ، فقد نصت على ذلك .

ثانيا : إحالة شيخ الإسلام إلى بعض كتبه المعروفة ، كـ (رفع الملام عن

الأئمة الأعلام)^(١) ، وكذلك كتاب (الإيمان)^(٢) بدون تصريح .

ثالثا : أورد الحافظ ابن عبد الهادي بعضا من الرسائل التي كان يكتبها شيخ

الإسلام وهو في سجن القلعة في آخر حياته ، وقد كتب تلك الرسائل بالفحم بعد

ورود مرسوم من السلطان بإخراج ما عنده كله ، فلم يبق عنده كتاب ولا دواة ولا

قلم ، فبدأ يكتب رسائل قبيل وفاته بالفحم ، ومنها قال : " وكانوا قد سعوا في أن

لا يظهر من جهة حزب الله ورسوله خطاب ولا كتاب ، وجزعوا من ظهور

(الإخنائية) ، فاستعملهم الله تعالى حتى أظهروا أضعاف ذلك وأعظم... وكانوا

يطلبون تمام (الإخنائية) " ^(٣) ومنها قال : " ونحن والله الحمد والشكر ، في نعم

عظيمة ، تتزايد كل يوم ، ويمجد الله تعالى من نعمه نعماء أخرى ، وخروج الكتب

كان من أعظم النعم فإني كنت حريصا على خروج شئ منها ، لتقفوا عليه ، وهم

كرهوا خروج (الإخنائية) ، فاستعملهم الله في إخراج الجميع... إلخ " ^(٤)

رابعا : ماجاء على آخر النسخ الخطية من قول النساخ ، حيث نسبوا الكتاب

لشيخ الإسلام ابن تيمية .

خامسا : النقول الكثيرة من الكتاب أمثال الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه

(١) انظر : ص () .

(٢) انظر : ص () .

(٣) انظر : العقود الدرية ص (٣٦٤-٣٦٥) .

(٤) المصدر السابق (ص ٣٦٦) .

(الصَّارم المنكي في الرد على السبكي) فقال ص: (٥٧) وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به - يعني شيخ الإسلام - عليه بعض قضاة المالكية في مسألة إعمال الماضي إلى القبور بعد أن ذكر النزاع في السفر إلى مجرد زيارة القبور. ثم ساق كلاماً نقله من كتاب شيخ الإسلام يقدر بنصف صفحة.

وقال أيضاً ص (٧٦): وكان الشيخ قد بحث قبل هذا مع بعض من اعترض عليه من المالكية... إلخ^(١).

وكذلك صاحب كتاب (شفا الصدور في زيارة المشاهد والمقبور) مرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، فقد نقل منه في مواضع عدة إلا أنه لم ينقل نصاً بل كان ينقل بالمعنى^(٢). وقال ص(١٠٢) هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في غاية التحقيق ولقد أجاد في نقله كلام الأئمة على وجهه وأحسن في بيان المذاهب في هذه المسألة واختار القول بتحريم السفر إلى زيارة المشاهد والقبور... ولما حرفوا الكلم عليه فيه عند السلطان الملك الناصر بن قلاوون وأكثروا الكلام من مصر إلى الشام بحبس ابن تيمية بقلعة دمشق فحبس به سنتين وثلاثة أشهر وأياماً إلى أن توفي... وأما علماء بغداد فإنهم لما بلغهم خبر ذلك قاموا كلهم بنصرته وأفتوا بموافقة وإن ما نقله في كلامه في هذه المسألة حق وصدق وهو كلام الأئمة المعبرين والعلماء المحققين وأنه لم يقل أحد منهم باستحباب السفر إلى زيارة القبور وأرسلوا بفتاويهم إلى مصر

(١) وانظر: ص (١٥٨، ١٦٢، ٢٥٤).

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر ص(٥٤، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٢٣، ١٣٢).

والشام وقد ذكرت ذلك كله في كتابي الكواكب الدرية في مناقب ابن
تيمية... إلخ.

الفصل الثالث: تاريخ تأليف الكتاب

يبين لنا الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه (العقود الدرية) التاريخ التقريبي الذي ألف فيه هذا الكتاب، حيث يقول: «ثم إن الشيخ رحمه الله تعالى بقي مقيماً بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأياماً، ثم توفي إلى رحمة الله ورضوانه، وما برح في هذه المدة مكباً على العبادة، والتلاوة، وتصنيف الكتب، والرد على المخالفين... وكتب في المسألة التي حبس بسببها عدة مجلدات. منها كتاب في الرد على ابن الإخنائي قاضي المالكية بمصر، تعرف بالإخنائية^(١)».

ومما تقدم يتضح أن تحديد تاريخ تأليفه لهذا الكتاب ينحصر بين دخوله السجن وبين وفاته - رحمه الله - يوم الاثنين السادس من شهر شعبان سنة ٧٢٨هـ، فقد أدخل السجن وبقي مقيماً بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأياماً، فهذا يعني أن تحديد تلك الفترة ينحصر بين شهر جماد الأولى سنة ٧٢٦هـ والسادس من شهر شعبان سنة ٧٢٨هـ. ففي تلك الفترة ألف الكتاب، والله تعالى أعلم.

(١) انظر ص (٣٧٧).

الفصل الرابع : موارد المؤلف في كتابه هذا .

تعددت مصادر شيخ الإسلام ابن تيمية وموارده في كتبه بصفة عامة ، وهذا الكتاب بصفة خاصة لكونه من آخر مؤلفاته التي أتمتها بها ، وبالرغم من ذلك لم نجد له إحالات إلى كتبه الفلسفية ولا الكلامية بقدر ما كان يركز على ماسبق أن بينه في رده في هذه المسألة على ابن الزمكاني الذي يبدو أنه كان أوسع وأشمل من هذا الكتاب^(١).

ويمكن أن نصنف مصادره وموارده بعد اعتماده على كتاب الله الكريم إلى كتب التفسير وكتب العقيدة وكتب السنة المختلفة والفقه والتاريخ ولما كانت صبغة هذا الكتاب فقهية بالدرجة الأولى لذلك فإنه يظهر لنا براعة منهجه في الدراسات المقارنة في الفقه حيث يظهر القدرة الفائقة على تحرير المسألة بإسلوب سهل بعيد عن الاستطراد ، كما هو الشأن في كتبه الأخرى ، ولذلك رأيناه يرجع إلى كتب الفقه في المذاهب المختلفة الحنبلية ، والشافعية ، والحنفية ، والمالكية ، والظاهرية ولما كان المخالف مالكيا فإننا نجد موارد شيخ الإسلام ابن تيمية هنا كثيرة متعددة متنوعة ، بل يرجع إلى أمهات كتب المالكية حيث يعتمد على مؤلفات إمام المذهب وصاحبيه وغيرهم من كبار أئمة المذهب ، فبدا لنا أكثر من كتب المالكية للوقوف على رأيهم خاصة أن الإخنائي مالكي المذهب ، وقد أظهر شيخ الإسلام جهله بمذهبه .

ومن أهم الكتب التي اعتمد عليها وصرح في الرجوع إليها شيخ الإسلام ابن

(١) انظر : حاشية مجموع الفتاوى للمصنف (٢٧/٢١٤) قال الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي - رحمه الله وساعده ابنه محمد - وفقه الله - معلقا على المختصر " وهو ما اعترض به الأخنائي على الشيخ من كلامه على حديث شد الرحال ، وكان الشيخ رحمه الله قد أجابه بجواب مبسوط نحو عشرين كراسة ، وعلى ابن الزمكاني بنحو ستين كراسة .

تيمية - رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته - في رده على الإخنائي وقد رتبها
بحسب الحروف الأبجدية : -

١. تعليقة الشيخ أبي حامد .
٢. التفريع لابن الجلاب .
٣. التقريب للقيرواني .
٤. التنبيه لابن بشير .
٥. شرح المذهب للنووي .
٦. العتية .
٧. الفروق للقاضي عبدالوهاب .
٨. الفصول لابن عقيل .
٩. المبسوط للإمام مالك بن أنس .
١٠. المجموعة - نقل عنها بواسطة شرح البخاري لابن بطال .
١١. مختصر المزني .
١٢. المدونة لابن القاسم .
١٣. المفردات للقاضي أبي يعلى .
١٤. المناسك لأبي القاسم ابن حباب .
١٥. منسك المروزي .
١٦. الموازية لمحمد بن المواز .
١٧. موطأ الإمام مالك بن أنس .

الفصل الخامس : منهج المؤلف في الكتاب .

المنهج الذي اتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على مخالفيه يتميز بالتنظيم والعمق في آن واحد بالنسبة للقضية التي يبحث فيها ، مقيدة بالدليل الشرعي من كتاب الله - عز وجل - أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع ، أو قياس ، وهكذا سار في كتبه التي رد فيها على المبتدعة ، ككتاب (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية) ، و (بيان تلبيس الجهمية وتأسيس بدعهم الكلامية) ، و (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) ، و (الرد على البكري في الاستغاثة) ، وهذا الكتاب ، فقد تميز شيخ الإسلام في كتبه بكثرة الاستدلال وفق القواعد التي قررها وسار عليها السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - . بينما أهل البدع لا يفعلون ذلك ، وإذا استدلوأ فهم يستدلون بها للاعتضاد لا للاعتماد ، أو يستدلون بها للاعتماد ولكن على غير أصول الاستدلال وطرائقه السليمة .

قال شيخ الإسلام عن نفسه في رده على الإخنائي عندما اتهمه بأن له أقوالا كثيرة خرق فيها الإجماع : " أن المجيب - والله الحمد - لم يقل قط في مسألة إلا بقول قد سبقه إليه العلماء ، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد : (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) " .

ويمكن إجمال مائز به هذا الرد باختصار شديد بما يلي :-

أولا : وضوح الهدف والغاية من هذا الرد .

يبين ذلك بقوله " قد أرسل إلي بعض أصحابنا جزءا أخبر أنه صنفه بعض القضاة... لكن المقصود هنا أنه أرسل إلي ما كتبه هذا القاضي وأقسم بالله علي أن أكتب عليه شيئا ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير

علم^(١) كما أنه سلك أسلوباً فريداً في رده هذا ، فقد كان يستطرد في الإجابة مع التكرار إذا دعت الضرورة من أجل البيان والإيضاح .

ثانياً : الشمولية في الرد .

ليس مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية الرد على شخص الإخواني ، وإنما مقصوده كل من اعتقد هذا الاعتقاد - أعني القبورين - من الرافضة والصوفية ومن سار في ركبهم ، ولذا نجده لا يقتصر على ما احتج به الإخواني فقط ، بل يذكر أحيانا حججا لم يذكرها أو اعتراضات لم يقل بها ويجيب عنا المصنف ، وقد ساعده على ذلك سعة أفقه وكثرة اطلاعه ، وهذا جانب مهم ينبغي أن يكون في الانتصار لدين الله تعالى ، وقد ساعد على ذلك سعة أفق الشيخ وخشيته لله تعالى ، معتمداً على فهم كلام السلف الصالح للأحاديث النبوية والآثار الواردة في ذلك .

ثالثاً : العدل والإنصاف .

المتبع لهذا الكتاب يظهر له بجلاء أن شيخ الإسلام كان عادلاً ومنصفاً مع الإخواني ، فلم يفعل كما فعل خصمه عندما كان يتهجم عليه بالألفاظ البذيئة والسب والشتم ، بل كان يبين جهله بإسلوب علمي رصين مستدلاً بآراء المذهب الذي ينتسب إليه الإخواني ، ثم يردفها بآراء المذاهب الأخرى .

رابعاً : الأمانة العلمية .

فقد كان شيخ الإسلام ينقل أقوال الإخواني بنصها ثم يقوم بالرد عليها مبيناً الصواب في ذلك ، موضحاً ما نسب إليه من أقوال رادا على تلك الافتراءات ، ولا يقتصر على ذلك بل لا يدع شاردة ولا واردة إلا ويبينها ، وعلى الضد منه الإخواني فإنه ينسب إلى شيخ الإسلام أقوالاً غير ثابتة ، ولم يتحر الصدق ، فقد قال شيخ الإسلام ما نصه " وكان ينبغي له - أي الإخواني - أن يحكي لفظ المحيب بعينه

(١) انظر : ص () من النص المحقق .

ويبين ما فيه من الفساد ، وإن ذكر معناه فيسلك طريق الهدى والسداد . فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه ، ولا يذكر ما فيه ، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم .

خامسا : النقل عن العلماء الموثوق بهم .

الفصل السادس : تقويم الكتاب وأثره فيما ألف بعده .

إن هذا الكتاب يحمل بين دفتيه قضية من أهم القضايا القديمة والمعاصرة ، هي قضية شد الرحال إلى قبور الأنبياء والأولياء والصالحين عموماً ، وقبر النبي ﷺ خصوصاً وما يتعلق بها من التوسل والإستعانة والإستغاثة والذبح إليها من دون الله ، وما إلى ذلك ، كما أن المصنف - رحمه الله - لم يقتصر على مسألة الزيارة فحسب ، بل تعرض لقضايا وجوانب أخرى مهمة ، كمسألة التفريق بين الغرباء والمقيمين بالمدينة في السلام على النبي ﷺ خارج الحجرة ، وما كان عليه المسجد النبوي ، وتاريخ توسعته إلى خلافة الوليد بن عبد الملك .

أقول عاجلها معالجة فريدة وبنفس طويل بالتحليل تارة وبالمناقشة تارة أخرى فقد سير غورها وبشكل واضح ، فهذا الكتاب عظيم الفائدة ، فقد استفاد منه كل من جاء بعده وكتب في هذا الباب ، بدءاً من ابن عبد الهادي في كتابه القيم (الصارم المنكي في الرد على السبكي) - وهو أحد تلاميذ الشيخ النجباء - وقد رد فيه على السبكي في كتابه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام) وكتاب : (شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور) لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، وكتاب (رفع المنارة لتخريج أحاديث الزيارة) لمحمد سعيد ممدوح ، وكتاب (زيارة القبور الشرعية والشركية) للبركوي ، وكتاب (كشف السر عما ورد في السفر إلى القبر) للشيخ حماد الأنصاري ، وكتاب (أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة) للشيخ أحمد النجمي ، وكذلك الألباني في كتابه (دفاع عن الحديث النبوي والسيرة) و (أحكام الجنائز) .

ولا شك أن كل عالم له مؤيدون ومعارضون ، سواء أكانوا من أهل العلم أم أو من غيرهم ، وهذا الكتاب بعد خروجه أحدث بلبلة عند الكثيرين من المخالفين منذ الوهلة الأولى ، فقد كثر شأنوه حسداً وجهلاً حيث بلغ شيخ الإسلام مكانة من

العلم والوقار يغبط عليها ، ولذلك افترى عليه ، ورد عليه قديما وحديثا استقلالا
وضمنا ، وبهذا يظهر أثر الكتاب فيما ألف من بعده من مؤلفات مؤيدة ومعارضة .

القسم الثاني :

التحقيق

وفيه بابان :-

الباب الأول :

التحريف بالخطوطات ومنهج التحقيق .
وفيه فصول .

الفصل الأول :

وصف النسخ الخطية .

الفصل الثاني :

نماذج من الخطوطات .

الفصل الثالث :

منهج التحقيق .

الفصل الأول : - وصف النسخ الخطية .

النسخة الأولى :

وهي الأصل التي اعتمدت عليه بعد توفيق الله تعالى ، وسأحيل إليها بكلمة (الأصل) ، حصلت على صورة منها بعد البحث المضني في فهارس المخطوطات في مكتبة جامعة الملك سعود ، فقد وجدتها ضمن مجموع فيه العديد من الرسائل ، تبدأ هذه النسخة من (ص ١٣٧-٣٨٦) في الوجه الأول صفحة واحدة فقط ، وكذلك الوجه الأخير .

مكانها : مكتبة جامعة الملك سعود ، قسم المخطوطات .

رقمها : ٨٦/٥٣١ ، التاريخ ٩٢/١٠/٢٢

الناسخ : محمد بن راشد التميمي .

تاريخ النسخ : غرة رمضان سنة ست وستين بعد المائتين والألف من هجرة

المصطفى ﷺ .

عدد الصفحات : (٢٤٩) صفحة .

عدد الأسطر : من (١٩-٢١) تقريباً .

عدد الكلمات في كل سطر : يتراوح ما بين (٩-١١) كلمة .

خطها : جيد إلا التزر اليسير .

النسخة الثانية :

حصلت على صورتها من مكتبة دار الملك عبدالعزيز بالرياض ، ورمزت لها

بحرف (د).

رقمها : (٦٨٠) ميكروفيلم .

الناسخ : حسين بن حسن بن علي .

تاريخ النسخ : في غرة جماد الأولى ، سنة ١٣٠٣ هـ .

عدد الأوراق : (١١٣) لوحة ، (٢٢٦) صفحة .

عدد الأسطر : (٢٣) سطرا في الغالب .

عدد الكلمات في السطر : تتراوح ما بين (١٠-١٢) كلمة .

خطها : وسط .

النسخة الثالثة :

حصلت على صورتها من نسخة بالمعهد العلمي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، منطقة حائل ، وقد رمزت لها بحرف (ح) .

وعلى طرة الكتاب العنوان ، ثم كتب في الصفحة التي تلي الصفحة الأولى في الحاشية ما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد : فليعلم الناظر فيه والمطلع عليه ، بأن هذا الكتاب وقف لوجه الله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يبدل ، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ، وهو بيد كاتب الأحرف طلال بن نايف مدة حياته ، ثم من بعده لطلبة العلم المستحقين بشرط الحفظ والصيانة والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين سنة ١٣٢٢هـ) .

رقمها : (١٣)

الناسخ : عطية بن سليمان .

تاريخ النسخ : سنة ١٣١٦ أو ١٣١٩هـ . غير واضحة .

عدد الأوراق : (٧٣) لوحة ، (١٤٦) صفحة .

عدد الأسطر : ما بين (٢٥-٣٠) سطرا .

عدد الكلمات في كل سطر : ما بين (١٣-١٦) .

وقد صورت هذه النسخة على آلة التصوير العادية مما أدى إلى عدم وضوح

التصوير أحيانا .

كما أن هناك من ذكر للكتاب مخطوطات أخر على النحو التالي : -

- ١- : في المكتبة السليمانية - إسطنبول - الخزانة - خليل أوكتين (١١٨) ورقة ، رقمها (١٨٧) ، وبسؤال بعض المختصين أخبرت أنه في غاية الصعوبة الوصول إليها ، خاصة لأنها من تأليف شيخ الإسلام فهو غير مرغوب فيه في تلك البلاد وغيرها كثير ، ولأنها في قضية شد الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ ، فلا يمكن الوصول إليها أو الاطلاع عليها فضلا عن تصويرها أو نسخها.
- ٢- : في مكتبة محمد نصيف - يرحمه الله - بجدة ، رقمها (٤٨) تقع في (١١٤) ورقة ، نسخت سنة ١٣٠٣هـ ، وهذه لعلها هي النسخة الثانية التي مرت قبل قليل لسببين:

الأول : أن جميع مصورات تلك المكتبة من المكتبة الظاهرية .

الثاني : أن تاريخ النسخ في سنة واحدة ، وأن عدد الأوراق متقارب جداً.

- ٣- في المكتبة الظاهرية بدمشق ، رقمها (١٢٩) مجاميع ، وقد رجعت إلى الفهرست الخاص بتلك المكتبة فلم أجد شيئاً ، ثم رحلت في طلبها وبعد البحث في تلك المكتبة -وقد أحيل كل ما فيها من مخطوطات إلى مكتبة الأسد - لم أجد ، بل وجدت نسخة للتليخيص وأردت الاطلاع عليه فلم أستطع وبذلت قصارى جهدي فلم أتمكن ، فألى الله المشتكى .

- ٤- في مكتبة الدولة ببرلين رقمها (٤١٤٧) وتقع في (١١٦) ورقة .

- ٥- في دار الكتب المصرية ، في الخزانة التيمورية ، عقائد تيمور ، رقمها (٧١٤) وبعد البحث تبين لي أنها الكتاب المطبوع ليست مخطوطة .

وأثناء البحث كنت أرجع إلى طبعتين ، التي بهامش الرد على البكري . والتي طبعتها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وذلك عند الحاجة والضرورة .

الفصل الثاني : نماذج من المخطوطات .

١ فصل من فروع بحر الحوائز
 وقره مراد عليه و غار
 ٢ فصل من التوكل من باب
 المحسن
 ٣ فصل من سجد
 ٤ أسئلة في أنواع تسوكيد
 ٥ ستة مشقة الله
 ٦ الكلام على آيات تنفخ الصور
 ٧ مسألة في الأذان ما ورد
 ٨ مسألة ما حكم في إهالة المشقة
 ٩ بالذكر وان
 ١٠ مسألة في إهالة المشقة
 ١١ ربح يورون من

وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْتُونَ عَمَلَهُمُ الْبُخْسَ ذُو الْقُرْبَىٰ وَبَيْنَ يَدَيْهِمْ حَبَابٌ وَهَلْدٌ
وَمِنْهُمُ الْمُقْسِطُونَ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

$$\begin{array}{r} .059 \\ \times 17 \\ \hline 951. \end{array}$$

۱۰۸
 ۸۷
 ۶۱

ليس من الناس كما الله ليس من الظن كحال الذين هم له فالتن باهو وحى برى عليه
 شدة بالقوى ذمومة فاستوى وهو الحق والحق على شدة فكان قاب قوسين
 او ادنى فالوحى ما وحى ما كذب القول ما ربه انتم له على ما يرى ابيها الحق
 والذين يوتق العلم بربهم انما انزل اليه من ربه هو الحق وحى به الى الصراط العزم
 فقام له يتبعون فلهذا كان فصل الخلق وعاقبتهم الى الله من كان متبع لم رسوله
 صلا عليه وسلم يعلمهم ويشتاقهم من كان بعدهم من ذلك وهم الاخرى وقد يتفق
 من كان فيه معرفة لبعض ما جاء به لكن لم يتبعه فيكون متابعيا للبهود ومن كان
 يخالف ما جاء به فهو مضل لا كالنصارى الذين هم في دينهم يفلون والله
 السلي ان يجعلنا وانفوزنا من عباده الذين هم كمال الله بهتدؤن ويرسل الله
 فيهم نوحا ويحيى ابراهيم معصين ولا ولياء عتيدوا لربهم ولا عتيدوا وفي سبيله
 يجاهدون وطريق الفقه عليهم والصلواتين تحتون ولما يقين الاولين
 من المهاجرين والانصار والذين اشجعهم باحصان يتبعون اما بعد فان الله
 بعث محمد بالهدى ودين الحق وفرق بين الحق والباطل وبين الهدى والضلالة
 وبين النور والظلمة وبين طريق الجنة وطريق النار وبين الهدى والضلالة وبين
 العرف والجهل وبين الطيب والطول والولم و بين الحق والباطل فالاول
 ما احله الله من سوره والحرام ما هو ما هو رسول الله من بعثه الله ورسوله
 لاحد من الخلق الا نوحا والذين سبيل الهدى من عباده ورسوله والاولى
 محمد وآله عليهم السلام ورسوله ورسوله ورسوله ورسوله ورسوله ورسوله
 امير الدين بالهدى والظلمة بطريق الوسل هو حق الحق اليان الى الله اجمعين
 وعلوهم وسوقتهم فليس احد من خلقه عظم عليه وماله من ملكه وسلطانه ان يعدل
 عما جاء به الرسول الى ما يخالف في شئ من الاصول الدينية باطنها وظاهرها لئلا يضرها

على جهل فهو في النار وجره على الحق لقضى بحكمة فهو في النار وقدم الله القرآن ليعرف
 علمه ونهى عنه في غير موضع من كتابه فلا شك ولا تنق ما ليس لك به علم وقال تعالى فما حرم
 الله من ما مثل ما حرموا ما حرموا ولا شيء الا بهم ولا شيء الا بهم ولا شيء الا بهم ولا شيء الا بهم
 بالسر والفضائل تقول اعلى الله ما لا تعلمون وقال فيما يخاطب به اهل الكتاب هلا كنتم
 هؤلاء جاحدين فيما كنتم به علم فلم تحتاجوا فيما ليس لكم به علم الا بهم وقال الله عز وجل
 ميتا في الكتاب لا يتولى على الله الحق وقال يا اهل الكتاب لا تقولوا ما لا نعلم ولا تقولوا
 على الله الحق وجره القليل بغير علم كاذبا والصداق هو الذي يعلم فقال تعالى الذكرب
 حرم اما الاثنيان ما شتموا عليه علم الاثنيان يشبهون به علم ان كنتم صادقين وقال تعالى
 هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين لا سيما بالشرك فانه وصفيهم بالوثوق بغير فكر وقرب الكذب
 بالشرك كما قرب الصدق بالخلق من ولدها بقرينة بين المتأخرين اهل الكتاب وبين الذكرب
 في مثل قوله هو الذي ينزل السكينة في قلب المؤمنين الى قوله واعلمهم جهنم كانت مصيرا
 وقال تعالى عذبتهم قوله بالزهر عذبتهم بغير مشربين به ومن غيركم باعه فكانوا من السراو
 وقالوا اهل الحق عذبتهم قوله فخذوا من دماء الله لولا انهم عليهم سلطان بينكم
 وقالوا اهل الضلال انما تصدعوا من دماء الله فانا ونحلقون انكنا وقال في سورة مائدة انهم
 وشكوا الله من دماءهم وشكوا الله من دماءهم وشكوا الله من دماءهم وشكوا الله من دماءهم
 في الشرك ولا كراهة ولا من الشرك ولا اهل الكتاب يعلو اليهم وادعهم باسم ربهم
 قدرت على جميع رسله ونزل جميع كتبه بان لا يصدوا عنه ولا يشركوا له لا يصدوا عنه ولا يشركوا
 ولا ينجوا ولا يخلصوا ولا يخلصون ولا يخلصون ولا يخلصون ولا يخلصون ولا يخلصون ولا يخلصون
 شالوا حلهم ولا شالوا من اشيائهم ولا شالوا من اشيائهم ولا شالوا من اشيائهم ولا شالوا من اشيائهم
 ملكا او شيئا او يعبدونكم كذا فقال تعالى فلا تدعون الله الا بذكره من دونه فلا يملك كذا كذا
 ولا تدعون الا الى الله وحده لا شريك له ان كان ما يبعث من دونه من اللين واللين واللين

(١٤٣)

بعضه ومنه للمؤمنين واليهاء وسوق الهدم الى هلك وغبره ذكر
واما المسجدان الاخران فلا يشترع فيهما الا من جنس ما شرع لسائر المساجد
كالصلوة والذكر والدعاء والاعتكاف لكن العباد فيهما فضيلة
على العباد في سائر المساجد اوجبت تلك الفضيلة ان يشترع للمسجد
اليهنا وقبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء مسجد فذلك الذي مسجد فاعلم
ما يشترع له من حق الرسول من الصلوة والسلام وغير ذلك وكل ما يفضله
من ترك في مسجد فهو مشروع في سائر المساجد ولا يمكنه ترك مسجد
افضل فالصلوة فيه بالنسبة لغيره سواء الا للمسجد الحرام وهذا
الفضل المشروع في حق كمال الصلوة والسلام على سائر رتبة القبر ويطلق
ذكر عليه على قولين معروفيين فاما لا يوصل الى قبره ويزار الزيادة
المعروفة في حق غيره بل قد منع الناس من ذلك فاما في التفرع هذا
كالشروع من الزيارة لسائر القبور اذ كانت بعد قد خصت بسبيل او امر
بالصلوة والسلام عليه في كل مكان توضع من وخص بالدين في حرم فلا
يصل احد اليه الا ليتحدث قبره مسجد او بيتا وهذا فكما تقدمت الاقوال
ما امر وشرع به لم يمنع في شرم به كالتوجه الى قبره وتعالون
الدين له وبين كمال طاعة الرسول وتعظيمهم وموا لا تهم ومنا
بعينهم فاسعد الناس في الدنيا والآخرة استمعهم فسرسل باعقارهم
صلى الله عليه وسلم تسليمها والودعهم وصلح والوسم على قبره ومعه

مسجد

وغيره
على ما
هو عليه
من
الصلوة
والسلام
عليه

انما في
الصلوة
والسلام
عليه
في كل
مكان
توضع
من وخص
بالدين
في حرم
فلا يصل
احد اليه
الا ليتحدث
قبره مسجد
او بيتا
وهذا فكما
تقدمت
الاقوال
ما امر
وشرع به
لم يمنع
في شرم
به كالتوجه
الى قبره
وتعالون
الدين له
وبين كمال
طاعة
الرسول
وتعظيمهم
وموا لا
تهم ومنا
بعينهم
فاسعد
الناس
في الدنيا
والآخرة
استمعهم
فسرسل
باعقارهم
صلى الله
عليه وسلم
تسليمها
والودعهم
وصلح
والوسم
على قبره
ومعه

الفصل الثالث : منهج التحقيق .

أولاً- مقابلة النسخ وذلك على النحو التالي :-

١- اعتمدت النسخة (الأولى) أصلاً نظراً لوضوح هذه المخطوطة ، ولأنها

الأقدم نسخاً .

٢- إذا كانت الكلمة في إحدى النسخ خطأ أو خلاف الأولى ، وفي الأخرى صواباً أو الأولى إثباته ، فإنني أثبت الصواب أو الأولى في المتن وأشير إلى الآخر في الحاشية اختصاراً ، وذلك على النحو التالي :-

فإذا أشرت في الحاشية إلى (الأصل) فمأثبته في المتن من (ح) و (د) .

وإذا أشرت في الحاشية إلى (ح) فمأثبته في المتن من (الأصل) و (د) .

وإذا أشرت في الحاشية إلى (د) فمأثبته في المتن من (الأصل) و (ح) .

وإذا أشرت في الحاشية إلى (الأصل) و (د) فمأثبته في المتن من (ح) .

وإذا أشرت في الحاشية إلى (الأصل) و (ح) فمأثبته في المتن (د) .

وإذا أشرت في الحاشية إلى (ح) و (د) فمأثبته في المتن من (الأصل) .

٢- كل نص وجدته في إحدى النسخ ولم أجده في النسختين الأخريين أضعه

بين معكوفتين هكذا [] مع الإشارة إليه في الحاشية .

٣- اعتمدت الكتابة الإملائية الحديثة دون الإشارة إليها نظراً لكثرتها ،

وخشية إثقال الحواشي بها .

٤- سألقي التعليقات التي في الطباعات السابقة مع الإشارة إليها بعبارة (في

حاشية المطبوع) وهذا من باب الأمانة العلمية ، وإن تطلب الأمر مناقشتها ، أو

التعليق عليها ، فعلت ذلك ، وسأحذف ما لا فائدة منه .

٥- إذا نقل شيخ الإسلام ابن تيمية نصاً من كتاب فإنني سأحرص على

مقابلته إن كان الكتاب موجوداً للتوثيق ، فإن وجد خلاف كبير فأشير إليه في

الحاشية .

٦- سأضع كلام الإخنائي بين معكوفتين هكذا [] وبخط مميز ليتضح كلامه عن غيره ، وقد استخرجته في مكان مستقل ^(١) .

٧- عزوت الآيات القرآنية ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، وجعلت ذلك في المتن بين معكوفتين صغيرتين هكذا [] وبخط صغير كذلك حتى لا أثقل الحواشي ، ولكي لا يكون حجم الكتاب كبيرا .

٨- خرجت الأحاديث والآثار من مظانها ، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما ، دون الإشارة إلى غيرهما ، وإن لم يكن في الصحيحين وقد تكلم عليه تصحيحا أو تضعيفا من علماء معتبرين أو طلبة علم فأكتفي بالعزو مع الإشارة إلى التصحيح أو التضعيف ، وإن لم أجد شيئا من ذلك فأجتهد في التخريج والحكم ماوسعني ذلك .

٩- عند عزو الحديث أو الأثر أذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث -إن وجد- ثم أردف بذكر الكتاب والباب .

١٠- خرجت الشواهد الشعرية .

١١- ضبطت مايمكن أن تشكل قراءته من الكلمات والأعلام .

١٢ - الرموز المستعملة في البحث على النحو التالي :-

الأصل : الأصل التي اعتمدت عليها ، وهي نسخة مكتبة جامعة الملك سعود - رحمه الله - .

د : نسخة دار الملك عبدالعزيز - رحمه الله - .

ح : نسخة المعهد العلمي في جائل .

ح : حديث رقم - وسياق الكلام يميز هذه عن سابقتها .

ص : رقم الصفحة .

ق ، هـ : قبل الهجرة .

الفهارس

- ١ - فهرس الرسوم والتخطيطات للحرم المدني .
- ٢ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٣ - فهرس الموضوعات .

الباب الثاني

تحقيق النص

[الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما]^(١)

[إن ماثبت عن المصطفى ﷺ]^(٢) ليس عن هوى النفس كما أنه ليس من الظن كحال الذين هم له مخالفون ، بل هو ﴿وحي يوحى﴾ علمه شديد القوى ○ ذو مرة فاستوى ○ وهو بالأفق الأعلى ○ ثم دنى فتدلى ○ فكان قاب قوسين أو أدنى ○ فأوحى إلى عبده ما أوحى ○ ما كذب الفؤاد ما رأى ○ أفتمارونه على ما يرى ﴿[سورة النجم: (٤-١٢)]﴾ أيها الجاهلون . والذين أوتوا العلم يرون أن ما^(٣) أنزل إليه من ربه ﴿هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد﴾ [سورة سبا: (٦)] فهم له يتبعون .

فلهذا كان أفضل الخلق وأقربهم إلى الله من كان^(٤) أتبع لرسول الله ﷺ . وأضلهم وأشقاهم من كان أبعد عن ذلك وهم الأخسرون . وقد يتفق من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به ، لكن لم يتبعه فيكون مشابهها لليهود ، ومن كان يخالف ما جاء به جهلا وضلالا [كأن]^(٥) كالنصارى الذين هم في دينهم يغفلون . والله

(١) مابين المعكوفتين من مقدمة كتاب قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق رأيت وضعها لمناسبتها وتقارب موضوعي الكتاين ، حيث أن المقدمة ساقطة من جميع النسخ .

(٢) ماينهما تم وصله ليستقيم المعنى والسياق .

(٣) في (الأصل) و (ح) و (د) أنما .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) ساقطة من جميع النسخ .

هو^(١) المستول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب الله يهتدون ، لله يؤمنون وبحبل الله يعتصمون^(٢) ولأولياء الله يوالون ولأعدائه يعادون ، وفي سبيله يجاهدون / ولطريقي^(٣) المغضوب عليهم والضالين يجتنبون / وللسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان يتبعون .

أما بعد^(٤) فإن الله بعث محمدا بالهدى ودين الحق ، وفرق به بين الحق والباطل ، وبين الهدى والضلال ، وبين الغي والرشاد ، وبين طريق الجنة وطريق النار ، وبين أوليائه وأعدائه ، وبين المعروف^(٥) والمنكر^(٦) ، والخبيث والطيب ، والحلال والحرام ، ودين الحق والباطل .

فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وليس لأحد من الثقليين - الإنس والجن - سبيل إلى رضى الله وكرامته ورحمته إلا بالإيمان بمحمد واتباعه ، فإن الله أرسله برسالة^(٧) عامة إلى جميع الثقليين الجن والإنس ، في جميع أمور الدين الباطنة^(٨) والظاهرة^(٩) ، بشرائع الإسلام / وحقائق الإيمان ، إلى علمائهم وعبادهم وملوكهم وسوقتهم ، فليس لأحد - وإن

(١) ساقطة من (الأصل) .

(٢) في (ح) معتصمون .

(٣) في (الأصل) لطريق .

(٤) في (د) غير واضحة .

(٥) هو : كل ما أمر به الشارع من اعتقاد أو فعل أو إقرار على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة . (انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأرهما في حفظ الأمة ، د/ عبدالعزيز بن أحمد المسعود ٤٧/١) .

(٦) هو : كل ما نهى عنه الشارع من اعتقاد أو قول أو فعل على سبيل التحريم أو الكراهة . (المصدر السابق ٥٦/١)

(٧) في (الأصل) و(٥) رسالة .

(٨) هي : الأمور التي تكون بين العبد وربّه ولا يطلع عليها إلا الله ، كالصيام والطهارة ونحو ذلك .

(٩) هي : الأمور التي تكون ظاهرة للأعيان كالصلاة والحج ونحو ذلك .

عظم علمه وعبادته وملكه وسلطانه - أن يعدل عما جاء به الرسول ﷺ إلى ما يخالفه في شئ من الأمور الدينية : باطنها وظاهرها ، وشرائعها وحقائقها ، بل على جميع الخلق أن يتبعوه ويسلموا لحكمه . قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [سورة النساء : ٦٥] وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ الآية [سورة النساء : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا ﴾ [سورة يونس : ١٩] ، كما قال في سورة [البقرة : ٢١٣] ﴿ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ الآية . وفي صحيح مسلم^(١) عن عائشة^(٢) أن النبي ﷺ كان إذا قام [يصلي من الليل]^(٣) يقول : (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)^(٤) وقد علق سبحانه الاهتداء بطاعته ، فقال في ذم المنافقين^(٥) : ﴿ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين

(١) هو : الإمام الكبير ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري صاحب الصحيح ، قيل : أنه ولد سنة أربع ومائتين ، وتوفي في شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور . (انظر : السيرة ٥٥٧/١٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٢٦ ، النجوم الزاهرة ٣/٣٣٣) .

(٢) هي : أم المؤمنين ، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن ، تكنى بأم عبدالله ، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة ، وكانت أحب نسائه إليه ، وكانت مرجعا للفتيا ، توفيت بالمدينة سنة ٥٧ هـ . (انظر : الإصابة ٤/٣٥٩) .

(٣) ماينهما في (د) و(المطبوع) من الليل يصلي ، وما في الصحيح (كان إذا قام من الليل افتتح صلاته) .

(٤) (١/٥٣٤ ح ٢٠٠/٧٧٠) كتاب : المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

(٥) جمع منافق وهو : الذي يظهر أمرا ويطن غيره .

﴿وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم - إلى قوله - فاولئك هم الفائزون -

إلى قوله - وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ [سورة النور : (٤٧-٥٤)] .

وهذا الأصل متفق عليه بين كل من آمن به الإيمان الواجب الذي فرضه الله على الخلق ، وكل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع ^(١) كما قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [سورة التغابن : (١٦)] ، وهذا تبين لقوله تعالى : ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ [سورة آل عمران : (١٠٢)] قال ابن مسعود ^(٢) : حق تقاته هو ^(٣) أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ^(٤) . لكن الأمر مشروط بالاستطاعة كما بينه [في قوله تعالى] ^(٥) ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . فقد يخفى على الإنسان بعض سنة الرسول ﷺ وأمره مع اجتهاده في طاعته ، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . ولهذا قال النبي ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد

(١) الاستطاعة هي : عدم تكليف المسلم ما لا يطيق ، وهذا من سماحة الدين الإسلامي وعظمته وواقعيته في مراعاة ظروف الناس وأحوالهم ، قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [سورة البقرة : (٢٨٦)] .
(٢) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن صحابي من أكابر الصحابة فضلا وعلمًا وقربا من النبي ﷺ من السابقين إلى الإسلام ، أول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة ، قدم المدينة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فتوفي بها عن نحو ستين عاما وذلك سنة ٣٢هـ . (انظر : السير ١/٤٦١ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٧ ، الأعلام ٤/١٣٧) .

(٣) ساقطة من (الأصل) و (ح) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (٢/٨٢) وقال : هذا إسناد صحيح . وقال أيضا : رواه الحاكم في مستدركه من حديث مسعر بن زبير ، عن ابن مسعود مرفوعا - وذكره ثم قال : - أي الحاكم - صحيح على شرح الشيخين ، ولم يخرجاه ، كذا قال ، والأظهر أنه موقوف ، والله أعلم . قلت : ومما يدل على أنه موقوف عزو المصنف هذا الأثر لابن مسعود رضي الله عنه . والله تعالى أعلم .

(٥) ما بينهما في (الأصل) تعالى قوله .

فأخطأ فله أجر) أخرجاه في الصحيحين^(١) . وقد يقول الرجل ويحكم بغير علم فيأثم على ذلك ، كما يأثم إذا قال بخلاف ما يعلمه من الحق ، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال (القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس / على جهل فهو في النار ، ورجل علم الحق فقضى^(٢) بخلافه فهو في النار)^(٣) . وقد ذم الله القول بغير علم ونهى عنه في غير موضع من كتابه ، قال تعالى : ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [سورة الإسراء : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي ﴾ الآية [سورة الأعراف : ٣٣] وقال تعالى عن الشيطان : ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ [سورة البقرة : ١٦٩] وقال فيما يخاطب به أهل الكتاب ﴿ ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ﴾ الآية [سورة آل عمران : ٦٦] ، وقال : ﴿ ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه ﴾ [سورة الأعراف : ١٦٩] وقال : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ﴾ [سورة النساء : ١٧١] ، وجعل القائل^(٤) بغير علم كاذبا ، والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال

(١) انظر : فتح الباري (١٣/٣٣٠ ح ٧٣٥٢) كتاب : الاعتصام ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ . وصحيح مسلم (٣/١٣٤٢ ح ١٧١٦) كتاب : الأقضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .

(٢) في (ح) و(د) و(المطبوع) وقضى .

(٣) انظر : سنن أبو داود (٣/٢٩٩ ح ٣٥٧٩) كتاب : الأقضية ، باب : طلب القضاء . وسنن الترمذي (٣/٦٠٤ ح ١٣٢٢) كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء عن رسول الله ﷺ في القضاء . وسنن ابن ماجه (٢/٧٧٧٦) كتاب : الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق . ومستدرک الحاكم (٤/٩٠) وقال :

صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . هذا وقد صحح الحديث الألباني في الإرواء (٨/٢٣٥) .

(٤) في (د) و(المطبوع) العامل .

تعالى : ﴿الذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين﴾ [سورة الأنعام : (١٤٣)] وقال تعالى : ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [سورة البقرة : (١١١)] ، لا سيما أهل الشرك فإنه وصفهم بالإفك مع الشرك وقرن الكذب بالشرك كما قرن الصدق بالإخلاص ، ولهذا يقرن بين المنافقين أهل الكذب وبين المشركين في مثل قوله ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين - إلى قوله - وأعد لهم جهنم وساءت مصيرا﴾ [سورة الفتح : (٤-٦)] ، وقال تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ حنفاء لله غير مشركين به ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء﴾ [سورة الحج : (٣٠-٣١)] . وقال عن أهل الكهف : ﴿هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين﴾ الآية [سورة الكهف (١٥)] وقال عن الخليل : ﴿إنما تعبدون من دون الله آوثانا وتخلقون إفكا﴾ [سورة العنكبوت : (١٧)] ، وقال لأبيه وقومه : ﴿ماذا تعبدون ؟ أفإفكا آلهة دون الله تريدون﴾ [سورة الصافات : (٨٥-٨٦)] ومثل هذا مذكور في غير موضع من القرآن ، وكثير من الناس يقع في الشرك والإفك جهلا وضلالا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع .

والله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، لا يعبد معه لا ملك ولا نبي ولا صالح ولا تماثيل^(١) ولا قبور ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ماصنع من التماثيل لأجلهم ، ولا شئ^(٢) من الأشياء . وبين أن كل^(٣) ما يعبد من دونه فإنه لا يضر ولا ينفع وإن كان ملكا أو نبيا ، وأن عبادته كفر ، فقال تعالى : ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا

(١) التماثيل جمع تمثال ، والتمثال اسم للشيء المصنوع مشبها بخلق من خلق الله تعالى ، ويكون تمثيل الشيء بالشيء (انظر : لسان العرب ١١/٦١٤ مادة مثل) .

(٢) في (الأصل) و(ج) و(د) شيئا .

(٣) في (د) كلما .

يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا - إلى قوله - محذورا ﴿ [سورة الإسراء : ٥٦-٥٧] ، بين سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والجن والإنس لا يملكون/ كشف الضر ولا تحويله ، وأن هؤلاء المدعوون من الملائكة والأنبياء يتقربون إلى الله ويرجونه ويخافونه .

وكذلك كان قوم من الإنس يعبدون رجالا من الجن ، فأمنت الجن المعبودون وبقي عابدهم يعبدونهم كما ذكر ذلك ابن مسعود ^(١) ، وقال تعالى : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة - إلى قوله - ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ [سورة سبأ : ٢٢-٢٣] بين سبحانه أن كل ^(٢) ما يدعى من دونه من الملائكة والبشر وغيرهم ليس لهم مثقال ذرة في السموات والأرض ولا لهم نصيب فيهما ، وليس لله ظهير ^(٣) يعاونه من خلقه ، وهذه الأقسام الثلاثة هي التي تحصل مع المخلوقين : إما أن يكون لغيره ملك دونه ، أو يكون شريكا له ، أو يكون معينا وظهيرا له .

والرب تعالى ليس له ^(٤) من خلقه مالك ولا شريك ولا ظهير . لم يبق إلا الشفاعة ^(٥) وهو دعاء الشافع وسؤاله لله في المشفوع له ، فقال تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ ثم إنه خص بالذكر الملائكة والأنبياء في قوله : ﴿ ما

(١) انظر : فتح الباري (٨/٢٤٩ ح ٤٧١) كتاب : التفسير ، باب : (قل ادعوا الذين زعمتم ...) الآية .

(٢) في (د) كلما .

(٣) في (د) نظير .

(٤) في هامش (المطبوع) (لعله "معه" كما يقتضيه السياق) . قلت : بل سياق الكلام يصح بما أثبت . والله تعالى أعلم .

(٥) الشفاعة هي : السؤال في تجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجنابة في حقه . (انظر : التعريفات للخرجاني ص ١٢٧) . وللشيخ الفاضل /مقبل بن هادي الوادعي علامة اليمن كتاب مانع في هذا الباب سماه كتاب الشفاعة ، فريد في بابه ، عليك باقتنائه .

كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة - إلى قوله - بعد إذ أنتم مسلمون ﴿ [سورة آل عمران : (٧٩-٨٠)] بين أن اتخذهم أربابا كفر ، وقال تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح - إلى قوله - والله هو السميع العليم ﴾ [سورة المائدة : (٧٢-٧٦)] ، فقد بين أن من دعا المسيح وغيره فقد دعا مالا يملك له ^(١) ضرا ولا نفعا ، وقال لخاتم الرسل : ﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنني ملك ﴾ [سورة الأنعام : (٥٠)] وقال : ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾ [سورة الأعراف : (١٨٨)] وقال : ﴿ قل إنني لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا إلا ما شاء الله ﴾ [سورة يونس : (٤٩)] وقال : ﴿ قل إنني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا ﴾ [سورة الجن : (٢١)] وقال : ﴿ ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكتبهم فيكتبهم فينقبولوا خائبين ٥ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ [سورة آل عمران : (١٢٧-١٢٨)] وقال : ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ [سورة القصص : (٥٦)] ، وقال : ﴿ إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل ﴾ [سورة النحل : (٣٧)] .

فصل

قد أرسل إلي بعض أصحابنا جزءاً أخيراً أنه صنفه بعض القضاة^(١) ، قد تكلم في المسألة التي انتشر الكلام فيها ، وهي السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، كالسفر إلى زيارة القبور ، هل هو محرم أو مباح أو مستحب ؟ وهي المسألة التي أجبت فيها من مدة [بضع عشرة]^(٢) سنة بالقاهرة^(٣) ، فأظهر بعض الناس في هذا الوقت ظناً أن الذي فيها خلاف الإجماع وأن السفر لمجرد زيارة^(٤) قبور الأنبياء والصالحين هو السفر المستحب بلا نزاع وهو السفر إلى مسجد نبينا محمد ﷺ المتضمن لما شرعه الله من السفر إلى مسجده والصلاة فيه والسلام عليه ومحبة وتعظيمه وغير ذلك من حقوقه ﷺ في مسجده المؤسس على التقوى المجاور لقبره ﷺ ، وظنوا أن السفر إلى زيارة [قبور جميع]^(٥) الأنبياء والصالحين مستحب مجمع على استحبابه مثل السفر المشروع بالنص وإجماع^(٦) المسلمين إلى مدينة الرسول ﷺ ، سواء سافر مع حج البيت أو بدون حج البيت ، فإن هذا السفر المشروع إلى مدينته^(٧) بالنص والإجماع لا يختص بوقت الحج ، فإن المسلمين على عهد خلفائه الراشدين كانوا يحجون ويرجعون إلى أوطانهم ، ثم ينشئ السفر إلى مسجد النبي ﷺ من ينشئه ، لأنه عبادة

(١) يعني الإخنائي .

(٢) في (الأصل) بضعة عشرة ، وفي (ح) و(د) بضعة عشر ، والصواب ما أثبت .

(٣) مدينة بنجب الفسطاط ، وكان أول من أحدثها جوهر غلام المعز أبي تميم معد بن إسماعيل الملقب بالنصور بن أبي القاسم ، وهي عاصمة جمهورية مصر العربية الآن . (انظر : معجم البلدان ٣٠١/٤) .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥) في (د) جميع قبور ، وكتب في الحاشية قبور جميع .

(٦) في (الأصل) و(ح) بإجماع .

(٧) يعني المدينة النبوية .

مستقلة بنفسها كالسفر إلى بيت المقدس^(١) ، والسفر إلى مسجد النبي ﷺ أفضل من السفر إلى المسجد الأقصى بالنص والإجماع .

فظن من ظن أن السفر المشروع هو لمجرد القبر لا لأجل المسجد ، وأن المسجد يدخل ضمنا وتبعاً في السفر ، وأن سائر الأنبياء كذلك ، أو أن المسافرين لمجرد القبور سفرهم مشروع كالسفر إلى المساجد الثلاثة ، ومن الناس من ظن أنه أفضل من السفر إلى المساجد الثلاثة حتى صرحوا بأنه أفضل من الحج ، وأن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من الدعاء في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك من المساجد والمشاعر التي أمر الله ورسوله بالعبادة فيها والدعاء والذكر فيها ، وظن [من ظن] ^(٢) أن هذا مجمع عليه وأن من قال : السفر لغير المساجد الثلاثة - سواء كان لقبر نبي أو غير نبي - منهى عنه ، أو أنه مباح ليس بمستحب ، فقد خالف الإجماع . وليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد من أئمة الدين الذين لهم في الأمة لسان صدق ، ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله ، بل الكتاب والسنة وإجماع السلف ^(٣) والأئمة المشهورون وغيرهم على خلاف ما ظنوه ، فإجماع أهل العلم الذين تحكى أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع هو على خلاف ما ظنه الغالطون / إجماعاً ، وجرت في ذلك فصول .

(١) المقدس في اللغة : المنزه ، وبيت المقدس أي : البيت المقدس ، والأرض المقدسة الشام ، وبيت المقدس من ذلك . (انظر : لسان العرب ٦/ ١٦٨ - ١٦٩ مادة قدس) .

(٢) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٣) يقول السفاريني : " المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وأعيان التابعين بإحسان ، وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة وعرف عظم شأنه في الدين وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف دون من رمي ببدعة أو شهر بقلب غير مرضي مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجيرية والجهمية والمعتزلة والكرامية ونحو هؤلاء ... إلخ . (انظر : لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ٢٠/١) .

[لكن المقصود]^(١) هنا أنه أرسل إلي ما كتبه هذا القاضي وأقسم بالله علي أن أكتب عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم ، وذلك أنهم رأوا في كلامه من الجهل والكذب والضلال ما لا يظن أن يقع فيه آحاد العلماء الذين يعرفون ما يقولون ، فكيف بمن سمي قاضي القضاة^(٢) ! ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين [كما عند]^(٣) كثير من الناس نوع من الدين ، لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم ، حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو مؤمن^(٤) به ، ويكفر من قال بقول الرسول ؛ وصدق خبره وأطاع أمره .

وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب إليه كما قد يجهل مذهب مالك^(٥) وغيره من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم ، فإن هذه المسألة التي فيها النزاع - وهي التي أجبنا فيها^(٦) - وإن كانت في كتب أصحاب الشافعي^(٧) وأحمد^(٨)

(١) في (د) غير واضحة .

(٢) ذكر الشيخ / محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتابه التوحيد ، باب : التسمي بقاضي القضاة ونحوه . ثم ذكر الحديث الذي رواه البخاري - فتح الباري - (١٠ / ٦٠٤ ح ٦٢٠٦) كتاب : الأدب ، باب : أبغض الأسماء إلى الله ، مانصه ، أن النبي ﷺ قال (إن أئمة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله) . قال الشيخ / عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ : ذكر المصنف - رحمه الله - هذه الترجمة إشارة إلى النهي عن التسمي بقاضي القضاة قياساً على ما في حديث الباب لكونه شبهه في المعنى فينهى عنه . (انظر : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٥١٤) .

(٣) ما بينهما مكرر في (ح) .

(٤) في (المطبوع) يؤمن .

(٥) هو : إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الحميري ، مولده بالمدينة سنة ٩٣ هـ ، وهو من أئمة أهل السنة والجماعة المعترين ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ . (انظر : السير ٨ / ٤٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٠ ، الأعلام ٥ / ١٧٦) .

(٦) انظر (ص ٩٠) .

(٧) هو : محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي ، أبو عبد الله أحد أئمة أهل السنة والجماعة ، ولد في غرة سنة ١٥٠ هـ ، حمل إلى مكة وزار بغداد مرتين ، كان ذكياً مفرط الذكاء فصيح اللسان ، أفتى وهو ابن

وغيرهما وقد ذكروا القولين [في كلام مالك وأصحابه]^(٢) . وأبو حنيفة^(٣) مذهبه في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي وأحمد ، فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر ، وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار ، ومالك نفسه نص على قبر نبينا محمد ﷺ بخصوصه أنه داخل في هذا الحديث ، بخلاف كثير من الفقهاء فإن كلامهم عام ، لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين أنهم قصدوا العموم ، وكذلك بيانهم لمأخذ المسألة يقتضي العموم .

فهذا المعترض وأمثاله لا عرفوا ما قاله أئمتهم وأصحاب أئمتهم ، ولا ما قاله بقية علماء المسلمين ، ولا عرفوا سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم بإحسان .
ونقل هذا المعارض عن الجواب^(٤) ما ليس فيه ، بل المعروف المتواتر عن المجيب في جميع كتبه وكلامه بخلافه ، وليس في الجواب ما يدل عليه بل على نقيض ما قاله .

عشرين سنة ، قصد مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤هـ ، (انظر : السير ٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢٥/٩ ، الأعلام ٢٦/٦) .

(١) هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالله ، ولد في سنة ١٦٤هـ ، من أئمة أهل السنة والجماعة ، وقد نصر الله - عز وجل - به الحق يوم فتنه خلق القرآن التي أودى بسببها وسجن ، نشأ محبا للعلم وسافر أسفارا كثيرة ، وهو من الحفاظ المتقنين والزهاد المعدودين ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٤١هـ ، (انظر : السير ١٧٧/١١ ، تهذيب التهذيب ٧٢/١ ، الأعلام ٢٠٣/١) .

(٢) ما بينهما ساقط من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٣) هو : النعمان بن ثابت التيمي بالولاء إمام مجتهد أحد الأئمة الأربعة ، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ ، وبها نشأ وطلب العلم ، أريد للقضاء فامتنع ، قال عنه الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ . (انظر : السير ٣٩٠/٦ ، الأعلام ٣٦/٨) .

(٤) يعني الجواب الذي أجاب به الشيخ عن هذه المسألة .

وهذا إما أن يكون عن تعمد للكذب ، أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الأنفس ، وهذا أشبه الأمرين به ، فإن من الناس / من يكون عنده نوع^(١) من الدين لكن^(٢) مع جهل عظيم ، فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطئ ، ويخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه خيرا غير مطابق . ومن تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له الكلام وأخطأ فإنه كاذب آثم ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي في السنن عن بريدة^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال : (القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة ، رجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل^(٤) علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة)^(٥) . فهذا الذي يجهل وإن يتعمد خلاف الحق فهو في النار ، بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر)^(٦) . فهذا جعل له أجرا^(٧) مع خطئته^(٨) لأنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع ، بخلاف من قضى بما^(٩) ليس له^(١٠) به علم ، وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام

(١) في (الأصل) و(ح) نوعا .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) هو : الصحابي الجليل بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، قدم إلى النبي ﷺ بعد أحد ، سكن مرو إلى أن مات في خلافة يزيد سنة ٦٣ هـ . (انظر : السير ٤٦٩/٢ ، الإصابة ١٤٦/١ الأعلام ٥٠/٢) .

(٤) في (د) و(المطبوع) عرف .

(٥) سبق تحريجه ص (٨٣) .

(٦) سبق تحريجه ص (٨٤) .

(٧) في (ح) . أجر .

(٨) في (ح) خطائه .

(٩) في (الأصل) و(ح) ما .

(١٠) ساقطة من (د) .

/ فإن هذا كما في الحديث عن ابن عباس^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)^(٢) . وفي رواية (بغير علم) . وفي حديث جندب^(٣) عن النبي ﷺ (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار)^(٤) .

(١) هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، ابن عم النبي ﷺ ، حبر الأمة ، ترجمان القرآن ، ولد بمكة المكرمة ، وهو من أكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ ، شهد الحمل وصفين مع علي - رضي الله تعالى عنهما - كف بصره في آخر عمره ، سكن الطائف ، توفي سنة ٦٨ هـ . (انظر السير ٣/٣٣١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥ ، الأعلام ٩٥/٤) .

(٢) انظر : سنن الترمذي (١٩٩/٥ ح ٢٩٥١) كتاب : تفسير القرآن عن ﷺ ، باب : ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه . وقال : هذا حديث حسن . ومسنند الإمام أحمد (٢٣٣/١) ، والطبري في تفسيره (٣٤/١) . وشرح السنة للبغوي (٢٥٧/١) ، باب : من قال في القرآن بغير علم . ومدار الحديث في كلا الروایتين على عبدالله بن عامر الصعلبي ، وقد تكلم فيه ، قال ابن حجر في التقریب : ٣٣١ ت ٣٧٣١ صدوق يهم من السادسة . (وانظر : الميزان ٥٣١/٢) ، ولكن وجدت له متابعا عند ابن جرير الطبري في تفسيره إلا أنه موقوف على ابن عباس (٥٣/١) ، فالحديث - والله تعالى أعلم - حسن لغیره .

(٣) ابن عبدالله بن سفيان البجلي ، أبو عبدالله ، صاحب النبي ﷺ ، سكن الكوفة ، ثم البصرة ، يقال له جندب الخير ، بقي إلى حدود سنة ٧٠ هـ ، (انظر : السير ٣/١٧٤ ، الإصابة له/٢٤٨) .

(٤) انظر : سنن أبي داود (٣٢٠/٣ ح ٣٦٥٢) . وابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥/١) . والطبراني في الكبير (١٦٣/٢ ، ١٦٧٢) ، ومدار الحديث على سهيل بن أبي حزم : مهرا ن أو عبدالله القطيعي ، أبو بكر البصري ، وقد تكلم فيه ، قال ابن حجر في التقریب (٢٥٩ ت ٢٦٧٢) : ضعيف من السابعة . وقد ضعف الحديث الألباني في عدة مواضع : ضعيف الترمذي (ح ٣١٣٦) . ضعيف الجامع (٥/٣ ح ٥٧٤٨) . وقال معلقا عليه في كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٧٣) هذا الحديث لا وجود له بهذا اللفظ وإنما هو مركب من حديثين ، الأول عن ابن عباس بلفظ " من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " والآخر عن جندب بلفظ " من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ " وكلا الحديثين ضعيف . والله تعالى أعلم .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو^(١) عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ففسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)^(٢) ، وفي رواية للبخاري^(٣) (فأفتوا برأيهم)^(٤) وهذا بخلاف المجتهد الذي اتقى الله ما استطاع ، وابتغى^(٥) طلب العلم بحسب الإمكان ، وتكلم ابتغاء وجه الله ، وعلم رجحان دليل على دليل ، فقال بموجب الراجح ، فهذا مطيع لله مأجور أجريه إن أصاب ، وإن أخطأ أجرا واحدا . ومن قال كل مجتهد مصيب بمعنى أنه مطيع لله فقد صدق ، ومن قال المصيب لا يكون إلا واحدا ، وإن الحق لا يكون إلا واحدا ، ومن لم يعلمه فقد أخطأ بمعنى أنه لم يعلم الحق / في نفس الأمر فقد صدق ، كما بسط هذا في مواضع .

والمقصود^(٦) أن من تكلم بلا علم يسوغ وقال غير الحق يسمى كاذبا ، فكيف بمن نقل عن كلام موجود خلاف ماهو فيه مما يعرف كل من تدبر الكلام أن هذا نقل باطل ؟ فإن مثل هذا كذب ظاهر ، والأولى على صاحبه إثم الكذب ،

(١) ابن العاص بن وائل بن هاشم ، صحابي جليل من النساك ، من أهل مكة ، كان يكتب في الجاهلية ، أسلم قبل أبيه ، استأذن النبي ﷺ في كتابة ما يسمع منه ﷺ فأذن له ، كف بصره في آخر حياته . (انظر : السير ٧٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٥ ، شذرات الذهب ٧٣/١ ، الأعلام ١١١/٤) .

(٢) انظر : فتح الباري (١/٢٣٤ ح ١٠٠) كتاب : العلم ، باب : كيف يقبض العلم . صحيح مسلم (٤/٢٠٥٨ ح ٢٦٧٣) كتاب : العلم ، باب : رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان .

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله ، البخاري ، جبل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، توفي سنة ٢٥٦ هـ . (انظر : السير ٣٩١/١٢ ، تهذيب التهذيب ٢٠٦/٢ ، التقریب ٤٦٨) .

(٤) انظر : فتح الباري (١٣/٢٩٥ ح ٧٣٠٧) كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس . وهو جزء من حديث .

(٥) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٦) في (د) غير واضحة

ويطلق عليه ، كما قال النبي ﷺ (كذب أبو السنابل)^(١) . وكما قال لما قيل له :
إنهم يقولون إن عامرا بطل عمله ، قتل نفسه . فقال (كذب من قال ذلك)^(٢) .
وكما قال عبادة : (كذب أبو محمد) لما قال : الوتر واجب . وقال ابن عباس :
(كذب نوف)^(٣) لما قال : إن موسى صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب
الخضر^(٤) . ومثل هذا كثير ، فإذا كان هذا الخير الذي لبس بمطابق يسمى كذبا فما
هو كذب ظاهر أولى . ومثل هذا إذا حكم بين الناس بالجهل فهو أحد القضاة
الثلاثة الذين قال فيهم النبي ﷺ (القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ،
رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في

(١) في هامش المطبوع ما نصه (في قصة سبيعة الأسلمية لما مات زوجها فوضعت حملها وتهيأت
للخاطين ، فأنكر عليها أبو السنابل ، وقال : حتى تعتدي أربعة أشهر وعشرا ، فسألت النبي ﷺ فقال :
كذب أبو السنابل ، والقصة في الصحيحين وغيرهما ، وأبو السنابل هو ابن بعكك ، اسمه حبة أو عمرو ،
وقيل غير ذلك . أ هـ . من الإصابة في معرفة الصحابة بترجمة أبي السنابل . قلت : انظر : فتح الباري
٨/٥٢١ ح ٤٩٠٩) كتاب : التفسير سورة الطلاق ، و (٣٧٩/٩ ح ٥٣١٨) كتاب : الطلاق ، باب :
واللاحي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم . وصحيح مسلم (١١٢٢/٢ ح ١٤٨٤/٥٦) كتاب :
الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنه زوجها ، وغيرها بوضع الحمل .

(٢) انظر : فتح الباري (١٢/) كتاب : الديات ، باب : إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له .

(٣) انظر : فتح الباري (٨/٢٦٢ ح ٤٧٢٥) كتاب : التفسير ، تفسير سورة الكهف ، باب ، وإذا قال
موسى لفته لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا . من حديث سعيد بن جبير قلت لابن عباس :
إن نوحا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل ، فقال ابن عباس :
كذب عدو الله .

(٤) هو : صاحب موسى - عليه السلام - اختلف في اسمه ونسبه وفي كونه نبيا ، وفي طول عمره ، وبقاء
حياته . (يوجد رسالة لابن حجر - يرحمه الله - باسم " الزهر النضر في نبأ الخضر " وهو ضمن مجموعة
الرسائل المنيرة (٢/ ١٩٥) ، ومن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إلى رسالة [الخضر وآثاره بين الحقيقة والخرافة]
تأليف أحمد الحصين .

النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) ^(١) . وإن قيل فيه قد يكون مجتهدا مخطئاً مغفوراً له فحكمه الذي أخطأ فيه وخالف فيه النص والإجماع باطل باتفاق العلماء ، وكذلك حكم من شاركه في ذلك . وكلام هذا وأمثاله يدل على أنهم بعيدون عن معرفة الصواب في هذا الباب ؟ كأنهم غرباء عن دين الإسلام في مثل هذه المسائل ، لم يتدبروا القرآن ولا عرفوا السنن [ولا آثار الصحابة ولا التابعين] ^(٢) ولا كلام أئمة المسلمين ، وفي مثل هذا وهؤلاء قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ) ^(٣) .

فشريعة الإسلام في هذا الباب غريبة عند هؤلاء لا يعرفونها ، فإن هذا وأمثاله لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب لوزعهم ^(٤) ذلك عما وقعوا فيه من الضلال والابتداع ومخالفة دين المسلمين ^(٥) والخروج عما عليه جميع أئمة الدين ، مع ما فيه من الافتراء / على الله ورسوله ﷺ وعلماء المسلمين ^(٦) وعلى المجيب .

(١) سبق تخريجه ص(٩٦) .

(٢) ما بينهما في (ح) والآثار عن الصحابة والتابعين .

(٣) انظر : صحيح مسلم (١/١٣٠ ح ١٤٥) كتاب : الإيمان ، باب : بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً... إلخ .

(٤) في (د) غير واضحة ، والوزع : كف النفس عن هواها . انظر : لسان العرب ٨/٣٩٠ مادة وزع) .

(٥) في (د) و(المطبوع) المرسلين .

(٦) في (الأصل) الإسلام .

والاستدلال على ما ذكره بما لا يصلح أن يكون دليلاً إما حديث صحيح لا يدل على المطلوب وإما خبر معتل^(١) مكذوب^(٢) ، والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته ، ويبين دلالة على مطلوبه .

وهذا المعارض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا ، بل إن ذكر صحيحاً لم يكن دالاً على محل النزاع ، وإن أشار إلى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث الذين يعتد بهم في الإجماع والنزاع .

فأما ما فيه من الافتراء والكذب على المحيب فليس المقصود الجواب عنه وله أسوة أمثاله من أهل الإفك والزور^(٣) ، وقد قال تعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم ﴾ [سورة النور : (١١)] بل المقصود الانتصار لله ولكتابه ولرسوله ولدينه ، وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم ، فأذكر ما يتعلق بالمسألة وبالجواب .

وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد - لا المعارض ولا غيره - ولا بنحس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به مما يشركه فيه غيره - بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ [سورة المائدة : (٨)] .

(١) الخبر المعلوم : أي الذي فيه سبب قاذح بعد قبوله ، وقد تكون العلة ظاهرة أو خفية مع أن الظاهر السلامة منها . والطريق إلى معرفة العلة يجمع طرق الحديث والنظر في اختلاف روايته وضبطهم وإتقانهم . (انظر : تدريب الراوي ٢٥٢/١ - ٢٥٣) . بتصرف .

(٢) المكذوب : هو المنسوب إلى النبي ﷺ ، مختلف ، ونحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبيناً .

(٣) أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق . (انظر : حاشية صحيح مسلم ٩١/١ ، محمد فؤاد عبد الباقي) .

وليس أيضا المقصود ذم شخص معين بل المقصود بيان ما يذم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب ، كما كان النبي ﷺ يقول : (ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا)^(١) فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع وليس مقصوده إيذاء شخص معين .

ولكن لما كان هذا صنف مصنفا وأظهره وشهره لم يكن بد من حكاية ألفاظه والرد عليه وعلى من هو مثله ممن ينتسب إلى علم ودين ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفرا ، وهذا رأس هؤلاء المبدلين ، فالرد عليه رد عليهم .

(١) انظر : صحيح مسلم (٢/١٠٢٠ ح ١٤٠١) كتاب : النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه... إلخ .

فصل (١)

قال المعارض : [أما بعد^(٢) فإن العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فتياه ، ظهر لي - من صريح ذلك القول وفحواه - مقصده^(٣) / السيء ومغراه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها] .

فيقال^(٤) : هذا الكلام مع قلته فيه من الكذب الباطل والافتراء ما يلحق صاحبه بالكذابين المردودي^(٥) الشهادة ، أو الجهال البالغين في نقص الفهم والبلادة . وكان ينبغي له أن يحكي لفظ الجيب بعينه ويبين ما فيه من الفساد ، وإن ذكر معناه فيسلك طريق الهدى والسداد . فأما أن يذكر عنه ما ليس فيه ، ولا يذكر ما فيه ، فهذا خروج عن الصدق والعدل إلى الكذب والظلم . [وذلك أن^(٦)] الجواب ليس فيه تحريم زيارة القبور البتة ، لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم ، ولا كان السؤال عن هذا ، وإنما فيه الجواب عن السفر إلى القبور ، وذكر قولي العلماء في ذلك .

والجيب^(٧) قد عرفت كتبه ، وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور^(١) ، وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع^(٢) وشهداء أحد^(٣) ،

(١) في (د) غير واضحة .

(٢) في (د) غير واضحة .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) ومقصده .

(٤) في (د) غير واضحة .

(٥) في (ح) و (د) المردودين .

(٦) ما بينهما بياض في (الأصل) .

(٧) يعني المصنف نفسه .

ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ إذا دخل مسجده والأدب في ذلك وما قاله العلماء ، وفي نفس الجواب قد ذكر ذلك ، ولم يذكر قط أن زيارة القبور معصية ولا حكاة عن أحد ، بل كان يعتقد حين كتب هذا الجواب أن زيارة القبور مستحبة بالإجماع ، ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعاً وهو نزاع مرجوح ، والصحيح أنها مستحبة ، وهو في هذا الجواب إنما ذكر القولين في السفر إلى القبور ، وذكر أحد^(٤) القولين أن ذلك معصية ولم يقل إن هذا معصية محرمة بجمع عليها ، لكن قال : إذا كان السفر إليها ليس للعلماء فيه إلا قولان : قول من يقول إنه معصية ، وقول من يقول إنه ليس بمحرم بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب ، فإذا^(٥) من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع. فهذا الإجماع حكاة لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)^(٦) هل هو تحريم لذلك أو نفى لفضيلته ؟ على قولين . وعامة المتقدمين على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول السفر/ إلى

(١) انظر مناسكه في الرسائل الكبرى (٣٧٥/٢) ، والجواب الباهر في زوار المقابر ، وقاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ١٤٠ .

(٢) وهم الذين تم دفنهم في مقبرة بقيع الغرقد . والبقيع أصله في اللغة : الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبقيع الغرقد هو مقبرة أهل المدينة ، وهو داخل المدينة النبوية على يسار المسجد النبوي من جهة الشرق . (انظر : معجم البلدان ١/٤٧٣) .

(٣) هم الذين تم استشهادهم في معركة أحد وعددهم (٧٠) شهيداً منهم حمزة بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ ، وقد وقعت تلك المعركة بين المسلمين وكفار قريش آنذاك وكان النصر حليفاً للمسلمين في بداية المعركة ، وعندما خالف الرماة أمر النبي ﷺ ونزلوا لجمع الغنائم دارت الدائرة عليهم وتحول النصر إلى هزيمة .

(٤) في (ح) احدى .

(٥) في (ح) اذا .

(٦) سبق تخريجه ص(٦) .

القبور . فإن الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر إلى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي ، كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى وغيره ، وإن كان الله سماه الوادي المقدس وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك ، فلم يعرف عن الصحابة نزاع أن هذا وأمثاله داخل في نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، كما لم يعرف عنهم نزاع أن ذلك منهى عنه ، وأن قوله (لا تشد الرحال) نهى بصيغة الخبر ، كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري^(١) عن النبي ﷺ قال : (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى)^(٢) . فالصحابه ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع أن هذا نهى منه ، فإن لفظه ﷺ صريح في النهي ، ولم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد ، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى ، أو كان بطريق شمول اللفظ ، فالصحابه الذين رَووا هذا الحديث بينوا عمومهم لغير المساجد كما في الموطأ^(٣) والمسند^(٤) والسنن^(٥) عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري^(١) أنه قال لأبي هريرة^(٢) : من أين

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي ، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ . (انظر : السير ١٦٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣ ، الأعلام ٨٧/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص(٦) .

(٣) صنفه الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) وسماه بالموطأ لأنه وطأ به الحديث أي يسره للناس ، أو لموطأة علماء أهل المدينة له فيه وموافقتهم عليه . قال الإمام مالك " عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ " (السيوطي تنوير الحوالك على موطأ مالك ص ٧) .

(٤) إذا أطلق المسند فالمراد به : مسند الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) ويضم ما يقرب الأربعين ألف حديث مكررة . (انظر : المصدر السابق) .

(٥) كسبن أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه ونحوها .

أقبلت ؟ قال : من الطور . فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيليا^(٣)) أو قال (بيت المقدس)^(٤) .
وقال أبو زيد عمر^(٥) بن شبة النميري^(٦) ، في كتاب أخبار المدينة النبوية^(٧) :
حدثنا هشام بن عبد الملك^(٨) حدثنا عبد الحميد بن بهرام^(٩) حدثنا شهر بن

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه ، له ولأبيه صحبة ، وهما معدودان فيمن نزل مصر من الصحابة . (انظر: أسد الغابة ٢٣٧/١ ، الإصابة ١٦٦/١ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣/١) .

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقد اختلف في اسمه على أقوال هذا أرجحها ، صحابي جليل قدم المدينة عام خير فأسلم ولزم صحبة النبي ﷺ على ملئ بطنه ، ولي المدينة ، واستعمله عمر على البحرين ، أكثر مقامه بالمدينة وبها توفي عام ٥٩ هـ . (انظر السير ٥٧٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ ، الأعلام ٣٠٨/٣) .

(٣) هو بيت المقدس . (انظر : معجم البلدان ، ٢٩٣/١) .

(٤) انظر: موطأ الإمام مالك ١٠٩/١) كتاب: الجمعة ، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة . ومسنند الإمام أحمد ٢٣٨٤٥/١٠/٦) وسنن النسائي ٢١٠/١) ، ومسنند الطيالسي ١٩٢) . وقد صحح إسناد الحديث الألباني وقال على شرط الشيخين (انظر : الإرواء ١٤٢/٤) . وأصله في الصحيحين .

(٥) في (الأصل) عمرو .

(٦) في الأصل النمري . و هو: أبو زيد عمر بن شبة بن عبدة بن زيد بن رائطة ، العلامة ، الأخباري ، الحافظ الحجة ، النميري ، البصري ، النحوي ، نزل بغداد ، ولد سنة ١٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٢٦٢ هـ . (انظر : السير ٣٦٩/١٢ ، تهذيب التهذيب ٤٦٠/٧) .

(٧) طبع الكتاب أخيراً طبعة لا بأس بها . مجلدين لطيفين . ولكن يظهر أن في الكتاب نقص . والله تعالى أعلم .
(٨) هو هشام بن عبد الملك بن مروان ، أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقي ، استخلف بعهد معقود له من أخيه يزيد ثم من بعده لولد يزيد ، ولد بعد السبعين . (انظر : السير ٣٥١/٥ ، النجوم الزاهرة ٢٦٩/١) .

(٩) هو : عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني ، المحدث ، صاحب شهر بن حوشب ، صدوق من السادسة ، قاله ابن حجر في التقريب ، توفي قبل السبعين ومائة . (انظر : السير ٣٣٤/٧ ، تهذيب التهذيب ١٠٩/٦ ، التقريب ص ٣٣٣ ت ٣٧٥٣) .

حوشب^(١) سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ (لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)^(٢) . فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد ، وبين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى ، فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك / قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً ، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة ، وإنما يقصدونه لشرف البقعة ، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (أحب البقاع إلى الله المساجد)^(٣) . فإذا كان قد حرم السفر إلى أحب البقاع إلى الله غير الثلاثة ، فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه ، كما قال الصحابة^(٤) ومنهم أيضا ابن عمر^(١) .

(١) هو : شهر بن حوشب أبو سعيد الأشعري الشامي ، مولى الصحابية أسماء بنت زيد الأنصارية ، كان من كبار علماء التابعين ، توفي سنة ١٠٠ هـ ، وقيل ٩٨ هـ . (انظر : السير ٣٧٢/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٤) .
(٢) لم أجده في المطبوع . انظر مسند الإمام أحمد (٣/٨٠ ح ١١٥٩٦ / ٦٣٠) ، قال الهيثمي في المجمع (٣/٤) : هو في الصحيح بنحوه وإنما أخرجه لغرابة لفظه ، رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن . قال الألباني : شهر ضعيف ، وقد تفرد بهذه الزيادة " إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة " فهي منكورة لعدم ورودها في الطريق الأخرى عن أبي سعيد الخدري ، وكذلك لم ترد في الأحاديث الأخرى ، وعدم ورودها في شيء من الأحاديث لدليل على نكارة هذه الزيادة وبطلانها ، وقد تكون من أوام شهر بن حوشب ، أو الراوي عنه عبد الحميد بن بهرام ، فإن فيه بعض الضعف من قبل حفظه ، قال الحافظ في ترجمة شهر من التريب (صدوق كثير الأوهام) انظر : أحكام الجنائز ص ٢٢٥ بتصرف يسير . وقال في موطن آخر : وهو بهذا اللفظ فيه شهر بن حوشب وهو سئ الحفظ ، لاسيما وقد خالف جميع الثقات فيه وزيادته ما يخصص معناه وهو قوله " إلى مسجد " . انظر الإرواء (١٤٣/٤) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (١/٤٦٤ ح ٦٧١) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد .

(٤) في (د) للصحابة .

قال أبو زيد : حدثنا ابن أبي الوزير^(٧) حدثنا سفيان^(٣) عن عمرو بن دينار^(٤) عن طلق^(٥) عن قزعة^(٦) قال : (أتيت ابن عمر فقلت : إنني أريد الطور. فقال : إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى. فدع عنك الطور فلا تأته)^(٧) .

لكن طائفة من المتأخرين قالوا : ليس هذا نهياً بل هو نفي لاستحباب السفر إلى غير الثلاثة ، ونفي لوجوب السفر بالنذر إلى غير الثلاثة ، وهؤلاء يقولون : إن الحديث عام في السفر إلى قبور الأنبياء وآثارهم وغير ذلك .

(١) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن صحابي جليل ، نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، شهد فتح مكة وولد فيها وتوفي فيها ، أفتى في الإسلام ستين سنة ، وهو آخر الصحابة موتاً بمكة توفي سنة ٧٣هـ ، (انظر : السير ٣/٣٠٣ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٨ ، الأعلام ٤/١٠٨) .

(٢) لم أهندي إلى ترجمته .

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله أمير المؤمنين في الحديث ولد في الكوفة سنة ٩٧هـ ونشأ بها ، عرض عليه القضاء فامتنع وخرج فسكن مكة والمدينة ثم انتقل إلى البصرة ومات فيها سنة ١٦١هـ . (انظر : السير ٧/٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ٤/١١١ ، الأعلام ٣/١٠٤) .

(٤) هو : عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم ، المكي الأثرم ، الإمام الكبير الحافظ ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه ، ولد سنة ٤٥ أو ٤٦هـ ، توفي سنة ١٢٦هـ . (انظر : السير ٥/٣٠٠ ، تهذيب التهذيب ٨/٢٨) .

(٥) ابن حبيب العمري العنزي البصري ، زاهد كبير من العلماء العاملين ، مات قبل المائة . (انظر : تهذيب الكمال ٢/٦٣٢ ، السير ٤/٦٠١ ، تهذيب التهذيب ٥/٣١) .

(٦) هو : قزعة بن يحيى ، ويقال ابن الأسود أبو العالية ، قال ابن حجر : ثقة من الثالثة . (انظر : تهذيب الكمال ٢/١١٢٩ ، التقريب ٥٥٥٤٧٤) .

(٧) قال الألباني : أخرجه الأزرق في أخبار مكة (٦٥/٢/١) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح . قلت : أصله في الصحيحين (انظر : أحكام الجنائز ص ٢٢٦) .

وقال ابن حزم الظاهري^(١): السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام .
وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب^(٢). وهذا^(٣) لأنه ظاهري^(٤) لا يقول
بفحوى الخطاب ، وهي إحدى^(٥) الروايتين عن داود الظاهري^(٦) فلا يقول إن
قوله : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ [سورة الإسراء : (٢٣)] ، يدل على النهي عن الضرب
والشتم ، ولا إن قوله تعالى^(٧) : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ [سورة الإسراء :
(٣١)] ، يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار ، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة
علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك فينسبونه إلى عدم الفهم ونقص
العقل ، ومع هذا فلم أجده ذكر ذلك إلا في آثار الأنبياء لا في القبور .

وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال إنه
مستحب ، وإنما تنازعوا : هل هو منهي عنه ، أو مباح ؟ وهذا الإجماع والنزاع لم
يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، ولا إطلاق
القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم ، فإنهم
يذكرون الحج ويقولون يستحب / للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ . ومعلوم أن هذا

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، أبو محمد ،
الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٦هـ .
(انظر : السير ١٨/١٨٤ ، النجوم الزاهرة ٧٥/٥) .

(٢) لم أجده في كتابه المشهور (المحلى) .

(٣) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٤) الظاهرية سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن الرأي والقياس .

(٥) في (الأصل) و (د) أحد .

(٦) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في
الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، ولد في الكوفة وتوفي في بغداد سنة . (انظر : السير ٩٧/١٣ ،
النجوم الزاهرة ٤٧/٣ ، الأعلام ٨/٣) .

(٧) ساقطة من (ح) .

إنما يمكن مع السفر ، لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة البعيد ، فعلم أنهم قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده ، إذ كان المصلون^(١) والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده لا يصل أحد إلى قبره ولا يدخل إلى حجرته - . ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال زرت قبره^(٢) ، ومنهم من لم يكرهه . والطائفتان متفقون على أنه لا يزار قبره كما تزار القبور ، بل إنما يدخل إلى مسجده .

وأيضاً فالنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة : فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والإجماع ، وإن كان لم يقصد إلا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع ، فمالك والأكثر يحرّمون هذا السفر ، وكثير من الذين يحرّمونه لا يجوزون قصر الصلاة فيه . والآخرون^(٣) يجعلونه سفرًا جائزاً وإن كان غير مستحب ولا واجب بالنذر . وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع ، ولهذا^(٤) لم يكن في الجواب تعرض لهذا ، والجواب في السؤال^(٥) كان عمن سافر لا يقصد إلا زيارة القبور لا يقصد سفرًا شرعياً كالسفر إلى مكة وإلى مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى ، ولم يكن السؤال ولا الجواب عمن سافر إلى مسجد النبي ﷺ ، وإن قصد مع ذلك السفر إلى قبره فإن هذا لم تجمع العلماء على أنه سفر غير مستحب ، بل أصحاب أحمد لهم في المسافر إلى القبور - هل يقصر الصلاة - أربعة أوجه :

قل يقصر مطلقاً .

(١) في الأصل و(ح) المسافرون .

(٢) في (ح) قبراً .

(٣) في (ح) و(د) و(المطبوع) وآخرون .

(٤) في (الأصل) و (المطبوع) هذا .

(٥) يعني الجواب على السؤال الذي سئله شيخ الإسلام ثم أجاب عليه قديماً .

وقيل لا يقصر مطلقاً .

وقيل لا يقصر إلا إلى قبر نبينا ﷺ .

وقيل إلى قبور الأنبياء مطلقاً .

فهذان الوجهان من لم يعرفهما تحبط في هذه المسائل ، فيعرف العمل الممكن المشروع والقصد في ذلك ليظهر له الفرق بين الرسول وبين غيره من جهة الفعل والقصد ، فإن السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده .

وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة / فيه .

وعلى هذا فقد يقال : نهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شداها إلى قبره فإن ذلك غير ممكن ، لم ^(١) يبق إلا شداها إلى مسجده وذلك مشروع ، بخلاف غيره فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحال ^(٢) إليه . لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لغته هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما ، كما قال مالك لمن سأله عن ^(٣) نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل ^(٤) فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد) ^(٥) .

فهذا السائل من عُرِفَه أن لفظ ^(٦) زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر، ومن أتاه وقصده المسجد ، وهذا عُرِفَ عامة الناس المتأخرين

(١) في هامش المطبوع (لعل الصواب " فلم " أو " ولم ") . قلت : ولعل في ما أثبت صواب أيضا .

(٢) في (ح) و (د) و (المطبوع) الرحل .

(٣) في (د) عن من .

(٤) في (الأصل) و (ح) وليصلي .

(٥) سبق تخريجه ص (١١٥) .

(٦) ساقطة من (المطبوع) .

يسمون هذا كله زيارة لقبره، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، بل تغير^(١) الإصطلاح في مسمى اللفظ والمقصود به ، وهو ﷺ لا يشرع للقريب من زيارته ما نهى عنه المسافر الذي يشد الرحل ، بخلاف غيره فلا يقال إن زيارته بلا شد رحل مشروعة ومع شد الرحل منهي عنها ، كما يقال في سائر المشاهد وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين ، إذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته ما ينهى عنها المسافرون^(٢) ، بل جميع الأمة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا ، بل قد قيل إن الأمر بالعكس ، وإنه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد ، وإذا كان لا يمكن إلا العبادة في مسجده ، فهذا مشروع لمن شد الرحل ومن لم يشده ، تبقى النية كما ذكر مالك ، وهذه النية التي يقصد صاحبها القبر دون المسجد قد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصداً وفعلاً فيكره لهم كلما دخلوا المسجد أوخرجوا منه أن يأتوا القبر . وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم يبلغه عن أحد من السلف ، ونهى عنها وقال : (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) .

فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث / والإجماع ، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب ، وأن الصلاة فيه بألف صلاة^(٣) . واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام ، وقال بعضهم إنه أفضل من المسجد الحرام ، ومسجده يستحب السفر إليه ، والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول ﷺ الذي بناه هو وأصحابه ، وكان يصلي فيه هو وأصحابه . فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة

(١) في (ح) تغيير .

(٢) في (ح) المسافر .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٢) .

الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة ، وكذلك هي ثابتة بعد موته ، ليست فضيلة المسجد لأجل مجاورة القبر ، كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر ، وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لأجل قبر ، فكيف لا يكون مسجد الرسول ﷺ مفضلاً لا لأجل قبر ، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر أو أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل يخالف لإجماع المسلمين ، ولما علم من سنة سيد المرسلين ﷺ ، وهذا تنقص بالرسول ويقولوه ودينه مكذب له فيما قال^(١) ، مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه ، كما أن النصارى يكذبون كثيراً مما أخبر به المسيح عن ربه عز وجل ودينه ، [ويظنون ذلك تعظيماً له ولدينه^(٢)] ^(٣) ، وإنما تعظيم الرسل بتصديقهم فيما أخبروا به عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحبتهم وموالاتهم لا التكذيب بما أرسلوا به والإشراك بهم والغلو فيهم ، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعاداة لهم .

والمقصود أن كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه ، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى .

وإذا قصد السفر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر إليه تبعاً للقبر كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين ويصلى في مساجد^(٤) هناك ، فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ قبره كالسفر إلى قبور هؤلاء و المساجد التي عندهم فقد خالف إجماع المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين ، وما سنه لأئمة الغر الميامين ، بخلاف الذي قصد المسجد . وإلا فمن جهة

(١) في (ح) و (د) قاله .

(٢) في (الأصل) و (د) دينه .

(٣) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٤) في (ح) مسجد .

العمل لا يمكن أحداً^(١) أن يفعل عند قبره لا سنة ولا بدعة ، إنما يفعل^(٢) ذلك/ في المسجد ، فمن فعل فيه سنة [يُحْمَد عليها وأجر عليها]^(٣) ، ومن فعل فيه^(٤) بدعة ذم ونهي عنها .

ففي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور^(٥)) ، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله^(٦) والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(٧))^(٨) .

والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره ، فإنهم دفنوه في الحجرة^(٩) لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفاً أن يتخذ مسجداً ، ثم إنهم منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور ، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته ، ثم إنهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطاً آخر فلم يبق أحد متمكناً من زيارته كما تزار القبور .

(١) في (ج) و(د) أحد .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ج) حمد وأجر عليها .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) عير وثور اسمان لجبلين من جبال المدينة ، أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة والثاني أحمر صغير يقع شمال أحد ، ويحدها حرم المدينة جنوباً وشمالاً . (انظر : صحيح مسلم ٩٩٧/٢ الحاشية تعليق محمد فؤاد عبد الباقي)

(٦) اللعن هو : الطرد والإبعاد عن رحمة الله .

(٧) قال الحافظ ابن حجر : اختلف في تفسيرهما - يعني الصرف والعدل - فعند الجمهور الصرف : الفريضة ، والعدل : النافلة . (انظر : الفتح ١٠٣/٤) .

(٨) انظر : فتح الباري (٩٧/٤ ح ١٨٧٠) كتاب : فضائل المدينة ، باب : حرم المدينة . ولفظ البخاري " المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ... إلخ . وصحيح مسلم (٩٩٤/٢-٩٩٨ ح ١٣٧٠) كتاب : الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ... إلخ .

(٩) في (د) و(المطبوع) بالحجرة .

ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقه فقال :
تستحب زيارة قبره أو لا تستحب أو نحو ذلك ، ولا علق [بمسمى هذا الاسم]^(١)
حكماً شرعياً .

وقد كره من كره من العلماء التكلم به ، وذلك اسم لا مسمى له ولفظ لا
حقيقة له ، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين ، ومع هذا فلم يريدوا به ما هو
المعروف من زيارة القبور ، فإنه معلوم أن الذهاب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ،
ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده ، ولو قدر أنه وقف في الطريق من جهة
المشرق وفعل ما فعل لم يكن هناك سنة عند أحد من العلماء ، وإذا كان لا بد
للزائر من المسجد فالمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن ،
[وكل ما يشرع فيه من العبادات فإنه مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن]^(٢)
سواء تعلق بالرسول كالصلاة والسلام عليه وسؤال الله له الوسيلة والثناء عليه والمحبة
والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه ﷺ أو^(٣) لم يتعلق بالرسول كالصلاة
والاعتكاف^(٤) ، مع أنه لا بد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه
وكذلك الصلاة عليه ، وهذه العبادات وغيرها وحقوقه وغير حقوقه هي مشروعة
في جميع المساجد وإن لم يكن هناك قبره بل في جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع .

(١) ما بينهما في (ح) و(الأصل) بهذا اسم .

(٢) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٣) في (ح) ولم .

(٤) الاعتكاف هو : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيراً كان أم شراً ، قال تعالى : (ما هذه التماثيل التي
أنتم لها عاكفون) ، والمقصود هنا : لزوم المسجد والاقامة فيه بنية التقرب الى الله تعالى .

وإذا كان السفر الذي / يسمى زيارة لقبره إنما هو سفر إلى مسجده لا إلى غيره وكان ما شرع فيه مشروعاً في ذلك المسجد وفي غيره وإن لم يكن القبر هناك لم يكن شيء من ذلك مشروعاً لأجل القبر ولا مختصاً به^(١) .

وأما ما يفعله بعض الناس من البدع^(٢) المختصة بالقبر فذلك ليس بمشروع ، بل هو منهي عنه .

فتبين أنه ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبره ، وأن هذا الاسم لا مسمى له ، والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يشرع فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه ، ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك : زرت قبر النبي ﷺ وإن أرادوا ما لا يشرع فذاك المعنى خطأ مفهوم ، ومع هذا فليس هو زيارة ، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده به واتخذة إلهاً وسجد للقبر وطاف به سبعاً واستلمه وقبله لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره وإن كان^(٣) محرماً ، فهذا لفظ لا حقيقة له . بل يقال لمن أطلقه : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ﴾ [سورة النجم : (٢٣)] ، وهذا بخلاف قبر غيره فإنه ليس على الناس من حقوقه في سائر البقاع ما عليهم من حق النبي ﷺ ، ولا أمروا أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم حيث كانوا كما أمروا بذلك في حق الرسول ﷺ مع أنهم حيث صلوا وسلموا عليه بلغه صلاتهم وسلامهم ، لا يختص بيته بذلك كما جاءت [بذلك]^(٤) الأحاديث . وغيره يستحب أن يزار فيوصل إلى قبره فيدعى له .

(١) في (الأصل) و (ح) و (د) بها .

(٢) كالطواف على الحجرة النبوية ، والتمسح بها ، ووضع النقود والرسائل التي تحتوي على الشرك الصريح ، ومسحها بالطيب ونحو ذلك من البدع والخرافات التي تحدث عند الحجرة النبوية .

(٣) كتب في حاشية (ح) لعله "لكونه" .

(٤) ساقطة من (المطبوع) .

والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، وهم متنازعون : إلى كم يصلى على القبر ؟ وأحد^(١) القولين في مذهب الشافعي^(٢) وأحمد أنه يصلى عليه أبداً . واتفقوا على أن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن . فهذا لعلو قدره لا لخفضه عن غيره . فإنه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر ، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره/ وثناً وعيداً .

والرسول ﷺ ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتعظيمه له وصلاته وسلامه عليه و^(٣) سائر حقوقه موجوداً معه في جميع البقاع لا يختص القبر بشيء من حقوقه ، فمن خص القبر بشيء من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصر في حق الرسول ﷺ يريد لما نهى عنه من اتخاذ قبره عيداً ، وذلك يفضي إلى^(٤) أن يقصر الناس في حقوقه في سائر البقاع ، وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بمأمور ولا مقدور لعلو قدره واختصاصه بما ميزه الله على غيره ﷺ كما خص بأن دفن في الحجرة ولم يبرزوا قبره .

فتبين أن ما في الجواب من قول المجيب : السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء ، هل هو محرم أو مباح ؟ ونحو ذلك لا يتناول قبر النبي ﷺ إلا بالنية فقط كما قال مالك ، وإلا فذلك أمر ليس بمقدور . وما ليس بمقدور فهو بالضرورة ليس بمشروع ولا مأمور به .

(١) في (ج) إحدى .

(٢) انظر : الأم (١/٢٤٠) .

(٣) في (الأصل) على .

(٤) ساقطة من (الأصل) و (ج) و (د) .

وأما السفر المشروع إلى هناك فهذا لا يدخل في هذا اللفظ قطعاً، فإنه ليس سفرًا لمجرد زيارة قبره لا من جهة الفعل ولا من جهة القصد . ومما يبين هذا أن جميع من يسافر لزيارة قبره إنما يصل إلى مسجده ويصلي فيه ، لكن من الذين يسافرون إلى هناك من لا يعلم أن الدخول هو إلى المسجد ، وأن القبر محجوب . ومنهم من قد عرف ذلك لكن قد يظن أن المسجد بني لأجل القبر كما يبنى على بعض القبور مساجد لأجلها ، فيأتي الزائر فيصلّي فيها أولاً تحية المسجد أو غيرها والمقصود هو القبر .

وهؤلاء منهم من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يقصد لنفسه لا لأجل القبر.

ومنهم من لا يعرف أن الصلاة فيه بألف صلاة ، ولا أن السفر مشروع إليه كما يشرع إلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، بل يظن كثير منهم أن السفر إنما هو لأجل القبر ، ولا يعلم أن السفر إلى مسجده مشروع مستحب مرغّب فيه ، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً ، وأن الصلاة فيه^(١) بألف صلاة سواء كان عنده القبر أو لم يكن ، كما كانت هذه الفضيلة / ثابتة له في حياة الرسول ﷺ ، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل من غيرهم ، وكانت الهجرة واجبة له في حياة الرسول قبل فتح مكة ، على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصرة .

ومن كان بها كان عليه أن يصلي في المسجد النبوي ولو لم يكن إلا الجمعة فإن الجمعة فرض على الأعيان باتفاق الأمة ، ولم يكن على عهده بالمدينة مسجد

(١) أي المسجد النبوي ، وانظر : ص(٥٩) .

يصلى فيه الجمعة إلا مسجده ، وهو أول مسجد أسس على التقوى ، وأول مسجد أذن فيه وأقيمت^(١) فيه الصلاة .

فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر إليه وهو يريد السفر إلى القبر ويعلم أنه إنما يصل إلى مسجده فهذا لا بد - إن كان مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ - أن يقصد السفر إلى مسجده وإن قصد مع ذلك القبر .

لا يتصور من المؤمن به العالم بشريته العالم أن المسافر إلى هناك يصل إلى مسجده لا يتصور - مع هذا العلم والمعرفة والإيمان - أن لا يقصد السفر إلى مسجده ، بل لا يقصد إلا مجرد القبر . بل الذي يسافر ولا يقصد إلا مجرد القبر إما أن يكون جاهلاً بشريته [وفضيلة مسجده]^(٢) وفضيلة السفر إليه . أو جاهلاً بالحال لا يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده ، أو لا يعلم أن مسجده مؤسس على التقوى مقصود معظم قبل حصول القبر ، وأنه^(٣) لم يبن لأجل القبر ، ولا حرمة وفضيلته وعظمته لأجله ، فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر إلا من يكون جاهلاً بهذا أو بهذا أو بهذا . وإن كان عالماً بذلك كله ، ومع هذا ليس قصده إلا السفر إلى القبر كما يسافر إلى قبر من يعظمه من الصالحين وغيرهم ، والسفر إلى المسجد ليس له عنده حرمة ولا يعتقد فضيلته ولا يقصد السفر إليه مع علمه أن الرسول ﷺ رغب في ذلك وبين فضل مسجده ، فهذا لا يكون إلا كافراً بالرسول . ومثل هذا يقع من المشركين الذين يرون قصد القبور المعظمة أولى من قصد المساجد ، والحج إليها أفضل من الحج إلى مكة ، ودعاء الخلق أفضل من دعاء الخالق ، والدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد والمشاعر .

(١) في (ح) و(د) و(المطبوع) أقيم .

(٢) زيادة من حاشية (الأصل) و(ح) .

(٣) في (د) و(المطبوع) فانه .

ومنهم من يجعل استقبالها في الصلاة أولى من استقبال الكعبة ويقول : هذه قبلة الخاصة/ والكعبة قبلة العامة . ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول ومن الشرك برب العالمين ، لا يفعل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه ، وأن الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه . بل إنما يفعل هذا من كان جاهلاً بسنة الرسول أو من يجعل له طريقاً إلى الله غير متابعة الرسول ، مثل من يجعل الرسول مبعوثاً إلى العامة ، وأنه أو شيخه من الخاصة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول ، أو أن لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك .

وهؤلاء كلهم كفار ، وإن عظموا قبر الرسول كما يعظمون قبور شيوخهم.

ومنهم من يجعل قبر شيخه أعظم من قبر الرسول .

ومنهم من يجعل قبر الرسول أعظم ولكن يعظم أصحاب القبور من جهة أنه يعبدهم ليقربوه إلى الله زلفى ، لا يعظم الرسول من جهة أنه رسول الله الذي أوجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته وسلوك سبيله واتباع ما جاء به ، وكما هذا نعت المؤمن به ^(١)، والمؤمنون به لا يعرضون عن قصد السفر إلى مسجده مع علمهم أنهم يصلون إلى مسجده إلا بجهلهم بسنته . فإذا عرفوها دعاهم الإيمان به إلى متابعته ﷺ تسليماً .

والجيب إنما ذكر النزاع في السفر لمجرد زيارة القبور ، فلم يدخل في ^(٢) هذا السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وهو المراد بالسفر لزيارة قبره ، فهل يمكن هذا المعترض أن يحكي عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر لمجرد زيارة القبور ، أو أنه يستحب السفر إلى زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده أو بدون دخوله ، هل قال هذا أحد ؟ أو أنه يستحب السفر إلى القبر دون قصد المسجد ؟

(١) ساقطة من (الأصل) .

(٢) ساقطة من (ح) .

مع أنه إنما يصل إلى المسجد ، والسفر إليه مستحب بالنص والإجماع ، والصلاة فيه مفضلة ، فهل قال مسلم إن هذا المستحب بالنص والإجماع مع فعل الإنسان له إذا لم يقصده البتة ، وإنما قصد مجرد القبر يكون هذا السفر مستحباً بنص أو إجماع أو هل قال ذلك إمام من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين ، وإن لم يكن هنا نص ولا إجماع ؟ وهل يترك قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه - مع كونه يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده - إلا من هو جاهل بدينه أو كافر بما جاء به ؟ / فإن هذا ليس عليه في النية كلفة أصلاً ، فإنه إذا كان لا بد له من الوصول إلى المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق إلا أنه يقصد ذلك في ابتداء السفر .

فإذا لم يقصده فإنه يكون جاهلاً بأن ذلك مستحب مشروع كما يوجد عليه كثير من الجاهل يظنون أن المشروع إنما هو السفر إلى القبر والسفر إلى المسجد تبع للقبر ، فإذا عرف الجاهل بسنته المعلومة عند جميع علماء أمته ثم من بعد ذلك يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين فإن الله يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً .

فإذا لم يعرف أن إماماً من أهل الاجتهاد قال إنه يستحب السفر إلى مجرد القبر دون المسجد وإن كان المسافر يعلم أنه إنما يصل إلى المسجد وأن سفره مشروع ثم لا يقصد ذلك فيكون سفره مشروعاً مستحباً ، هذا مما يقطع بأنه لا يقوله عالم .

فإذا لم يثبت ذلك سلم الإجماع المذكور .

وإن قدر أن هذا قول ثالث كان ذلك قولاً خفياً قاله بعض المتأخرين لم يبلغ المحجب ، والمحجب ذكر إجماع العلماء الذين عرفت أقوالهم في هذا الحديث وفي هذه المسألة ، وهذا مبسوط في مكان^(١) آخر .

والمقصود هنا [أن ما] ^(١) حكاة ^(٢) عن المجيب أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء وزيارة القبور كذب بين على المجيب ليس في الجواب ، وإنما فيه السفر خاصة ، وكلام المجيب فيما لا يحصيه إلا الله يبين كذب النقل ، وأنه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلاً عن الصالحين والأنبياء ، بل نفس السفر الذي ذكر فيه القولين لم يذكر أنه يختار أحد القولين ، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء ، فكيف يجوز أن يحكى عنه أنه حرم زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر القبور ، وإنه ادعى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها ؟ ثم من المعلوم لكل من قرأ شيئاً من العلم ما في كتب العلماء من إباحة زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك ، وذكر النزاع في زيارتها للنساء . هذا موجود في الكتب الصغار والكبار ، وقد قرأه المجيب وقرئ عليه مرات لا يحصيه إلا الله ، وليس هذا مما يخفى على آحاد الطلبة الذين يحضرون عنده .

فكيف يحكى إجماع المسلمين على أن زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور معصية محرمة ؟ و/ لو كان لهذا القاضي نوع عقل وحكى له ذلك عن آحاد الطلبة لم يصدقه وقال : هل في الإسلام من ينتسب إلى أدنى علم يقول إن زيارة القبور معصية محرمة مجمع عليها ؟ فهل في الإسلام شخص يحكى الإجماع على تحريم زيارة القبور مطلقاً ؟ فإذا ^(٣) كان هذا ما يعلم انتفاؤه عن جميع المسلمين كان انتفاؤه عن المجيب أولى . فكان الواجب عليه أن يكذب ناقل ذلك فضلاً عن أن يكون هو الناقل عن جواب قد رآه الناس وعلموا أنه ليس فيه ذلك ، وإنما فيه ذكر الخلاف في السفر إليها ، والسفر إليها مسألة ، وزيارتها [بلا سفر مسألة] ^(٤) .

(١) ما بين المعكوفتين في (الأصل) و (ح) إنما .

(٢) أي الإختائي .

(٣) في (الأصل) و (د) و (المطبوع) وإذا .

(٤) ما بين المعكوفتين تكرر في (د) .

وأما قبر النبي ﷺ^(١) فالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده ، والسفر إلى مسجده مستحب بالإجماع ليس من مسائل النزاع .

وكل من علم أنه إنما يصل إلى مسجده ، وعلم أنه مسجده الذي كان يصلي فيه هو وأصحابه ، وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً ، وأنه ﷺ جعل الصلاة فيه بألف صلاة^(٢) ، وأنه قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٣) ونحو ذلك وهو مؤمن بالرسول ﷺ ، فلا بد أن يقصد - إذا سافر إلى هناك - السفر إلى مسجده لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول ﷺ أن لا يقصد السفر إلى مسجده ، فلا يقصد السفر إلى القبر دون المسجد إلا جاهل أو كافر ، لكن كثير من الناس قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر إليه فهم يقصدون ذلك ويقصدون السفر إلى القبر أيضاً ، ثم منهم من يستوي عنده القصدان ، ومنهم من يكون قصد المسجد أقوى عنده ، ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده .

وهؤلاء يظنون أن قصد السفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم ، وأن ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده ، وهم غالطون في ذلك ، فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنة والإجماع ، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده ، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه . وكذلك السفر إلى بيت المقدس هو أفضل من السفر إلى قبر سليمان الذي بناه بعد إبراهيم ، وكذلك السفر إلى مسجد/ نبينا ﷺ والتأسي به فيما كان يفعله فيه من العبادات وفعل ما رغب في

(١) في (ج) و (د) الرسول .

(٢) سبق تخريجه ص (٥٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (٦) .

فعله في المسجد هو الذي يصدر عن الإيمان بالرسول ﷺ ومحبه وتعظيمه دون السفر إلى مجرد قبره .

ولو قدر أن شخصاً سافر إلى قبر إبراهيم ولم يسافر إلى مسجده - المسجد الحرام - وهو الحج واعتقد أنهما سواء ، أو أن السفر إلى قبره أفضل كان كافراً . وكذلك بيت المقدس ، من اعتقد أن السفر إلى قبر سليمان أفضل من السفر إليه أو هما سواء كان كافراً .

كذلك السفر إلى النبي ﷺ ، من اعتقد أن السفر إلى مجرد القبر أفضل من السفر إلى المسجد أو مثله فهو إما جاهل بشريعة الرسول ﷺ وإما كافر به . وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج . وهذا لا يعتقده إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الإسلام ، أو كافر مشاق للرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى متبع غير سبيل المؤمنين .

فمن لم يفرق بين السفر المشروع إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره السفر الشرعي والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها وبين السفر إلى قبر غيره فهو إما جاهل بما جاء به الرسول ﷺ ، وإما كافر بالرسول ﷺ .

فإن قيل : كيف يزور قبره مع كونه كافراً به ؟ قيل : كثير من الناس يعظمون^(١) الرسول ﷺ ويعتقدون أنه من أفضل الناس ، و لكن يقولون أنهم لا^(٢) يجب عليهم اتباعه وطاعته بل لهم طريق إلى الله تغنيهم عنه ، وقد يقولون إن طريقهم أفضل من طريقه كما يعتقد كثير من اليهود والنصارى أنه كان مبعوثاً إلى الأميين لا إليهم فهم يعظمونه ظاهراً وباطناً . لكن يقولون : لا يجب علينا اتباعه ، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين .

(١) في (الأصل) و (ح) و (د) يعظم .

(٢) في (د) و (المطبوع) ما .

وكذلك كثير ممن يظهر الإسلام يثبتون نبوته على رأي الفلاسفة ، وأنه كان صاحب قوة قدسية^(١) ، وقد يفضلونه على جميع الخلق ، ومع هذا لا يقرون بما جاء به ولا يوجبون على أنفسهم اتباعه ظاهراً وباطناً ، بل^(٢) ويقولون : هو رسول إلى العامة ، أو إلى الجميع في الشرائع الظاهرة دون الحقائق الباطنة والحقائق العقلية . كما يقول مثل هذا كثير ممن يظهر الإسلام . وهؤلاء من أشد الناس تعظيماً للقبور/ والسفر إليها ودعاء أصحابها ، ولهم في ذلك كلام ذكرناه في غير هذا الموضع . وهؤلاء وأمثالهم قد يقولون إن زيارة قبره وقبر من هو دونه أفضل من الحج إلى البيت الحرام ومن صلاة الجمعة والجماعة في مسجده وغير مسجده . والمقصود^(٣) أن هذا المعترض وأمثاله لم يفرقوا بين السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته المجمع على استحبابها وبين السفر إلى زيارة قبر غيره وإن كان عنده مسجد^(٤) ، فإن ذلك مجمع على عدم استحبابه ، بل سوا بين المستحب بالنص والإجماع وبين ما ليس بمستحب بالنص والإجماع ، وظنوا أن المحجب سوى بينهما في نفي الاستحباب فقابلوه بأن سوا بينهما في الاستحباب ، فوقعوا^(٥) في أنواع من الباطل المخالف للكتاب والسنة والإجماع .

(١) وهي قوة الخدس ، بحيث يحصل له من العلم بسهولة مالا يحصل لغيره إلا بكلفة شديدة . وقد يعيرون عن ذلك بأنه يدرك الحد الأوسط من غير احتياج إلى ما يحتاج إليه من ليس مثله . وحاصل الأمر أنه أذكى من غيره ، وأن العلم عليه أيسر منه على غيره . (كتاب الصفدية ٦/١) .

(٢) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٣) في (د) غير واضحة .

(٤) في (ج) مسجده .

(٥) في (الأصل) و (ح) ووقعوا .

ولو قال قائل : إنّ إتيان المساجد لا يستحب ولا يشرع كان كافراً حلال الدم ، ولو قال قائل^(١) : لا يسافر إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد لكان قد قال ما قاله الرسول ﷺ وقاله علماء المسلمين . فمن لم يفرق بين هذا وهذا كان من^(٢) أجهل الناس .

وكذلك لو قال : لا يستحب السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارته المشروعة [في المسجد]^(٣) كالصلاة والسلام عليه^(٤) كان مخالفاً للإجماع . لكن من العلماء من لا يسمي هذا زيارة لقبره ويكره هذه^(٥) التسمية . وهذا القول أشبه بالمعقول والمنقول .

ولو قال يستحب السفر إلى جميع القبور والصلاة في المساجد المبنية عليها لكان مخالفاً للنص والإجماع .

وهب أن المعارض سوى^(٦) بينهما في نظره وجوابه ، كيف يحل له أن يكذب على غيره ويحكي عنه التسوية بينهما في التحريم ويقول إنه حكى إجماع المسلمين على تحريم الزيارة مطلقاً بسفر وغير سفر .

ونحن نحكي لفظ الجواب الذي اعترض عليه لينظر ما نقله عنه وأبطله منه : هل هو صدق وعدل ، أم لا ؟

ولفظ السؤال^(٧) :

(١) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٤) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٥) في (الأصل) هذا .

(٦) في (الأصل) سوا .

(٧) انظر : السؤال والجواب بنصيهما في الفتاوى الكبرى (١١٨/١ - ١٢٢) ، دونما زيادة أو نقصان .

(ما تقول السادة العلماء في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل قبر نبينا ﷺ وغيره ، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي ﷺ / أنه قال : (من حج ولم يزرني فقد جفاني ، ومن زارني بعد موتي فكأنما^(١) زارني في حياتي)^(٢) ، وروي عنه ﷺ أنه قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)^(٣) .

ولفظ الجواب : (الحمد لله ، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر^(٤) الصلاة ؟ على قولين معروفين .
أحدهما : - وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، ويقولون إن^(٥) هذا سفر معصية كأبي عبدالله بن بطة^(٦) وأبي الوفاء بن عقيل^(٧) وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين - أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهى عنه . ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر المنهي عنه لا تقصر فيه الصلاة .

(١) في (الأصل) فكما .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما هو مركب من حديثين انظر : ص(٤٠-٤١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٦) .

(٤) في (الأصل) و(المطبوع) القصر .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) هو : عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبدالله العكبري ، المعروف بابن بطة ، فقيه وعالم بالحديث ، ومن كبار علماء الحنابلة ، توفي سنة ٣٨٧هـ ، وكانت ولادته سنة ٣٠٤هـ . (انظر : طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ ت ٦٢٢ ، الأعلام ١٩٧/٤) .

(٧) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي ، الظفري الحنبلي المتكلم ، الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٤٣١هـ وتوفي ٥١٣هـ . (انظر : السير ٤٤٣/١٩ ، النجوم الزاهرة ٢١٩/٥ ، شذرات الذهب ٣٥/٤) .

والقول الثاني : أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي^(١) وأبي محمد المقدسي^(٢) وأبي الحسن بن عبدوس الحراني^(٣) ، وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله : (فزوروا القبور) .

وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث^(٤) المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله : (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)^(٥) رواه الدارقطني . وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ (من حج ولم يزرني فقد جفاني) فهذا لا يرويه أحد من العلماء ، وهذا مثل قوله : (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له [على الله]^(٦) الجنة)^(٧) فإن هذا أيضاً باطل [باتفاق العلماء]^(٨) لم يروه أحد ولم يحتج به أحد ، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني^(٩) .

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الملقب بحجة الإسلام أصولي فقيه وفيلسوف متصوف من فقهاء الشافعية ، رحل لطلب العلم والتعليم ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ . (انظر : السير ٣٢٢/١٩ ، النجوم الزاهرة ٢٠٣/٥ ، الأعلام ٢٢/٧) .

(٢) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم المقدسي ثم الدمشقي الصالح ، الفقيه الإمام ، أبو محمد موفق الدين ، من الأئمة الأعلام ، مولده سنة ٤٥١ هـ ، توفي سنة ٦٢٦ هـ . (انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢) .

(٣) هو : علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن عبدوس الحراني ، الفقيه ، الزاهد ، العارف الواعظ أبو الحسن ، ولد سنة ٥١١ هـ وتوفي سنة ٥٥٩ هـ . (انظر : كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤١/١) .

(٤) تكررت في (٥) .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٧) .

(٦) ما بينهما في (الأصل) و (ح) على الجنة .

(٧) سبق تخريجه ص (٤٨) .

(٨) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٩) سبق الكلام على هذه الأحاديث ص (٤٠-٤١) .

وقد زاد فيها ^(١) المجيب حاشية بعد ذلك : (ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث - لا محتجاً به ولا معتضداً به - ولكن ذكره أبو أحمد ابن عدي ^(٢) في : كتاب الضعفاء ^(٣) ، ليبين به ضعف راويه ، فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري ^(٤) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (من حج ولم يزرني فقد جفاني) قال ابن عدي : لم يروه عن مالك غير هذا ، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فعلم أن الآفة من جهته .

قال موسى بن هارون : كان النعمان هذا متهماً .

وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي عن الثقات بالطامات .

وقال الدارقطني : الطعن في الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان ^(٥) .

وأما الحديث الآخر (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة) فهذا ليس في شيء من الكتب ، لا بإسناد موضوع ولا غير موضوع ^(٦) ، وقد قيل إن هذا لم يسمع في الإسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين ^(٧) ، فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا لا على سبيل الاعتضاد ^(٨)

(١) أي أن المصنف قد أجاب على السؤال الذي وجه إليه أولاً ، ثم زاد على الجواب هذه الحاشية ، ثم كتب هذا الرد على الإحنائي .

(٢) هو : عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبابك بن القحطاني الجرجاني ، أبو أحمد ، أحد أئمة الحديث ورجاله ، الإمام الحافظ الناقد ، مولده سنة ٢٧٧هـ ، وتوفي سنة ٣٦٥هـ . (انظر: السير ١٦/١٥٤ ، النجوم الزاهرة ٤/١١١ ، الأعلام ٤/٢٣٩) .

(٣) (٢٤٨٠/٧)

(٤) (انظر الميزان ٤/٢٦٥-٢٦٦)

(٥) سبق الكلام على هذا الحديث ص (٤١) .

(٦) سبق تخريجه ص (٤٨) .

(٧) فتح بيت المقدس إذا أطلق فالمقصود به حينما فتح في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- .

ولا على سبيل الاعتماد ، بخلاف الحديث الذي تقدم فإنه قد ذكره جماعة ورووه ، وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري القارئ^(٢) صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم^(٣) عن مجاهد^(٤) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)^(٥) . وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته .

قال البيهقي^(٦) في شعب الإيمان . وقد روى حفص بن أبي داود - وهو ضعيف - عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)^(٨) .

(١) في (ح) الاعتقاد .

(٢) في (الأصل) و (ح) و (د) عن . وحفص هو : حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي بالولاء ، أبو عمر البزار الكوفي الغاضري ، وهو : حفص بن أبي داود القارئ ، صاحب عاصم ، ويقال له حفيص ، مات سنة ١٨٠ هـ . قال ابن حجر عنه : متروك الحديث مع إمامته في القراءة . (انظر : تهذيب التهذيب ٢/٤٠٠ ، التقریب ١٧٢ تا ١٤٠٥) . وقد تكلم عليه المؤلف بما فيه الكفاية .

(٣) هو : ليث بن أبي سليم بن زعيم ، اسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، توفي سنة ١٣٨ هـ ، وقيل ١٤٣ هـ . (انظر : السير ٦/١٧٩ ، تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥) .
(٤) هو : مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر ، قال الذهبي : هو شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، توفي سنة ١٠٤ هـ . (انظر السير ٤/٤٤٩ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢١ ، الأعلام ٦/١٦١) .

(٥) انظر : الكامل (٢/٧٩٠) .

(٦) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسوجردي الخراساني البيهقي ، أبو بكر ، الإمام الحافظ صاحب التصانيف ، وهو من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم ، مولده في شعبان سنة ٣٨٤ هـ ، وكانت وفاته في جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـ . (انظر : السير ١٨/١٦٣ ، النجوم الزاهرة ٥/٧٧ شذرات الذهب ٣/٣٠٤) .

(٧) في (الأصل) بياض بين الكلمتين بقدر كلمة واحدة .

(٨) انظر : المعجم الكبير (١٢/٤٠٦ ح ١٣٤٩٧) ، وابن عدي في الكامل (٢/٧٩٠) .

قال يحيى بن معين^(١) في حفص هذا : ليس بثقة . وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش^(٢) ، وأبو بكر أوثق منه^(٣) .
وفي رواية عنه : كان حفص أقرأ من أبي بكر ، وكان أبو بكر صدوقاً ،
وكان حفص كذاباً .

وقال البخاري : تركوه .

وقال مسلم بن الحجاج : متروك .

وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث تركته على عمد .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : متروك .

وقال صالح بن محمد البغدادي : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه ، وهو ضعيف الحديث لا يصدق ،

متروك الحديث .

وقال عبدالرحمن بن خراش / : هو كذوب^(٤) متروك يضع الحديث .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .

وقال ابن عدى : عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظة .

(١) هو : يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام ، وقيل اسم جده غياث بن زياد بن عون بن بسطام القطفاني ثم المري مولاهم البغدادي ، الإمام الحافظ الجهيز ، شيخ المحدثين ، أبو زكريا ، ولد سنة ١٥٨ هـ ، توفي سنة ٢٣٣ هـ . (انظر : السير ٧١/١١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١) .

(٢) ابن سالم الأسدي مولاهم ، الكوفي الحنط المقي ، الفقيه المحدث ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، مشهور بكنيته ، والأصح أنها اسمه ، اختلف في اسمه على عشرة أقوال ، أشهرها شعبة ، مات سنة ١٩٤ هـ ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المائة . (انظر : السير ٤٩٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٤/١٢ ، التقريب ٦٢٤ت ٧٩٨٥) .

(٣) انظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٩٨) .

(٤) في (ج) و(د) و(المطبوع) كذاب .

وفي الباب حديث آخر رواه البزار^(١) والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال : حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) قال البيهقي - وقد روى هذا الحديث - ثم قال : وقد قيل : عن موسى عن عبيدالله قال : وسواء قال عبدالله أو عبيدالله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره .

وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول^(٣).

وقال أبو زكريا النووي^(٤) في شرح المذهب لما ذكر قول أبي إسحاق : ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : (من زار قبري وجبت له شفاعتي) قال النووي : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً^(٥) . هذا آخر الحاشية .

(١) هو : أحمد بن عمرو بن عبدالحق البصري ، أبو بكر البزار ، الإمام الحافظ الكبير ، صاحب المسند الكبير ، وهو من الحفاظ للحديث توفي سنة ٢٩٢ هـ . (انظر : السير ٥٥٤/١٣ ، النجوم الزاهرة ١٥٧/٣ ، شذرات الذهب ٢٠٩/٢)

(٢) انظر : الضعفاء الكبير (١٧٠/٤) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (١٦٦/٨) .

(٤) في الأصل النواوي . وهو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي ، أبو زكريا ، علامة الفقه والحديث ، مولده ووفاته بنو من قرى حوران وإليها نسبته ، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً ، له مؤلفات شهيرة توفي سنة ٦٧٦ هـ ، وكانت ولادته سنة ٦٣١ هـ . (انظر : النجوم الزاهرة ٦٧٦/٧ ، الأعلام ١٨٤/٩) .

(٥) قلت : حكم عليه الألباني بالنكارة ، وقد استفاض في الكلام على الحديث إلى قال : وجملة القول : أن هذا الحديث ضعيف لا يصح به ، وبعض طرقه أشد ضعفاً من بعض . (إرواء الغليل ٣٣٥/٤ - ٣٤١) .

قال المحيب في تمام الجواب : وقد احتج أبو محمد المقدسي^(١) على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قباء ويزور القبور ، وأجاب عن حديث (لا تشد الرحال) بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب .

وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)^(٢) .

وهذا الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به ، فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة . ولو نذر أن يسافر إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد . ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجبا بالشرع .

وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(٣) والسفر إلى المسجدين طاعة ولهذا^(٤) وجب الوفاء به .

وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره ، حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء لأنه ليس من

(١) هو : الموفق بن قدامة المقدسي ، صاحب كتاب المغني ، وقد ذكر ذلك في آخر كتاب المناسك (انظر: ٥٥٦/٣) .

(٢) سبق تخريجه ص (٦) .

(٣) انظر : فتح الباري (١١/٥٨٩ ح ٦٦٩٦) كتاب : الأيمان والنذور ، باب : النذر في الطاعة .

(٤) في (د) و(المطبوع) فلهذا .

الثلاثة ، مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لأن ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح : (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة)^(١). وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه^(٢) والترمذي^(٣) وحسنه ، وقالوا: لأن السفر إلى زيارة^(٤) قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين ، فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولإجماع الأئمة ، وهذا مما ذكره أبو عبدالله ابن بطه في الإبانة الصغرى من البدع المخالفة للسنة .

. وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسي ، لأن زيارة النبي ﷺ إلى مسجد^(٥) قباء لم تكن بشد رحل ، والسفر إليه لا يجب بالنذر .

(١) انظر : الترمذي (١٤٦/٢) كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ماجاء في الصلاة في مسجد قباء . والنسائي (٣٧/٢) كتاب : المساجد ، باب : فضل مسجد قباء والصلاة فيه . وابن ماجه (٤٥٣/١ ح ١٤١٢) كتاب : الصلاة ، باب : ماجاء في الصلاة في مسجد قباء . الحاكم (٤٨٧/١) وقال هذا حديث صحيح الإسناد . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٣٠/٥/٣) ، كما صحح إسناده الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل ، في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم (٨١٤/٢) الحاشية رقم (٢) .

(٢) هو : محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبدالله القزويني ، الحافظ الكبير الحجة المفسر ، وحافظ قزوين في عصره ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، وتوفي سنة ٢٧٣هـ ، وقيل ٢٧٥هـ ، والأول أصح . (انظر : السير ٢٧٧/١٣ ، تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩) .

(٣) هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن ، أبو عيسى ، الحافظ ، العلم الإمام ، البارع ، السلمي الترمذي الضرير ، اختلف فيه فقيـل : ولد أعمى ، والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابه العلم ، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ وتوفي سنة ٢٧٩هـ . (انظر : السير ٢٧٠/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩) .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥) في (المطبوع) لمسجد .

وقوله في قول النبي ﷺ : (لا تشد الرحال) : أنه^(١) محمول على نفي الاستحباب ، عنه جوابان :

أحدهما : أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا هو من الحسنات .

فإذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع . وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من هذه الجهة .

ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب .

الوجه الثاني : أن هذا الحديث يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم .

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة ، لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها . بل مالك وإمام/ أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل^(٢) : زرت قبر النبي ﷺ . ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل (١٨/١١٨) .

(ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)^(١). وعلى هذا اعتمد أبو داود^(٢) في سننه^(٣).

وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت)^(٤). ثم ينصرف .

(١) انظر : سنن أبي داود (٢١٨/٢ ح ٢٠٤١) كتاب : المناسك ، باب : زيارة القبور . بلفظ "أحد" بدل "رجل". ومسنند الإمام أحمد (٦٩٧/٢ ح ١٠٧٩٦/٣٦٨١) بنحوه ، ومشكاة المصابيح (٢٩٠/١ ح ٩٢٥) كتاب : الصلاة وفضلها . وقد حسنه الألباني في الحاشية . قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح (رياض الصالحين ٤٥٠ ح ١٤١٠) ، وقال في موطن آخر : إسناده صحيح (الأذكار ٢٠٦ ح ٢٩٦) ، ووافقه المحقق . كما أن سليم بن عید الهلالي قد حسنه (بهجة الناظرين ٤٨٦/٢ ح ١٤٠٢) . وقال المصنف : هو على شرط مسلم ، وفي رواه أبو صخر حميد بن زياد وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ووافقه النسائي ، ومرة وثقه ووافقه أحمد (انظر : ص ١٤٩ ، ٢٧٥) ، ومرة قال : هو حديث جيد (انظر : مجموع الفتاوى ١١٦/٢٧) . وقال مرة : رواه أبو داود وغيره وهو على شرط مسلم . (انظر : ص ١٤٩) .

(٢) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر - اختلف في اسمه ، الإمام شيخ السنة ، مقدم الحفاظ الأزدي السجستاني محدث البصرة ، ولد سنة ٢٧٥ هـ . (انظر : السير ٢٠٣/١٣ ، تهذيب التهذيب ١٦٩/٤) .

(٣) انظر : (٢١٨/٢ ح ٢٠٤١) .

(٤) انظر : الموطأ (١٦٦/٢ ح ٦٨) كتاب : قصر الصلاة في السفر ، باب : ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ . والمصنف لعبد الرزاق (٥٧٦/٣) ، ثم قال : وأخبرناه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال معمر : فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال : مانعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر . والإستذكار (٢٣٣/١) ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (رقم ٩٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٢٤٥/٥) . قال الألباني : إسناده موقوف صحيح ، وأخرجه إسماعيل القاضي أيضاً (٩٩) عن علي ، عن سفيان ، عن عبدالله بن دينار . وقال الألباني أيضاً : إسناده موقوف صحيح . وسفيان هو ابن عيينة ، وعلي هو ابن عبدالله المديني ، وأخرجه إسماعيل القاضي (برقم ١٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٥) من طريق سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ، ثم

وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تتخذوا قبري عيداً ، وصلوا علي حيثما^(١) كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني)^(٢).

وفي سنن سعيد بن منصور^(٣) أن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٤) رأى رجلاً يختلف إلى قبر النبي ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا قبري^(٥) عيداً ، وصلوا علي حيثما^(٦) كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني)^(٧) ، ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء .

أتى القبر، فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه . وقال الألباني : إسناده موقوف صحيح .

(١) في (الأصل) و (ح) حيث ما .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وما في سنن أبي داود (٢٠٤٢/٢ ح ٢٠٤٢) كتاب: المناسك، باب : زيارة القبور مانعه (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) وانظر: مسند الإمام أحمد (٤٨٤/٢ ح ٨٧٧٨/١٦٦٣) ، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع (١٣٢/٦/٣ ح ٢٩٥٣/٧١٠٣) ، كما أن الدكتور /ناصر بن عبد الكريم العقل قال: والحديث بمجموع طرقه وشواهد يصل للدرجة الصحيح إن شاء الله ، انظر اقتضاء الصراط المستقيم (لـ/٣٠٢). كما أن المصنف نفسه قال معلقاً على الحديث : وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير ، لكن عبدالله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به ، ثم ذكر بعض أقوال الجرح والتعديل فيه إلى أن قال : قلت : ومثل هذا يخاف أن يغلط أحياناً ، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ . وهذا له شواهد متعددة في غير هذا الموضع . انظر : ص (٢١٦) .

(٣) ابن شعبة ، أبو عثمان الخراساني المروزي ، ويقال الطالقاني ، ثم البلخي ، ثم المكي المحاور ، الحافظ الإمام شيخ الحرم ، توفي سنة ٢٢٧ هـ . (انظر : السير ١٠ / ٥٨٦ ، تهذيب التهذيب ٨٩/٤) .

(٤) الهاشمي ، ابن سبط رسول الله ﷺ الإمام أبو محمد ، توفي سنة ٦٩ هـ ، وقيل ٩٧ هـ . (انظر : السير ٤٨٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢) .

(٥) في (ح) بيتي .

(٦) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٧) لم أجده في كتابه السنن المطبوع المتداول الآن . وانظر تخريج الحديث السابق .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : (ولولا ذلك لأبرز^(١) قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً)^(٢) . وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً .

وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد - إلى زمن الوليد بن عبد الملك^(٣) - لا يدخل أحد إلى عنده : لا لصلاة هناك ، ولا لتمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد . وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبل القبلة ، لم يستقبلوا القبر .

وأما وقوف المسلم عليه ، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً لا يستقبل القبر .

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة . ولم يقل / أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء ، أي الدعاء الذي يقصده لنفسه ، إلا في حكاية مكنوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها^(٤) .

(١) في (ح) و (د) أبرز .

(٢) انظر : فتح الباري (١/٦٣٣ ح ٤٣٥) كتاب : الصلاة ، باب : وذكر إسناد الحديث . صحيح مسلم (١/٣٧٦ ح ٥٢٩/١٩) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها إلخ .

(٣) ابن مروان بن الحكم الأموي أبو العباس ، الخليفة ، بويع بعهد من أبيه ، وكان متزناً توفي سنة ٩٦ هـ . (انظر : السير ٣٧٤ ، النجوم الزاهرة ١/٢٢٠) .

(٤) هذه الحكاية ذكرها القاضي عياض - رحمه الله - في كتابه الشفا رواها عن غير واحد إجازة ، قالوا : حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلمات ، قال : حدثنا أبو الحسن علي بن فهر ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن

الفرج ، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا ابن حميد ، قال : ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين ، مالكا في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين : لا ترفع صوتك في هذا المسجد ، فإن الله أدب قوماً فقال : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي... الآية ﴾ ، ومدح قوماً فقال : ﴿ إن الذين يفضون أصواتهم عند رسول الله... الآية ﴾ [الحجرات : ٢-٤] ، وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً ، فاستكان لها أبو جعفر ، فقال : يا أبا عبد الله ! استقبل القبلة وأدعو ؟ أم أستقبل رسول الله ﷺ فقال : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة ؟ بل استقبله ، واستشفع به ، فيشفعك الله ، قال الله تعالى : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ [النساء : ٦٤] .

قلت : الكلام على هذه الحكاية من وجوه :

الوجه الأول : الإسناد ، فهو مظلم منقطع ، وهذا بيانه . (١) الرواة من أبي العباس أحمد بن عمر بن دهات إلى أبي الحسن عبد الله بن المنتاب ، لم يعثر على من ترجم لهم ، قاله الشيخ الدكتور / ربيع بن هادي المدخلي ، (قاعدة جلييلة ص ١٢١ حاشية ٢) . (٢) وهكذا بالنسبة للراوي يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل . (٣) إن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكا لاسيما في زمن أبي جعفر فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة ، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة ، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم وهو صغير مع أبيه . (انظر : المحروحين لابن حبان ٣/٢ ، والكاشف ٣/٣ ، وتهذيب التهذيب ٩/١٢٧-١٣١) ، (قاعدة جلييلة ١٢٢-١٢٣) . (٤) ثم إن محمد بن حميد الرازي هذا قد تكلم فيه انظر : تهذيب التهذيب (٩/١٢٩) . (٥) هذه القصة لم يروها غير محمد بن حميد الرازي ، ولم يحكها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه ، فلم يتابع على هذه الحكاية مع ضعفه .

الوجه الثاني : أن هذه الحكاية مناقضة لمذهب الإمام ملك ، فقد ورد فيها "استقبل القبلة" و"وسيلة أبيك آدم" فإن المعروف كما مر معنا وغيره من الأئمة أنه إذا سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ولا يستقبل القبر . قال القاضي عياض في الميسوط عن مالك " لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي " الشفا (٢/٨٥-٨٦) . ٢- وهذه الحكاية تخالف ما روي عن ابن عمر الذي كان إذا قدم من سفر يصلي في الروضة الشريفة ، ثم يسلم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه ، ثم ينصرف ، فلم يؤثر عنه أنه استقبل القبر في الدعاء أو أنه دعا عند القبر . وعلى العموم فهذه الحكاية غير صحيحة فسندها مظلم منقطع ، مخالفة لمذهب مالك ، مخالفة لمذهب السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ومن تبعهم بإحسان ، والله تعالى أعلم .

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله ، وهذا كله محافظة على التوحيد ، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنْ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنْ وَدًّا وَلَا سِوَاءَ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [سورة نوح : (٢٣)] ، قالوا : [هؤلاء كانوا] ^(١) قومًا صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد ^(٢) فعبدوهم . وقد ذكر بعض هذا المعنى [البخاري في صحيحه] ^(٣) لما ذكر قول ابن عباس : إن هذه الأوثان صارت إلى العرب . وذكره ابن جرير الطبري ^(٤) وغيره في التفسير ^(٥) عن غير واحد من السلف . وذكره وثيمة ^(٦) وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق . وقد بسطت الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضع ^(٧) .

(١) ما بينهما في (ح) كانوا هؤلاء .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) ما بينهما في (الأصل) و (ح) في صحيحه البخاري . انظر : فتح الباري (٨/٣٥٠ ح ٤٩٢٠) كتاب : التفسير ، باب : " ودًا ولا سِوَاءَ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ " ، وتفسير الطبري (٩٨/٩٩-٩٩) .

(٤) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر ، مفسر مؤرخ ، ولد في أمل بطبرستان سنة ٢٢٤ هـ ، واستوطن ببغداد وتوفي بها سنة ٣١٠ هـ ، عرض عليه القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى . (انظر : السير ٢٦٧/١٤ ، الأعلام ٢٩٤/٦) .

(٥) انظر : تفسير الطبري (٩٩/٢٩) ، والدر المنثور (٢٦٩/٦) .

(٦) بن موسى بن الفرات ، أبو زيد المعروف بالوشاء الفارسي القسوي ، مؤرخ نشأ في إحدى بلاد فارس ثم خرج إلى البصرة ، ورحل إلى مصر فمات فيها سنة ٢٣٧ هـ . (انظر : وفيات الأعيان ١٧١/٢ ، فوات الوفيات ٣١٨/٢ ، الأعلام) .

(٧) انظر : قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة ص ١٥ ، ص ٣٦ ، والرد على البكري في الاستغاثة - رسالة ماجستير للأخ الفاضل /عبدالله بن دجين السهلي وقد طبعت في مجلدين لطيفين، وقاعدة عظيمة ص(٤٥-٤٧) .

وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور هم^(١) أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً ، فإن الكتاب والسنة إنما فيهما^(٢) ذكر المساجد دون المشاهد ، كما قال تعالى : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين ﴾ [سورة الأعراف : (٢٩)] ، وقال : ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾ [سورة الجن : (١٨)] ، وقال : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ [سورة التوبة : (١٨)] ، وقال : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [سورة البقرة : (١٨٧)] ، وقال تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ [سورة البقرة : (١١٤)] ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)^(٣) . والله تعالى أعلم^(٤) .

فهذه ألفاظ الجيب^(٥) ، فليتدبر الإنسان ما تضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب وما ادعوا أنه باطل هل هم صادقون مصييون في هذا أو^(٦) هذا أو هم بالعكس ؟ والجيب أجاب بهذا من [بضع عشرة]^(٧) سنة

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) في (الأصل) و(ح) فيه .

(٣) انظر : صحيح مسلم (١/٣٧٨ ح ٥٣٢) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور... إلخ

(٤) إلى هنا نهاية إجابة المصنف على السؤال الذي وجه إليه ، وقد أضاف عليه زيادة أشار إليها .

(٥) يعني نفسه - رحمه الله - .

(٦) في (ح) و .

(٧) مابينهما في (الأصل) و(د) بضعه عشر .

بحسب / حال السائل واسترشاده ، ولم ييسط القول فيها ولا سمي ^(١) كل من قال بهذا القول ، ومن قال بهذا القول ، بحسب ما تيسر في هذا الوقت ، وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وفي شروح الحديث وغير ذلك .

والقول بتحريم السفر إلى غير المساجد الثلاثة - وإن كان قبر نبينا ﷺ - وهو قول مالك وجمهور أصحابه ، وكذلك أكثر أصحاب أحمد الحديث عندهم معناه تحريم السفر إلى غير الثلاثة ، لكن منهم من يقول : قبر نبينا ﷺ لم يدخل في العموم .

ثم لهذا القول مأخذان :

أحدهما : أن السفر إليه سفر إلى مسجده ، وهذا المأخذ هو الصحيح وهو موافق لقول مالك وجمهور أصحابه .

والمأخذ الثاني : أن نبينا لا يشبه بغيره من النبيين كما قال طائفة من أصحاب أحمد إنه يحلف به ، وإن كان الحلف بالمخلوقات منهياً عنه ^(٢) ، وهو رواية عن أحمد . ومن أصحابه من قال في المسألتين : حكم سائر الأنبياء كحكمه . قاله بعضهم في الحلف بهم ، وقال بعضهم في زيارة قبورهم . وكذلك أبو محمد الجويني ^(٣) ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة . وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا : المراد بالحديث

(١) بالأصل " ولا سيما " (من المطبوع) . قلت : بل مافي جميع النسخ " ولا سمي " .

(٢) في (د) عنها .

(٣) هو عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائفي الجويني ، الفقيه الشافعي ، والد إمام الحرمين ، إمام في الأصول والفقه والتفسير والعربية والأدب ، توفي سنة ٤٣٨ هـ ، (انظر : السير ٦١٧/١٧ ، النجوم الزاهرة ٤٢/٥) .

نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر لا نفي الجواز ، وهذا قول الشيخ أبي حامد^(١) وأبي علي^(٢) وأبي المعالي^(٣) والغزالي وغيرهم ، وهو قول ابن عبد البر^(٤) وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد .

فهذان هما^(٥) القولان الموجودان في كتب المسلمين ذكرهما المجيب ولم يعرف أحداً معروفاً من العلماء المسمين في الكتب قال إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين . ولو علم أن في المسألة قولاً ثالثاً لحكاه ، لكنه لم يعرف ذلك ، وإلى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك ، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك . وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعاً في الجواب ، فإنه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ يستحب السفر إليه بالنص والإجماع ، فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالماً بالشرعية أن يقصد السفر إلى مسجده ولا يدخل ذلك في جواب المسألة ، فإن الجواب إنما كان عمن سافر لجرد زيارة قبورهم ، والعالم بالشرعية لا يقع في هذا ، فإنه يعلم أن الرسول ﷺ قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه ، وهو يسافر إلى مسجده ، فكيف لا يقصد السفر إليه ؟ وكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده . وإنما ينتفي

(١) الإسفرائيني

(٢) هو : الحسن بن الحسين ، البغدادي ، القاضي ، انتهت إليه الرئاسة في المذهب الشافعي ، توفي سنة ٣٤٥هـ (انظر : السير ٤٣/١٥ ، شذرات الذهب ٣٧٠/٢ ، الأعلام ١٨٨/٢) .

(٣) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري ، الإمام الكبير شيخ الشافعية ، إمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩هـ ، وتوفي في سنة ٤٧٨هـ . (انظر : السير ٤٦٨/١٨ ، النجوم الزاهرة ١٢١/٥) .

(٤) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي ، أبو عمر ، الإمام العلامة ، حافظ المغرب ، مولده في سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ . (انظر : السير ١٥٣/١٨ ، شذرات الذهب ٣١٤/٣) .

(٥) ساقط من (المطبوع) .

القصد مع الجهل ، إما مع الجهل فإن السفر إلى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لأجل القبر ، وإما مع الجهل بأن المسافر إنما يصل إلى مسجده . فأما مع العلم بالأمرين فلا بد أن يقصد السفر إلى مسجده ، ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة كما قد بسط في مواضع ^(١).

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر إلى زيارته كما هو معتاد لهم من السفر إلى زيارة قبر من يعظمونه : يسافرون إليه ليدعوه ويدعون عنده ويدخلون ^(٢) إلى قبره ويقعدون ^(٣) عنده ويكون عليه أو عنده مسجد بني لأجل القبر فيصلون في ذلك المسجد تعظيماً لصاحب القبر . وهذا مما لعن النبي ﷺ أهل الكتاب على فعله ، ونهى أمته عن فعله فقال في مرض موته : (لعن الله اليهود النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا) ^(٤) وهو في الصحيحين من غير وجه .

وقال قبل أن يموت بخمس (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك) ^(٥) رواه مسلم .

فمن لم يفرق بين ما هو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب .

(١) انظر : قاعدة عظيمة ص (٨١) .

(٢) في (الأصل) و(ح) و (د) يدخل .

(٣) في (الأصل) و (ح) و(د) يقعد .

(٤) سبق تخريجه ص (١٤٨) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٥٢) .

فصل

قال : [فعند ذلك شرح الله صدري للجواب عما نقل فيه من مقالته ، وسارعت لإطفاء بدعته وضلالته ، فأقول وبالله التوفيق ، وأن يوصلنا إليه من أسهل طريق : لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل ، وركب طريق الجهالة واستقل . وحاد في دعواه عن الحق وما جاد ، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد . فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ، وخالف في ذلك الخبر الصحيح المأثور . وهو ما ورد / عنه ﷺ في الصحيح أنه قال : (زوروا القبور)^(١) ، وورد عنه أنه قال : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجْرًا)^(٢) ،^(٣) فرفع [رسول الله] ﷺ^(٤) الحرج عن المكلف بعد ما كان حظر^(٥) . والمشهور أن

(١) انظر : صحيح مسلم (٢/٦٧١ ح ١٠٨/٩٧٦) كتاب : الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

(٢) بالضم: وهو : الحنا والقبيح من القول . (انظر : لسان العرب ٥/٢٥١ مادة هجر) . قال النووي - رحمه الله - في المجموع (٥/٣١٠) الهجر الكلام الباطل ، وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فرموا كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقرت قواعد الإسلام ، وتمهدت أحكامه ، واشتهرت معالمه أبيع لهم الزيارة ، واحتاط ﷺ : (ولا تقولوا هجرا) . قال الألباني : ولا يخفى أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاث به وسؤال الله بحقه ، هو من أكبر الهجر والقول الباطل ، فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك ويفهمهم الزيارة المشروعة والغاية منها (انظر : أحكام الجنائز ص ٢٢٧-٢٢٨) .

قلت : قد رأت عيناى وسمعت أذناى مما يفعل عند القبور من الجهلة كالرافضة وبعض المتصوفة ما يندى له الجبين ، فىلى الله المشتكى ، وما أحلم الله تعالى على عباده شرهم إليه صاعد ، وخيره إليهم نازل .

(٣) سبق تخريجه ص (٥) .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥) في (الأصل) و(ح) حظرا .

الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب ، وأقل درجاته أن يلحق بالمباح أو المندوب]

والجواب^(١) عن هذا من وجوه :

الأول : أن في هذا الكلام من الجرأة على الله ورسوله وعلماء المسلمين أولهم وآخرهم ما يقتضي أن يعرف من قال هذه المقالة ما فيها من مخالفة دين الإسلام وتكذيب الله ورسوله ، ويستتاب منها ، فإن تاب وإلا ضربت^(٢) عنقه. وذلك أنه ادعى أنه من حرم السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، أو حرم السفر^(٣) لزيارة القبور ، وقال إنه جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد^(٤) ، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور . ذكر ذلك بحرف الفاء ، وليس في كلام المحيب إلا حكاية القولين في السفر ، لمجرد زيارة القبور .

فإذا قيل : إنه جاهر بالعداوة وأظهر العناد لأجل تحريم هذا السفر ، كان كل من حرمه مجاهرًا للأنبياء بالعداوة ، مظهرًا لهم العناد . ومعلوم أن مجاهرة الأنبياء بالعداوة وإظهار العناد لهم غاية في الكفر ، فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافرًا.

وقد نهى عن ذلك عامة أئمة المسلمين ، وإمامه مالك صرح بالنهي عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر رسول الله^(٥) ﷺ ، مع أن النذر يوجب فعل الطاعة عنده ، فلم يجعله مع النذر مباحًا^(٦) ، بل جعله محرماً منهياً عنه لما سئل عن نذر أن يأتي قبر

(١) في (د) غير واضحة .

(٢) في (الأصل) و (ح) ضرب .

(٣) في (ح) و (د) لمجرد .

(٤) في (الأصل) و (ح) و (د) "وقال إنه جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد"

(٥) في (د) و (المطبوع) قبر النبي - ﷺ .

(٦) في (ح) مباح .

رسول الله ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأتته وليصل^(١) وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٢).

ومذهبه المعروف في جميع كتب أصحابه الكبار والصغار كالمدينة^(٣) لابن القاسم ، والتفريع لابن الجلاب^(٤) ، أنه من نذر إتيان المدينة النبوية إن كان أراد الصلاة في مسجد النبي ﷺ وفي^(٥) بنذره ، وإن كان أراد غير ذلك لم يوف بنذره^(٦).

فالسفر إلى المدينة ليس عنده مستحباً^(٧) إلا للصلاة في المسجد ، فأما من/ سافر إليها لغير ذلك - كزيارة قبر الرسول ﷺ ، أو زيارة قبور شهداء أحد ، أو أهل البقيع ، أو مسجد قباء - فإن هذا السفر عنده منهي عنه فلا يوف بنذره .

(١) في (الأصل) و(ح) واليصل .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٥) .

(٣) أول مؤلف لهذا الكتاب هو ابن القاسم ، وعنه رواه تلميذه ابن الفرات (المتوفى سنة ٢١٣هـ) ، ثم أضاف إليه مسائل فقهية تجادل فيها أهل العراق لذا كانت تسمى (أسئلة أهل العراق) ولقد انتشر هذا الكتاب أول الأمر مع إجابات ابن القاسم في القيروان برواية أسد بن الفرات ولذا أطلق عليه اسم الأسدية ، وأما سحنون المتوفى سنة (٢٤٠هـ) وهو تلميذ آخر لابن القاسم فقد هذب النص ونسقه تنسيقاً جديداً وأضاف إليه زيادات من الموطأ وسمي هذا العمل باسم (المدينة الكبرى) . انظر : تاريخ التراث العربي (١٤٣/٣/١) . بتصرف يسير .

(٤) قيل اسمه عبيدالله بن الحسين بن الحسن ، وسماه القاضي عياض : محمد بن الحسين ثم قال : ويقال اسمه الحسين بن الحسين ، وقيل عبدالرحمن بن عبيدالله ، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري ، مات كهلاً في آخر سنة ٣٧٨هـ . (انظر: السير ٣٨٣/١٦ ، النجوم الزاهرة ١٥٤/٤) .

(٥) في (الأصل) و (ح) وفا .

(٦) انظر : التفريع (٣٧٩/١) .

(٧) في (الأصل) مستحب .

فهذا مذهبه في كل منذور من السفر إلى المدينة سوى الصلاة في مسجده ، ومسألة إتيان القبر بخصوصه^(١) داخلة في ذلك .

وقد ذكرها بخصوصها عنه القاضي إسماعيل ابن إسحاق محتجاً بذلك على ما ذكره ، فدل على ثبوت ذلك عنده عن مالك . قال في كتابه المبسوط^(٢) لما ذكر قول محمد بن مسلمة : من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه .

قال القاضي إسماعيل^(٣) : إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء ، لأن إعمال المطي اسم للسفر ، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ، ولا غيره .

وقد روي عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته وليصل^(٤) فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٥) .

وهذا يوافق ما في المدونة وغيرها من الكتب ، ففي المدونة^(٦) وهي الأم في مذهب مالك : ومن قال لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس ، أو علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس ، فلا يأتيهما^(٧) حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول : إلى مسجد الرسول أو مسجد إيليا ، وإن لم ينو^(٨) الصلاة فيهما فليأتيهما^(٩)

(١) في (ح) و (د) مخصوصة .

(٢) لم أقف على هذا الكتاب هل هو مطبوع أم مخطوط فالله تعالى أعلم .

(٣) ص (٧٠) .

(٤) في (الأصل) وليصلي .

(٥) سبق تخريجه ص (١١٥) .

(٦) انظر : (٤٧١/١ ، ٨٧/٢) .

(٧) في (الأصل) و (ح) يأتيهما .

(٨) في (ح) ينوي .

راكباً ولا هدي عليه . وكأنه لما سماهما قال الله علي أن أصلي فيهما ، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأت .

وهذه المسائل في الكتب الصغار والكبار ، وقد صرح فيها أن من نذر المشي أو الإتيان إلى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس فلا يأتها ^(٢) إلا أن يريد الصلاة في المسجدين . فتبين بهذا أن السفر إلى المدينة أو بيت المقدس في غير الصلاة في المسجدين ليس طاعة ولا مستحباً ولا قرية ، بل هو منهي عنه وإن نذره ، لقوله ﷺ (من نذر أن يطيع ^(٣) الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ^(٤) رواه البخاري وغيره ، وهو من حديث مالك في الموطأ .

فمن سافر لبيت المقدس لغير/ العبادة المشروعة في المسجد ، مثل زيارة ما هنالك من مقابر الأنبياء والصالحين وآثارهم ، كان عاصياً عنده . ولو نذر ذلك لم يجز له الوفاء بنذره .

وكذلك من سافر إلى قبر الخليل أو غيره . وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول ﷺ لمجرد القبر لا للعبادة المشروعة في المسجد كان عاصياً، وإن نذر ذلك لم يوف بنذره سواء سافر لأجل قبره أو لأجل ما هنالك من المقابر والآثار أو مسجد قباء أو غير ذلك .

وقال القاضي عبد الوهاب في الفروق : يلزم المشي إلى بيت الله الحرام ، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس . والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله . والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة فيلزمه ، والمدينة والبيت ^(٥) المقدس الطاعة

(٢) في (الأصل) و(ح) يأتها .

(٣) في (الأصل) يطع .

(٤) سبق ترجمه ص(١١٤) .

(٥) في (ح) و(المطبوع) بيت .

في^(١) الصلاة في مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه ، ألا ترى أنه^(٢) من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ، ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه .

فإذا كان إمامه ينهى عن السفر إلى زيارة^(٣) قبر النبي ﷺ دون إتيان مسجده، ونهى الناذر لذلك أن يوفي بنذره، والمالكية بل الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن ذلك لا يوفي بنذره ، بل مالك والجمهور نهوا عن الوفاء بنذره لكونه عندهم معصية ، فيلزم هذا المفترى أن يكون مالك وأصحابه مجاهرين بالعداوة للأنبياء مظهرين لهم العناد ، وكذلك سائر الأئمة ، والجمهور الذين حرموا السفر لغير المساجد الثلاثة وإن كان المسافر قصده الصلاة في مسجد آخر .

ومعلوم أن المساجد أحب البقاع إلى الله، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغضها إلى الله الأسواق)^(٤) .

والأئمة الأربعة متفقون على أن السفر إلى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر ولا يسن وليس مستحباً ولا طاعة ولا برأ ولا قرابة ، وجمهورهم يقولون إنه حرام مع أن قصد المساجد للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله ﷺ واتفاق علماء أئمة من قصد قبور الأنبياء والصالحين والدعاء عندها ، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيراً/ لأئمة^(٥) .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في (د) و(المطبوع) أن .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) سبق تخريجه ص (١١٧) .

(٥) يشير إلى الحديث الذي سبق تخريجه ص (١٢٢) .

ففي الصحيح أنه قال ﷺ قبل أن يموت بخمس : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)^(١). وفي الصحيح من غيروه أنه قال ﷺ في مرض موته : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذر ما فعلوا)^(٢) قالت عائشة : (ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً)^(٣).

فمقابر الأنبياء والصالحين لا يجوز اتخاذها مساجد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين على ذلك ، من كره الصلاة في المقبرة ومن لم يكره فإن الذين لم يكرهوها قالوا : سبب الكراهة هو نجاسة التراب فإذا كان طاهراً لم يكره. وأما اتخاذ القبور مساجد فبسبب^(٤) تعظيم صاحب القبر حتى يتخذ قبره وثناً وهذه علة أخرى علل بها طوائف من المسلمين من فقهاء المدينة والكوفة وفقهاء الحديث من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم ، كما ذكرت أقوالهم في غير هذا الموضع . بل صاحب الشرع^(٤) ﷺ الذي حرم هذا السفر يلزم هذا المفترى الجاهل أن يكون مجاهرًا للأنبياء بالعداوة والعناد ، بل المساجد غير الثلاثة نهى عن السفر إليها. وأما إتيانها بلا سفر للصلاة والدعاء فمن أعظم العبادات والقربات ، يكون واجباً تارة ومستحباً أخرى .

وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا يستحب إتيانها - للصلاة عندها والدعاء - عند أحد من أئمة الدين ، بل ذلك منهى عنه في الأحاديث الصحيحة كما ذكر

(١) سبق تخريجه ص (١٥٢) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٨) .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) بسبب .

(٤) تكررت في (ح) .

ذلك غير واحد من العلماء ولكن يجوز أن تزار القبور للدعاء لها كما كان النبي ﷺ يزور قبور^(١) أهل البقيع .

وأما قبره خصوصاً فحجب الناس عنه ومنعوا من الدخول إليه وقال ﷺ :
(لا تتخذوا قبوري - وفي رواية يبيتي^(٢) عيداً ، وصلوا علي حيثما^(٣) كنتم فإن
صلاتكم تبلغني)^(٤) . وكذلك قال في السلام عليه .

والله أمر بالصلاة والسلام عليه مطلقاً^(٥) وذلك مأمور به في جميع البقاع لا
يختص قبره باستحباب ذلك ، بل هو مستحب مشروع في جميع البقاع وتخصيص
القبر بذلك منهي عنه ، فالذين نهوا عن هذا السفر إنما نهوا عنه طاعة لله ورسوله
فهم قاصدون بذلك طاعة الله واتباع رسوله ، ولو كانوا مخطئين / لم يكن القاصد
لطاعة الأنبياء معادياً لهم لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم ، بل موجباً لطاعتهم
والإيمان بهم ، وموالياً لهم ومسلماً لحكمهم ولو كان مخطئاً فإن هذا كان قصده ،
فكيف يجعل معادياً لهم لا سيما مع أنه مصيب موافق لهم باطناً وظاهراً ؟

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح (١٢٠/٤) تعليقاً على هذه اللفظة : هو خطأ . وقال في
مكان آخر من الفتح (٨٤/٣) قال القرطبي : الرواية الصحيحة "بيتي" و"قبري" وكأنه بالمعنى لأنه دفن
في بيت سكنه ﷺ . قال شيخ الإسلام في كتابه قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص (١٤١) تعليقاً على هذا
الحديث : "هذا هو الثابت الصحيح . ولكن بعضهم رواه بالمعنى فقال (قبري) . وهو ﷺ حين قال هذا القول
لم يكن قد قبر بعد صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا لم يحتج بهذا أحد من الصحابة لما تنازعوا في موضع دفنه ،
ولو كان هذا عندهم لكان نصاً في محل النزاع ، ولكن دفن في حجرة عائشة في الموضع الذي مات فيه ، بأي
هو وأمى صلوات الله عليه وسلم .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) حيث ما .

(٤) سبق تخريجه ص (١٤٨) .

(٥) يشير إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

تسليماً ﴾ [الأحزاب : ٥٦]

ولو قدر أن المجيب حرم زيارة القبور مطلقاً سافراً وغير سافر فهذا قول طائفة من السلف مثل الشعبي^(١) والنخعي^(٢) وابن سيرين^(٣) كما ذكر ذلك عنهم غير واحد ، منهم ابن بطلال^(٤) في شرح البخاري ، وهؤلاء من أجل علماء المسلمين في زمن التابعين باتفاق المسلمين ، ويحكي قولاً في مذهب مالك . ومن قال ذلك لم يكن معادياً للأنبياء لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم لا باطناً ولا ظاهراً .
ومن قال عن علماء المسلمين الذين اتفق المسلمون على أمانتهم إنهم كانوا معاندين للأنبياء فإنه يستحق عقوبة مثله .

ولاحلاف بين المسلمين أن النبي ﷺ كان قد نهى عن زيارة القبور أولاً فكان ذلك محرماً في أول الإسلام وقد اعترف هذا المعارض بذلك ، فهل يقال : إن الرسول لما حرم زيارة القبور كان مجاهرراً للأنبياء بالعداوة و^(٥)مظهرراً لهم العناد؟ وكذلك سائر الشرع المنسوخ ليس فيه معادة للأنبياء ولا معاندة لهم لا سراً ولا

(١) هو : عامر بن شراحيل بن عدي بن ذي كبار -وذو كبار : قيل من أقبال اليمن- الإمام علامة العصر ، أبو عمرو الهمداني ، مولده في إمرة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقيل سنة ٢١ هـ ، توفي سنة ١٠٤ هـ .
وقيل ١٠٥ هـ . (انظر : السير ٢٩٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، النجوم الزاهرة ٢٥/١ ، الأعلام ١٨/٤) .
(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران اليماني الكوفي الفقيه ، أحد الأعلام ، الإمام الحافظ ، توفي سنة ٩٦ هـ ، وله من العمر ٥٠ سنة . (انظر : السير ٥٢٠/٤ ، تهذيب التهذيب ١٧٧/١) .
(٣) هو : محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر تابعي ، مولده ووفاته بالبصرة ، نشأ بزازاً ، فقيه ، وروى الحديث واشتهر بتعبير الرؤى ، توفي سنة ١١٠ هـ . (انظر : السير ٦٠٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، الأعلام ٢٥/٧) .

(٤) هو : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال ، أبو الحسن ، عالم بالحديث ، من أهل قرطبة له عدة رسائل توفي سنة ٤٤٩ هـ . (انظر : السير ٤٧/١٨ ، الأعلام ٩٦/٥) .

(٥) ساقطة من (ح) .

جهرًا ، فإن الله سبحانه^(١) لم يشرع معاداة أنبيائه ولا معاندتهم قط ، بل الإيمان بجميع الأنبياء كالتوحيد لا بد منه في كل شرعة .

ودين الأنبياء واحد كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد)^(٢) ، وقال تعالى ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ الآية ، إلى قوله : ﴿ وإن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ [سورة المؤمنون : (٥١-٥٢)] قال عامة المفسرين^(٣) : على ملة واحدة وعلى دين واحد . وقد قال تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة - إلى قوله - ولتنصرنه ﴾ [سورة آل عمران : (٨١)] ، فأمر متقدمهم أن يؤمن بمتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بمتقدمهم ، فكل ما شرع في وقت لا يكون مقصوده معاداة للأنبياء كما لا يكون مقصوده شركاً ، فإن الله لم يشرع الشرك قط ولا شرع معاداة الأنبياء قط ، لكن من تمسك بالمنسوخ مع علمه بأنه منسوخ يكون مكذباً . ثم معاداة الأنبياء ومعاندتهم هي كفر بهم وتكذيب لهم .

فأين في كتاب الله وسنة رسوله/ أنه يستحب السفر لمجرد زيارة قبورهم أو قبور غيرهم حتى يكون مخالف ذلك مخالفاً لذلك النص ؟ ولو قدر أنه خالف نصاً لم يبلغه أو رجع غيره عليه لم يكن ذلك معاداة لهم ولا معاندة ، [ولكن أهل الضلال والجهال]^(٤) يظنون أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق وأنها من الإيمان بهم .

(١) ساقطة من (الأصل) و (د) و (المطبوع) .

(٢) انظر: فتح الباري (٦/٥٥٠-٥٥١ ح ٣٤٤٣) كتاب: أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله "واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها" . صحيح مسلم (٤/١٨٣٧ ح ١٤٥٠/٢٣٦٥) كتاب : الفضائل ، باب : فضائل عيسى عليه السلام .

(٣) انظر : تفسير الطبري (١٠/٢٨-٢٩) . وتفسير الخازن (٤/٣٨٣) .

(٤) في (د) و (المطبوع) "ولكن الجهال وأهل الضلال" .

أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله ، وأن الزائر إذا دعاهم وتضرع لهم وسألهم حصل مطلوبه إما بشفاعتهم له وإما بمجرد عظم قدرهم عند الله يعطي^(١) سؤله إذا دعاهم .

وأما أن يقول : يفيض على الداعي من جهتهم ما يطلب من غير علم منهم ولا قصد كشعاع الشمس الذي يظهر في الماء و^(٢) بواسطة الماء يظهر في الحائط وإن كانت الشمس لا تدري بذلك ، فهذا^(٣) قول طائفة من المتفلسفة المتتبعين إلى الملل ، وقد ذكره صاحب الكتب المضمون بها على غير أهلها^(٤) وغيره كما بسط الكلام على ذلك في موضع آخر .

(١) في (الأصل) و (ح) يعطا .

(٢) ساقطة من (الأصل) .

(٣) في (الأصل) و (ح) و (د) وهذا .

(٤) كتاب المضمون به على غير أهله منحول للغزالي ، وليس له . نقل ابن السبكي في طبقات الشافعية (٤: ١٣١) عن ابن الصلاح أنه قال عن كتاب المضمون به : منسوب إلى أبي حامد الغزالي ، ومعاذ الله أن يكون له . وبين سبب كونه مختلفاً موضوعاً ، قال : والأمر كما قال ، وقد اشتمل المضمون على التصريح بقدم العالم ، ونفى علم القديم بالجزئيات ، ونفى الصفات . وكل واحدة من هذه يكفر الغزالي قائلها هو وأهل السنة أجمعون . انتهى . وانظر كشف الظنون (٢: ٤٥٢) طبعة سنة ١٣١١ ، والتعليق على كتاب (التوسل والوسيلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٨٠ طبع السلفية سنة ١٣٧٤ ، ولأن شيخ الإسلام لا يرى أن المضمون للغزالي لم يسم مؤلفه لا هنا ولا في التوسل والوسيلة . (من المطبوع) . قلت : بل إن شيخ الإسلام - رحمه الله - يرى عكس ذلك ، فهو يثبت صحة نسبة الكتاب إلى الغزالي قائلاً : " فقد كان طائفة أخرى من العلماء يكتبون ثبوته عنه ، وأما أهل الخيرة به وبخاله فيعلمون أن هذا كله كلامه ، لعلمهم بمواد كلامه ومشابهة بعضه بعضاً ، ولكن كان هو وأمثاله مضطرين لا يثبتون على قول ثابت " (نقض المنطق ص ٥٥) . كما أنه - رحمه الله - يعيب على مواد الكتاب بقوله : " فإذا طلبت ذلك الكتاب واعتقدت فيه أسرار الحقائق وغاية المطالب وجدته قول الصابئة المتفلسفة بعينه ، قد غيرت عباراتهم وترتيباتهم ومن لم يعلم حقائق مقالات العباد ومقالات أهل الملل يعتقد أن ذاك هو السر الذي كان بين النبي ﷺ وأبي بكر ، وأنه هو الذي يطلع عليه المكاشفون الذين أدركوا الحقائق بنور إلهي ، فإن أبا حامد كثيراً ما يحيل في كُتبه على ذلك

ومعلوم أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هذا الوجه ليست من شريعة الإسلام ، بل من دين المشركين و^(١) المعطلين . والرسول لم يشرع مثل هذا لأئمة ولا فعله أصحابه ولا التابعون لهم بإحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين ، بل النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ تنهى عما^(٢) قد يفضي إلى هذا ، فكيف إلى هذا ، فإنه ﷺ لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد يحذر ما فعلوا^(٣) وقال (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)^(٤) وخص بيته بأن قال : (لا تتخذوا قبوري عيداً)^(٥) وفي رواية (بيتي عيداً)^(٦) ، وقال : (اللهم لا تجعل قبوري وثناً)^(٧) يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٨) ، فإذا كان قد حرم أن

النور الإلهي وعلى ما يعتقد أنه يوجد للصوفية والعباد برياضتهم وديانتهم من إدراك الحقائق وكشفها لهم، حتى يزونا بذلك ما ورد به الشرع " (نقض المنطق ص ٥٣-٥٤) . والله تعالى أعلم .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في (الأصل) و(د) عن ما .

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٨) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٥٢) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٤٨) .

(٦) انظر : ص (١٣٤) .

(٧) قال ابن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد (٤٥/٥) : الوثن الصنم ، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة أو غير ذلك من التماثيل ، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن صنماً كان أو غير صنم ، وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها ، فحشي رسول الله ﷺ على أئمة أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم ، كان إذا مات نبي عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم ، فقال ﷺ : " اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد " . أ.هـ .

(٨) انظر : موطأ الإمام مالك (١٧٢/١) كتاب : قصر الصلاة في السفر ، باب : جامع الصلاة . قال محمد فؤاد عبد الباقي معلقاً على الحديث : قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث . قلت ولكن روي موصولاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فقد أخرجه الإمام أحمد (٣٢٤/٢ ح ٧٣٥٠/٢٣٠) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٣/٦) ، والحميدي (٤٤٥/٢ ح ١٠٢٥) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٣-٢/٤) رواه أبو يعلى ، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن وبقية رجاله ثقات . قلت: ولكن

تتخذ مسجداً يعبد الله فيها لثلا يفضي إلى دعائه ، فكيف إذا كان المقصود بالزيارة هو دعاء صاحب القبر ؟ وذلك هو المقصود بالسفر إلى قبره .

وقد قال تعالى : ﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيا أمركم بالكفر/ بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ [سورة آل عمران : (٨٠)] . والمشرک يقصد فيما يشرك به أن يشفع له ، أو يتقرب بعبادته إلى الله ، أو يكون قد أحبه كما يحب الله . والمشركون بالقبور^(١) توجد فيهم الأنواع الثلاثة ، قال الله تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ الآية [سورة يونس : (١٨)] ، وقال تعالى : ﴿ والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ [سورة الزمر : (٣)] ، وقال تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ [سورة البقرة : (١٦٥)] ، وقال تعالى : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً - إلى قوله - محذوراً ﴾ [سورة الإسراء : (٥٦-٥٧)] وقوله تعالى : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض - إلى قوله - وهو العلي الكبير ﴾ [سورة سبا : (٢٢-٢٣)] ، حتى إن الملائكة إذا قضى الأمر صعقوا

، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل وفيه كلام لوقفه في القرآن وبقية رجاله ثقات . قلت: ولكن الألباني صحح الإسناد ثم قال : وأما قول الهيثمي فيه نظر من وجوه .

أولاً : أنه اقتصر على أبي يعلى في العزو فأوهم أنه ليس في مسند الإمام أحمد .

ثانياً : أن إسحاق ثقة ، ووقفه في القرآن لا يجرحه .

ثالثاً : أنه لم يتفرد في رواية هذا الحديث ، فهو عند الإمام أحمد من طريق آخر . فالحديث صحيح لا شك فيه . وله شاهد مرسل أخرجه مالك بسند صحيح ، وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -

(انظر : أحكام الجنائز ص ٢١٦-٢١٧) بتصرف . كما أن مصنف كتاب النهج السديد جاسم الفهيد

الدوسري حكم بصحة الحديث (١١٥) .

(١) ساقطة من (ج) .

ولا يعلمون ما قضاه حتى يفزع عن قلوبهم أي يزول عنها الفزع^(١)، حيثئذ يعلمون ما قضاه وما قاله ، فكيف يشفعون عنده ابتداء؟ قال تعالى : ﴿ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ﴾ الآية [سورة الأنبياء : (٢٨)] ، وقال : ﴿ وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً ﴾ الآية [سورة النجم : (٢٦)] ، وكذلك من ظن أن السفر إلى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق فهذا الظن ليس هو دين أحد من المسلمين ، ولم يقل [أحد من المسلمين]^(٢) إن السفر إلى المسجد النبوي أو المسجد الأقصى واجب ، مع أن النبي ﷺ قد شرع السفر إليهما فقال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)^(٣) .

فكيف بما دون ذلك من القبور والآثار ؟ لم يقل أحد من علماء المسلمين^(٤) إن السفر إلى ذلك واجب ، بل ولا عرف^(٥) عنهم القول بالاستحباب ، بل السلف والقدماء على تحريم ذلك ، والمتأخرون متنازعون : فأحد^(٦) القولين أن ذلك جائز لا فضيلة فيه ، والآخر أنه ينهى عنه . وعلى هذا القول دلت سنة^(٧) رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة وسلف الأمة ، فإنه قد ثبت عنه أنه قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٨) وهذه صيغة خبر معناه النهي . ولكن من^(٩) قال ليست^(١٠) نهياً

(١) انظر : فتح الباري (٣٩٨/٨ ح ٤٨٠٠) كتاب :/ التفسير ، باب : تفسير سورة سبأ : حتى إذا فزع.... إلخ .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من (المطبوع) .

(٣) سبق تخريجه ص (٦) .

(٤) في (ح) السلف .

(٥) في (الأصل) أعرف .

(٦) في (ح) فإحدى .

(٧) في (ح) السنة .

(٨) سبق تخريجه ص (٦) .

[بل هي نفى^(٣) للفضيلة]^(٤) وهذا^(٥) الاحتمال وإن كان باطلاً فإنما^(٦) يقدح في رواية أبي هريرة^(٧). والحديث في الصحيحين من رواية [أبي هريرة ومن رواية أبي^(٨) سعيد / الخدري . ولفظ حديث^(٩) أبي سعيد : عن قزعة عن أبي سعيد قال : سمعت منه حديثاً فأعجبني فقلت له : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقول عليه ما لم أسمع ؟ سمعته يقول (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى)^(١٠)، وسمعته يقول : (لا تسافر المرأة يوماً من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو^(١١) محرم منها)^(١٢). ولفظ أبي سعيد هذا^(١٣) هو الثابت في الصحاح صريح في النهي، وهو صريح في أن رسول الله ﷺ نهى عن السفر إلى غير الثلاثة . وتبين بذلك أن من قال أن^(١٤) السفر إلى غيرها^(١٥) جائز أو غير^(١) مكروه فهو مخطيء . والله أعلم .

(١) في (الأصل) و (ح) من الناس .

(٢) في (المطبوع) ليس .

(٣) في (الأصل) نفياً .

(٤) في (ح) و (د) ما بين المعكوفتين بل نفياً للفضيلة .

(٥) في (ح) و (المطبوع) فهذا .

(٦) في (د) فإن ما .

(٧) في (ح) في الحديث في الصحيحين .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (المطبوع) .

(٩) ساقطة من (الأصل) .

(١٠) سبق تخريجه ص (٦) .

(١١) في (ح) ذوا .

(١٢) سبق تخريجه ص (٥) .

(١٣) ساقطة من (د) و (المطبوع) .

(١٤) ساقطة من (د) و (المطبوع) .

(١٥) في (الأصل) و (ح) غير ذلك .

وإذا كان ذلك ليس بواجب ولا مستحب بل هو منهي عنه لم يكن من حقوقهم التي أوجبها الله ولا دعا عباده إليها ، فأى معادة وأي معاندة لمن نهى عن شيء ليس من حقوقهم ولا مما أوجبوه ولا دعوا إليه ؟ بل هو ناه عما نهوا عنه أمر^(١) بما أمروا به مطيع^(٢) لهم متبع^(٣) لهم قصده متابعتهم ، فكيف يكون مع متابعتهم قصداً وقولاً وعملاً معادياً ومعانداً ؟ ولو قدر أنه متأول مخطئ فكيف إذا كان قد ذكر قولي علماء المسلمين الذين نهوا والذين أباحوا وحجة كل قول ؟ والسلف على النهي ، وكلام علماء المسلمين مالك وغيره موجود في كتب كثيرة ، فكفى بقاض مالكي جهلاً وضلالاً [أن يقول بكفر من قال بقول إمامه وأصحابه ، بل كفى بمن قال ذلك جهلاً وضلالاً]^(٤) سواء كان مالكيّاً أو غير مالكي مع عظم قدر مالك بإجماع أهل الإسلام الخاص منهم والعام ، بل لم يكن في وقته مثله . وقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : (يوشك أن يضرب الناس^(٥) أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة)^(٦) ، قال غير واحد : كانوا يرونه مالك بن أنس .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في (الأصل) و(ح) أمرا .

(٣) في (الأصل) و(ح) مطيعا .

(٤) في (الأصل) و(ح) متبعا .

(٥) تكرر الكلام في (الأصل) و(د) .

(٦) ساقطة من (ح) .

(٧) انظر : سنن الترمذي (٥/٤٧ ح ٢٦٨٠) كتاب : العلم ، باب : ماجاء في عالم المدينة . وقال : هذا حديث حسن ، وهو حديث ابن عينة ، وقد روي عن ابن عينة أنه قال في هذا : سئل من عالم المدينة ؟ فقال : إنه مالك بن أنس ، وقال إسحاق بن موسى : سمعت ابن عينة يقول هو العمري بن عبدالعزيز بن عبدالله الزاهد ، وسمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبدالرزاق : هو مالك بن أنس والعمري : هو ابن عبدالعزيز بن عبدالله : من ولد عمر بن الخطاب . ومسند الإمام أحمد (٢/٣٩٤ ح ٧٩٦٢/٧٤٧) ، والحاكم

فلو كان ما قاله هو وأصحابه مما خالفهم فيه بقية الأئمة لم يكن ذلك من مسائل التكفير ولا من معاداة الأنبياء ومعاندتهم . فكيف والذي قاله مالك [بن أنس]^(١) هو قول سائر الأئمة كما يدل عليه^(٢) كلامهم وأصحابهم ومسائلهم ، والذين خالفوه غايتهم أن قالوا إن السفر جائز . ولو قدر أن بعضهم قالوا^(٣) : هو مستحب فليس / فيهم من يجعل أصحاب ذلك القول ممن تنقص الأنبياء أو عاداتهم أو عاندهم ، بل قائل هذا من أجهل الناس . وهو في هذه المقالة بالنصارى^(٤) أشبه منه^(٥) بالمسلمين .

وقد ذكر إسماعيل بن إسحاق - وهو من أجل علماء المسلمين ، ومن أجل من قلد قضاء القضاة ، حتى كان المتولي لذلك وحده في جميع بلاد بني العباس في خلافة المعتضد - ذكر في كتابه المبسوط ما تقدم ذكره في باب إتيان مسجد قباء للصلاة^(٦) فيه ، لما ذكر محمد بن مسلمة : أن من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه ، قال : إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قباء ، لأن إعمال المطي اسم للسفر ، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره .

(١/٩٠-٩١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . و المشكاة (١/٨٥٢ ح ٢٤٦) ، كتاب : العلم ، وقال الألباني معلقاً ، قلت : وهو من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه رواه الحاكم (١/٩٠) ووافقه الذهبي ، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان معروفان بذلك وقد عنعناه ، فالحديث ضعيف .

(١) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٢) في (الأصل) عليهم .

(٣) في (ح) قال .

(٤) في (ح) بالنصار .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) في (ح) و(د) و(المطبوع) والصلاة .

قال : وقد روي عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال^(١) : إن كان أراد المسجد فليأته وليصل^(٢) فيه ، وإن كان إنما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٣) الحديث .
وذكر فيه عن مالك أنه قال فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال : فإني أكره له ذلك لقوله ﷺ : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)^(٤) .
وتقدم أن في المدونة وسائر الكتب ما يوافق ذلك .

قال في المدونة^(٥) : ومن قال : لله علي أن آتي المدينة أو بيت^(٦) المقدس أو المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما أصلاً ، إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول إلى مسجد الرسول أو مسجد إيليا ، وإن لم ينو^(٧) الصلاة فليأتيهما ركباً ولا هدي عليه ، وكأنه لما سماهما قال : لله علي أن أصلي فيهما . ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأت .
فقد تبين أنه إن نوى الصلاة في المسجدين وفي بندره ، وكذلك إن سمي المسجدين فإن المسجد إنما يؤتى للصلاة ، وأما إذا نذر إتيان نفس البلد فليس عليه أن يأتيه ، وهذا متناول^(٨) إتيانه لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الشهداء وأهل البقيع وإتيان مسجد

(١) في (الأصل) قال .

(٢) في (الأصل) و(ح) ليصلي .

(٣) سبق تخريجه ص (١١٥) .

(٤) سبق تخريجه ص (١١٥) .

(٥) انظر : (٢٣٠/٢ - ٢٣١) ، (٨٦/٣ - ٨٧) .

(٦) في (الأصل) و(ح) البيت .

(٧) في (ح) ينو .

(٨) في (المطبوع) يتناول .

قباء كما يتناول النهي عن السفر إلى بيت المقدس لزيارة القبور/ والآثار التي هناك من آثار الأنبياء ، وإتيان المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو إتيانه للوقوف عشية عرفة والطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة ، ومما هو عبادة للقريب ولا يسافر لأجله ، كزيارة قبور المسلمين للدعاء لهم والاستغفار فإن هذا مستحب لمن خرج إلى المقبرة [من البلد]^(١) ولمن اجتاز به ولا يشرع السفر لذلك ، فمالك وغيره نهوا عن السفر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين ، سواء كان المسافر يسافر لأمر غير مشروع بحال أو لما هو مشروع للقريب ولا يشرع السفر لأجله ، وكذلك مذهب مالك أنه لا يسافر إلى المدينة لشيء من ذلك بل هذا السفر منهي عنه والسفر المنهي عنه عنده لا تقصر فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة استثنى مسجد قباء ، وابن عبد البر جعل السفر مباحاً إلى غير الثلاثة المساجد^(٢) ولا يلزم بالنذر لأنه ليس بقربة كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في أن السفر لغير المساجد الثلاثة محرم لا يجوز أن يفعل ، ولو نذر فلا يستحب عند أحد منهم .

وقال القاضي عياض^(٣) : لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لا لنادر ولا لمنطوع .

وقال أبو الوليد الباجي^(١) قبله في السفر إلى مسجد قباء : إنه منهي عنه .

(١) ساقطة من (المطبوع) .

(٢) في (الأصل) و(ح) مساجد .

(٣) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبيعي ، أبو الفضل ، علم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته ولي قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة له مؤلفات كثيرة ، ولد في سبتة سنة ٤٧٦ هـ ، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ . (انظر : السير ٢٠/٢١٢ ، الأعلام ٥/٢٨٢) .

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في الفروق : فرق بين مسألتين ، يلزم نذر المشي إلى البيت الحرام ، ولا يلزم ذلك إلى المدينة ولا بيت المقدس ، والكل مواضع يتقرب بإتيانها إلى الله .

قال : والفرق بينهما أن المشي إلى بيت الله طاعة تلزمه والمدينة وبيت المقدس الصلاة في مسجديهما فقط ، فلم يلزم نذر المشي لأنه لا طاعة فيه . ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه أن يأتي . فقد صرح بأن المدينة وبيت المقدس^(٢) لا طاعة في المشي إليهما ، إنما الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط ، وأنه لو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه ذلك بناء على أنه ليس بطاعة . فتبين أن من أتى مسجد / الرسول لغير الصلاة أنه ليس بطاعة ولا يلزم بالنذر . وتبين أن السفر إليه وإتيانه لأجل القبر ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك^(٣) وسائر أصحابه . ولا يرد على هذا الاعتكاف فإن المعتكف عنده لا بد أن يصلي ، وكذلك من دخله لتعلم العلم أو تعليمه فإنه يصلي فيه أولاً . والمقصود أن هذه المسألة مذكورة في المختصرات ، ذكرها أبو القاسم ابن الجلاب في التفريع قال^(٤) : ومن قال علي المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فإن أراد الصلاة في مسجديهما لزمه إتيانهما راكباً والصلاة فيهما ، وإن لم ينو^(٥) ذلك فلا شيء عليه . ولو قال لله علي المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لزمه إتيانهما راكباً والصلاة فيهما . وإن نذر السفر إلى مسجد سوى المسجد الحرام أو

(١) هو : سليمان بن خلف بن سعد ، وقيل سعدون ، بن مارت التحيي الأندلسي القرطبي ، الباجي الذهبي ، الإمام العلامة صاحب التصانيف ، ولد في سنة ٤٠٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ . (انظر : السير ٥٣٥ / ١٨) .

(٢) في (الأصل) و(ح) الطاعة .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) (٣٧٩ / ١) .

(٥) في (ح) ينوي .

مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فإن كان قريباً لا يحتاج إلى راحلة مضى إليه وصلى فيه ، وإن كان بعيداً لا ينال إلا براحلة صلى في مكانه ولا شئ عليه .
وهذا الفرق الذي ذكره^(١) ابن الجلاب في سائر المساجد بين القريب والبعيد ذكره قبله محمد بن المواز^(٢) في الموازية^(٣) وغيره قال : أما السفر إلى المدينتين مدينة الرسول ﷺ وبيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين فإنه لا يستحب عند أحد منهم، بل جمهورهم نهوا عنه وحرموه موافقة لمالك ، لنهي النبي ﷺ أن تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وقد ذكر ذلك ابن بشير^(٤) في تنبيهه والقيرواني^(٥) في تقريره وغيرهما من أصحاب مالك .

فهذا نص مالك الإمام وأصحابه على أن من نذر إتيان المدينة لغير الصلاة في مسجدها ولو أنه لزيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي ﷺ فإنه لا يأتيها ولا يوف بنذره ، بل السفر لذلك منهى عنه لقوله : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٦) ، بل السفر إلى ما يظن أنه زيارة لقبر النبي ﷺ وليس بزيارة القبر أولى بالنهاي عن السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء .

(١) في (ح) ذكر .

(٢) هو : الإمام العلامة ، فقيه الديار المصرية أبو عبدالله ، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ، ابن المواز ولد سنة ١٨٠هـ تلمذ على محمد بن عبدالحكيم وغيره ، توفي سنة ٢٦٩هـ ، (انظر : السير ٦/١٣ شذرات الذهب ١٧٧/٢) .

(٣) بحث هذا الكتاب في فروع الفقه المالكي . انظر : تاريخ التراث العربي (١٦٠/٣/١) .

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير ، ولد بالقيروان سنة ٢٠٢هـ ، وكان تلميذا لسحنون ، ثقة إمام ، توفي سنة ٢٦٠هـ . انظر : تاريخ التراث العربي (١٥٨/٣/١) .

(٥) هو : الإمام العلامة القدوة الفقيه ، عالم أهل المغرب ، عبدالله بن أبي زيد ، القيرواني ، ويقال له : مالك الصغير . وكان أحد من برز في العلم والعمل ولد بالقيروان سنة ٣١٠هـ وتوفي فيها سنة ٣٨٦هـ . (انظر : السير ١٠/١٧ ، وتاريخ التراث العربي ١٦٦/٣/١-١٦٧) .

(٦) سبق تخريجه ص (١١٥) .

وهذه الأماكن يستحب لأهل المدينة إتيانها وإن لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يخرج إلى القبور يدعو لهم ، وكان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشيأ .

وأما ما يظن أنه زيارة لقبره - مثل الوقوف خارج الحجرة للسلام والدعاء - فهذا لا يستحب لأهل المدينة بل يهون عنه ، لأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان - الخلفاء الراشدين وغيرهم - كانوا يدخلون إلى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك ، والقبر/ عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون إليه ولا يقفون عنده ، فإذا كان السفر لما شرع لأهل المدينة في ^(١)غير المساجد ^(٢)منهياً عنه فالتهي عن السفر لما ليس بمشروع مما يسمى زيارة لقبره وليس زيارة أولى وأحرى .

وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ، ذكروا أنه لا يستحب بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره ، لأن السلف من الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك إذا دخلوا المسجد للصلوات الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي [رضي الله عنهم] ^(٣)، فإنهم كانوا يصلون بالناس في المسجد : أبو بكر وعمر فصلياً بالناس إلى حين ماتا ، وعثمان إلى أن حصر ، وعلي صلى فيه ^(٤)مدة مقامه بالمدينة إلى أن خرج إلى العراق ^(٥) .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في (ح) المسجد .

(٣) ما بينهما ساقط من (د) .

(٤) في (ح) إلى .

(٥) العراق : مياه لبني سعد بن مالك وبني مازن ، والعراق أيضاً حلة كبيرة عظيمة بمدينة إخميم بمصر ، فأما العراق المشهور فهي البلاد المعروفة اليوم . (انظر : معجم البلدان ٩٣/٤) .

وكان الناس يقدمون^(١) عليهم من الأمصار يصلون معهم .
ومعلوم أنه^(٢) لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك ، ولو فعلوه لكثروا وظهروا واشتهروا ، لكن مالك وغيره خصوا سن ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر .

قال القاضي عياض :^(٣) قال مالك في المبسوط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف للقبر . وإنما ذلك للغرباء ، وقال فيه أيضاً : ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي^(٤) عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر . قيل له : فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة/ أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر ، يسلمون ويدعون ساعة . فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا^(٥) ، وتركه واسع^(٦) ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدورها أنهم كانوا يفعلون ذلك^(٧) . ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد .

(١) ساقطة من (المطبرع) .

(٢) في (الأصل) و(ح) و(د) أنهم .

(٣) شرح الشفا (٣/٨٦٢-٨٦٤) .

(٤) في (الأصل) ليصلي .

(٥) في (ح) في بلدنا .

(٦) في (ح) أوسع .

(٧) في حاشية الأصل ما نصه "فقد أخبر مالك أن صدر هذه الأمة وأئمتها لم يبلغه عن أحد منهم أنه كان يقف بالقبر ، وذكر أن ذلك يكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد . " . قلت : ولعل هذا من تفسير الناسخ .

وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر أنه^(١) إذا قدم من سفر أتى القبر فقال : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت) ^(٢) وممن رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ قال ^(٣) : حدثنا سليمان بن حرب ^(٤) قال حدثنا حماد بن زيد ^(٥) عن أيوب ^(٦) عن نافع عن ابن عمر : كان إذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتى القبر فقال : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه) ^(٧) .

فإن قيل مالك وغيره استحَبوا للغرباء كلما دخلوا المسجد أن يأتوا القبر ، وهذا يناقض ما ذكر عنهم من النهي عن السفر لأجل القبر فإنهم خصوا الغرباء المسافرين بقصد القبر فيكون لهم في المسألة روايتان . قيل : ليس الأمر كذلك ، بل هم استحَبوا للغرباء الذين قدموا لأجل الصلاة في المسجد أن يقفوا بالقبر ويسلموا ، كما استحَبوا لهم أن يأتوا مسجد قباء [وأن يزوروا] ^(٨) أهل ^(٩) البقيع وشهداء

(١) في (ح) و(د) كان .

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٧) .

(٣) انظر (كتاب الصلاة على النبي ﷺ) : ص (٨٤ ح ١٠٠) .

(٤) ابن مجيل ، أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري ، الإمام الثقة الحافظ ، قاضي مكة ، توفي بالبصرة سنة ٢٢٤ هـ . (انظر : السير ٣٣٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/٤) .

(٥) ابن درهم الأزدي الجهمي مولاهم ، البصري ، أبو إسماعيل ، شيخ العراق في عصره ، من حفاظ الحديث المجودين ، مولده ووفاته في البصرة . (انظر : تهذيب التهذيب ٩/٣ ، الأعلام ٣٠١/٢) .

(٦) ابن أبي تيممة السخيتاني البصري ، أبو بكر ، سيد الفقهاء في عصره ، تابعي من النساك الزهاد ، ومن حفاظ الحديث ثبت ثقة ، توفي سنة ١٣١ هـ بالبصرة . (انظر : السير ١٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٩٧/١ ، الأعلام ٣٨/٢) .

(٧) سبق تخريجه (١٤٧) .

(٨) ساقطة من (ح) .

(٩) في (ح) وأهل .

أحد ، وهم لو قصدوا السفر لأجل أهل البقيع والشهداء أو لموضع غير مسجد الرسول ﷺ كان ذلك منهياً عنه عندهم ، لكن إذا سافروا لأجل المسجد والصلاة فيه أتوا القبر وزاروا قبور الشهداء وأهل البقيع ومسجد قباء ضمناً وتبعاً ، كما أن الرجل ينهى أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ، فلو سافر إلى بلد لتجارة أو طلب علم أو نحو ذلك كان يأتي مسجده ويزور قبره^(١) وإن كان لم يسافر لأجل ذلك ، وإنما الرخصة في هذا للغرباء دون أهل المدينة ، [فأهل المدينة]^(٢) يفعلون ذلك عند السفر فيحصل مقصودهم ، والغرباء إنما يقيمون بالمدينة أياماً . وصار هذا مثل صلاة التطوع في مسجد رسول الله ﷺ وفي المسجد الحرام ، فإنهم يستحبون للغرباء أن يتطوعوا فيه . وأما أهل البلد فتطوعهم في البيوت أفضل .

قال مالك : التنفل فيه للغرباء أحب إلي من التنفل في البيوت . وحجتهم في ذلك أن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره من المساجد وأهل البلد يصلون فيه دائماً الفرض فيحصل مقصودهم بذلك ، وتطوعهم في البيوت أفضل لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (أيها الناس ، أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)^(٣) ، وقال ﷺ^(٤) في النساء (لا تمنعوا إمام الله مساجد الله)^(٥) ، وبيوتهن خير لهن^(٦) .

(١) في (الأصل) قبره .

(٢) مكررة في (ح) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨) .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) في (د) مساجد الله إمام الله .

(٦) انظر : سنن أبي داود (١٥٥/١ ح ٥٦٧) كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المسجد ، والإمام أحمد في المسند (١٠٤/٢) ، والحاكم (٢٠٩/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وشرح السنة للبغوي (٤٤١/٣ ح ٨٦٤) باب : خروج النساء إلى المساجد ، وقد صحح الحديث بشواهده المحققان ، زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، كما صححه الألباني في الإرواء (٢٩٣/٢ ح ١٥٥)

وأما الغرباء فلا يمكنهم أن يصلوا الفرض فيه دائماً ، لأن الفرائض لها أوقات محدودة فيستكثروا من^(١) التنفل فيه ، وكذلك المسجد الحرام . ولهذا استحبوا في المسجد الحرام الطواف للغرباء وفضلوه على الصلاة .

قال ابن القاسم : الطواف [باليبيت للغرباء أحب إلي من الصلاة . وذلك لأن الغرباء لا يمكنهم الطواف]^(٢) كل وقت بخلاف أهل البلد فإنه يمكنهم ذلك في جميع الأوقات . وإذا خرجوا من البلد ثم رجعوا اعتمروا ، ولهذا قال ابن عباس : يا أهل مكة ، لا عمرة عليكم ، [إنما عمرتكم الطواف بالبيت . وقد نص أحمد على مثل / [ما قال ابن عباس]^(٣) مع قوله بوجوب العمرة على غيرهم في المشهور عنه . ومن أصحابه من جعل الفرق رواية ثالثة ، ومنهم من تأوها .

ولكن المنصوص عنه الفرق كقول ابن عباس ، ولكن الأثر المنقول عن ابن عمر ليس فيه أنه كان يفعل ذلك إلا إذا قدم من سفر ، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك عند إرادة السفر .

وقد يستحب للقادم من السفر ما لا يستحب لغيره ، فإن النبي ﷺ (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين)^(٤) ، ولم ينقل عنه ﷺ^(١) أنه كان

بشواهده . قلت : خرج البخاري - الفتح - (٢/٤٤٤ ح ٩٠٠) كتاب : الجمعة ، باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم . ومسلم (١/٣٢٧ ح ٤٤٢/١٣٦) كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطية . الحديث دون الزيادة " ويوتهن خير لمن " كتاب : الجمعة ، باب : لا تمنعوا إماء الله .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من حاشية (الأصل) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ح) .

(٤) فتح الباري (٦/٢٢٣ ح ٣٠٨٨) كتاب : الجهاد والسير ، باب : الصلاة إذا قدم من سفر ، صحيح مسلم

(١/٤٩٦ ح ٧١٦/٧٤) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من

سفر أول قدمه .

يودعه . وكذلك طواف القدوم الذي يطوفه القادم إلى مكة يستحب فيه الرمل أولاً لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك في عمرتهم وفي حجة الوداع ، ولا يستحب ذلك لأهل مكة لأنه لا قدوم عليهم . وكذلك الاضطباع يستحب فيه عند الجمهور : أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : ليس بسنة ، فما نقل عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما إذا قدم من سفر هو - والله أعلم - لكون ذلك تحية مجيئه إذا قدم من السفر ، كما أن طواف القدوم يسمى طواف التحية وفيه الرمل والاضطباع ، وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة ، وكذلك طواف الوداع لا يشرع لأهل مكة ، إذ لا وداع في حقهم . فتفريقهم بين الغبراء وبين المقيمين له نظير في الشرع ، لكن أصل استحبابهم ما استحبه من فعل ابن عمر .

وقد احتج أحمد وغيره مع ذلك بقول النبي ﷺ : (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)^(٢) رواه أبو داود وغيره وهو على شرط مسلم ، وفي [رواته أبو]^(٣) صخر حميد بن زياد^(٤) وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ووافقه النسائي ، ومرة وثقه ووافقه أحمد . فمالك وأحمد وغيرهما احتجوا بفعل ابن عمر . وقد احتج أحمد وأبو^(٥) داود وابن حبيب وغيرهم بحديث أبي هريرة هذا . وفي هذا نزاع مذكور في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا بيان قول مالك وغيره من أهل العلم ، وأنهم لم يتناقضوا حيث منعوا من السفر إلى غير المساجد الثلاثة وأنه لا يسافر إلى المدينة إلى غير المسجد لا

(١) ساقط من (الأصل) و(ح) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٤٦) .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) رواية أبي .

(٤) المدني الخراط ، قيل أنه مات سنة ١٨٩هـ . (انظر : الكاشف ١/١٩٢ ت ١٢٩٨ ، تهذيب التهذيب

٤١/٣) .

(٥) في (الأصل) أبو .

للقبر ولا^(١) غيره وأن السفر إلى غير الثلاثة منهي عنه وإن كان قد نذره فإن قوله: (لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة)^(٢) إذا كان متناولاً بالإجماع السفر إلى سائر المساجد مع أنها أحب البقاع إلى الله سبحانه فالسفر إلى / المقابر أولى بالنهي أو بعدم الفضيلة .

وقد اتفق الأئمة^(٣) على أنه لو نذر أن يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع أو الشهداء أو غيرهم لم يوف بنذره .

وقال مالك والأكثر لا يجوز أن يوفي بنذره فإنه معصية . ولو نذر السفر إلى نفس المسجد للصلاة فيه لم يحرم عليه الوفاء بالإجماع بل يستحب الوفاء . وقيل يجب على قولين للشافعي^(٤) ، والوجوب مذهب [مالك]^(٥) وأحمد^(٦) ، ونفي الوجوب^(٧) مذهب أبي حنيفة^(٨) . فظهر أن أقوال أئمة المسلمين موافقة لما دلت عليه

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) سبق تخريجه ص (٦) .

(٣) في مجمع الأنهر للشيخ /عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف براماد أفندي الحنفي (١/٥٤٧) : " ومن نذر بما هو واجب قصداً من جنسه ، وهو عبادة مقصودة (نذراً مطلقاً) غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل أن يقول : لله علي حج أو عمرة ، أو اعتكاف ، أو لله علي نذر ، وأراد شيئاً بعيه ، كالصدقة ، فإن هذه عبادات مقصودة ، ومن جنسها واجب ، وإنما قيد النذر به ، لأنه لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض ، كقراءة القرآن ، وصلاة الجنازة ، ودخول المسجد ، وبناء المساجد والسقاية وعمارتها ، وإكرام الأيتام ، وعيادة المريض ، وزيارة القبور ، وزيارة قبر النبي ﷺ وإكفان الموتى ، وتطبيق امرأته ، وتزويج فلانة . لم يلزمه شيء من هذه الوجوه ، لأنها ليس لها أصل في الفروض المقصودة ، كما في كثير من الكتب " . (نقلاً من حاشية كتاب :قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص(١٣٥-١٣٦) بتحقيق الشيخ / ربيع بن هادي المدخلي .

(٤) انظر : (الأم ٢/٢٥٦) .

(٥) انظر : المدونة (٢/٨٧) .

(٦) انظر : المغني (١٠/١٦) .

(٧) مابين المعكوفتين ساقطة من (ح) .

(٨) انظر : البحر الرائق (٣/٨١) .

السنة من الفرق بين السفر إلى المدينة لأجل مسجد الرسول والصلاة فيه، والسفر إليها لغير مسجده كالسفر لأجل مسجد قباء أو لزيارة القبور التي فيها قبر الرسول ﷺ وقبور من فيها من السابقين الأولين وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين . وظهر أنه إذا نهى عن السفر إلى ما يستحب لأهل المدينة إتيانه بلا سفر - كزيارة مسجد قباء وشهداء أحد والبقيع - فالنهي عما يكره لأهل المدينة إتيانه أولى وأحرى .

والله سبحانه خص رسوله بما خصه به تفضيلاً له وتكريماً لما يجب من حقه على كل مسلم في كل موضع ، فإن الله أوجب الإيمان به [ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه]^(١) على كل أحد في كل مكان ، وأمر من الصلاة عليه والسلام عليه في كل مكان ، ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان ، ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به قدر نعمة الله به على أهل الأرض ، وأن الله لم ينعم على أهل الأرض نعمة أعظم من إرسال محمد^(٢) ﷺ إليهم ، وأنه هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأنه لا يؤمن العبد حتى يكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، بل حتى يكون أحب إليه من نفسه ، إلى غير ذلك من حقوقه المبسوطة في غير هذا الموضع . وكل هذه مشروعة في جميع البقاع ليس منها^(٣) شيء يختص بالقبر ولا بما هو قريب من القبر ، ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق [أفضل عند القبر]^(٤) من قيامهم بها في بلادهم ، بل المشروع أن يقوموا بها في كل مكان . ومن قام بها عند القبر وفتر عن القيام بها في بلده - كما يوجد في بعض الناس : / يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجد في بلده

(١) في (الأصل) "ومحبته وطاعته وموالاته ونصره وطاعته واتباعه" وفي (ج) و(د) "ومحبته وطاعته وموالاته ونصره واتباعه" .

(٢) في (الأصل) صلى الله .

(٣) في (ج) فيها .

(٤) في (ج) عبد القبر أفضل .

وطريقه - فهذه^(١) حالة منقوصة غير محمودة ، وصاحبها مبخوس الحظ ناقص النصيب ، وهو ناقص الدين والإيمان ، إما بترك واجب يَأْتُم بتركه وإما بترك مستحب تنقص درجته بتركه ، بخلاف مَنْ مَنْ الله عليه فجعل محبته وثنائه وتعظيمه ودعائه للرسول ﷺ في بلده مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم ، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة ، وهي حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة ، ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثنائه عند القبر .
ولهذا لم يكونوا يأتونه لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأماكن سواء .

وقد نهى عن تخصيص القبر بذلك وأن يتخذوه عيداً ومسجداً لأنه مظنة أن يتخذ وثناً ويفضي إلى الشرك ومظنة أن ينقص قيامهم بحقه في سائر البقاع إذا خصوا تلك البقعة بمزيد القيام ، كما أن المشاعر لما خصت بالعبادات فالؤمن تجد إيمانه فيها أعظم من إيمانه في غيرها .

والرسول ﷺ حقه في جميع البقاع سواء ، ولكن تتنوع حقوقه بحسب الأحوال ، ولهذا إذا اعتبرت أحوال الناس كان من يعظم الميت عند قبره مقصراً في حقوقه التي أمر بها في سائر البقاع بحسب ما زاد عند القبر . وهذا أمر مطرد معروف من^(٢) جميع أحوال الناس .

ولما كان السابقون الأولون أقوم بحقوقه في جميع المواضع كانوا أبعد الناس عن تخصيص القبر بشيء ، والخلفاء الراشدون ونحوهم لما كانوا أقوم بحقوقه من غيرهم لم يفعلوا ما فعله ابن عمر ونحوه ، فأبوه عمر كان أقوم بحقه ﷺ منه ، وكان ينهى

(١) في (الأصل) و (ح) و (د) وهذه .

(٢) في (ح) في .

أن يقصد الصلاة في موضع صلى فيه، خلاف ما فعله ابنه عبد الله - مع فضله ودينه - [رضي الله عنهم أجمعين]^(١). وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن قول القائل (من حرم السفر إلى زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد) يستلزم أن يكون كذلك إمامه مالك ، بل وإمام غيره من المسلمين ، فإنه من أجل أئمة المسلمين ، وهو أحد أئمتنا الكبار / ، فإن جميع أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة أئمة لنا رضي الله عنهم أجمعين .

فإنه قد صرح في هذا الباب بما يبطل قول هذا الجاهل أكثر من تصريح غيره .

الوجه الثاني^(٢) : من الجواب أن قول القائل : (إن التّاهي عن السفر لزيارة القبور^(٣) - قبور الأنبياء وغيرهم - قد جاهر الأنبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد) إنما يتوجه إذا كانت زيارة القبور التي جاءت بها الشريعة هي من باب خضوع الزائر للمزور وذله له وتواضعه له واستسلامه وانقياده لعظمة قدر المزور وجاهه عند الله وقربه إليه .

فإذا كان المقصود بالزيارة مثل هذا كان النهي عن ذلك تنقيصاً لهم وغضاً من أقدارهم كالذي يزور معظماً في الدين أو الدنيا زيارة خاضع له متواضع له متبرك به .

(١) في (ح) رضي الله عنهما .

(٢) الوجه الثالث ص (١٩٨) الأول ص (١٦٩) .

(٣) ساقطة من (ح) .

فإذا قيل له : هذا لا ينبغي زيارته أمكن أن يقال هذا تنقص لقدره وخفض من منزلته ، والزيارة التي جاءت بها الشريعة ذكرها ^(١) الأئمة من قول النبي ﷺ وفعله ليست من هذا النوع بل مقصودها الدعاء للميت كالصلاة على جنازته .
وقد يكون الزائر فيها أعظم قدراً من المزار كما كان النبي ﷺ أعظم قدراً من كل من زار قبره كأهل البقيع وشهداء أحد وأمه .

وقد يكون الزائر دون المزار كما في صحيح مسلم عن بريدة قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية) ^(٢) .

وفي حديث عائشة في الصحيح (ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين) ^(٣) .

وفي حديث آخر : (اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتننا بعدهم) ^(٤) .
فالدعاء الذي أمر به بعد السلام من جنس الدعاء في صلاة الجنازة ، وفي صلاة الجنازة قد يكون المصلي أفضل من الميت كما كان النبي ﷺ أفضل / من

(١) في حاشية المطبوع (كذا بالأصل ، ولعل الصواب "وذكرها" . قلت: بل إن سياق الكلام لا يقتضي ذلك .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٦٧١/٢ ح ١٠٤/٩٧٥) كتاب: الجنائز ، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

(٣) انظر: صحيح مسلم (٦٦٩/٢ ح ١٠٣/٩٧٤) كتاب: الجنائز ، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها . وهو جزء من حديث طويل .

(٤) انظر: سنن ابن ماجه (١/٤٩٣ ح ١٥٤٦) كتاب: الجنائز ، باب : فيما يقال إذا دخل المقابر . ومسنند الإمام أحمد (٦/٨٣-٨٤ ح ١٦٤٤١٦/٢٤٤١) . ومسنند أبي داود الطيالسي (ص ٢٠٢-٢٠٣ ح ١٤٢٩) . وابن السني (٥٩٦) ، قال الحافظ : هذا حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ، الفتوحات (٤/٢٢١) . قلت : بل فيه شريك القاضي ، وهو سعي الحفظ ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف . والله تعالى أعلم .

الذين صلى عليهم . وكذلك السابقون من أصحابه أفضل ممن صلوا عليهم^(١) من غيرهم .

وقد يكون المصلى عليه أفضل كالنبي ﷺ لما مات وصلى عليه المسلمون أفذاذاً وهو أفضل من كل من صلى عليه .

وكذلك أبو بكر وعمر صلى^(٢) عليهما المسلمون وهما أفضل ممن صلى عليهما .

وأما الرسول ﷺ فقبره أجل وأعظم من أن يزار^(٣) كما تزار قبور سائر المؤمنين ، فإن أولئك إذا حصل الزائر عند قبورهم وشاهد القبر فإنه يحصل له من الرغبة في الدعاء للميت والترحم عليه^(٤) والمحبة والمودة ما قد يكون أعظم مما لو كان غائباً .

ولهذا شرعت الصلاة على قبره .

واختلف العلماء : هل تشرع على القبر مطلقاً ؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد ، مع اتفاقهم على أنه لا يصلى على قبر النبي ﷺ . وذلك لعظم قدره وحقه ، لا لنقص ذلك . فإن الناس مأمورون أن يحبوه ويعظموه ويذكروه^(٥) ويذكروا ما من الله به عليه وما من به عليهم بسببه ويصلوا عليه ويسلموا عليه في

(١) في (ح) و .

(٢) في (د) وصلا .

(٣) في (الأصل) و (ح) و (د) قبره .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في (الأصل) مكررة .

كل مكان ، وأن لا يفعلوا ذلك عند قبره أعظم مما يفعلونه^(١) في سائر البقاع ، فإنه يفضي إلى نقص ذلك في سائر البقاع إذا خص قبره بما لا يوجد عند قبر^(٢) غيره .
ومعلوم أنه لا يمكن أن يكون أحد عند قبره في كل وقت ، ولو كان مما يوصل إليه ، فكيف إذا كان محجوباً ؟ / فتخصيص قبره بصلاة^(٣) عليه أو سلام أو دعاء أو ثناء يقتضي هضم ذلك ونقصه في سائر البقاع ، فينقص إيمانهم به وتوسلهم بالإيمان به ، ويفوتهم حظ عظيم من كرامة الله لهم بقيامهم بحقه مع أن ذلك ذريعة إلى الشرك . فكان في تخصيص قبره بما يخص به قبر غيره مفسدة وفوات مصلحة .

ولهذا جاءت سنته بأن لا يزار قبره كما تزار القبور لعظم قدره وحقه كما بينا . وأما من زار قبره أو قبر غيره ليشرك به ويدعوه من دون الله فهذا حرام كله ، وهو مع كونه شركاً بالله فهو ترك لما يجب من حقه ﷺ ، وطلب منه ما ليس إليه بل إلى الله ، وأين من يطيعه ويعينه على ما أمره^(٤) الله به ويقوم بما يجب عليه من حقه ممن / يقصر في حقه وطاعته وإعانتته ، ويقصر في عبادة الله وتوحيده ودعائه ، ويكلف المخلوق بما لا يقدر عليه إلا الخالق سبحانه وتعالى ، فيؤذيه بذلك ، ويؤذي الله بالشرك به ؟ وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح (ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله ، يجعلون له نداً وشريكاً وهو يعافيهم ويرزقهم)^(٥) . وقد قال تعالى

(١) في (الأصل) و(ح) يفعلوه .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٣) في (د) لصلاة .

(٤) في (د) و(المطبوع) أمر .

(٥) انظر : فتح الباري (١٣/٣٧٢ ح ٧٣٧٨) كتاب : التوحيد ، باب : قول الله تعالى "إن الله هو الرزاق ذو

القوة المتين" . صحيح مسلم (٤/٢١٦٠ ح ٤٩٠٠، ٤/٢٨٠٤) كتاب : صفات المنافقين وأحكامهم ، باب : لا

أحد أصبر على أذى من الله عز وجل .

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب : (٥٦)] ، فهذا حقه ﷺ . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ الآية [سورة الأحزاب : (٥٧)] .

وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الأذى لله ورسوله ، ويدعون ما أمر الله به من حقوقه وهم يظنون أنهم يعظمونه ، كما يفعله^(١) النصارى بالمسيح ، فيضلهم الشيطان كما أضل النصارى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . والذين يزورون قبور الأنبياء والصالحين ويحجون إليها ليدعوهم ويسألوهم أو ليعبدوهم ويدعوهم من دون الله هم مشركون ، وهم إذا قالوا نحن نجبهم فهم إن كانوا صادقين هم يحبونهم مع الله ، لا يحبونهم الله ، كمحبة أهل الشرك للأنداد . قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة : (١٦٥)] ، والحب لله أن يكون الله هو المحبوب لذاته ويجب أنبياءه لأنه يحبهم ، وعلامة محبتهم متابعتهم ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [سورة آل عمران : (٣١)] ، فمن اتبع الرسول فهو الذي يحبه الله ، وأما من قال أنه يحبه - وإن غلا فيه وأشرك به- إذا لم يتبعه فإن الله لا يحبه ، بل إذا خالفه أبغضه بحسب ذلك ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مَّا عَمِلُوا وَلِيُوفيهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ ﴾ [سورة الأحقاف : (١٩)] ، ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [سورة فصلت : (٤٦)] ، فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول هي من جنس الصلاة على الجنائز، سواء كان الداعي فاضلاً أو مفضولاً . فليس المقصود بها الخضوع للميت والتواضع له كما يقصد بتصديق الأنبياء وطاعتهم ، ولا شرعت لكون المزور ذا

(١) في (ج) و(د) و(المطبوع) تفعل .

جاه [عند الله]^(١) ومنزلة ، بل هي مشروعة في حق كل مؤمن . وجائز أيضاً زيارة قبر الكافر لتذكر الموت .

ولكن شاع لفظ الزيارة في المعنى الأول / عند كثير من المتأخرين ، ولم يكن هذا معروفاً في السلف . وما صاروا يفهمون من إطلاق اللفظ بزيارة قبور الأنبياء والصالحين إلا أنها زيارة لقبورهم لعظم قدرهم وجاههم وعلو منزلتهم عند الله ، كما تزور النصراني قبور من يعظمونه ، وكما يتوجهون إلى صورته المصورة ويتشفعون به .

ومن هؤلاء من يظن أن القبر إذا كان في مدينة أو قرية فإنهم ببركته يرزقون وينصرون ، وأنه يندفع عنهم الأعداء والبلاء بسببه . ويقولون عمن يعظمونه : إنه خفير البلد الفلاني ، كما يقولون : السيدة نفيسة^(٢) خفيرة مصر و^(٣) القاهرة ، وفلان وفلان خفراء دمشق أو غيرها ، وفلان خفير حران^(٤) أو غيرها ، وفلان وفلان خفراء بغداد^(٥) أو غيرها ، ويظنون أن البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى . عمن عندهم من قبور الصالحين أو الأنبياء . ثم قد يكون في البلد من قبور الصحابة

(١) ما بين المعكوفتين مكررة في (الأصل) .

(٢) بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وهي تقيّة صالحة عالمة بالتفسير والحديث ، ولدت بمكة ونشأت بالمدينة ثم انتقلت إلى القاهرة ، وتوفيت بها سنة ٢٠٨ هـ ، يحصل عند قبرها بمصر ما لا يرضي الله - عز وجل - من البدع والمنكرات ، فالله المستعان . (انظر شذرات الذهب ٢/٢١ ، السير ١٠/١٠٦) .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) حرّان : بتشديد الراء ، من مدن الجزيرة بينها وبين الرها يوم ، وبين الرقة يومان ، قيل سميت بهاران أخي إبراهيم الخليل - عليه السلام - لأنه أول من بناها فعربت فقليل رحان ، وبها منازل الصابئة ، فتحها عياض بن غنم سنة ١٧ هـ ، انظر : معجم البلدان (٢/٢١٧) .

(٥) هي عاصمة العراق اليوم . وتسمى مدينة السلام لقربها من نهر دجلة والذي كان يسمى نهر السلام ، وذكر البلاذري أن المنصور هو الذي سماها مدينة السلام . انظر : معجم البلدان (١/٤٥٦) ، فتوح البلدان للبلاذري (٢٩٣) .

والتابعين من هو أفضل من ذلك الذي جعلوه^(١) خفيراً ، كما أن فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم^(٢) من هو أفضل من نفيسة بكثير . وبدمشق من الصحابة والتابعين من هو أفضل من بعض من يجعلونه خفيراً أو يقصدون الدعاء عند قبره كأربعة^(٣) في باب الصغير ، وكرسلان التركماني^(٤) وغيرهم .

وقد نزل عدو كافر بالبلد فتمثل^(٥) له الشيطان بصورة^(٦) ذلك الخفير وأنه يضربه بعكازه أو غيره ويقول ارحل من عندي فيرحل ذلك الملك الكافر لما رآه^(٧) ، فيظن أولئك أن نفس الشيخ الميت أو سره أتاه فدفع عنه . وفي المدفونين بالبلد من هو أفضل من ذلك بكثير . وهذا مما لم يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين ، ولكن حدث بعدهم .

ومن أقدم ما روي في ذلك ما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي^(٨) قال : سمعت أبا بكر الرازي^(٩) يقول سمعت عبد الله بن موسى الطلحي^(١٠) يقول سمعت أحمد بن

(١) في (ح) يجعلونه .

(٢) ساقطة من (الأصل) .

(٣) في حاشية المطبوع (كذا بالأصل ، ولعله "كراعبة") . قلت : بل هذا بعيد إذ لو كانت رابعة لقال المصنف عند قبرها ، ولكن قد يكون المراد بعض من قبر من الصحابة في باب الصغير ، لأن كثيراً من الصحابة قد ماتوا في الشام ودفنوا في مقبرة الباب الصغير ، والله تعالى أعلم .

(٤) لعله : الشيخ الزاهد العابد ، بقية المشايخ ، رسلان بن يعقوب بن عبد الرحمن الجعيري ، ثم الدمشقي ، النشار ، من أولاد الأجناد الذين بقلعة جعير ، توفي في حدود ٥٥٠ هـ ، ودفن بظاهر باب توما . انظر : السير (٣٧٩/٢٠) ، وشذرات الذهب ١٦٠/٤ .

(٥) في (ح) فيمثل .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) صورة .

(٧) في (ح) يراه .

(٨) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد الأزدي ، الإمام الحافظ المحدث ، شيخ خراسان وكبير الصوفية ، تُكلم فيه ، حتى رمي بأنه يضع الأحاديث للصوفية ، وأن في كتابه حقائق التفسير أشياء عدت زندقة ، ولد في سنة ٣٢٥ هـ وتوفي سنة ٤١٢ هـ . (انظر : السير ٢٤٧/١٧ ، الوافي بالوفيات ٣٨٠/٢) .

العباس^(٣) يقول : خرجت من بغداد هربت^(٤) منها ، فاستقبلني رجل عليه أثر العبادة فقال لي : من أين خرجت ؟ فقلت : من بغداد ، هربت منها لما رأيت فيها من الفساد ، خفت أن يخسف بأهلها . فقال : ارجع ولا تخف فإن فيها قبور أربعة / من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا .

قلت : من هم ؟ قال : الإمام أحمد بن حنبل ، ومعروف الكرخي^(٥) ، وبشر بن الحارث الحافي^(٦) ، ومنصور بن عمار الواعظ^(٧) . فرجعت ولم أخرج . وهذا الشخص الذي قال هذا هو مجهول لا يعرف ، وقد يكون جنياً وقد يكون إنسياً . فإن الجن كثيراً ما يتصورون في صورة الإنس ويقول أحدهم لمن ينفرد به في البرية : أنا النبي فلان ، أو الشيخ فلان ، أو الخضر . ومثل هذا كثير معروف تطول حكاية آحاده فإنها لا تحصى لكثرتها .

(١) هو : الإمام المحدث الواعظ ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبدالعزيز بن شاذان الرازي الصوفي ، توفي سنة ٣٧٦هـ ، قال الذهبي : يروي عنه أبو عبد الرحمن السلمي بلالاً وحكايات منكورة . قلت : ولعل هذه الحكاية من تلك الحكايات . (انظر : السير ٣٦٤/١٦ - ٣٦٥ ، النجوم الزاهرة ١٥٠/٤ ، شذرات الذهب ٨٧/٣) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) في (المطبوع) هاربا .

(٥) اسم أبيه فيروز وقيل فيروزان أبو محفوظ البغدادي ، من الصابئة علم الزهاد ، بركة العصر ، توفي سنة ٢٠٠هـ ، وقيل ٢٠٤هـ . (انظر : السير ٣٣٩/٩ ، وفيات الأعيان ٢٣١/٥ ، تاريخ بغداد ٢٠٠/١٣) .

(٦) ابن عبد الرحمن بن عطاء ، أبو نصر المروزي ، الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة المشهور بالحافي ، ولد سنة ١٥٢هـ ، وتوفي سنة ٢٢٧هـ . (انظر : السير ٤٦٩/١٠ ، تهذيب التهذيب ٤٤٤/١) .

(٧) ابن كثير ، أبو السري السلمي الخراساني ، وقيل البصري ، البليغ الصالح الرباني . قال الذهبي : لم أجد وفاة لمنصور ، وكأنها في حدود المائتين . (انظر : السير ٩٣/٩ ، النجوم الزاهرة ٢٤٤/٢)

وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبي ﷺ مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته ،
والله تعالى يقول : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون ﴾ [سورة الأنفال : (٣٣)] ، وهذا غلط عظيم .

فقد روى الترمذي^(١) حدثنا سفيان بن وكيع^(٢) حدثنا ابن غير عن اسماعيل بن
إبراهيم بن مهاجر^(٣) عن عباد بن يوسف^(٤) عن أبي بردة بن أبي موسى^(٥) عن
أبيه^(٦) قال : قال رسول الله ﷺ (أنزل الله أمانين لأمتي : ﴿ وما كان الله ليعذبهم
وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ [سورة الأنفال : (٣٣)] ، فإذا مضيت
تركت فيكم الاستغفار)^(٧) .

(١) في (ج) التر .

(٢) ابن الجراح بن مليح ، الحافظ بن الحافظ ، محدث الكوفة ، أبو محمد الرؤاسي الكوفي ، كان من أوعية
العلم على لين لحقه ، توفي سنة ٢٤٧هـ . (انظر : السير ١٢/١٥٢ ، تهذيب التهذيب ٤/١٢٣) .

(٣) ابن جابر البحلي النخعي الكوفي ، ضعيف من السابعة . (انظر : الكاشف ١/٦٩٣ ت ٣٥٣ ، تهذيب
التهذيب ١/٢٧٩ ، التقريب ص ١٠٥ ت ٤١٧) .

(٤) وقيل ابن سعيد ، وقيل عبادة والأول الصحيح ، الكندي أبو عثمان الحمصي مقبول من التاسعة ، توفي
سنة ٢٠٦هـ . (انظر : الكاشف ٢/٥٧ ت ٢٦٠٧ ، تهذيب التهذيب ٥/١١٤ ، التقريب ٩١ ت ٣١٥٤) .

(٥) يقال حارث ويقال عامر ، ويقال اسمه كنيته ، ابن صاحب رسول الله ﷺ أبو موسى الأشعري ، توفي
سنة ١٠٣هـ وقيل ١٠٤هـ . (انظر : السير ٤/٣٤٣ ، النجوم الزاهرة ١/٢٥٢) .

(٦) هو : عبدالله بن قيس ، من الولاة الفاتحين من أهل اليمن قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم ثم هاجر
إلى الحبشة ، استعمله الرسول ﷺ على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على البصرة ، كان أحسن الصحابة
صوتاً ، توفي في الكوفة عام ٤٤هـ . (انظر : السير ٢/٣٨٠ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٦٢ ، الأعلام ٤/٢٥٤) .

(٧) (٤/٢٧٠ ح ٣٠٨٢) كتاب : التفسير ، تفسير سورة الأنفال . وقال : هذا حديث غريب ، وإسماعيل
بن مهاجر يضعف في الحديث . ضعف الحديث الألباني ، وقال : قلت : وشيخه - يعني إسماعيل بن مهاجر -
عباد بن يوسف مجهول كما في التقريب ، وبالأول أعله المناوي أيضاً في الفيض وحزم بضعف إسناده في
التفسير . (انظر : السلسلة الضعيفة ٤/١٨٦ ح ١٦٩٠) .

فقد بين ﷺ أن الأمان بوجوده هو في حياته^(١) ، وأنه بعد موته لم يبق إلا الاستغفار ليس في وجود القبر^(٢) أمان .

وكذلك في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال :
(النجوم أمانة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد . وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون . وأصحابي أمانة لأمتي فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)^(٣) .

ومما يوضح الأمر في ذلك أنه من المعلوم أن بيت المقدس وما حوله من قبور الأنبياء ما هو أكثر من غيره ، فإنه قد قيل : إن بني إسرائيل بعث فيهم ألف نبي ، ومع هذا فقد قال الله تعالى : ﴿ وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين - إلى قوله - عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا ﴾ [سورة الإسراء : ٤-٨] ، فقد بين الله أنهم إذا غلوا وأفسدوا عاقبهم الله بذنوبهم وسلط عليهم العدو الذي جاس خلال الديار ودخل / المسجد وقتل فيهم من لا يحصي عدده إلا الله ، ولم يخفرهم أحد من قبور الأنبياء التي كانت هناك . وإنما الناس يجزون بأعمالهم ، والله تعالى هو الذي يرزقهم وينصرهم ، لا رازق غيره ولا ناصر إلا هو قال تعالى : ﴿ أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن ﴾ [سورة الملك : ٢٠-٢١] ، فليس للعباد من دون الله لا رازق ولا ناصر . وقد قال تعالى : ﴿ وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة ﴾ الآية [سورة الإسراء : ٥٨] ، فأخبر أنه لا بد لكل قرية من هلاك ، أو عذاب شديد بدون الهلاك ، وذلك بذنوبهم بعد إرسال

(١) في (ح) بحياته .

(٢) في (ح) و(د) و(المطبوع) القبور .

(٣) (٤/١٩٦١ ح ٢٥٣١) كتاب: فضائل الصحابة ، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة .

الرسول لهم^(١) . قال الله تعالى : ﴿ وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون ۝ ذكرى وما كنا ظالمين ﴾ [سورة الشعراء : (٢٠٨٢-٩)] .

وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان أحسن أهل المدائن حالاً ، ونعمة الله عليهم أعظم النعم ، لكونهم كانوا مطيعين لله ورسوله ، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية ، فلما تغيروا وقتل بينهم عثمان رضي الله عنه تغير الأمر وحصل لهم من الخوف والذل ، ثم أصابهم من السيف ما أصابهم ، ورسول الله ﷺ مدفون بالحجرة^(٢) ، وهو قد بلغهم الرسالة وأدى الأمانة ، ولم يضمن لهم أنه لوجود قبره أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين يندفع البلاء ، وإنما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم ، فمن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة ، ومن عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله وإن كان عنده ما شاء الله من قبورهم .

وكانت حفصة أم المؤمنين^(٣) تتأول فيهم قوله : ﴿ وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان ﴾ الآية [سورة النحل : (١١٢)] ، كما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث ابن وهب حدثنا ابن شريح عن عبدالكريم بن الحارث^(٤) سمعه يحدث عن مشرح ابن عاهان^(١) عن سليم بن عفير

(١) في (ج) إليهم .

(٢) في (الأصل) و(ج) و(د) مدفون في الحين .

(٣) هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، صحابية جلييلة ، ولدت بمكة ، وكانت زوج خنيس بن حذافة السهمي ، فلما ظهر الإسلام أسلما وهاجرا فتوفي عنها ، فتزوجها الرسول ﷺ وبقيت في المدينة بعد وفاته ﷺ وبها توفيت سنة ٤٥ هـ . (انظر : الإصابة ٤/٢٧٣ ، الأعلام ٢/٢٦٤) .

(٤) ابن يزيد الحضرمي أبو الحارث المصري ، العابد ، توفي سنة ١٣٦ هـ . قال ابن حجر : ثقة عابد من السادسة ، وروايته عن المستورد منقطعة . (انظر : الكاشف ٢/١٨٠ ت ٣٤٧٢ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٧١ التقریب ٣٦٠ ت ٤١٤٨) .

قال : صحبت حفصة زوج النبي ﷺ وهي خارجة من مكة إلى المدينة ، فأخبرت أن عثمان قد قتل ، فرجعت حفصة فقالت : ارجعوا بي عن المدينة ، فوالذي نفسي بيده إنها للقرية التي قال الله : ﴿ وضرب الله/ مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة ﴾ الآية [سورة النحل : (١١٢)] . ولم ترد حفصة [رضي الله عنها]^(٢) أن الآية خصت المدينة بالذكر ، [بل هذا مثلاً]^(٣) ضربه الله لمن كان كذلك .

وكان^(٤) أهل مكة لما كانوا كفاراً كذلك فأصابهم ما أصابهم ، فلما قتل عثمان علمت حفصة أن سيصيب أهل المدينة من البلاء ما يناسب حالهم بعد ما كانوا فيه من الأمن والطمأنينة وإتيان رزقهم من كل مكان . فذكرت ذلك على سبيل التمثيل بالمدينة ، لا على سبيل الحصر فيها . وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندهم قبور ألوف من أولياء الله زيادة على قبور الأربعة ، فلم تغن عنهم من الله شيئاً .

وهؤلاء الذين يعتقدون أن القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثاناً من دون الله ، وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الأوثان في أوثانهم ، فإنهم كانوا يرجونها ويخافونها ويظنون أنها تنفع وتضر . ولهذا قالوا لهود عليه السلام ﴿ إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء ﴾ فقال هود : ﴿ إني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما تشركون ۝ من دونه فكيدوني جميعاً - إلى قوله - إن ربي على صراط مستقيم ﴾ [سورة هود : (٥٤-٥٦)] ، وقد قال تعالى في قصة الخليل : ﴿ وحاجه قومه

(١) المعافري، أبو مصعب المصري. قال ابن حجر: مقبول من الرابعة مات سنة ١٢٨هـ. (انظر : الكاشف

١٢٩/٣ت ٥٥٥٣ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٥ ، التقريب ٥٣٢ت ٦٦٧٩) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (د) بل مثل هذا .

(٤) في (ح) وكانوا .

قال أتجاهوني في الله وقد هدان - إلى قوله - مهتدون ﴿ [سورة الأنعام : (٨٠)] ، وقال تعالى لخاتم الرسل ﷺ بعد أن خاطب المشركين فقال : ﴿ إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين - إلى قوله - فلا تنظرون ﴾ [سورة الأعراف : (١٩٤-١٩٥)] ، وقال : ﴿ أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه - إلى قوله - قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون ﴾

[سورة الزمر : (٣٦-٣٨)] .

وأول ما ظهر الشرك بمكة من عمرو بن لحي ^(١) سيد خزاعة ^(٢) ، وكانت ^(٣) خزاعة ولاية البيت بعد جرهم ^(٤) ، وقيل ^(٥) : قريش ، فجاء إلى البلقاء ^(٦) فرآهم يعبدون الأصنام . وزعموا أنها تنفعهم ، فجلب أصناماً إلى مكة ونصبها حول الكعبة ، قال النبي ﷺ (رأيت عمرو بن لحي وهو يجر قصبه في النار - أي أمعاه - وهو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام) ^(٧) .

(١) ابن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي ، من قحطان أبو ثمامة ، وفي نسبه خلاف شديد . (انظر : الأعلام ٢٥٧/٥) .

(٢) هي قبيلة من الأزد ، من القحطانية . (انظر : معجم قبائل العرب ١/٣٣٩) .

(٣) في (المطبوع) وكان .

(٤) هي : بطن من القحطانية ، كانت منازلهم أولاً باليمن ، ثم انتقلوا إلى الحجاز ، فنزلوه ثم نزلوا بمكة واستوطنوها . انظر : (معجم قبائل العرب ١/١٨٣) .

(٥) في (ح) د قبل .

(٦) هي البلاد الواقعة بين الشام ووادي القرى شمال جزيرة العرب ، وقاعدتها عمان ، فهي تشكل جزءاً من الأردن الآن ، وكانت في السابق من أعمال دمشق . (انظر : معجم البلدان ١/٤٨٩) .

(٧) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن من المشهور والمعلوم أن عمرو بن لحي هو أول من غير دين إبراهيم الخليل - عليه السلام - بوضع الأصنام حول البيت ، ويقال أنه جلبها من أرض الشام وهو أول من سيب السوائب . (انظر : فتح الباري ٦/٦٣٢ ح ٣٥٢٠ ، ح ٣٥٢١) .

وإذا كان كذلك فمعلوم أنه لو نهى عن زيارة القبور مطلقاً كما نهى عن ذلك في أول الإسلام ، وكما هو أحد قولي/ العلماء لم يكن في ذلك معاداة لأهل القبور ولا معاندة ، فكيف إذا كان النهي إنما هو عن السفر لزيارة القبور ؟ وهو نهى عام لا يختص به الأنبياء والصالحون ، بل كما نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة .

فهل يقول عاقل إن هذا من باب الاستهانة بالمساجد والاستخفاف بها ، كالذي يمنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ؟ بل نهى^(١) عن السفر إليها - مع أن إتيانها وعمارتها بالعبادات من أفضل الطاعات - فليس^(٢) في ذلك نقص لقدرها ، وكذلك إذا نهى عن السفر مع جواز زيارتها بلا سفر واستحباب ذلك فإنه لا يكون تنقصاً بأهل القبور بطريق الأولى إذ كان جنس النهي عن زيارتها ليس تنقصاً بهم ، بخلاف النهي عن عمارة المساجد وإتيانها للصلاة والذكر والدعاء...^(٣) كان من أظلم الناس وكان كافراً كما قال تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ﴾ الآية [سورة البقرة : (١١٤)] ، ولو نهى عن السفر إليها كما نهى النبي ﷺ وأئمة المسلمين وقال : من نذر السفر إليها لا^(٤) يوف بنذره لم يكن تنقصاً بالقبور التي لو نهى عن زيارتها لم يكن متنقصاً بها فإذا نهى عن السفر إليها لم يكن تنقصاً^(٥) بها بطريق الأولى والأخرى ، وهذا بين لمن تدبره^(٦) .

(١) في (المطبوع) النهي .

(٢) في (المطبوع) ليس .

(٣) في حاشية المطبوع (في الكلام نقص ، ولعله " فإن من نهى عن ذلك ") . قلت : وهو في جميع النسخ نقص بمقدار كلمتين .

(٤) في (الأصل) لم .

(٥) في (المطبوع) متنقصا .

(٦) في (المطبوع) تدبر .

الوجه الثالث^(١): أن يقال : لا ريب أن أهل البدع يحجون إلى قبور الأنبياء والصالحين ، ويزورونها غير الزيارة الشرعية ، لا يقصدون الدعاء لهم كالصلاة على جنازهم ، بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم^(٢) عند الله ، ومقصودهم دعاؤهم^(٣) أو الدعاء بهم أو عندهم وطلب الحوائج منهم وغير ذلك مما يقصد بعبادة الله تعالى ، ولهذا يقولون : إن من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم ، فهذا القول مبني على ذلك الاعتقاد والقصد والظن، والنصارى يحجون إلى الكنائس لأجل ما فيها من التماثيل ولأجل من بنيت لأجله، كما يحجون إلى موضع قبر المسيح عندهم ، الكنيسة التي يقال إنها بنيت على قبره موضع الصليب بزعمهم . وهم/ يبنون الكنائس على من يعظمونه مثل جرجس وغيره فيتخذون المعابد على القبور ، وهم ممن لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأُمته وقال لأُمته : (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك) رواه مسلم^(٤) ، والكنيسة التي بنيت موضع ولادته المسماة ببيت لحم^(٥) وكنائس أخر التي يسمونها^(٦) القمامة^(٧).

(١) انظر : الوجه الثاني ص (١٨٤) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) دعاءهم .

(٤) سبق تحريجه ص (١٥٢) .

(٥) بليد قرب البيت المقدس عامر حافل ، ومكان مهد عيسى بن مريم -عليه السلام-، قال البشاري : بيت لحم قرية على فرسخ من جهة جرين بها ولد عيسى بن مريم ، وبها كنيسة ليس في الكورة مثلها . (انظر : معجم البلدان ١/٥٢١) .

(٦) ساقطة من (ح) .

(٧) هي : أعظم كنيسة للنصارى ببيت المقدس ، وللنصارى فيها مقبرة يسمونها القيامة لاعتقادهم أن المسيح قامت قيامته فيها ، والصحيح أن اسمها قمامة لأنها كانت مزبلة أهل البلد . (انظر : معجم البلدان ٤/٣٩٦) .

وكان صاحب الفيل^(١) قد بنى كنيسة باليمن^(٢) وأراد أن يصرف حج العرب عن الكعبة إليها ، فدخلها بعض العرب وأحدث فيها ، فغضب وجمع الجنود وسار بالفيل ليهدم الكعبة حتى فعل الله به ما فعل^(٣) .

وكذلك كان بالطائف اللات وكانوا يحجون إليها .

وفي حديث أبي سفيان^(٤) عن أمية بن أبي الصلت لما أخبر عن العالم الراهب أنه قد^(٥) أطل^(٦) زمان نبي يبعث من العرب وطمع أمية بن أبي الصلت أن يكون إياه ، وقال له ذلك العالم : إنه من أهل بيت يحجه العرب ، فقال : إنا معشر ثقيف^(٧) فينا بيت يحجه العرب ، قال : إنه ليس منكم ، إنه من إخوانكم من قريش ، وذلك البيت^(٨) هو بيت اللات المذكور في قوله تعالى : ﴿ أفأرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ﴾ [سورة النجم : (١٩-٢٠)] ، والطائف ومكة هما القريتان اللتان قالوا فيهما : ﴿ لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾^(٩)

(١) وهو أبرهة الأشرم ، نصراني ، ولي اليمن للنجاشي ملك الحبشة .

(٢) تسمى هذه الكنيسة "القليس" .

(٣) قال الله تعالى ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ ألم يجعل كيدهم في تضليل ﴿ وأرسل عليهم طيراً أبابيل ﴾ ترميهم بحجارة من سجيل ﴿ فجعلهم كعصف مأكول ﴾ سورة الفيل .

(٤) هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف الأموي ، صحابي شهير أسلم عام الفتح ، مات -رضي الله عنه - سنة ٣٢هـ ، وقيل بعدها . (انظر : السير ١٠٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٤١١) .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) في (د) أضل .

(٧) قبيلة منازلها في جبل الحجاز ، بين مكة والطائف ، وعلى الأصح بينه وبين جبال الحجاز . انظر : معجم قبائل العرب ١/١٤٧ .

(٨) في حاشية المطبوع (أي الذي كان لثقيف) .

(٩) انظر : تفسير الطبري (١٣/٢٥/٦٥) ، وتفسير الخازن (٥/٣٩٩) .

[سورة الزحرف : (٣١)] ، وآخر غزوات النبي ﷺ من غزوات القتال هي غزوة الطائف^(١) ولم يفتحها ، ثم إن أهلها أسلموا وطلبوا من النبي ﷺ أن يمتنعهم باللات حولاً ، فامتنع من ذلك وهدمها وأمر ببناء المسجد موضعها ، واستعمل عليهم عثمان بن أبي العاص الثقفي^(٢) ، وهذا معروف عند أهل العلم .

والمقصود أنهم كانوا يسمون السفر إلى مثل ذلك حجاً ويقولون إن بيت اللات يحج كما تحج الكعبة ، وكانوا يحجون إلى العزى وكانت عند عرفات ، ويحجون إلى مناة الثالثة الأخرى وهي حذو قديد^(٣) ، فكان لكل مدينة من مدائن الحجاز^(٤) وثن يحجون إليه ، / فاللات بالطائف ، والعزى عند مكة ، ومناة لأهل المدينة كانوا يهلون لها .

وهؤلاء الذين يحجون إلى القبور يقصدون ما يقصده المشركون الذين يقصدون بعبادة المخلوق ما يقصده العابدون لله .

منهم من قصده قضاء حاجته وإجابة سؤاله ، يقول : هؤلاء أقرب إلى الله مني، فأنا أتوسل^(٥) بهم ، فهم يتوسطون لي في قضاء حاجتي كما يتوسط خواص

(١) كانت في شوال سنة ثمان ، قاله موسى بن عقبة . قال الحافظ : كذا ذكره في مغازيه ، وهو قول جمهور أهل المغازي ، وقيل بل وصل إليها في أول ذي القعدة . (انظر : فتح الباري (٦٤٠/٧) .

(٢) الأمير الفاضل المؤمن أبو عبد الله الثقفي الطائفي ، قدم في وفد ثقيف على النبي ﷺ في سنة ٩هـ ، فأسلموا وأمره عليهم ، توفي رضي الله عنه سنة ٥١هـ . (انظر السير ٣٧٤/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٨/٧ ، الإصابة ٤٦٠/٤) .

(٣) اسم موضع قرب مكة المكرمة ، قال ابن الكلبي : لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديداً فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمي قديداً . (انظر : معجم البلدان ٣١٣/٤) .

(٤) الحجاز جبل ممتد بين الغور ، غور تهامة ونجد فكانه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما . (انظر : معجم البلدان ٢١٨/٢) .

(٥) أي أتقرب بهم . والوسيلة الرغبة والطلب ، يقال وسل إذا رغب . والواصل : الراغب إلى الله عز وجل . انظر : معجم مقاييس اللغة . (١١٠/٦) . والتوسل شرعاً : هو التقرب إلى الله تعالى بطاعته وعبادته ،

الملك لمن يكون بعيداً عنه^(١) . وقد ينذر لهم أو يأتي بقربان بلا نذر ، ويتقربون إليهم بما ينذرونه ويهدونه إلى قبورهم كما يتقرب المسلمون بما يتقربون به إلى الله من الصدقات والضحايا ، وكما يهدون إلى مكة أنواع الهدى .

ومنهم من يجعل لصاحب القبر نصيباً من ماله أو بعض ماله ، أو يجعل ولده له كما كان المشركون يفعلون بأهنتهم .

ومنهم من يسيب لهم السوائب فلا يذبح ولا يركب ما يسيب لهم من بقر وغيرها ، كما كان المشركون يسيبون لطواغيتهم ، فهذا صنف .

وصنف ثان يحجون إلى قبورهم لما عندهم من المحبة للميت والشوق إليه أو التعظيم والخضوع له ، فيجعلون السفر إلى قبره أو إلى صورته الممثلة تقوم مقام السفر إلى نفسه لو كان حياً ، ويجدون بذلك أنساً في قلوبهم وطمأنينة وراحة ، كما يحصل لكثير من المحبين إذا رأى قبر محبوبه ، وكما يحصل للقريب والصديق إذا رأى قبر قريبه وصديقه ، لكن ذاك حب وتعظيم ديني فهو أعظم تأثيراً في النفوس ، ولهذا يجد كل قوم عند قبر من يحبونه ويعظمونه مالا يجدونه عند قبر غيره وإن كان أفضل .

وكثير من أتباع المشايخ والأئمة يجد^(٢) عند قبر شيخه وإمامه ما لا يجده عند قبور الأنبياء ، لا نبينا ولا غيره . وذلك لأن الوجد الذي يجدونه ليس سببه نفس فضيلة المزور ، بل سببه ما قام بنفوسهم من حبه وتعظيمه ، وإن كان هو لا يستحق

واتباع أنبيائه ورسله ، وبكل عمل يحبه الله ويرضاه ، (انظر : كتاب التوصل إلى حقيقة التوصل المشروع والمنوع ص ١٢) .

(١) في (الأصل) و(ج) و(د) عنهم .

(٢) في (الأصل) و(ج) و(د) يجدونه . والوجد هو الشعور والإحساس ، هذا مضمون كلام المصنف .

ذلك ، بل قد يكون المزور كافراً مشركاً أو كتائياً ، والمحبون له المعظمون يجدون مثل ذلك/ .

وهذا كما أن عباد الأوثان الذين جعلوهم أنداداً لله يحبونهم كحب الله يجدون عند الأوثان مثل ذلك . وكذلك عباد العجل ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ [سورة البقرة : (٩٣)] ، أي حب العجل ، هذا قول الأكثرين ^(١) ، وموسى حرقه ثم نسفه فإنه كان قد صار فحماً ^(٢) . وقيل : بل أشربوا برادته التي كانت في الماء ، وأن موسى برده لكونه كان ذهباً ، والأول عليه الجمهور وهو أصح .

وقد سئل سفيان بن عيينة ^(٣) عن أهل البدع والأهواء أن ما عندهم حباً لذلك؟ فأجاب السائل : بأن ذلك كقوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة : (١٦٥)] وقوله : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ [سورة البقرة : (٩٣)] . والله تعالى ^(٤) قد ذكر ^(٥) حب المشركين ^(٦) أهتهم في كتابه وبين أن من الناس من يتخذ إلهه هواه ، أي يجعل ما يألهه ويعبده هو ما يهواه ، فالذي يهواه ويحبه هو الذي يعبده ، ولهذا ينتقل من إله

(١) انظر : تفسير الطبري (٤٢٢/١) ، وتفسير الخازن (١١/١) .

(٢) في (الأصل) و(ح) لحما .

(٣) ابن ميمون الهلالي الكوفي ، أبو محمد ، محدث الحرم المكي ، كبير القدر ، قال فيه الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، حج سبعين حجة ، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٩٨ هـ . (انظر : السير ٤٥٤/٨ ، تهذيب التهذيب ١١٧/٤ ، شذرات الذهب ٣٥٤/١ ، الأعلام ١٠٥/٣) .

(٤) في (ح) في كتابه .

(٥) في (الأصل) كتابه

(٦) في (د) كتابه .

إلى إله كالذي ينتقل من محبوب إلى محبوب ، إذ كان لم يحب يعلم وهدى^(١) ما^(٢) يستحق أن يحب^(٣) ، ولا عبد من يستحق أن يعبد ، بل عبد وأحب ما أحبه من غير علم ولا هدى ولا كتاب منزل ، قال تعالى : ﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفانت تكون عليه وكيلاً - إلى قوله - سبيلاً ﴾ [سورة الفرقان : (٤٣-٤٤)] وقال تعالى^(٤) : ﴿ أفأرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم ﴾ [سورة الجاثية : (٢٣)] .

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس^(٥) : ذاك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان .

وقال سعيد بن جبير^(٦) : كان أحدهم يعبد الحجر ، فإذا رأى ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر .

وقال الحسن البصري : ذاك المنافق نصب هواه ، فما هوى من شيء ركب^(٧) .

وقال قتادة : أي والله كلما هوى شيئاً ركب ، وكلما اشتهى شيئاً أتاه ، لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى ، رواه^(٨) ابن أبي حاتم وغيره ، وقد قال تعالى : ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ الآية

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) وهذا .

(٣) في (د) يعبد .

(٤) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير الطبري (١٥٠/١٣/٢٥) ، وتفسير البغوي (٤٣٠/٥) .

(٦) ابن هشام الأسدي بالولاء الكوفي ، تابعي إمام ومقرئ مفسر ، أخذ عن ابن عباس وابن عمر ، قبض عليه الحجاج ، وقتله عام ٩٥ هـ . (انظر : السير ١٢٣/٤ ، تهذيب التهذيب ١١/٤ ، الأعلام ٩٣/٣) .

(٧) انظر : تفسير الطبري (١٥٠/١٣/٢٥) وتفسير الخازن (٤٣٠/٥) .

(٨) في (ج) روى هذا .

[سورة الأنعام : (١١٩)] ، وقال تعالى : ﴿ فائتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه إن كنتم صادقين - إلى قوله - بغير هدى من الله ﴾ [سورة القصص : (٤٩-٥٠)] ، وقال تعالى عن المشركين : ﴿ أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين - إلى قوله - فهم عن ذكرهم معرضون ﴾ [سورة المؤمنون : (٦٨-٧١)] ، وقال تعالى : ﴿ قل لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا - إلى قوله تعالى ^(١) - يسئلون ﴾ [سورة الأنبياء : (٢٢-٢٣)] ، فالذين يحجون إلى القبور هم من جنس الذين يحجون إلى الأوثان . والمشركون يدعون مع الله إلهاً آخر يدعونه كما يدعون الله ، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، لا دعاء سؤال وطلب ، ولا دعاء عبادة وتأله . والمشركون يقصدون هذا وهذا ، [وكذلك الحجاج إلى القبور يقصدون هذا وهذا] ^(٢) ومنهم من يصور مثال الميت ويجعل دعاءه ومحبته والأنس به قائماً مقام صاحب الصورة ، سواء كان نبياً أو رجلاً صالحاً أو غير صالح ، وقد يصور المثال له أيضاً كما يفعل النصارى ، وكثيراً ^(٣) ما يظنون في قبر أنه قبر نبي أو رجل صالح ، ولا يكون ذلك قبره بل قبر غيره ^(٤) ، أو لا يكون قبراً وربما كان قبر كافر ، وقد يحسنون الظن بمن يظنونه رجلاً صالحاً ولياً لله ^(٥) ويكون كافراً أو فاجراً كما يوجد عند المشركين وأهل الكتاب وبعض الضلال من أهل القبلة .

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول ﷺ لا إباحة ولا ندباً ولا استحبه أحد من أئمة الدين ، بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله . وقد

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (المطبوع) .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) كثير .

(٤) كالقبر المنسوب لأمير المؤمنين علي في النحف ، هو في الواقع قبر المغيرة بن شعبه (من المطبوع) .

(٥) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

لعن رسول الله ﷺ في الأحاديث [الصحيحة المستفيضة]^(١) ما هو أقرب من هؤلاء وهم الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا ، وأخبر أن من كان قبلنا كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد . وقال : (ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)^(٢) . فإذا كان قد نهى ولعن من يتخذها مسجداً يعبد الله فيه ويدعى^(٣) لأن ذلك ذريعة ومظنة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته ، فكيف بنفس الشرك الذي سد ذريعته ونهى عن اتخاذها مساجد لئلا يفضي ذلك إليه ؟ فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهي ، وهذا كما أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وقال : / (فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار)^(٤) . ونهى عن تحري الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة الكفار في الصورة ، وإن كان المصلي يقصد السجود لله لا للشمس ، لكن نهى عن المشابهة في الصورة لئلا يفضي إلى المشاركة في القصد . فإذا قصد الإنسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق [بالنهي والذم]^(٥) والعقاب ، ولهذا يكون هذا كافراً .

(١) ما بين المعكوفتين في (د) و(المطبوع) المستفيضة الصحيحة .

(٢) سبق تخريجه ص (١٥٢) .

(٣) في المطبوع ويدعو .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن في صحيح البخاري - فتح الباري - (٦/٣٨٦ ح ٣٢٧٢ ، ٣٢٧٣) : كتاب بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده . " إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب " و " ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان " . وانظر : صحيح مسلم (١/٥٦٨ ح ٨٢٨/٢٩٠) ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٥) في (الأصل) و(ح) بالذم والنهي .

كذلك من دعا^(١) غير الله وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك^(٢) ، والذي فعله كفر ، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم .

كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم [في دين الإسلام ، ويتقربون إلى النار أيضاً ولا يعلمون أن ذلك محرم]^(٣) ، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك ، فهذا ضال و^(٤) عمله الذي أشرك فيه باطل ، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة^(٥) ، قال تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ [سورة البقرة : (٢٢)] ، وفي صحيح أبي حاتم وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : (الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل) فقال أبو بكر [رضي الله عنه]^(٦) : يا رسول الله كيف^(٧) ننجو منه ؟ قال : (قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً^(٨)) وأنا أعلم ، وأستغفرك لما لا أعلم) .

(١) في (ح) دعى .

(٢) في (الأصل) شرك .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في حاشية المطبوع ما نصه : (قامت الحجة على من بلغه الكتاب والسنة ، وإنما التفريط أتى من قبلهم فاستحقوا العقوبة ولا شك ، وكلام الشيخ فيمن ليس كذلك فليعلم ذلك .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٧) في (ح) فكيف .

(٨) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة و^(١) الشيوخ أفضل من الحج أو مثله ، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز. وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع^(٢).

والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون [بهم] كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم وقد جعلوهم أنداداً يحبونهم كحب الله ، هم الذين يقولون لمن نهى عن هذا الشرك وأمر بعبادة الله وحده إنه تنقصهم وعاداهم وعاندهم ، كما يزعم النصارى أن من جعل المسيح عبداً لله لا يملك ضراً ولا نفعاً إنه قد تنقص المسيح وعاداه وسبه وعانده .

وأما من عرف أن الأنبياء نهوا عن الشرك فأطاعهم واتبع سبيلهم^(٣) وعبد الله / وحده فهذا يمتنع أن يقول هذا تنقص ومعاداة .

فهذا الفرقان هو الذي يفصل بين عباد الرحمن وعباد الشيطان ، والأنبياء تحب محبتهم وموالاتهم وتعزيرهم وتوقيرهم ، لا سيما خاتم الرسل صلوات الله عليهم أجمعين .

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)^(٤) .

وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (والذي نفسي بيده^(٥) لا يؤمن أحدكم)^(٦) الحديث .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) انظر منها : قاعدة عظيمة ص (٧١-٧٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين غير واضح في (د) .

(٤) انظر : فتح الباري (١/٧٥ ح ١٥) كتاب : الإيمان ، باب : حب الرسول ﷺ ... إلخ . وصحيح مسلم

(١/٦٧ ح ٧٠/٤٤) كتاب : الإيمان ، باب : وجوب محبة الرسول ﷺ ... إلخ .

وفي البخاري عن عبدالله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ - وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال له عمر : يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء ، إلا من نفسي . فقال النبي ﷺ (لا ، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) فقال له عمر : فإنه الآن ، والله لأنت أحب إلي من نفسي ، فقال النبي ﷺ : الآن يا عمر^(٣) .

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ قال : (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان^(٤) يحب المرء لا يحبه إلا الله^(٥) ، ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ^(٦) أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار) . وفي بعض طرق البخاري (لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله^(٧)) وذكر الحديث .

وتصديق هذه الأحاديث في كتاب الله تعالى قال تعالى : ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم ﴾ الآية [سورة التوبة : (٢٤)] . ومحبة الرسول هي امن محبة الله فهي حب لله تعالى^(٨) وفي الله^(٩) محبة محبوب مع الله كالذين قال الله

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) انظر : فتح الباري (١/٧٥١ ح ١٤) كتاب : الإيمان ، باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان . وتكملة الحديث (حتى أكون أحب إليه من والده وولده) .

(٣) انظر : فتح الباري (١١/٥٣٢ ح ٦٦٣٢) كتاب : الإيمان ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ .

(٤) في (ح) مكررة .

(٥) ساقطة من (الأصل) .

(٦) في (الأصل) أن .

(٧) انظر : فتح الباري (١/٧٧ ح ١٦) ، (١/٩١ ح ٢١) كتاب : الإيمان ، باب : حلاوة الإيمان ، وباب : من كره أن يعود في الكفر كما... إلخ ، (١٠/٤٨٧ ح ٦٠٤١) كتاب : الأدب ، باب : الحب في الله . صحيح مسلم (١/٦٦ ح ٤٣/٦٧) كتاب : الإيمان ، باب : بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان .

(٨) ساقطة من (ج) و(د) و(المطبوع) .

فيهم: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله . والذين آمنوا أشد حباً لله﴾ [سورة البقرة: (١٦٥)] ، والحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الإيمان ، كما جاء في الحديث^(١) . وحب ند مع الله شرك لا يغفره الله ، فأين هذا من هذا ؟ والمحبة التي أوجبها الله^(٢) لرسوله وللمؤمنين لا تختص ببقعة ولا تختص بقبورهم ولا غيرها ، وكذلك سائر حقوقهم من الإيمان بهم وما يدخل في ذلك فإن ذلك واجب في كل موضع ، وكذلك الصلاة/ والسلام على الرسول وغير ذلك . فمن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتعظيماً ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليماً مما يجده في سائر المواضع كان ذلك دليلاً على أنه ناقص الحظ مبخوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم ، وكان فيه من نقص الإيمان وانخفاض الدرجة بحسب هذا التفاوت ، بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير القبر أعظم ، فإن القبر قد حيل بين الناس وبينه ، وقد نهى أن يتخذ عيداً ، ودعا الله أن لا يجعل قبره وثناً ، فإن لم يجد إيمانه به ومحبته له وتعظيمه له وصلاته عليه وتسليمه عليه إذا كان في بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس الحجرة من داخل لكان ناقص الحظ من الدين وكمال الإيمان واليقين ، فكيف إذا لم يكن من داخل بل من خارج ؟ فهذا هذا ، والله أعلم .

الوجه الرابع : أن يقال : عداوة الأنبياء وعنادهم هو بمخالفتهم لا بموافقتهم ، كمن نهى عما أمروا به من عبادة الله وحده ، وأمر بما نهوا عنه من الشرك

(١) في (الأصل) و(ح) ليست .

(٢) يشير إلى قوله ﷺ (أوثق عرى الإيمان ، الحب في الله والبغض في الله) وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٥ ح ٢٣٧٨) وص (١٠١ ح ٧٤٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٦/٤) ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧٣٤ ح ٩٩٨) ، كما أن الدوسري قد حسن الحديث في كتابه النهج السديد ص (١٨٠-١٨١) .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

بالمخلوقات كلها : بالملائكة والأنبياء والشمس والقمر والتمثيل المصورة لهؤلاء وغير ذلك .

ومن كذبهم فيما أخبروا به من إرسال الله لهم [وما أخبروا به عن الله من أسمائه وصفاته وتوحيده وملائكته وعرشه]^(١) وما أخبروا به من الجنة والنار والوعد والوعيد ، فلا ريب أن من كذب ما أخبروا به ونهى عما أمر به وأمر بما نهوا عنه فقد عاداهم وعاندهم .

وأما من صدقهم فيما أخبروا به وأطاعهم فيما أمروا به فهذا هو المؤمن ولي الله الذي والاهم واتبعهم .

وإذا كان كذلك فننظر فيما جاء عن نبينا محمد ﷺ وغيره من الأنبياء ، إن كانوا أمروا بالسفر إلى القبور كما يسافر المسافرون لزيارتها يدعونها ويستغيثون بها ويطلبون منها الحوائج ويتضرعون لها - أي لأصحابها - ويرون السفر إليها من جنس الحج أو فوقة أو قريباً منه ، فمن نهى عما أمر به الرسول ورغب فيه يكون مخالفاً له ، وقد يكون بعد ظهور قوله له وإصراره على مخالفته معادياً ومعانداً كما قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ الآية ^(٢) [سورة النساء : (١١٥)] . وإن كان الرسول لم يأمر بشيء من ذلك ، و^(٣) لكن شرع السفر إلى المساجد / الثلاثة وقال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) ^(٤) ، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك ، وهو أهون من الحج إليها ومن دعاء أصحابها من دون الله ، فإن هذا

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(المطبوع) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) سبق تخريجه ص (٦) .

هو الذي جاءت به الأنبياء دون ذلك^(١) . فالمخالف للرسول ، الأمر بما نهى عنه من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، الأمر بالسفر إلى زيارة القبور - قبور الأنبياء والصالحين ، وهذا^(٢) السفر قد علم أنه من جنس الحج ، وعلم أن أصحابه يقصدون به الشرك^(٣) أعظم مما يقصده^(٤) الذين يتخذون القبور مساجد الذي لا ينهى عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيداً وأوثاناً ، المعادي لمن وافق الرسول فأمر بما أمر ونهى عما نهى ، المكفر لمن وافق الرسول ، المستحل دمه ، هو أحق بأن^(٥) يكون معادياً للرسول معانداً له مجاهراً بعداوة أولياء الرسول وحزبه ، ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده وعقوبته بعد إقامة الحجة عليه وبيان ما جاء به الرسول ، دون الموافق للرسول الناصر لسنته وشريعته وما بعثه الله به من الإسلام والقرآن . ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويعادون من خالفها وينسبون لها إلى الرسول افتراء وجهلاً ، كالرافضة^(٦) الذين يقولون إن المهاجرين والأنصار عادوا الرسول وارتدوا عن دين ، وأنهم هم أولياء الله . والخوارج المارقين الذين يدعون أن عثمان وعلياً ومن والاهما كفاراً بالقرآن الذي جاء به الرسول ، ويستحلون دماء المسلمين بهذا الضلال.

(١) في (ح) ذلك .

(٢) في (الأصل) قبر .

(٣) في (المطبوع) الشك .

(٤) في (ح) يقصد وفي (د) يقصدون .

(٥) في (ح) أن .

(٦) قال السكسكي : " سميت الرافضة بذلك لرفضهم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقيل لرفضهم زيد بن علي رضي الله عنه لما تولى أبا بكر وعمر وقال بإمامتهما ، فقال زيد : رفضني ، فسموا ، الرافضة . وسموا الشيعة حين قالوا : نحن من شيعة علي رضي الله عنه ، إلا أن بعضهم قال فيه غير الحق وهم الغالية فجعله بعضهم إلهاً وجعله بعض نبياً ، وقد قتل علي رضي الله عنه بعضهم وأحرق بعضاً في زمانه " . (انظر : معرفة عقائد أهل الأديان ص ٣٦) .

ولهذا أمر النبي ﷺ بقتلهم وأخبر بما سيكون منهم وقال فيهم : (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم . يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله [لمن قتلهم]^(١))^(٢) . وقال : (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)^(٣) .

والأحاديث فيهم كثيرة ، وعظم ذنبهم بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم ، وإلا فلو لم يفعلوا ذلك لكان لهم أسوة أمثالهم^(٤) من أهل الخطأ والضلال.

ومعلوم أن الشرك / بالله وعبادة ما سواه أعظم الذنوب ، والدعاء إليه والأمر به من أعظم الخطايا ، ومعادة من ينهى عنه ويأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معادة من هو دونه . ولولا بعد عهد الناس بأول الإسلام وحال المهاجرين والأنصار ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الأمر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والأمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة ، فإن أولئك تشبثوا بأشياء من الكتاب والسنة وخفي عليهم بعض^(٥) السنة، اللهم إلا من كان منافقاً زنديقاً^(٦) في الباطن مثل

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٢) انظر : فتح الباري (٦/٧١٤-٧١٥ ح ٣٦١٠، ٣٦١١) كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام . وانظر (٨/٥٠٥٧، ١٢/٦٩٣٠) . صحيح مسلم (٢/٧٤٣ ح ١٠٦٤/١٤٧) كتاب : الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم . وما بعده .

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٤٢ ح ١٠٦٤/٤٣) كتاب : الزكاة ، باب : ذكر الخوارج .

(٤) في (المطبوع) بأمثالهم .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) الزنديق فارسي معرب ، وهو الذي لا يؤمن بالآخرة ووحداية الخالق ، ويقول بدوام بقاء الدهر ، كما يطلق على كل متهتك مستهتر يتكلم في الدين بما هو كفر صراح دون نظر أو استدلال ، كما يطلق على

بعض الرافضة ، ويقال إن أول من ابتدعه كان منافقاً زنديقاً ، فإن هؤلاء من جنس أمثالهم من الزنادقة والمنافقين ، بخلاف الخوارج فإنهم لم يكونوا زنادقة منافقين بل كان قصدهم اتباع القرآن ، لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي ﷺ : (يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)^(١) ، فالمبتدع العابد^(٢) الجاهل يشبههم من هذا الوجه .

وأما الحجاج إلى القبور والمتخذون لها أوثاناً ومساجد وأعياداً فهؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف ، ولا كان في الإسلام قبر ولا مشهد يحج إليه ، بل هذا إنما ظهر بعد القرون الثلاثة .

والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول يتأخر ظهورها ، وإنما يحدث أولاً ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة كبدعة الخوارج ، ومع هذا فقد جاءت الأحاديث الصحيحة فيها بدمهم وعقابهم ، وأجمع الصحابة على ذلك .

قال الإمام أحمد: صح فيهم الحديث من عشرة أوجه . وقد رواها صاحبه مسلم كلها في صحيحه^(٣) ، وروى البخاري قطعة منها^(٤) .

وأما بدع أهل الشرك وعباد^(١) القبور والحجاج إليهم^(٢) فهذا ما كان يظهر في القرون الثلاثة لكل أحد مخالفته للرسول ، فلم يتجرأ أحد أن يظهر ذلك في القرون

اتباع ديصان ثم ماني ثم مزدك ، وحاصل مقاتلتهم : أن النور والظلمة إلهان قديمان ، النور إله الخير ، والظلمة إله الشر ، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة ، فيلزم إزهاق كل نفس ، وإلى ذلك أشار المتنبي حيث قال : (وكم لظلام الليل عندك من يد *** تخبر أن المانوية تكذب .) (انظر الفتح ٢٨٢/١٢ - ٢٨٣) .

(١) سبق تخريجه ص (٢١٦) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) انظر فتح الباري : (٧٤٠/٢ - ٧٤٦/٢ ح ١٤٢ ، ١٠٦٣ ، ١٤٣ - ١٥٣/١٠٦٤) . وانظر : (صحيح مسلم ٧٢٠/٢ - ٧٥٠/٢ الأحاديث ١٤٢/١٠٦٣ - ١٦٠/١٠٦٧)

(٤) انظر : فتح الباري : (٧١٤/٦ - ٧١٥/٦ ح ٣٦١ - ٣٦١١ ، ٨/٧١٧ ح ٥٠٥٧ ، ١٢/٢٩٥ ح ٦٩٣) .

الثلاثة . وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن نبهنا على ما به يعرف ما وقع فيه مثل هذا المعترض وأمثاله من أهل^(٣) الضلال والجهل ومعاداة سنة الرسول ومتبعيها وموالاته أعداء الرسول وغير ذلك مما يبعدهم عن الله ورسوله .

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة ، وإلا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لا ثواب فيها / ، وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة . فإن هذا حكم أهل الضلال ، وهو البعد عن الصراط المستقيم وما يستحقه أهله من الكرامة .

ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة وإلا كان بعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحقه في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمة وانحطاط درجته هو جزاؤه ، والله حكم عدل لا يظلم مثقال ذرة ، وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً . وله^(٤) الحمد^(٥) في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون .

الوجه الخامس : أن الكلام في الأحكام الشرعية مثل كون الفعل واجباً أو مستحباً أو محرماً أو مباحاً لا يستدل عليه إلا^(٦) بالأدلة^(٧) الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار . والأدلة الشرعية كلها مأخوذة عن الرسول ﷺ ، فالمتكلمون فيها - سواء اتفقوا أو اختلفوا - كلهم متفقون على الإيمان بالرسول

(١) في (المطبوع) عبادة .

(٢) في (ح) و(المطبوع) إليها .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في (ح) والحمد لله .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) في (الأصل) بأدلة .

وبما جاء به ووجوب اتباعه ، وأن الحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، فالكلام فيها يستلزم الإيمان بالأنبياء وموالاتهم ووجوب تصديقهم واتباعهم فيما أوجبوه وحرموه ، والقائل منهم عن فعل إنه حرام أو مباح أو واجب إنما يقول إن الرسول حرمه أو أباحه أو أوجبه ، ولو أضاف الإيجاب والتحريم والإباحة إلى غير الرسول ﷺ لم يلتفت إليه ولم يكن من علماء المسلمين . وأهل الإسلام متفقون على هذا الأصل [سنيهم وبدعيهم]^(١) ، كلهم متفقون على وجوب اتباع ما بلغه الرسول عن الله ، وعلى الاستدلال بالقرآن والسنة المعلومة المفسرة لمحمل القرآن . وأما المخالفة لظاهر القرآن فمن الخوارج من نازع فيها وهو فاسد من وجوه كثيرة . ومن رد نصاً إنما يرده إما^(٢) لكونه^(٣) لم يثبت عنده عن الرسول ، أو لكونه غير دال عنده على محل النزاع ، أو لاعتقاده أنه منسوخ ونحو ذلك ، كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبت في رفع الملام عن الأئمة الأعلام^(٤) وبينت أعذارهم في هذا الباب ، وإن كان الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقاً . والكلام في ذلك - سواء تعلق بحقوق الرب أو حقوق رسوله أو غير ذلك - لا يدخل شئ^(٥) من ذلك في مسائل سب الأنبياء وتنقصهم / ومعاداتهم . وإن كان المتكلم من هؤلاء مخطئاً ، فإن مصيبتهم ومخطئتهم إنما مقصوده اتباع الرسول وتحريم ما حرمه وإيجاب ما أوجبه وتحليل ما حلله ، وهذا مستلزم لإيمانه بالرسول وموالاته وتعظيمه ، فكيف يتصور مع ذلك أن يكون قاصداً لمعاداته أو سبه أو التنقص به أو غير ذلك ؟ هذا ممتنع . ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل

(١) في (د) بدعيهم وسنيهم .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) سنة .

(٤) طبع هذا الكتاب طبعات عدة .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د) شيئاً .

غير ذلك ؟ هذا ممتنع . ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل أحداً من هؤلاء سبأاً
للأنبياء معادياً لهم وإن قدر أنهم أخطئوا ، وهذا أمر واضح يعرفه آحاد الطلبة .
فإذا تكلم العلماء في الصلاة على النبي ﷺ هل هي واجبة في الصلاة أو غير
واجبة في الصلاة - كقول الجمهور - لم يقل أحد : إن من لم يوجبها فقد تنقص
الرسول أو سبه أو عاداه . والذين لم يوجبوها في الصلاة منهم من أوجبها خارج
الصلاة ومنهم من لم يوجبها بحال ، وجعل الأمر في الآية أمر ندب وحكى الإجماع
على ذلك . وقد بالغ القاضي عياض في تضعيف قول الشافعي بإيجابها في الصلاة
وقال ^(١) : حكى الإمام أبو جعفر الطبري والطحاوي ^(٢) وغيرهما إجماع جميع
المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير
واجبة .

قال : وشذ الشافعي في ذلك فقال : من لم يصل على النبي ﷺ بعد التشهد
الأخير وقبل السلام فصلاته فاسدة ، وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه .
قال : ولا سلف ^(٣) له في هذا القول ولا سنة يتبعها ، قال : وقد بالغ في إنكار
هذه المسألة عليه بمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف الحاصل فيها ،
منهم الطبري والقشيري وغير واحد .

قال : وقال أبو بكر بن المنذر : يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى
فيها على النبي ﷺ فإن ترك ذلك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة

(١) انظر : كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٢٠) .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، ولد في طحا من صعيد مصر
سنة ٢٣٩هـ ، وتوفي سنة ٣٢١هـ . (انظر : السير ٢٧/١٥ ، وفيات الأعيان ٧١/١ ، النجوم الزاهرة
٢٣٩/٣ ، الأعلام ٢٠٦/١) .

(٣) غير واضحة في (الأصل) .

والثوري وأهل الكوفة من أهل الرأي وغيرهم وهو قول جملة أهل العلم ، وحكى عن مالك وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبة ، وأن تاركها في التشهد مسيء . قال : وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة ، وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان .

قلت^(١) : وأحمد عنه في المسألة ثلاث روايات كالأقوال^(٢) / الثلاثة اختار كل رواية طائفة من أصحابه . وذكر محمد بن المواز قولاً له كقول الشافعي ، قال^(٣) : وقال الخطابي^(٤) : ليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي . قال : ولا أعلم له^(٥) فيها قدوة . وحكى الوجوب عن أبي جعفر الباقر^(٦) وأنه قال : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ وأهل بيته لرأيت أنها لم تتم^(٧) .

وقال القاضي عياض : أعلم أن الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة مرغّب فيه غير محدود بوقت لأمر الله تعالى بالصلاة عليه ، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه . قال : وحكى أبو جعفر الطبري أن محمّل الآية عنده على الندب وادعى فيه الإجماع^(٨) .

(١) القائل شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) مكررة في (الأصل) .

(٣) أي القاضي عياض في كتابه فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٢٢) .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي ، أبو سليمان ، الإمام العلامة الحافظ اللغوي ، صاحب

التصانيف ، توفي سنة ٣٨٨ هـ . (انظر : السير ٢٣/١٧ ، وفيات الأعيان ٢/٢١٤) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) هو : محمد بن علي بن حسين بن علي العلوي الفاطمي ، المدني ، ولد سنة ٥٦ هـ ، توفي سنة ١١٤ هـ

بالمدينة ، وقيل سنة ١١٧ هـ . (انظر : السير ٤/٤٠١ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٥٠) .

(٧) انظر : ص (٢٤-٢٥) .

فهذا بعض كلام العلماء في مثل هذه [وحكايات إجماعات]^(١) متناقضة ، ومع هذا فلم يقل أحد إن من لم يوجب الصلاة عليه فقد تنقصه أو سبه أو^(٢) عاداه أو نحو ذلك ، فإنهم كلهم قصدهم متابعتة ، كل بحسب اجتهاده رضي الله عنهم أجمعين . و^(٣) كذلك تنازعوا : هل تكره الصلاة عليه عند الذبح ؟ فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما .

قال القاضي عياض^(٤) : وكره ابن حبيب^(٥) ذكر النبي ﷺ عند الذبح ، وكره سحنون^(٦) الصلاة عليه عند التعجب .

قال : ولا يصلى عليه إلا على طريق الاستحباب وطلب الثواب .
وقال أصبغ^(٧) عن ابن^(٨) القاسم : موطنان لا يذكر فيهما إلا الله : الذبح ، والعطاس . فلا يقال فيها بعد ذكر الله : محمد رسول الله ، ولو قال بعد ذكر الله : محمد رسول الله لم يكره تسميته له مع الله .

(١) انظر : ص (١٨) .

(٢) في (المطبوع) حكايات إجماعهم .

(٣) في (الأصل) و(ح) و .

(٤) ساقطة من (المطبوع) .

(٥) ساقطة من (الأصل) .

(٦) هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي أبو مروان ، إمام الفقه المالكي ، عالم الأندلس وقيدها في وقته ، ولد سنة ١٧٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ . (انظر : السير ١٢/١٠٢ ، تهذيب التهذيب ٦/٣٩٠ ، الأعلام ٤/٣٠٢) .

(٧) هو : محمد بن عبد السلام بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي كثير التصانيف ، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه ، رحل إلى المشرق ، وكان كريماً وحيهاً عالي الهمة توفي سنة ٢٥٦ هـ ، وكانت ولادته سنة ٢٠٢ هـ . (انظر : السير ١/٢٥ ، الأعلام ٧/٧٦) .

(٨) بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولا هم المصري المالكي ، أبو عبد الله ، الشيخ الإمام الكبير ، مفتي الديار المصرية وعالمها ، مولده بعد ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٢٥ هـ . (انظر : السير ١٠٦٥٦ ، تهذيب التهذيب ١/٣٦١ ، شذرات الذهب ٢/٥٦) .

وقال أشهب^(٢) : لا ينبغي أن تجعل الصلاة على النبي ﷺ استثناءً . قلت^(٣) : والشافعي لم يكره ذلك بل قال هو من الإيمان ، وهو قول طائفة من أصحاب أحمد كأبي إسحاق بن شاقلا . وكذلك تكلموا في الحلف بالملائكة والأنبياء ، أما الملائكة فاتفق المسلمون على أنه لا يحلف بأحد منهم ولا تنعقد اليمين إذا حلف به ، وهذا أيضاً قول الجمهور في الأنبياء كلهم : نبينا وغيره ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، وعنه أنها تنعقد بالنبي ﷺ خاصة ، اختارها طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره/ وخصوا ذلك بالنبي ﷺ وابن عقيل عدى ذلك إلى سائر الأنبياء . والصواب قول الجمهور ، وأنه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا بني^(٤) ولا غيره ، بل ينهى عن الحلف به ، فإذا قيل لا يحلف به أو لا يحلف بالأنبياء ولا بالملائكة لم يكن هذا معادة لهم ولا سباً ولا تنقصاً بهم عند أحد من المسلمين ، وكذلك سائر خصائص الرب إذا نفيت عنهم فليل لا تعبد الملائكة ولا الأنبياء ولا يسجد لهم ولا يصلى لهم [ولا يصام لهم]^(٥) ولا يدعون من دون الله ونحو ذلك كان هذا توحيداً وإيماناً ، لم يكن هذا تنقصاً بهم ولا سباً لهم ولا معادة كما قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ - إِلَى قَوْلِهِ - بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران :

• [(٧٩-٨٠)]

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) ابن عبدالعزيز بن داود القيسي الجعدي ، أبو عمرو العامري ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ولد بمصر سنة ١٤٠ هـ على الأصح ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ . (انظر : السير ٥٠٠/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٥٩/١ ، شذرات الذهب ١٢/٢) .

(٣) القائل هو شيخ الإسلام .

(٤) في (ح) ني .

(٥) ساقطة من (د) (المطبوع) .

فإذا قيل : لا يجوز لأحد أن يتخذ الملائكة والنبين أرباباً كما ذكر الله ذلك في القرآن ، و^(١) لم يقل مسلم هذا معادة لهم ولا منقصة ولا سباً . وكذلك إذا قيل إنهم عباد الله وإن المسيح وغيره عباد الله كان هذا توحيداً وإيماناً لم يكن ذلك تنقصاً ولا سباً ولا معادة قال تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق - إلى قوله - ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ [سورة النساء : (١٧١-١٧٣)] ، وقد ذكر أهل التفسير أن أهل نجران^(٢) قالوا : يا محمد إنك تعيب صاحبنا فتقول إنه عبد الله ، فقال النبي ﷺ : (إنه ليس بعار يعيسى أن يكون عبداً لله) فنزل ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ﴾ [سورة النساء : (١٧٢)] ، أي لن يأنف ويتعظم عن ذلك . فمن جعل تحقيق التوحيد تنقصاً بالأنبياء أو سباً أو معادة فهو من جنس هؤلاء النصارى . والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد والسفر إليها واتخاذها أوثاناً وعيداً فهو من هذا الباب من باب تحقيق التوحيد .

وفي مثل هذا المقام يقال : إن كل ما يدعى من دون الله من الملائكة والأنبياء وغيرهم ﴿ لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض - إلى قوله - ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ [سورة سبأ : (٢٢-٢٣)] ، فلا تنفع شفاعة ملك ولا نبي إلا بإذن الله كما قال : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ [سورة البقرة : (٢٥٥)] ، وقال : ﴿ وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ﴾ [سورة النجم : (٢٦)] ، ولم يكن هذا القول ونحوه تنقصاً بالملائكة ولا سباً لهم ولا معادة لهم بل الملائكة والأنبياء يعادون من أشرك بهم ويوالون أهل التوحيد الذين ينزلونهم منازلهم ، وهم برآء^(٣) ممن يغفلون فيهم

(١) ساقطة من (ح) و(د) .

(٢) وهي في مخاليف اليمن من ناحية مكة المكرمة . انظر : (معجم البلدان ٥/٢٦٦) .

(٣) في (المطبوع) برآه .

ويشرك بهم ، قال تعالى : ﴿ ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ۝ قالوا سبحانك ﴾ الآية [سورة سبأ : (٤٠-٤١)] ، وقال تعالى : ﴿ ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء - إلى قوله - نذقه عذاباً كبيراً ﴾ [سورة الفرقان : (١٧-١٩)] ، وقال تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم - إلى قوله - والله هو السميع العليم ﴾ [سورة المائدة : (٧٢-٧٦)] ، وهذا بيان أن المسيح وغيره^(١) من المخلوقين لا يملكون للناس ضراً ولا نفعاً . ولا يجوز أن يقال أن هذا معاداة له أو سب أو تنقص .

وقد أمر الله سبحانه خاتم الرسل بأن يقول ما ذكره عنه من قوله : ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ الآية [سورة الأعراف : (١٨٨)] ، وقال تعالى : ﴿ قل إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً ﴾ [سورة الجن : (٢١)] ، وقال تعالى : ﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ﴾ [سورة الأنعام : (٥٠)] ، ومثل هذا [في القرآن]^(٢) كثير يعم ويخص ، فالأول^(٣) كقول صاحب يس ﴿ ومالي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون ۝ أتأخذ من دونه آلهة ﴾ الآية [سورة يس : (٢٢-٢٣)] ، وقوله : ﴿ أليس الله بكاف عبده - إلى قوله - قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون ﴾ [سورة الزمر : (٣٦-٣٨)] . وقال تعالى^(٤) : ﴿ ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا

(١) في (الأصل) هو .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) فأول .

(٤) ساقطة من (ح) .

يضررك - إلى قوله - فلا كاشف له إلا هو ﴿ [سورة يونس : ١٠٦-١٠٧] ، وهذا باب واسع .

والمقصود أن أدنى من يعد من طلبة العلم يعلم أن أفعال العباد إذا تكلم فيها بالأمر^(١) والنهي والإيجاب والتحريم وهل هذا السفر جائز أو مستحب أو محرم أو مكروه - سواء كان إلى مسجد أو إلى قبر نبي أو غير ذلك - لم يدخل شيء من هذا في مسائل تنقيص الأنبياء وسبهم ، بل أبلغ من هذا أنه إذا تكلم في مسائل العصمة ، وهل يجوز على الأنبياء الذنوب أو لا يجوز ، واختار مختار أحد القولين لم يقل أحد من المسلمين إن هذا تنقص وسب ومعاودة ، وكذلك السؤال بالأنبياء في الدعاء مثل أن يقول الداعي : أسألك بحق الأنبياء/ عليك ، نهى أبو حنيفة عنه ، وطائفة ترخص في هذا ، ولم يقل أحد إن كل من نهى عن ذلك قد تنقص الأنبياء^(٢) وعاداهم أو سبهم^(٣) .

والقاضي عياض رحمه الله مع أنه أبلغ الناس في مسائل العصمة وفي مسائل السب قد ذكر هذا لئلا يقع فيه هؤلاء الجهال الذين يجعلون الكلام العلمي والاستدلال بالأدلة الشرعية والاجتهاد في متابعة الرسول والأنبياء من باب المعاودة والسب والتنقص ؛ ولا ريب أن هذا الباب إن كان فيه^(٤) معاودة وتنقص^(٥) لهم فمن خالفهم وأمر بما نهوا عنه ونهى عما أمروا به وقال عنهم الكذب ونسب إليهم ما نزههم الله منه ، مثل هؤلاء الجهال المفترين كان هو أولى بالمعاودة والسب والتنقص ، كما قد بسط في مواضع آخر .

(١) في (المطبوع) بالأمور .

(٢) في (الأصل) و(ح) بالأنبياء .

(٣) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في (ح) تنقضا .

إذ المقصود هنا ما ذكره القاضي عياض رحمه الله ، قال ^(١) لما ذكر قسم الكلام في مسائل السب وما يشتبه به مما ليس بسب قال ^(٢) : (الوجه السابع : أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يختلف في جوازه عليه ، وما يطرأ من الأمور البشرية ويمكن إضافتها إليه ، أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له و ^(٣) معرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه، ومر عليه من معاناة عيشته ، كل هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما [تجب فيه] ^(٤) العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم ، فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة ، إذ ليس فيه غرض ^(٥) ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف ، لا في ظاهر اللفظ ولا في مقصد الالفاظ .

قال : لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم ولا سيما ^(٦) ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده ^(٧) ، ويجنب ^(٨) ذلك ^(٩) من عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنة ^(١٠) . فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإدراكهن . فقد ^(١١) قال : ﷺ مخبراً عن

(١) ساقطة من (المطبوع) .

(٢) انظر : شرح الشفا (٢٦١/٥-٢٧٤) .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) في (المطبوع) صحت منه .

(٥) في (المطبوع) غمص .

(٦) في (ح) وطلبة الدين وفي (د) وحيثما طلبة الدين وفي (المطبوع) وفهماء طلبته الذين .

(٧) في (ح) و(د) فرائده .

(٨) في (ح) و(د) ويجتنب .

(٩) في (ح) و(د) مع .

(١٠) في شرح الشفا فتنته .

(١١) ساقطة من (د) .

نفسه باستتجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله ، فقال ﷺ : (ما من نبي إلا وقد رعى الغنم)^(١) وأخبرنا الله بذلك عن موسى . وهذا^(٢) / لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه ، بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير ، بل كانت عادة جميع العرب .

نَعَمْ في ذلك للأنبياء حكمة بالغة ، وتدرّيج من الله تعالى لهم إلى كرامته ، وتدريب برعايتها لسياسة أمهم من خلقه . بما سبق لهم من الكرامة في الأزل ويتقدم^(٣) العلم بذلك .

وقد ذكر الله يتمه وعيلته على طريق المنة عليه والتعريف بكرامته له ، فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدئه^(٤) والتعجب من منح الله قبله وعظيم منن الله عنده ليس فيه غضاضة ، بل فيه دلالة على نبوته ﷺ وصحة دعوته ، إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناوأه من أشرفهم شيئاً فشيئاً ، فمضى^(٥) أمره ﷺ حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستباحة [كثير من ممالك الأمم]^(٦) غيرهم بإظهار الله وتأييده بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم ، وإمداده بالملائكة المسومين ، ولو كان ابن ملك أو ذا أشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره ومقتضى^(٧) علوه ، ولهذا قال

(١) انظر : فتح الباري (٤/٥١٦ ح ٢٢٦٢) كتاب : الإجارة ، باب : رعي الغنم على قراريط .

(٢) في (المطبوع) فهذا .

(٣) في (المطبوع) متقدم .

(٤) في (ح) و(د) مبتدأه .

(٥) في (المطبوع) ونمى .

(٦) في (ح) كثير من مملك الأمم و (د) كثير من ممالك الأمم ، وفي (المطبوع) ممالك كثيرة من الأمم .

(٧) في (الأصل) وتقتضى .

هرقل - حين سأل أبا سفيان بن حرب عنه ﷺ : هل من آبائه من ^(١) ملك ؟ فقال ^(٢) : لا . ثم قال - ولو قلت ^(٣) كان من آبائه من ^(٤) ملك لقلت رجل يطلب ملك أبيه . فإذا ^(٥) اليتيم من صفته وإحدى علاماته في الكتب المتقدمة وأخبار الأمم السالفة . وكذا وقع ذكره في كتاب إرميا ، وبهذا وصفه ابن ذي يزن لعبد المطلب ^(٦) ، وبحيرا ^(٧) لأبي طالب ^(٨) .

وكذلك إذا وصف ﷺ بأنه أُمِّي كما وصفه الله بذلك فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته ، إذ معجزته العظيمة في ^(٩) القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع ما منح ﷺ وفضل [به من ذلك] ^(١٠) كما قدمناه في

(١) ساقطة من (المطبوع) .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) فقلت لو .

(٤) ساقطة من (المطبوع) .

(٥) في (المطبوع) وإذ .

(٦) بن هاشم بن عبدمناف ، أبو الحارث ، زعيم قريش في الجاهلية ، وأحد سادات العرب ومقدميهم ، مولده في المدينة نحو سنة ١٢٧ ق هـ ، ونشأ بمكة وتوفي بها سنة ٤٥ ق هـ . (ابن الأثير ٤/٢ ، الطبري ١٧٦/٢) .

(٧) بفتح الباء وكسر الحاء وهو من علماء النصارى ، قيل كان من نصارى عبد القيس ، وقال السهيلي وصاحب الإصابة : وقع في سيرة الزهري أن بحيرا كان حيراً من أحبار يهود تيماء . وقد تحايل بحيري حتى رأى خاتم النبوة بين كتفيه على صفته التي عندهم في الكتب فأقبل على أبي طالب فقال له : ما هذا الغلام منك؟ فقال ابني . فقال بحيرا : ما هو بابنك ، وما ينبغي أن يكون أبوه حياً . قال أبو طالب : فإنه ابن أخي ، قال : فما فعل أبوه ، قال : مات وأمه حبلى به ، قال : صدقت فارجع بابن أخيك إلى بلده ، واحذر عليه اليهود ، فوالله لئن رأوه ، وعرفوا ما عرفت ليبيغنه شراً فإنه كائن لابن أخيك هذا شأن عظيم . (انظر : السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ٢١١/١) .

(٨) هو عم النبي ﷺ ، مات على الكفر .

(٩) في (المطبوع) من .

(١٠) في (ح) في ذلك .

القسم الأول^(١). ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ [و لم يكتب]^(٢) ولم يدارس ولا لُقِّن^(٣) مقتضى العجب ومنتهى العير ومعجزة البشر . وليس في^(٤) ذلك نقيصة إذ المطلوب من [القراءة والكتابة]^(٥) المعرفة ، وإنما هي آلة لها وواسطة موصلة إليها غير مرادة في نفسها ، فإذا حصلت الثمرة والمطلوب^(٦) استغنى عن/ الواسطة والسبب ؛ والأمية في غيره نقيصة لأنها سبب الجهالة وعنوان الغباوة .

فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواء ، وحياته فيما فيه هلاك من عداه . هذا شق قلبه وإخراج حشوته كان تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه ، وهو فيمن سواء منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه وهلمَّ جرّاً^(٧) إلى سائر ما روي في أخباره ﷺ وسيره . وتقلله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والركب وتواضعه ومهنته نفسه في أموره وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا وتسوية بين حقيرها وخطيرها لسرعة فناء أمورها وتقلب أحوالها ، كل هذا من فضائله ﷺ ومآثره وشرفه كما ذكرناه .

(١) الكلام مازال للقاضي عياض ، ومحتوى هذا القسم (هو في تعظيم الله تعالى لقدر رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً . والذي تكلم فيه في عموم كتابه) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٣) في (الأصل) يلحن .

(٤) ساقطة من (المطبوع) .

(٥) في (ح) و(د) و(المطبوع) الكتابة و القراءة .

(٦) في (ح) المطلوبة .

(٧) في (ح) جرى .

فمن أورد شيئاً من ذلك موارد وقصد به مقصده كان حسناً ، ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التي [قدمناها]^(١) .
 هذا كلام القاضي عياض رحمه الله ، يفرق فيما يظن أن فيه غضاضة ونقصاً وعيباً وليس هو في نفس الأمر كذلك ، و^(٢)يين من يذكره على وجهه لبيان العلم والدين ومعرفة حقائق الأمور ، وبين من يقصد به العيب والإزراء وإن^(٣) كان لا عيب في ذلك بل هو من الفضائل والمناقب ، وهكذا سائر ما فيه هذا .

وحينئذ فأعظم أحوال الناس مع الأنبياء وأفضلها وأكملها هو حال الصحابة مع الرسول ﷺ لا سيما أبو بكر وعمر ، وهو تصديقه في كل ما يخبر به من الغيب ، وطاعته وامتثال أمره في كل ما يوجهه ويأمر به ، وأن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وأهله وماله ، وأن يكون الله ورسوله ﷺ أحب إليه مما سواهما ، وأن يتحرى متابعة الرسول ﷺ فيعبده الله بما شرعه وسنه من واجب ومستحب ، لا يعبد به عبادة نهى عنها ويبدعه ما أنزل الله بها من سلطان ، وإن ظن أن في ذلك تعظيماً للرسول ﷺ وتعظيماً لقدره كما ظنه النصارى في المسيح ، وكما ظنوه في اتخاذ^(٤) أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وكما ظن الذين اتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، فإن الأمر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائكة والأنبياء فإنما يحب ما أحبه الله من عبادته وحده وإخلاص/ الدين له ويوالي من كان كذلك ويعادي من أشرك ، ولو كان المشرك معظماً له غالباً فيه فإن هذا يضره ولا ينفعه لا عند الله

(١) في حاشية المطبوع مانصه (سقط من الأصل ما بين المربعين فأكملناه من الشفاء كما أنه روجع هذا الفصل عليه وصح بعض مواطن منه . قلت : وهو كذلك في جميع النسخ ، وانظر : شرح الشفا (٥/٢٦١-٢٧٤) .

(٢) ساقطة من (الأصل) و (ح) .

(٣) في (ح) اذ .

(٤) في (ح) و (د) و (المطبوع) اتخذهم .

ولا عند الذي غلا فيه وأشرك به واتخذ نداءً لله يحبه كحب الله واتخذ شفعاً يظن أنه إذا استشفع به يشفع له بغير إذن أو اتخذ قرباناً يظن أنه إذا عبده قرب به إلى الله ، فهذه كلها ظنون المشركين . قال تعالى : ﴿ ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض ﴾ ؟ [سورة يونس : (١٨)] ، وقال تعالى : ﴿ والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ [سورة الزمر : (٣)] ، وقال تعالى : ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾ [سورة البقرة : (١٦٥)] ، وقال تعالى : ﴿ ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى - إلى قوله - يفرون ﴾ [سورة الأحقاف : (٢٧-٢٨)] .

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ [سورة الشعراء : (٢١٤)] ، قال : (يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً . يا صفية عمة ^(١) رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً . يا فاطمة ^(٢) بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً ، سليمان [ما شئت من مالي] ^(٣) .

(١) هي : صفية بنت عبد المطلب الهاشمية ، وهي شقيقة حمزة وأم حوارى النبي ﷺ الزبير ، وأمها من بني زهرة ، توفيت -رضي الله عنها- سنة ٢٠ هـ . (انظر : السير ٢/٢٦٩ ، أسد الغابة ٧/١٧٣ ، الإصابة ٤/٣٤٨) .

(٢) هي : فاطمة بنت محمد بن عبد الله -رسول الهدى ﷺ - ، سيدة نساء العالمين في زمانها البضعة النبوية ، والجهة المصطفوية ، بنت سيد الخلق ، القرشية ، الهاشمية ، وأم الحسنين ، مولدها قبل المبعث بقليل ، تزوجها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في ذي القعدة أو قبله في السنة الثانية من الهجرة بعد وقعة بدر ، عاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر ودفنت ليلاً . (انظر : السير ٢/١١٨ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٠ ، الإصابة ٤/٣٧٧) .

(٣) في (د) و(المطبوع) "من مالي ما شئت" .

وفي الصحيحين أنه قال : (لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، أو رقاع تخفق يقول : يا رسول الله أغثنني أغثنني ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك) ^(١) . وهذا باب واسع .

الوجه السادس : أن هذا المعترض سوى بين السفر إلى زيارة قبره ﷺ وسائر القبور ، وذكر أن المحجب حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور .

وهذا يقتضي أن المحجب حرم السفر إلى مسجده ، وهذا كذب على المحجب ، فإن الذين قالوا من علماء المسلمين إنه يستحب زيارة قبره أو حكوا على ذلك الإجماع لو قدر أنهم صرحوا باستحباب السفر إليه فمرادهم السفر إلى مسجده ، فإن هذا هو المقدور وهو المشروع ، فإن كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنما يصل إلى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق ، وكل من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده ، ثم بعد ذلك يسلم عليه ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما .

ففي العتبية عن مالك قال ^(٢) : يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي ﷺ ، قال : وأحب مواضع التنفل فيه صلى النبي ﷺ حيث العمود المخلق ، قال : وأما الفريضة فالتقدم إلى الصفوف . والتنفل فيه للغرباء أحب [إلي من التنفل في البيوت . وقد روي عن مالك رواية أخرى أنه لم يحد للتنفل] ^(٣) موضعاً من

(١) انظر : فتح الباري (٨/٣٦٠) ح (٤٧٧١) كتاب : التفسير ، باب : " وأنذر عشيرتك الأقربين " .

صحيح مسلم (١/١٩٢-١٩٣ ح ٢٠٦) كتاب : الإيمان ، باب : في قوله تعالى " وأنذر عشيرتك الأقربين " .

(٢) انظر : فتح الباري (٦/٢١٤-٢١٥) ح (٣٠٧٣) كتاب : الجهاد والسير ، باب : الغلول وقول الله عز وجل " ومن يغفل يأتي بما غل " . ولكن المؤلف روى هذا الحديث باختصار شديد . ولم يذكر " شاة تيعر " في متن الحديث ، وإنما ذكرت في الشرح ، وهذا يوحي إلى أن الشارح اعتمد على نسخة أخرى غير المثبتة مع الفتح ، والله تعالى أعلم . وصحيح مسلم (٣/١٤٦١-١٤٦٢ ح ١٨٣١) كتاب : الإمامة ، باب : غلظ تحريم الغلول .

(٣) انظر : شرح الشفا (٣/٨٨-٨٩) .

وقد روي عن مالك رواية أخرى أنه لم يجد للتنفل^(١) موضعاً من المسجد بل سوى بين الجميع، وكذلك قال أحمد وابن حبيب وسائر العلماء : إنه يبدأ بالركوع في المسجد ، وهذا مذهب السلف والخلف - أهل المذاهب الأربعة وغيرهم - لكن منهم من يختار الصلاة في الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما ، وما علمت نزاعاً في أنه يصلي في المسجد أولاً إلا ما رأيته في مناسك^(٢) لأبي القاسم ابن حباب^(٣) السعدي في آداب الإحرام والمجاورة والزيارة قال فيه : فإذا دخل الداخل المسجد فهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة ؟ اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول : يبدأ بحقوق المسجد أولاً لأنه أول البقعة يلاقيها قبل لقاء المصطفى ، فيقيم آداب^(٤) المسجد بصلاة ركعتين قبل الزيارة ، قالوا: ولا يزيد بزيارته^(٥) ميتاً على زيارته حياً . وقد كانت صحابته إذا دخلوا للقائه في المسجد يبدؤون^(٦) بتحية المسجد قبل لقائه بأمر منه واقتداء منهم . وقال آخرون : دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى ﷺ ، فالقصد الأول زيارته والثاني حقوق المسجد ، فيبدأ [بقضاء]^(٧) حقوقه قبل حقوق المسجد . والصحيح الأول .

قلت : هذا القول لم يقله عالم معروف يحكى قوله ، إنما قاله بعض من لا يعرف شريعة الإسلام ، ولهذا علله بقوله دخول المسجد إنما كان لزيارة المصطفى ،

(١) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٢) في (ح) منسك .

(٣) في (الأصل) و(ح) الحجاب .

(٤) في (الأصل) و(ح) أدب .

(٥) في (الأصل) و(ح) زيارته .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) يبدوا .

(٧) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

فإن هذا التعليل يدل على جهله بسنته ﷺ المتواترة التي أجمع المسلمون عليها وهو أن المسجد شرع دخوله للصلاة فيه وإن لم يكن هناك قبره كما كان على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه الراشدين^(١) ، والرحال تشد إليه كما قال : / (لا تشد الرحال إلا إلى^(٢) ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)^(٣) ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، والسفر لقبره لو كان مشروعاً لكان يسافر لهذا ولهذا ولهذا^(٤) .

فالذي يقول إن السفر للقبر دون المسجد هو المشروع ، فمن قال هذا فإنه لا يعرف دين الإسلام ، فإن أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين تعين قتله ، فكيف إذا كان المشروع هو السفر إلى مسجده وقد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة . وهذا مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده ويشعر له الصلاة في مسجده بالاتفاق ، والصلاة والسلام عليه والثناء وتعزيه وتوقيره وذكر ما من الله عليه به ومن على الناس به . فأما الوصول إلى قبره أو الدخول إلى حجرته فهذا غير ممكن ولا مقدور ، ولا هو من المشروع المأمور ، بخلاف سائر القبور . وإذا كان المراد بزيارة قبره والسفر إليه هو السفر إلى مسجده وفعل ما يشرع هناك ، فالجيب قد ذكر أن هذا مستحب بالنص والإجماع . وما حكاه عن الجيب يقتضي أنه حرم مثل هذا السفر ، ويقتضي أن السفر إليه والسفر إلى قبر غيره سواء ، وهذا غلط عظيم على شرع الرسول ، وعلى الجيب وغيره .

(١) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٢) ساقطة من (الأصل) .

(٣) سبق تخريجه ص (٦) .

(٤) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) . المقصود : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى . والله

تعالى أعلم .

الوجه السابع : أنه إذا كان المراد بالسفر إليه وزيارته هو السفر إلى مسجده وهذا سفر مستحب بالنص والإجماع ، [والسفر لزيارة سائر القبور ليس مستحباً بالنص والإجماع^(١)] ، وهذا المعترض قد سوى بينهما ، فقد خالف النص والإجماع .

الوجه الثامن : أن يقال : المراد بزيارته المستحبة وبالسفر إليها^(٢) هو السفر إلى مسجده باتفاق المسلمين ، ثم جميع ما يشرع هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع باتفاق المسلمين ، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات ، بخلاف قبر غيره فإنه إذا استحب زيارة قبور^(٣) المؤمنين للدعاء لهم^(٤) والاستغفار استحب أن يصل إلى قبره ويدعو له هناك/ كما يصل على قبره فإن قبره بارز يمكن الوصول إليه. والرسول حجب قبره ولم يبرزوه ، فلا يشرع ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره ، بل زيارته التي يشرع^(٥) لها السفر إنما هي السفر إلى مسجده ، ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا إلى قبره ، بخلاف مسجده فإنه مشروع لهم إتيانه والصلاة فيه كما يشرع في سائر المساجد ، والصلاة فيه أفضل ، والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع في مسجده بخلاف أهل البلد ، فإنه قد ثبت عنه أن قال لأهل المدينة (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)^(٦) ، فعلم أن الذي ذكروه من استحباب

(١) ما بينهما ساقط من (المطبوع) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) مكررة .

(٤) في (المطبوع) له .

(٥) في (ح) شرع .

(٦) سبق تخريجه ص (٥٧) .

زيارة قبره إنما هو السفر إلى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور، فإن ذلك غير مشروع ولا مقدور والمجيب قد ذكر هذا الفرق ، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالنص والإجماع وما استحبه العلماء من زيارة قبره ، وهذا المعترض سوى بينهما ، وذكر عن المجيب أنه حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ولم يذكر عنه أنه استحبه السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية ، فتبين بطلان ما نقله عنه . مع أن نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال ابن بطال في : شرح البخاري^(١) كره قوم زيارة القبور لأنه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها.

وقال الشعبي^(٢) : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني^(٤) .

قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين^(٥) مثله . قال وفي المجموعة^(٦) : قال علي بن زياد سئل مالك عن زيارة القبور فقال كان قد نهى عنه عليه السلام ثم أذن فيه ، فلو فعل إنسان ولم يقل إلا خيراً لم أر^(٧) بذلك بأساً ، وليس من عمل الناس . وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها .

(١) لم أقف على هذا الشرح . مع أنه مشهور .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبر - وذو كبار من أقبال اليمن - الإمام ، علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي ، مولد في إمرة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لست سنين خلت منها ، وقيل سنة ٢١ هـ ، وتوفي بعد المائة . انظر : السير (٤/٢٩٤ ، شذرات الذهب ١/١٢٦) .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في (الأصل) و(ج) ابني .

(٥) هو : محمد بن سيرين الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري ، الأنسي البصري ، مولى أنس بن مالك ، خادم رسول الله ﷺ ، ولد لستين بقيقاً من خلافة عثمان ، وتوفي سنة ١١٠ هـ . (انظر : السير ٤/٦٠٦ ، تهذيب التهذيب ٩/٢١٤ ، شذرات الذهب ١/١٣٨)

(٦) في (ج) المجموع . ولم أقف على هذه المجموعة .

(٧) في (ج) أرى .

فهذا قول طائفة من السلف ، ومالك في القول الذي رخص فيها يقول : ليس من عمل الناس ، وفي الآخر ضعفها . فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا . وهذا هو القول الذي حكاه المعترض عن المجيب - من أنه حرم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور مطلقاً - والمجيب لم يذكره ولم يحكه ، ولكن حكاه وقاله غيره ممن هم من أكابر علماء المسلمين ، فهل يقول عاقل إن هؤلاء كانوا مجاهرين للأنبياء^(١) بالعداوة ومعاندين لهم ؟ .

(١) في (المطبوع) الأنبياء .

فصل

/ وأما ما احتج به من الأحاديث الواردة في زيارة القبور فعنها أجوبة .

أحدها : أن يقال : ليس فيما ذكرته ما يدل على استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ولا غيره من القبور وأما قوله : (فزوروا القبور) ^(١) فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك ولا ^(٢) استحبابه ولا إباحته ، كما أن ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول الهجر ، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها ويفعل عندها من البدع ما نهى عنه ، كما أن قوله ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ [سورة البقرة : (١٩٦)] ، لا يتناول أيام الحيض ولا يومي العيدين .

وقوله ﷺ : (صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة) ^(٣) لا يقتضي أن يسافر إلى المسجد ليصلي ، بل يقتضي إتيانه من بيته ومكان قريب بلا سفر ، وقوله : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ^(٤) ، وقوله (إذا استأذنت أحدكم امرأتها إلى المسجد فلا يمنعها) ^(٥) ^(٦) لا يقتضي أنها

(١) سبق تخريجه ص (٤) . وهو جزء من حديث .

(٢) في (المطبوع) لا .

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٨) .

(٤) انظر : فتح الباري (٢/٤٤٤ ح ٩٠٠) كتاب : الجمعة ، باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ وصحيح مسلم (١/٣٢٧ ح ٤٤٢/١٣٦) كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطيبة .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) أنظر : صحيح مسلم (١/٣٢٦ ح ٤٤٢/١٣٤) كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطيبة .

تسافر مع^(١) غير زوج ولا ذي محرم ، ولا على أن على زوجها أن يأذن لها إذا أرادت السفر إلى أحد المساجد ولو كان مع زوج أو ذي محرم . إنما عليه الإذن في الفرض وهو الحج ، مع قوله ﷺ (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد) فلا يقال إنه عام في السفر وغيره .

فإن قيل : هذه المواضع قد عرف أنه أراد الإتيان إلى المسجد من البيت لم يرد السفر لأن هذا هو المعروف بينهم . قيل : وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها إلا من المدينة إلى مقابرها ، و^(٢) إذا جازوا بها ، لم يعرف قط أن أحداً من الصحابة والتابعين وتابعيهم سافروا لزيارة قبر .

الجواب^(٣) الثاني : وهو أنه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة ، وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور إلا كما يعرفون اتباع الجنائز : يتبعون الجنائز من البيت إلى المقبرة ، وكذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت إلى المقبرة ، أو يمر بالقبر مروراً . فهذا هو الذي كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله .

قال أحمد بن القاسم : سئل أحمد بن حنبل / عن الرجل يزور قبر أخيه الصالح ويتعمد إتيانه ، قال : وما بأس بذلك ؟ قد زار الناس القبور . قال : وقد ذهبنا نحن إلى قبر عبدالله بن المبارك . وقال حنبل سئل أبو عبدالله عن زيارة القبور فقال : قد رخص فيها رسول الله ﷺ وأذن فيها بعد ، فلا بأس أن يأتي الرجل قبر أبيه وأمه أو ذي قرابته فيدعو له ويستغفر له وينصرف^(٤) .

(١) في (د) و(المطبوع) من .

(٢) في (الأصل) أو .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) الوجه .

(٤) في (المطبوع) فينصرف .

قال علي بن سعيد : سألت أحمد قلت : زيارة القبور تركها أفضل عندك أم زيارتها ؟ قال : زيارتها . ولهذا إنما زار النبي ﷺ قبر أمه لما سافر لفتح مكة فزارها في الطريق ، لم يسافر لذلك ، ولا كان أحد على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ولا عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم يسافر لزيارة قبر ، لا قبر نبي ولا صالح ولا غيرهما ، لا قبر نبينا ﷺ ولا إبراهيم ولا غيره ، بل هذا إنما حدث بعد ذلك ، ولا كان في الإسلام مشهد على قبر أو أثر نبي أو رجل صالح يسافر إليه ، بل ولا يزار للصلاة والدعاء عنده ، بل هذا كله محدث . بل ولا كانوا يزورون القبور للتبرك بالميت ودعائه والدعاء به ، وإنما كانوا يزورونه إن كان مؤمناً للدعاء^(١) له والاستغفار كما يصلون على جنازته ، وإن كان غير مسلم زاره رقة عليه كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة (استأذنت ربي في أن أزور قبر أُمِّي فأذن لي ، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي)^(٢) .

ومن هنا يظهر الجواب الثالث وهو : أن الزيارة التي أذن فيها الرسول ﷺ أو ندب إليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والإحسان إليه بالدعاء له والاستغفار ، ومقصودها تذكر الموت أو الرقة على الميت ، لم يكن مقصودها أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر ، ولا أن يدعو ويسأله ويستشفع به ، فإن النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده . ومن قال هذا فقد أعظم الفرية على الرسول ﷺ ، وجعله مستشفعاً بأصحابه الموتى داعياً مستغيثاً مستجيراً

(١) في (الأصل) بالدعاء .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٢/٦٧١ ح ١٠٥) ، (٢/٦٧١ ح ١٠٨) ٩٧٦ كتاب : الجنائز ، باب :

استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - زيارة قبر أمه .

بهم ، وهذا لا يقوله مسلم ، بل جعله مستغنياً مستجيراً بأمره التي^(١) منع/ من الاستغفار لها بخلاف المؤمن ، فلم يكن في زيارة النبي ﷺ التي شرعها لأمره بقوله وفعله طلب حاجة من الميت ولا القصد بها تعظيمه وعبادته أو التوسل به أو دعاؤه ، بل المقصود بها نفعه كالصلاة على جنازته والصلاة على قبره حيث شرع ذلك .

وكذلك ما علمه لأصحابه أن يقولوه إذا زاروا القبور إنما فيه السلام عليهم والدعاء لهم والاستغفار ، كما في الصلاة على جنازتهم . ففي صحيح مسلم وغيره عن بريدة بن الحصيب^(٢) قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول^(٣) قائلهم : (السلام على أهل الديار) [وفي لفظ : السلام عليكم أهل الديار]^(٤) من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية^(٥) .

وفيه أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)^(٦) . وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قال : (إن^(٧) جبريل أتاني فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم) قالت : قلت يا

(١) في (الأصل) و(ج) و(د) الذي .

(٢) في (الأصل) و(ج) حصيب .

(٣) في (الأصل) يقولوا .

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من حاشية (د) وهي بخط مغاير .

(٥) سبق تخريجه ص (١٨٨) .

(٦) انظر : صحيح مسلم (٢/٦٦٩ ح ١٠٢/٩٧٤) كتاب : الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها . قلت : ولكني لم أجده من رواية أبي هريرة ، بل هو من رواية أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنهم أجمعين .

رسول الله كيف أقول ؟ قال : قولي (السلام عليكم^(٢)) أهل الديار من المسلمين
والمؤمنين يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون^(٣) .

وفي سنن ابن ماجه في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدته
ﷺ ، فإذا هو بالبقيع ، فقال : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، أنتم لنا فرط ونحن
بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم)^(٤) .
وفي المسند والترمذي عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٥) قال : مر رسول الله
ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : (السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر
الله لنا ولكم ، أنتم [سلف لنا]^(٦) ونحن بالأثر) قال الترمذي : حديث حسن
غريب^(٧) .

(١) بياض في (الأصل) .

(٢) في (الأصل) و(ح) على .

(٣) انظر : صحيح مسلم (٦٧١/٢ ح ١٠٣/٩٧٤) كتاب : الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور
والدعاء لأهلها

(٤) انظر : سنن ابن ماجه (٤٩٣/١ ح ١٥٤٦) كتاب : الجنائز ، باب : ماجاء فيما يقال إذا دخل المقابر ،
ومسند الإمام أحمد (٨٩/١ ح ٤٦٤/٢٤٤٦٦) ومسند الطيالسي (١٤٢٩) . وفيه شريك بن عبد الله القاضي ،
صدوق يخطئ ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، قاله ابن حجر في التقریب (٢٦٦ ت ٢٧٨٧) . ولهذا
فالحديث بهذا الإسناد ضعيف .

(٥) ساقطة من (الأصل) .

(٦) في (ح) لنا سلف .

(٧) انظر : سنن الترمذي (٣٦٠/٣ ح ١٠٥٣) كتاب : الجنائز ، باب : مايقول الرجل إذا دخل المقابر . و
قال : حسن غريب . قال محمد فؤاد عبد الباقي : لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي
والإمام أحمد . وقال النووي : رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . قلت : اختلف قول الترمذي في
الموضوعين ولعل النسخة التي اعتمد عليها غير هذه النسخة ، وضعف الحديث الألباني في كتابه القيم (أحكام
الجنائز ص ١٩٧) ، وقال لعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده ، فإن معناه ثابت في

فزيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت ، إما الصلاة عليه إذا كان ظاهراً أو على قبره ، لكن الصلاة عليه هي صلاة^(١) ذات تحليل وتحريم واصطفاف وتكبيرات ، والزيارة المطلقة دعاء لهم .

وفي الصحيحين أنه ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين كصلاته/ على الميت^(٢).

قال أبو بكر بن المنذر : ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة ، فهذا الذي سنه الرسول ﷺ لأمته بقوله وفعله في موتى المسلمين ، وأما هو نفسه فلقبره حكم آخر ، فإن قبور المؤمنين ظاهرة بارزة ، وهو دفن في حجرته ومنع الناس من الوصول إلى قبره ، وقال : (لا تتخذوا قبوري عيداً . وصلوا علي حيثما^(٣) كنتم فإن صلاتكم تبلغني)^(٤) وكذلك قال في السلام ، وقال : (إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام)^(٥) ، وقال : (اللهم لا تجعل

الأحاديث الصحيحة . كما أن سليم بن عيد الهلالي قد ضعفه ، انظر : بهجة الناظرين (١/٦٣٩ ح ٥٨٤) ، قلت : وهو كذلك لوجود قابوس بن أبي ظبيان في سنده ، فهو ردئ الحفظ ، انظر : الجرح والتعديل (١٤٥/٧) ، والكامل لابن عدي ٢٠٧١/٦ . ولم أجده في مسند الإمام أحمد .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) انظر : فتح الباري (٧/٤٠٤ ح ٤٠٤٢) كتاب : المغازي ، باب : غزوة أحد . صحيح مسلم (٣/١٧٩٥ ح ٢٢٩٦/٣) كتاب : الفضائل ، باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

(٣) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٤) سبق تخريجه ص (١٤٧) .

(٥) انظر : سن النسائي (٢/٤٣/٢) أبواب : التشهد ، باب : السلام على النبي ﷺ ، ومسند الإمام أحمد (١/٥٥٣ ح ٦٦٥/٤٢١١) ، سنن الدارمي (٢/٣١٧) كتاب : الرقائق ، باب : فضل الصلاة على النبي ﷺ ، والحاكم في المستدرک (٢/٤٢١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح ، قال الهيثمي في الجمع (٩/٢٤) رجاله رجال الصحيح . كما أن الألباني صحح إسناده عند تعليقه عليه في مشكاة المصابيح (١/٢٩١ ح ٩٢٤) ، وكذلك في صحيح الجامع (١/٢٣٤ ح ٢١٧٠) .

قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ^(١) ، ولهذا لم يصل أحد على قبره ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء ، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد أنه يصلى على قبور المؤمنين دائماً ، وأما هو فلا يصلى على قبره بالإجماع ، لأن المقصود بالصلاة على القبور وزيارتها هو الدعاء ، والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه ^(٢) طلب الوسيلة له وغير ذلك في جميع المواضع ، وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره .

وأمر الناس أن تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم أينما كانوا ، فلا ينقص ما يستحقه من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم إذا كانوا في سائر المواضع عما يفعل في بيته وعند قبره من ^(٣) ذلك ولهذا نهى عن اتخاذ بيته عيداً وفي لفظ قبره ، فلا يخص بيته وقبره بشيء من ذلك ، فيكون في سائر البقاع ناقصاً عما يكون عند القبر فإن ذلك يتضمن نقص حقه وبخسه إياه ، وهذا من تنقيص حقه المنهي عنه ، والجهال يظنون أن النهي عنه تنقيص لحقه ولا يعلمون أن هذا أعظم لقدره ولحقه من وجوه متعددة .

وأيضاً فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيداً و ^(٤) وثناً ومسجداً فنهى ﷺ عنه لما فيه من المفسدة وعدم المصلحة ، فهو ﷺ له خاصة في علو قدره وحقه لا يشركه فيها غيره ^(٥) : الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين .

(١) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٢) في (الأصل) هو .

(٣) في (الأصل) بين .

(٤) ساقطة من (الأصل) .

(٥) في (ح) من .

وهو إنما خاف أن يتخذ قبره وثناً وعيداً بخلاف قبور عموم المؤمنين ، لكن/ ما عظم من القبور حتى صار وثناً وعيداً فإنه ينهى عن ذلك ويزال ما حصل به حتى أنه يحرم أن يبنى عليه مسجد .

والمقصود أن ما^(١) سنة لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم ، فيتخذون قبورهم مساجد وأوثاناً وعيداً يجتمعون فيه .

وهذا كله مما نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، فكيف يشبه ما نهى عنه وحرمه بما سنّه وفعله ؟ وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه ، ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى ، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [سورة المائدة : (٨)] ، فكيف بإخواننا المسلمين والمسلمون إخوة ، والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين .

الجواب الرابع : أنه لو قدر أن هذا اللفظ عام فأحاديث النهي عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة تخص هذا كما تخص إتيان المساجد ، ومعلوم أن إتيان المساجد أفضل من إتيان المقابر ونحوها ، والسفر إليها أفضل . فإذا كان قد نهى عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة فالنهي عما يكون إتيانه والسفر إليه دون إتيان المساجد أولى بالنهي^(٢) ، ولهذا لم يقل أحد من المسلمين إنه يسافر إلى القبور دون المساجد ، بخلاف العكس فإنه يحكى عن الليث بن سعد .

(١) في (ح) أنما .

(٢) ساقطة من (المطبرع) .

الجواب الخامس : أن يقال : ليس فيما ذكرته ما يقتضي أن السفر إليها مستحب بل ولا زيارتها من قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وفي لفظ (ولا تقولوا هجراً)^(١) . (وكنت نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا ، ولا تشربوا مسكراً ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادّخروا ما بدا^(٢) لكم)^(٣) رواه مسلم في صحيحه عن بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي^(٤) فأمسكوا ما بدا لكم ، / ونهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فاشربوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكراً)^(٥) وقد اتفق المسلمون على أن^(٦) الانتباز في الأوعية والادخار أراد به إباحة ذلك بعد حظره ، لم يرد به النذب إلى ذلك ، فكذلك قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(٧) قد يقال أراد به الإباحة بعد الحظر لم يرد به النذب ، ولا يلزم من إباحتها ولا من النذب إليها إباحة السفر كإتيان المساجد .

وقوله أعني المعترض : المشهور أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب ، يقال

له : الجواب من وجهين :^(٨)

(١) سبق تخريجهما ص (٤) .

(٢) في (د) بدى .

(٣) انظر : صحيح مسلم (٢/٦٧٢ ح ١٠٦/٩٧٧) كتاب : الجنائز ، باب : استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه .

(٤) زيادة في متن الحديث عند مسلم (فوق ثلاث) .

(٥) انظر تخريج الحديث السابق .

(٦) ساقطة من (الأصل) .

(٧) سبق تخريجه ص (٤) .

(٨) تنبيه : يظهر أن المؤلف لم يذكر الوجه الثاني .

أحدهما : أن المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة أفعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه ، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [سورة المائدة : (٢)] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة : (٢٢٢)] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ [سورة الجمعة : (١٠)] ، وقوله تعالى : ﴿ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ - مِنْ الْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة : (١٨٧)] ، فإن هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الإباحة ، وهذا بخلاف قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ إِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لَحْدِيث ﴾ [سورة الأحزاب : (٥٣)] ، فإن الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجباً ، فإنه أذن لهم في الدخول ، ولم يوجبه عليهم . وأما قوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة التوبة : (٥)] ، فإنه أيضاً لرفع الحظر وإعادة الأمر إلى ما كان قبل الأشهر وهو أنه كان مأموراً به . وقد ورد الأمر المطلق لكن في زيارة قبر أمه كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١) قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : (استأذنت ربي في^(٢) أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزورها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت)^(٣) ، ومعلوم أن استئذانه ربه طلب إباحة الزيارة لا طلب استحبابها ، فلما أذن له كانت زيارته لأمه مباحة ، فقوله (فزوروها) ورد على هذا السبب ، فلا بد أن يتناولوه ، فيدخل في ذلك زيارة القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار ، ومعلوم أن هذه الزيارة ليست مثل ما

(١) ساقطة من (الأصل) و (ح) .

(٢) ساقطة من (د) و (المطبوع) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٦) .

كان يفعله بأهل البقيع وشهداء أحد ونحو ذلك من زيارة قبور المؤمنين التي تتضمن الدعاء لهم/، ولا يلزم إذا كانت تلك مستحبة - لما فيها من نفع المؤمنين كالصلاة على جنائزهم - أن تكون هذه مستحبة، وقوله ﷺ: (فإنها تذكر الموت) ^(١) هو بيان لجهة المصلحة المعارضة للمفسدة التي أوجبت النهي فإنها تذكر الموت، وإن كانت قد تورث جزءاً ففيها من المصلحة ما عارض المفسدة، وحينئذٍ فإن كانت مباحة حصل المقصود، واستحباب مثل هذه الزيارة يقتقر إلى دليل آخر، فالفرق بين زيارة المؤمنين والكفار فرق معلوم، فإن الدعاء للمؤمنين حق لهم كعبادة مرضاهم وتشجيع جنائزهم ^(٢)، ونحن و^(٣) إن جوزنا أن يعاد المريض الذمي فليس ذلك حقاً له كالمسلم، وأما جنازته فإن السنة أن يركب ويمشي أمامها فإنه لا يكون تابعاً له كما نقل مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ودل عليه حديث المغيرة بن شعبة ^(٤) (الراكب خلف الجنازة، والماشي أمامها ووراءها وعن يمينها ويسارها وقريباً منها) رواه الترمذي ^(٥)، وفي الحديث الآخر الذي في السنن عن النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه ص(٤).

(٢) يشير إلى الحديث: " خمس تحب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنائز " انظر: صحيح مسلم، (٤/١٧٠٤ ح٤/٢١٦٢).

(٣) ساقطة من (د) و(المطبوع).

(٤) ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب الأمير أبو عيسى ويقال أبو عبدالله، وكذلك أبو محمد، من كبار الصحابة شهد بيعة الرضوان، توفي - رضي الله عنه - سنة ٥٠ هـ. (انظر: السير ٢١/٣، تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٢ الإصابة ٣/٤٥٢).

(٥) انظر: سنن أبوداود (٣/٢٠٥ ح٣١٨) كتاب: الجنائز، باب: الركوب في الجنازة. سنن الترمذي (٣/٣٤٠ ح١٠٣١) كتاب: الجنائز، باب: ماجاء في الصلاة على الأطفال، وقال: حديث حسن صحيح. ومسنند الإمام أحمد (٤/٣٣٩ ح١٨١٣/٤١)، وقد رمز السيوطي إلى تصحيحه. انظر: فيض القدير (٤/٤٤٩٢ ح٤٤/٤). كما أن الألباني قال معلقاً على قول الحاكم عندما قال: (٣٦٣/١) صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، قال: وهو كما قال. أحكام الجنائز ص (٧٣).

(ليس معها^(١) من تقدمها)^(٢) فإذا ركب وتقدمها لم يكن تابعاً لها ، ولو قدر أن الأمر بعد الحظر يقتضي عند الإطلاق الوجوب ففي هذا الحديث قد اتفق المسلمون على أنه ليس للوجوب ، لا سيما وسببه زيارة قبر أمه ، ولا يجب على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين .

وإنما^(٣) النزاع بين المسلمين : هل زيارة القبور مستحبة ، أو مباحة ، أو منهي عنها ؟ لم يقل أحد بوجوبها .

فتبين أن ما ذكره ليس فيه ما يدل على محل النزاع وهو استحباب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لدعائهم والرغبة إليهم ، إذ هذا مقصود المسافرين ليس مقصودهم الدعاء لهم والاستغفار لهم ، بل قد ينهون عن ذلك ويستعظمون أن مثل هؤلاء يحتاجون إلى دعاء الأحياء ، ومنهم من إذا قيل سلم على فلان ينهى عن ذلك ويقول السلام علينا من فلان فيتخذونهم أرباباً . فإنه لا يجيب الدعوات ويفرج الكربات وينزل الرزق ويهدي القلوب ويغفر الذنوب إلا الله وحده لا شريك له كما قال تعالى : ﴿ ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾ [سورة آل عمران : (١٣٥)] ، وقال : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض أم من يملك السمع والأبصار - إلى قوله - فأنى تصرفون ﴾ [سورة يونس : (٣١-٣٢)] ، وقال تعالى : ﴿ قل ادعوا

(١) في (الأصل) و(ح) منها .

(٢) انظر : سنن الترمذي (٣/٣٢٣-١٠١١) كتاب : الجنائز ، باب : ماجاء في المشي خلف الجنازة . قال أبو عيسى : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه . قال : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد ، لهذا ، وقال : محمد : قال الحميدي : قال ابن عينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار فحدثنا . وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن المشي خلفها أفضل ، وبه يقول الثوري وإسحاق . قلت : ضعف الحديث الألباني - ضعيف الترمذي - (ص ح ١٠٢٢) .

(٣) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) واما .

الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً - إلى قوله -
محذوراً ﴿ [سورة الإسراء : (٥٦-٥٧)] ، وهذه تتناول كل من يدعى من دون الله ممن
هو مؤمن من الملائكة والإنس والجن ، وقد فسرهما السلف بهذا كله .

وقال ابن مسعود : (كان ناس^(١) من الإنس يعبدون قوماً من الجن ، فأسلم
الجن وتمسك الآخرون بعبادتهم ، فنزلت هذه الآية)^(٢) .

وقال السدي^(٣) أيضاً عن أبي صالح عن ابن عباس : هو عيسى وأمه وعزير^(٤)
، وقال السدي أيضاً : ذكروا أنهم اتخذوا الآلهة وهو حين عبدوا الملائكة والمسيح
عليه السلام وعزير^(٥) فقال الله : ﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم
الوسيلة ﴾ [سورة الإسراء : (٥٧)] ، وقد^(٦) قال تعالى : ﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا
الملائكة والنبيين أرباباً يأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ [سورة آل عمران :
(٨٠)] ، وقال تعالى : ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال
ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من
ظهير ﴾ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴿ [سورة سبأ : (٢٢-٢٣)] ، فتبين أن
من دعي في زعمهم^(٧) من دون الله فإنه لا يملك شيئاً ولا له شرك مع الله ولا هو
معين ولا ظهير ، ولم يبق إلا الشفاعة فقال : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن

(١) في (المطبوع) أناس .

(٢) انظر : تفسير الطبري (١٠٥/١٥٩) ، الدر المنثور (١٨٩/٤-١٩٠) ، تفسير الخازن (١١١/٤) .

(٣) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، الإمام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السدي ،
توفي سنة ١٢٧هـ . انظر : السير ٢٦٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ، النجوم الزاهرة ٣٠٨/١ .

(٤) في (ح) وعزيرا .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير الطبري (١٠٤/١٥/٩) .

(٦) ساقطة من (الأصل) .

(٧) في (الأصل) و(ح) زعمه .

له ﴿ كما قال تعالى : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ [سورة البقرة : (٢٥٥)]
 ولهذا كان أوجه الشفعاء وأول شافع وأول مشفع ﷺ إذا جاء الخلق يوم القيامة إلى
 آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم إلى موسى ثم عيسى ليشفعوا لهم فكل منهم يرده إلى
 الآخر ويعتذرون ، فإذا أتوا المسيح قال : اذهبوا إلى محمد ، عبد غفر الله^(١) له [من
 ذنبه ما تقدم]^(٢) وما تأخر ، قال ﷺ : (فأذهب إلى ربي فإذا رأيته حررت له
 ساجداً فأحمده بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقال: أي محمد ، ارفع
 رأسك ، قل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . قال : فيحد لي حداً
 فأدخلهم الجنة)^(٣) والحديث في الصحيحين ، بين أنه إذا رأى ربه لم يتدنى
 بالشفاعة ، بل يسجد ويحمد حتى يؤذن له . ثم يؤذن له في حد محدود طبقة بعد
 طبقة كما في الحديث . وذلك مبسوط في مواضع .

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) في (ح) ما تقدم من ذنبه .

(٣) انظر : فتح الباري (١١/٤٢٥ ح ٦٥٦٥) كتاب : الرقاق ، باب : صفة الجنة والنار . و (١٣/٤٨١ ح ٧٥١٠) . وصحيح مسلم (١٨٤/١-١٨٦ ح ٣٢٧/١٩٤) كتاب : الإيمان ، باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها . يلاحظ أن الشيخ - رحمه الله - قد روى الحديث باختصار شديد .

فصل

ثم قال المعترض : [وصح عنه ^(١) ﷺ أنه خرج إلى زيارة قتلى أحد وإلى بقيع الغرقد . وهذا الأمر لا ينكره من أئمة النقل أحد . وفي الصحيح أنه ﷺ استأذن/ ربه في زيارة قبر أمه فأذن له ^(٢)، وأجيب في ذلك لما سألته . فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه ومشيه الذي منه صدر ؟ فإن حمله على التحريم فقد ضل وكفر ، وإن حمله على الجواز والندب فقد لزمته الحجة والتقم الحجر].

يقال : هذا الكلام مبني على الافتراء ^(٣) المتقدم ، وهو أن المجيب يحرم زيارة القبور مطلقاً . وقد ^(٤) تقدم أن هذا افتراء عليه ، بل هو يجوز زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار ، ويجوز زيارة قبر الكافر للركة والاعتبار ، كزيارة النبي ﷺ قبر أمه .

ثم يقال له : أولاً النبي ﷺ لم يسافر لزيارتها ، بل ذلك في طريقه لما فتح مكة.

ويقال له : من أين لك أنه مشى إلى قبر أمه ؟ وإن كان المشي جائزاً فإنه إنما زارها في طريقه في السفر وكان راكباً ، وقبرها كان بارزاً فعليه لما نزل عنده ، وقبرها كان بالأبواء ^(٥)، بل نزل عنده لم يحتج إلى المشي إليه ، ولكن هذا لا خيرة له بالنصوص كيف قيلت ، ولا بتفصيل أفعال النبي ﷺ .

(١) في (المطبوع) عن النبي .

(٢) يشير إلى حديث قد سبق تخريجه ص (١٩٦) .

(٣) في (المطبوع) افتراءه .

(٤) ساقطة من (الأصل) .

(٥) الأبواء بفتح الهمز وسكون الموحدة ، وبالمد ، قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة = =

ويقال له : هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الأنبياء والصالحين التي يقصد بها التبرك بهم ودعاؤهم والاستشفاع بهم ، فإن هذا لا يجوز أن يقصده النبي ﷺ بزيارة أهل البقيع و[قتلى] ^(١) أحد ، فكيف بقبر أمه ؟ بل هذه الزيارة للركة والاعتبار ، وهذه جائزة مازال المحيب يبيز ^(٢) هذه وأمثالها ؛ وهذا مذكور في عامة كتبه وفتاويه ، معروف عنه عند كل من يعرف ما يقول في هذا الباب. وليس في جواب الفتيا المتنازع فيها نهى عن هذا ولا حكاية النهي فيها عن أحد .

والحديث قد رواه مسلم في صحيحه من وجهين عن أبي هريرة : قال في أحدهما : (استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي) ^(٣) ، وقال في الآخر : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ : (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت) ^(٤) . وهذه الزيارة كانت عام الفتح في سفره .

ثلاثة وعشرون ميلاً ، قيل سميت بذلك لما كان فيها من الوباء . انظر : (الفتح ٣٢٦/٧) .

(١) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٢) في (د) و(المطبوع) يجوز .

(٣) سبق تخريجه ص (١٩٦) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٩٦) .

فصل

قال المعترض : [وورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح] .

والجواب من وجوه :

أحدها : أن يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان إنما يدل على مطلق الزيارة ، وليس في جواب الاستفتاء نهي عن مطلق الزيارة ، ولا حكي نزاع في ذلك الجواب ، وإنما فيها ذكر النزاع فيمن^(١) لم يكن سفره إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ، ولا فيه رد على ما ذكره المجيب من النزاع والإجماع .

الثاني : أنه لو قدر أنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال من العلماء إنه يستحب زيارة قبره ، ومرادهم بذلك السفر إلى مسجده وفي مسجده يسلم عليه ويصلى عليه ويدعى له ويشئى عليه ، ليس المراد أنه يدخل إلى قبره ويصل^(٢) إليه ، وحينئذ فهذا المراد قد استحبه المجيب وذكر أنه مستحب بالنص والإجماع ، فمن حكي عن المجيب أنه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفترى . وإذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الإجماع ، لا من موارد النزاع .

(١) في (الأصل) و(ح) في من .

(٢) في (د) و(المطبوع) يوصل .

الثالث : أن نقول : قول القائل إنه ورد في زيارة قبره أحاديث صحيحة قول لم يذكر عليه دليلاً . فإذا قيل له لا نسلم أنه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج إلى الجواب ، وهو لم يذكر شيئاً من تلك الأحاديث كما ذكر قوله : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)^(١) ، وكما ذكر زيارته لأهل البقيع وأحد ، فإن هذا صحيح ، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح ، فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع .

الوجه الرابع : أن نقول : هذا قول باطل ، لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح ، وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة ، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئاً من ذلك ، ولا/ أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم ، ولا أهل المساند التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره ، ولا في موطأ مالك ، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك شيء من ذلك ، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين - كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم - بحديث فيه ذكر زيارة قبره ، فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء أهل^(٢) الحديث ؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن .

الوجه الخامس : قوله : وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الأحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح .

فيقال له : اصطلاح الترمذي ومن بعده أن الحديث ثلاثة أقسام : صحيح^(٣) ، وحسن^(١) ، وضعيف^(٢) . والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم أنه كذب ، وقد لا

(١) سبق تخريجه ص (٤) .

(٢) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٣) وهو : ما اتصل سنده بالعدل الضابطين من غير شذوذ ولا علة . انظر : تدريب الراوي (٦٣/١) .

يكون كذلك ، فما ليس بصحيح وكان حسنا على هذا الاصطلاح احتج به . وهو لم يذكر حديثا وبين أنه حسن يجوز الاستدلال به . فنقول له : لا نسلم أنه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به ، وهو لم يذكر إلا دعوى مجردة فيقابل بالمنع .

الوجه السادس : أن يقال : ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به ، بل كلها ضعيفة ، بل موضوعة كما قد بسط في مواضع ، وذكرت هذه الأحاديث وذكرت كلام الأئمة عليها^(٣) حديثا حديثا ، بل ولا عرف^(٤) عن أحد من الصحابة أنه تكلم بلفظ زيارة قبره ألبته ، فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم . ولهذا كره ممالك التكلم به ، بخلاف لفظ زيارة القبور^(٥) مطلقا فإن هذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه وفي القرآن ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾ [سورة التكاثر : (١-٢)] ، لكن معناه عند الأكثرين الموت ، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر .

(١) وهو . ما عرف مخرجه واشتهر رجاله . المصدر السابق (١/١٥٣) . قال ابن الصلاح : وهو قسمان : أحدهما : مالا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلا كثير الخطأ ، ولا ظهر منه سبب مفسق ، ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر . الثاني : أن يكون راويه مشهورا بالصدق والأمانة ، ولم يبلغ وجه الصحيح لقصوره في الحفظ والإتقان ، وهو مرتفع عن حال من تفرد منكره . (المصدر السابق ١/١٥٨) . قلت : يعني ابن الصلاح - رحمه الله - القسم الأول / الحديث الحسن لغيره . والقسم الثاني : الحسن لذاته ، والفرق بين الصحيح والحسن لذاته ، هو : الضبط ، وجميع شروط الصحيح متوفرة في الحسن لذاته ماعدا الفرق آنف الذكر ، والله تعالى أعلم .

(٢) وهو : ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن ، وقد قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول ، وهي : الإتصال ، والعدالة ، والضبط ، والمتابعة ، في المستور ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة . (المصدر السابق ١/١٧٩) .

(٣) في (المطبوع) عليه .

(٤) في (المطبوع) أعرف .

(٥) ساقطة من (المطبوع) .

أما لفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص فلا يعرف لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وكل ما روي فيه فهو ضعيف ، بل هو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث ، كما قد بسط هذا^(١) في مواضع .

الوجه السابع : أن يقال : الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة - كمالك وابن حبيب وأحمد بن حنبل/ وأبي داود - احتجوا إما بفعل ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهما ، وإما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (مامن رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)^(٢) ، فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم ، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند عند قيري لكن عرفوا أن هذا هو المراد ، وأنه لم يردّ على كل مسلم عليه في كل صلاة في شرق الأرض وغربها ، مع أن هذا المعنى إن كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام ، وإن كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة ؟ فهذا^(٣) مما تنازع فيه الناس .

وقد نوزعوا في دلالة ، فمن الناس من يقول هذا إنما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون^(٤) على النبي ﷺ فكان يرد عليهم فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم ، وهذا قد جاء

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) سبق ترجمه ص (١٢٠) .

(٣) في (ح) هذا .

(٤) في (ح) يسلمون .

عموما في حق المؤمنين : (ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم ^(١) عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) ^(٢) .

قالوا : فأما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره ، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة ، وكالسلام عليه إذا دخل المسلم المسجد وخرج منه ، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ [سورة الأحزاب : ٥٦] ، وهذا السلام قد ورد أنه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا ، كما أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا .

فأما أثر (من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا) فهذا ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها ^(٣) عشرا . ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه ^(٤) شفاعةي ^(٥)) ^(٦) ، / وهذا مروى عن النبي ﷺ من غير هذا

(١) في (د) فليسلم .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٣٧/٦) . وفيض القدير للمناوي (٦٢١/٥) قال : قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقد أجمعوا على تضعيف عبدالرحمن بن زيد أي أحد رواته ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ولا يعلم حتى كثر ذلك في روايته واستحق الترك . وقال الحافظ العراقي أن ابن عبدالبر خرج في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ، ومن صححه عبدالحق الإشبيلي ، ومن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٣/٥) .

(٣) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) بها عليه ، وهو موافق لما في الصحيح .

(٤) أي وجبت ، وقيل نالته .

(٥) في (الأصل) زيادة [يوم القيامة] وهي ليست في الصحيح ولكن معناها صحيح حيث أن شفاعة النبي ﷺ لا تكون إلا يوم القيامة .

(٦) صحيح مسلم (٢٨٨/١-٢٨٩ ح ٣٨٤) كتاب : الصلاة ، باب : استحباب القول مثل قول

الوجه ، كما في حديث العلاء بن عبد الرحمن^(١) عن أبيه^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من صلى علي واحدة^(٣) صلى الله عليه عشراً^(٤)) .

وأما السلام فقد جاء أيضاً في أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك^(٥) عن حماد بن سلمة^(٦) عن ثابت البناني^(٧) عن سليمان مولى الحسن بن علي^(٨) عن عبد الله بن أبي طلحة^(٩) عن أبيه^(١٠) عن رسول الله ﷺ أنه جاء ذات يوم

المؤذن.... إلخ.

(١) ابن يعقوب ، أبو شبل المدني ، مولى الحرقة ، الإمام المحدث ، الصدوق ، توفي سنة ١٣٨ هـ . قال ابن حجر عنه في التقريب : ص ٤٣٥ ت ٥٢٤٧ صدوق ربما وهم . (انظر السير : ١٨٦/٦ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/٨)

(٢) هو : عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحرقة ، عده ابن حبان في الثقات . وثقه ابن حجر في التقريب : ص ٣٥٣ ت ٤٠٤٦ (انظر : الكاشف ١٦٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٦) .
(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) صحيح مسلم (٣٠٦/١ ح ٤٠٨/٧٠) كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

(٥) ابن واضح الحنظلي بالولاء ، أبو عبد الرحمن ، الحافظ المجاهد عالم زمانه ، سكن بغداد ومات سنة ١٨١ هـ ، وكانت ولادته سنة ١١٨ هـ . (انظر : السير ٣٧٨/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥ ، الأعلام ٢٥٦/٤)
(٦) بن دينار مولى آل ربيعة بن مالك ، أبو سلمة البصري الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، توفي سنة ١٦٧ هـ . (انظر : السير ٤٤٤/٧ ، تهذيب التهذيب ١١/٣) .

(٧) هو : ثابت بن أسلم ، أبو محمد البناني مولاهم ، البصري ، كان من أئمة العلم والعمل ، ولد في خلافة معاوية ، توفي سنة ١٢٣ هـ وقيل ١٢٧ هـ . (انظر : السير ٢٢٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٧٣/١) .

(٨) الهاشمي ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، قال عنه ابن حجر مقبول . (انظر : تهذيب الكمال ٥٤٩/١ ، التقريب ص ٢٥٢ ت ٢٥٦٧)

(٩) هو : عبد الله بن زيد بن سهل الأسود بن حرام الأنصاري أخو أنس بن مالك لأمه ولد في حياة الرسول ﷺ فحنكه ، مات قبل أنس بمدة يسيرة . (انظر : السير ٤٨٢/٣ ، الإصابة ٥٦٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٦/٥) .

(١٠) هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ،

والبشرى ترى في وجهه فقال : (إنه جاءني جبرائيل فقال : أما يرضيك يا محمد أنه لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ؟)^(١) لا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا ؟)^(٢) . وقد روي في عدة أحاديث : أن الله يصلي على كل من صلى عليه ، ويسلم على من يسلم عليه . ولم يذكر عددا ، لكن الحسنة بعشر أمثالها ، فالمقيد يفسر المطلق .

قال القاضي عياض من رواية عبدالرحمن بن عوف^(٣) عنه عليه السلام قال : (لقيت جبريل فقال لي : أبشرك ، أن الله يقول : من سلم عليك سلمت عليه ، ومن صلى عليك صليت عليه)^(٤) ، قال^(٥) : ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك بن

شهد بدرا وما بعدها ، توفي سنة ٣٤هـ . (انظر : السير ٢٧/٢ ، الإصابة ٥٦٦/٢ ، التقريب ص ٢٢٣ ت ٢١٣٩) .

(١) في (د) والمطبوع) أو . وما أثبت هو الصحيح .

(٢) انظر : سنن النسائي (٤٤/٣/٢) كتاب السهو ، فضل التسليم على النبي ﷺ ، و(٥٠/٣/٢) كتاب : السهو ، الفضل في الصلاة على النبي ﷺ . وسنن الدارمي (٣١٧/٢) كتاب : الرقائق ، باب : فضل الصلاة على النبي ﷺ . ومستدرک الحاكم (٤٢٠/٢) كتاب التفسير ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . كما أن الألباني قد صحح الحديث عند تعليقه عليه في مشكاة المصابيح (١/٢٩٢ ح ٩٢٨/١) كتاب الصلاة على النبي ﷺ وفضلها . وكذلك المحققان / زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط في شرح السنة (٣/١٩٦ ح ٦٥٨) باب : فضل الصلاة على النبي ﷺ .

(٣) ابن عبدعوف بن الحارث ، أبو محمد ، صحابي من أجلاء الصحابة ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، كان من الأغنياء الأجواد الشجعان ، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها ، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ . (انظر : السير ٦٨/١ ، الإصابة ٤١٦/٢ ، الأعلام ٩٥/٤) .

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد (١/٢٣٧ ح ١٦٦٣/١٠) ، ومشكاة المصابيح (١/٢٩٦ ح ٩٣٧) كتاب : الصلاة ، باب : الصلاة على النبي ﷺ وفضلها ، وقال الألباني معلقا على الحديث : " فيه عمرو بن أبي عمرو ، وهو ثقة - لكن في حفظه ضعف ينزل حديثه من رتبة الصحة الى رتبة الحسن ، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث على وجوه ثلاثة لا مجال لذكرها الآن . فان كان قد حفظها كلها ولم يوت فيها من قبل حفظه ، فالحديث جيد . وقال في موطن آخر (فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل بن إسحاق ص ٢٧) حديث صحيح

أوس بن الحدثان^(٢) وعبيد الله بن أبي طلحة. قلت : وبسط الكلام على هذه الأحاديث له موضع آخر.

والمقصود هنا أن ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به ﷺ من الدعاء له بالوسيلة ، وهذا أمر اختص هو به ، فإن الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصاً بذلك وإن كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعاً على وجه العموم^(٣) ، وقد قيل إن الصلاة تكره على غير الأنبياء ، وغلا بعضهم فقال : تكره على غيره ، وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام .

ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره ، وأما الصلاة فقد جوزها أحمد وغيره ، والنزاع فيها معروف .

وفي تفسير شيبان^(٤) عن قتادة قال : حدث أنس بن مالك^(٥) عن أبي طلحة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا سلمتم علي فسلموا على المرسلين ، فإنما أنا رسول من المرسلين)^(٦) ، وقد قال الله في كتابه : ﴿ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴾ [سورة النمل : (٥٩)] ، وقال : ﴿ وسلام على المرسلين ﴾ لطرقة وشواهد .

(١) انظر : فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٤٨) .

(٢) ابن الحارث بن عوف ، الفقيه ، الإمام الحجة أبو سعد ، ويقال أبو سعيد ، النصري ، الحجازي ، المدني ، أدرك حياة النبي ﷺ ، كان مذكوراً بالبلاغة والفصاحة ، وهو قليل الحديث ، توفي سنة ٩٢ هـ . (انظر السير ١٧١/٤ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٠ ، النجوم الزاهرة ١٩٠/١) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (١/٣٠١-٣٠٢ ح ٤٠٢/٥) كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة .

(٤) لم أهتدي إليه .

(٥) ابن النضر النجاري ، صحب رسول الله ﷺ أتم الصحبة ولازمه أكمل الملازمة وخدمه إلى أن التحق بالرفيق الأعلى ، وغزا معه ، وباع تحت الشجرة ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩١ هـ . (انظر : السير ٣٩٥/٣ ، تهذيب التهذيب ١/٣٧٩ ، الأعلام ٢/٢٤) .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) بن .

(٧) قال الألباني إسناده واه جداً ، عمر بن هارون هو البلخي ، متروك ، وشيخه موسى بن عبيدة مثله أو أقل

الذين اصطفى ﴿ [سورة النمل : (٥٩)] ، وقال : ﴿ وسلام على المرسلين ﴾ والحمد لله رب العالمين ﴿ [سورة الصافات : (١٨١-١٨٢)] .

وقال لما ذكر نوحا وإبراهيم وموسى وهارون وإلياسين ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ سلام على نوح في العالمين ﴿ ^(١) [سورة الصافات : (٧٨-٧٩)] ، ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ سلام على إبراهيم ﴿ [سورة الصافات : (١٠٨-١٠٩)] ، ﴿ وتركنا عليهما في الآخرين ﴾ سلام على موسى وهرون ﴿ [سورة الصافات : (١١٩-١٢٠)] ، ﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ سلام على إلياسين ﴿ [سورة الصافات : (١٢٩-١٣٠)] .

والمقصود هنا أن هذا السلام المأمور به خصوصا هو المشروع في الصلاة وغيرها عموما على كل عبد صالح ، كقول المصلي (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فإن هذا ثابت في الشهادات المروية عن النبي ﷺ كلها ، مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين ^(٢) وحديث أبي موسى ^(٣) وابن عباس ^(٤) اللذين رواهما مسلم ، وحديث ابن عمر ^(٥) وعائشة وجابر ^(٦) وغيرهم التي في المسانيد والسنن ،

منه ضعفا أنظر : كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٤٨) للقاضي إسماعيل .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من (الأصل) و(ح) .

(٢) انظر : فتح الباري (٢/٣٦٣ ح ٨٣١) كتاب : الأذان ، باب : التشهد الأخير . وصحيح مسلم (١/٣٠٢ ح ٥٩/٤٠٢) كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة .

(٣) انظر : صحيح مسلم (١/٣٠٣ ح ٤٠٤/٦٢) كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة .

(٤) انظر : صحيح مسلم (١/٣٠٢ ح ٤٠٣) كتاب : الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة .

(٥) انظر : سنن أبي داود (١/٥٩٣) . وسنن الدارقطني (١/١٣٥١) كتاب : الصلاة ، باب : صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه .

(٦) انظر : سنن الترمذي (٢/٨٣ ح ٢٩٠) . والراوي هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب الأنصاري ، الخزرجي السلمي المدني الفقيه ، أبو عبد الرحمن ، من أهل بيعة الرضوان توفي سنة ٧٨ هـ (انظر : السير ٣/١٨٩ ، الإصابة ١/٢١٣ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٢ ، شذرات الذهب ١/٨٤) .

وهذا السلام لا يقتضي رداً من المسلم عليه ، بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستغفاره لهم ، فيه الأجر والثواب من الله ، وليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء، بخلاف سلام التحية فإنه مشروع بالنص والإجماع في حق كل مسلم.

وعلى المسلم عليه^(١) أن يرد السلام ولو كان المسلم عليه كافراً ، فإن هذا من العدل الواجب ، ولهذا كان النبي ﷺ يرد على اليهود إذا سلموا عليه بقوله (وعليكم)^(٢) ، وإذا سلم على معين تعيين الرد ، وإذا سلم على جماعة^(٣) فهل ردهم فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟ على قولين مشهورين لأهل العلم . والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة ، وهل هي واجبة ؟ على قولين معروفين ، و^(٤)هما قولان في مذهب أحمد وغيره ، وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من هذا الباب ، ولهذا روي أن الميت يرد السلام مطلقاً .

فالصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعاً لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة ، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل النزاع .

وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال / : منهم من ذكر استحباب السلام أو الصلاة والسلام عليه إذا دخل المسجد ، ثم بعد أن يصلي في المسجد استحباب أيضاً أن يأتي

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) انظر : فتح الباري (١١/٤٤٤ ح ٦٢٥٨) كتاب : الاستئذان ، باب : كيف الرد على أهل الذمة بالسلام . وصحيح مسلم (٤/١٧٠٥ ح ٢١٦٣/٦) كتاب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم .

(٣) في (د) و(المطبوع) الجماعة .

(٤) ساقطة من (الأصل) .

إلى الحجرة ويصلي ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

ومنهم من لم يذكر إلا الثاني فقط . وكثير من السلف لم يذكروا إلا النوع الأول فقط .

فأما النوع الأول فهو المشروع لأهل البلد وللغرباء^(١) في هذا المسجد وغير هذا المسجد .

وأما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الأول أو مجرداً عنه كما ذكر ابن حبيب وغيره إذا دخل مسجد الرسول ﷺ قال : بسم الله وسلام على رسول الله ﷺ السلام علينا من ربنا ، وصلى الله وملائكته على محمد . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك ، وجنني^(٢) من الشيطان الرجيم . ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين - قبل وقوفك بالقبر - تحمد الله فيهما وتسأل تمام ما خرجت إليه ، وتسأل العون عليه . وإن كانت ركعتاك في غير الروضة^(٣) أجزأتاك . وفي الروضة أفضل ، وقد قال ﷺ (ما بين قبري^(٤) ومنبري روضة من رياض الجنة . ومنبري على ترعة من ترع الجنة)^(٥) . ثم تقف بالقبر متواضعاً وتصلي عليه وتثني

(١) في (ح) والغرباء .

(٢) في شرح الشفا (٨٥٦/٣) "واحفظني" .

(٣) في (ح) مكررة .

(٤) انظر : ص (١٣٣) .

(٥) وما في صحيح البخاري - الفتح (٨٤/٣ ح ١١٩٦) (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي) .

بما يحضر ، وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو^(١) لهما ، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء.^(٢)
قلت : وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة ، وهو المنقول عن الإمام أحمد في مناسك المروزي^(٣) .

وأما مالك فنقل عنه أنه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي ﷺ ، وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد .

وأما الفرض فيصليه في الصف الأول مع الإمام بلا ريب .
والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع^(٤) عن النبي ﷺ أنه (كان يتحرى^(٥) / الصلاة عند الأسطوانة)^(٦) .

وأما قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة أفضل ، وأما مقامه فإنما كان يقوم^(٧) فيه إذا كان إماما يصلي بهم الفرض ، والسنة أن يقف الإمام وسط المسجد أمام القوم، فلما زيد في المسجد صار موقف الإمام في الزيادة .

(١) في (ج) وتدعوا .

(٢) انظر : شرح الشفا (٨٥٥/٣-٨٥٨) .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ، نزيل بغداد ، صاحب الإمام أحمد ، الإمام القدوة المحدث، ولد في حدود المائتين ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ . (انظر : السير ١٣/١٧٣ ، شذرات الذهب ٢/١٦٦) .

(٤) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، أبو عامر ، وأبو مسلم ، ويقال أبو إياس الأسلمي الحجازي المدني ، واسم الأكوع سنان بن عبدالله ، توفي سنة ٧٤هـ . (انظر : السير ٣/٣٢٦ ، تهذيب التهذيب ٤/١٥٠ ، شذرات الذهب ١/٨١)

(٥) في (الأصل) مطموسة .

(٦) انظر : فتح الباري (١/٦٨٧ ح ٥٠٢) كتاب: الإيمان ، باب: الصلاة إلى الأسطوانة.

(٧) في (ج) و(د) يقومه .

والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر .

ففي مسند أبي يعلى^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٢) أخبرنا زيد بن الحباب^(٣) أخبرنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين^(٤) حدثنا علي بن عمر^(٥) عن أبيه^(٦) عن علي بن الحسين^(٧) أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت

(١) هو : الإمام الحافظ ، محدث الموصل ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، المرصفي ، أبو علي ، من أشهر علماء الحديث في عصره ، ولد في سنة ٢١٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٠٧ هـ ، وعمره ٩٩ سنة . (انظر : السير ١٧٤/١٤ ، النجوم الزاهرة ١٩٧/٣) .

(٢) هو : عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواست الإمام العالم ، سيد الحفاظ أبو بكر العباسي مولاهم الكوفي ، توفي سنة ٢٣٥ هـ . (انظر : السير ١٢٢/١١ ، تهذيب التهذيب ٢/٦ ، شذرات الذهب ٨٥/٢) .

(٣) ابن الريان ، وقيل ابن رومان ، أبو الحسين العكلي ، الخراساني ثم الكوفي ، الإمام الحافظ الثقة الرباني ، ولد في حدود الثلاثين ومائة ، وتوفي سنة ٢٠٣ هـ . (انظر : السير ٣٩٣/٩ ، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٣ ، شذرات الذهب ٦/٢) .

(٤) بن محمد بن علي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب . قال ابن حبان يعتبر بحديثه من غير روايته عن أبيه . (انظر : الثقات لابن حبان ٣٥٣/٥) .

(٥) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه وكذلك البخاري في التاريخ الكبير وقال : روى عن جعفر بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية أولاده . وقال ابن حجر عنه : مستور من الثالثة . (انظر : الثقات ٤٥٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٦٧/٧ ، التقريب ٤٠٤ ت ٤٧٧٥) .

(٦) هو : عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني الأصغر ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ . وقال ابن حجر عنه : صدوق فاضل من السابعة . (انظر : الثقات ١٨٠/٧ ، تهذيب التهذيب ٤٨٥/٧ ، التقريب ٤١٦ ت ٤٩٥٠) .

(٧) ابن علي بن أبي طالب زين العابدين الهاشمي العلوي المدني الثقة الثبت العابد الفقيه الفاضل ، يكنى أبا الحسين ، ويقال أبو الحسن ، ويقال غير ذلك ، ولد سنة ٣٨ هـ ظناً ، وتوفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل غير ذلك . (انظر السير ٣٨٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٠٤/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٢٩/١) .

عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها ، فنهاه فقال : ألا أحدثكم ^(١) حديثاً سمعته من أبيي ^(٢) عن جدي ^(٣) عن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا بيي ^(٤) عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم) ^(٥) .

وهذا الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي ^(٦) فيما اختاره من الأحاديث الجياد المختارة الزائدة على ما في الصحيحين ، وهو أعلى مرتبة من صحيح الحاكم ، وهو قريب من صحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما ، فإن الغلط في هذا قليل ، ليس هو مثل صحيح الحاكم فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة ، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره .

(١) في (الأصل) حدثكم .

(٢) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، أبو عبدالله ابن أمير المؤمنين ، سبط رسول الله ﷺ وريحته من الدنيا ومحبيه ، ولد سنة ٤هـ وتوفي سنة ٦١هـ ، خرج من المدينة قاصداً الكوفة لأخذ البيعة من أهلها ولكنهم خذلوه ، فقتل بكر بلاء يوم عاشوراء من السنة نفسها . (انظر السير ٢٨٠/٣ ، شذرات الذهب ٦٦/١ ، الإصابة ٢٣٢/١) .

(٣) يعني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

(٤) في (ح) قيري ، وفي المسند (قيري) .

(٥) انظر : مسند أبي يعلى (٣٦١/١-٣٦٢/٢) ح ٤٦٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٧٥/٢) ، و البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/٢) ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٣٥-٣٦ رقم ٢٠) كلهم من طريق جعفر بن إبراهيم به . قال الألباني : حديث صحيح بطرقه وشواهده . قلت : انظر : تخريج الحديث الوارد في ص (١٢١) . ويلاحظ كذلك أن المصنف قد تكلم على الحديث بكلام يوحي إلى تقوية إسناده .

(٦) هو : محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن بن إسماعيل بن منصور ضياء الدين السعدي المقدسي الجماعلي ، الشيخ الامام الحافظ القدوة المحقق المجدد الحجة بقية السلف ، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة ، ولد سنة ٥٦٩هـ . (انظر السير ١٢٦/٢٣ ، النجوم الزاهرة ٣٥٤/٦) .

فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجل التابعين علماً وديناً ، حتى قال الزهري ^(١) : ما رأيت هاشمياً مثله ، وهو يذكر هذا الحديث بإسناده ولفظه : (لا تتخذوا بيتي عيداً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم) ، وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا ^(٢) .

وحديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبدالله بن نافع ^(٣) أخرني ابن أبي ذئب ^(٤) عن سعيد المقبري ^(٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما / كنتم) ^(٦) .

(١) هو : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب ، أبو بكر القرشي الزهري ، المدني ، نزيل الشام ، الإمام العلم ، حافظ زمانه ، ولد سنة ٥٠ هـ . وقيل ٥١ هـ . وتوفي سنة ١٢٤ هـ ، وقيل ١٢٣ هـ . (انظر السير ٣٢٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩)

(٢) أي السلام عليه عند بيته ، والصلاة عليه عند بيته .

(٣) الصائغ من كبار فقهاء المدينة ، صاحب الإمام مالك ، بالغ القاضي في تقريره ، ولد سنة نيف وعشرون ومائة ، وتوفي في شهر رمضان سنة ٢٠٦ هـ وقال ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين . كما أن المؤلف قد تكلم عليه ووفى . (انظر : السير ٣٧١/١٠ ، تهذيب التهذيب ٥١/٦ ، التقريب ٣٢٦ ، ت ٣٦٥٩ ، شذرات الذهب ١٥/٢)

(٤) هو : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث ثقة فقيه فاضل ، شيخ الإسلام ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٢٨ هـ . (انظر : السير ١٣٩/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ ، التقريب ٤٩٣ ت ٦٠٨٢ ، شذرات الذهب ٢٤٥/١) .

(٥) هو : سعيد بن أبي سعيد كيسان الليثي مولاهم ، المقبري ، المدني ، الإمام المحدث الثقة ، أبو سعد ، توفي سنة ١٢٥ هـ ، وقيل ١١٦ هـ . (انظر : السير ٢١٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٤ ، شذرات الذهب ١٦٣/١)

(٦) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير ، لكن عبدالله بن نافع الصائغ فيه
لين لا يمنع الاحتجاج به .

قال يحيى بن معين^(١) : هو ثقة^(٢) ، وحسبك بابن معين موثقاً .

وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالحافظ ، هو لين ، تعرف وتنكر^(٣) .

قلت : ومثل هذا يخاف أن يغلط أحياناً ، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه

محفوظ .

وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع^(٤) كما رواه سعيد بن

منصور في سننه حدثنا حبان بن علي^(٥) حدثني محمد بن عجلان^(٦) عن أبي سعيد

(١) ابن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا ، البغدادي ، الإمام الحافظ الجهيد ، شيخ المحدثين ، إمام
الجرح والتعديل من أقران الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٣٣هـ . (انظر : السير ٧٢/١١ ، تهذيب التهذيب
٢٨٠/١١ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٧٣) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (١٨٣/٥) .

(٣) المصدر السابق . وانظر : تهذيب الكمال (٧٨٤/٢) .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٦٥٩/٢ - ٦٦٢) . ثم قال : فهذان المرسلان من هذين الوجهين
المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لا سيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده ، ولو لم
يكن روي من وجوه مسندة غير هذين . فكيف وقد تقدم مسنداً .

(٥) العنزي ، الكوفي ، ولد سنة ١١١هـ ، كان له فقه وفضل ، روى له ابن ماجه ، ضعيف من الطبقة الثامنة ،
توفي سنة ١٧٢هـ وقيل سنة ١٧١هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ١٧٤/٢ ، التقريب ١٤٩ ت ١٠٧٦) .

(٦) المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، أبو عبدالله الإمام القدوة ، ولد في خلافة عبدالملك بن
مروان ، توفي سنة ١٤٨هـ . قال ابن حجر عنه : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . (انظر :
السير ٣١٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٤١/٩ ، التقريب ٤٦٩ ت ٦١٣٦) .

مولي المهري^(١) قال : قال رسول الله ﷺ (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما^(٢) كنتم فإن صلاتكم تبلغني)^(٣).

وقال سعيد أيضاً : حدثنا عبدالعزيز بن محمد^(٤) أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رأي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب^(٥) عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلمّ إلى العشاء . فقلت : لا أريده فقال : مالي رأيك عند القبر؟ فقلت : سلمت على النبي ﷺ فقال : إذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً^(٦)) ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وصلوا علي إن صلاتكم تبلغني حيثما^(٧) كنتم ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء .

ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ^(٨) ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله^(٩) : (ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء) ، لأن

(١) قال ابن حجر : مقبول من الطبقة الثالثة ، أخرج له مسلم ، وأبو داود والنسائي والترمذي . (انظر التقریب ٦٤٤ ت ٨١٣٣ ، تهذيب التهذيب ١١١/١٢) .

(٢) في (الأصل) و(ج) حيث ما .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٤) ابن عبيد الدراوردي ، المدني ، أبو محمد الجهني مولا هم ، توفي سنة ١٨٧هـ . قال ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . (انظر : السير : ٣٦٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٥٣/٦ ، شذرات الذهب ٣١٦/١ ، التقریب ٣٥٨ ت ٤١١٩) .

(٥) أبو محمد ، الهاشمي العلوي ، المدني ، الإمام ، قال ابن حجر : صدوق من الرابعة ، توفي سنة ٩٩هـ وقيل سنة ٩٧هـ . (أنظر السير ٤٨٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، التقریب ١٥٩ ت ١٢٢٦) .

(٦) في (الأصل) و(ج) مقابر .

(٧) في (الأصل) و(ج) حيث ما .

(٨) انظر (ص ٤٠-٤١ ح ٣٠) ، وقال الألباني معلقاً على الحديث : حديث صحيح .

(٩) بياض في (الأصل) .

مذهبه أن القادم من سفر والمريد للسفر سلامه هناك أفضل ، وأن الغرباء يسلمون إذا دخلوا وخرجوا ، ولهذه مزية على من بالأندلس . والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافرين وغيره ، فرواه القاضي إسماعيل عن إبراهيم بن حمزة^(١) حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال : جئت أسلم على النبي ﷺ ، وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند بيت النبي ﷺ ، / فدعاني فجئته فقال: ادن فتعش ، قال . قلت : لا أريده . قال لي : مالي رأيك وقفت ؟ قلت : وقفت أسلم على النبي ﷺ . قال : إذا دخلت المسجد فسلم عليه . ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال (صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود^(٢) اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما^(٣) كنتم)^(٤) ولم يذكر قول الحسن^(٥) .

فهذا فيه أنه أمره أن يسلم عند دخول المسجد وهو السلام المشروع الذي روي عن النبي ﷺ وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وهذا مشروع في كل مسجد - وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن المثنى وهو من التابعين وهو نظير علي بن الحسين : هذا ابن الحسين^(٦) وهذا ابن الحسن . وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله هذا عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال : وعن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال : (حيثما كنتم فصلوا

(١) ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري ، المدني ، توفي سنة ١٣٠ هـ . (انظر : السير ٦٠/١١ ، تهذيب التهذيب ١١٦/١ ، شذرات الذهب ٦٨/٢) .

(٢) زيادة في (د) و(المطبوع) "والنصارى" .

(٣) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٤) انظر : ص (٤٠-٤١ ح ٣٠) .

(٥) يعني الزيادة التي في آخر الحديث .

(٦) في (الأصل) الحسين .

علي فإن صلاتكم تبلغني^(١) قال : وعن الحسن بن علي قال : إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم^(٢) .

قلت : والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه ﷺ وعن غير واحد من الصحابة والتابعين ، مثل الحديث الذي في المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : (رب اغفر لي ذنوبي^(٣) وافتح لي أبواب فضلك)^(٤) هذا لفظ الترمذي . وفي غيره أنه ﷺ أمر بذلك .

(١) انظر : كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ص (٥٧-٥٨) . قال الهيثمي في المجمع : (١٠/١٦٢) و لم أعرفه ، وبقي رجاله رجال الصحيح . قلت : يعني حميد بن أبي زينب .

(٢) انظر : كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ، (٥٨) . وقد سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٤) انظر : سنن الترمذي (٢/١٢٧ح ٣١٤) كتاب : أبواب الصلاة ، باب : [ما جاء] ما يقال عند دخول المسجد . قال وفي الباب : عن أبي حميد ، وأبي أسيد وأبي هريرة وقال : حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتمصل . وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً . وانظر : سنن ابن ماجه (١/١٢٨ح ٦٢٥/٧٧١) كتاب : المساجد والجماعات ، باب : الدعاء عند دخول المسجد . ومسند الإمام أحمد (٦/٣٢٠-٣٢١ح ٢٦٤١٩) . قال أحمد شاكر تعليقاً على الحديث في سنن الترمذي : " فإن قلت : قد اعترف الترمذي بعد اتصال إسناده حديث فاطمة فكيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت : الظاهر أنه حسنه لشواهد . وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد . وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً ، فإن قلت : لم أورد الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة ، وليس إسناده بمتمصل : ولم يورد فيه حديث أبي أسيد ، وهو صحيح ، بل أشار إليه ؟ قلت : ليبين ما فيه من الانقطاع ، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره " وحديث أبي أسيد المذكور ، رواه مسلم في صحيحه (١/١٩٨) " عن أبي حميد أو أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحد المسجد فليقل : اللهم افتح أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك " وذكر مسلم أن في بعض رواياته " عن أبي

وفي سنن أبي داود عن أبي أسيد - أو أبي حميد - قال : قال رسول الله ﷺ
(إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل) وذكر
الحديث (١) .

قال القاضي عياض (٢) : ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد .
قال أبو إسحاق بن شعبان (٣) : / وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على
النبي ﷺ وعلى آله ويترحم عليه ﷺ وعلى آله ويبارك عليه ﷺ وعلى آله ويسلم
عليه تسليماً ويقول : (اللهم اغفر لي ذنوبي) (٤) وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك (٥)
قال : وقال عمرو بن دينار (٦) في قوله : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على
أنفسكم ﴾ [سورة النور : (٦١)] ، فقال : إن لم يكن في البيت أحد فقل (٧) السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته (٨) قال :
وقال ابن عباس : المراد بالبيوت هنا المساجد .

= حميد وأبي أسيد .

(١) انظر : سنن أبي داود (١/٢٦٦ ح ٤٦٥) كتاب : الصلاة ، باب : ما يقوله الرجل عند دخوله
المسجد . وقد صححه الألباني ، انظر صحيح أبي داود (١/٩٣ ح ٤٤٠) .

(٢) انظر : (ص ٣١-٣٢) كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ .

(٣) لم أقف على ترجمة له إلا ما يلي هو : المصري المالكي . انظر شرح الشفا (٣/٧٥٥) .

(٤) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٥) في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٣١) بعد "ورحمتك" [وإذا خرج فعل مثل ذلك ، وجعل
موضع -رحمتك- "فضلك" . وكذلك في الشفا . وانظر : تخريج الحديث ص (١٧١) .

(٦) الجهمي مولاهم ، المكسي ، الأثرم ، أبو محمد ، أحد الأعلام ، الإمام الكبير الحافظ وشيخ الحرم في
زمانه ، ولد في إمرة معاوية سنة ٥٥ هـ أو ٤٦ هـ ، وتوفي سنة ١٢٦ هـ . (انظر : السير ٣٠٠/٥ ، تهذيب
التهذيب ٢٨/٨ ، شذرات الذهب ١/١٧١) .

(٧) في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ص (٣٢) زيادة "السلام على النبي ورحمة الله وبركاته" .

وقال النخعي : إذا لم يكن في المسجد أحد فقل : السلام على رسول الله ﷺ
 وإذا لم يكن في البيت أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .
 قال : وعن علقمة قال : إذا دخلت المسجد أقول : السلام عليك أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته ، صلى الله وملائكته على محمد ﷺ .

قال : ونحوه عن كعب إذا دخل وإذا خرج ، ولم يذكر الصلاة .
 قال^(١) : واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن
 النبي ﷺ كان يفعله إذا دخل المسجد .

قال : ومثله عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٢) ، وذكر السلام
 والرحمة .

قال^(٣) : وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا
 دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وقل : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
 رحمتك - وفي رواية أخرى - فليسلم وليصل^(٤) ويقول إذا خرج : اللهم إني
 أسألك^(٥) من فضلك - وفي أخرى - اللهم احفظني من الشيطان)^(٦) .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) الأنصاري ، النجاري ، المدني ، القاضي ، أحد الأئمة الأئمة ، اسمه وكنيته واحد - قيل انه يكنى
 أبا محمد ، ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة ١٢٠هـ ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم . (انظر : السير
 ٣١٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨/١٢ ، التقريب ٦٢٤ت٧٩٨٨) .

(٣) أي القاضي عياض . ولم أجد هذا القول .

(٤) في (الأصل) و(ح) ليصلي .

(٥) في (د) أسئلك .

(٦) انظر : تخريج الحديث ص(٢٢١) .

وعن محمد بن سيرين^(١) (كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد : صلى الله وملائكته على محمد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله دخلنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا) وكانوا يقولون إذا خرجوا مثل ذلك .

قلت^(٢) : هذا فيه حديث مرفوع في سنن أبي داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد : (اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا)^(٣) .

قال القاضي عياض^(٤) : وعن أبي هريرة : (إذا دخل أحدكم المسجد فليصل^(٥) على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي)^(٦) .

قلت : وروى ابن أبي حاتم من حديث سفيان الثوري عن صفوان بن مرة^(٧) عن مجاهد^(٨) في هذه الآية ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ / [سورة النور : (٦١)] ، قال : إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل :

(١) أبو بكر الأنصاري الأنسي ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، الإمام - شيخ الإسلام ، توفي رحمه الله سنة ١١٠ هـ . (انظر : السير ٦٠٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، النجوم الزاهرة ٢٦٨/١) .
(٢) القائل هو : شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) انظر : سنن أبي داود (٣٢٨/٥ ح ٥٠٩٥) كتاب : الأدب ، باب : مايقول إذا خرج من بيته . حسن إسناده عبد القادر الأرناؤوط في كتاب الوابل الصيب من الكلم الطيب ص (١٣٢) . قلت : قد وقع وهم حيث جعل الحديث من أذكار الدخول إلى المسجد بينما هو من أوراد دخول المنزل - والله تعالى أعلم - .

(٤) لم أعثر على ترجمته .

(٥) في (د) فليصلي .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٢١) .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) بن جبير ، أبو الحجاج المكي ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ويقال مولى عبد الله بن السائب القارئ ، ويقال مولى قيس بن الحارث المخزومي ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر : السير ٤٤٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١ ، شذرات الذهب ١٢٥/١) .

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وإذا دخلت المسجد فقل السلام على رسول الله ﷺ . وإذا دخلت على أهلِكَ فقل السلام عليكم . قلت : والآثار مبسوطة في مواضع .

والمقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من الفرق. بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي وميت ويرد فيه على الكافر ، ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر لله^(١) ودعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك ، ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره ، فلم تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ لا من المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة ، ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد^(٢) زيارة^(٣) قبره ﷺ ، بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء، وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه ، وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط ، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرهما ، قيل لمالك^(٤) : إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك - أي يقفون على قبر الرسول ﷺ فيصلون عليه ويدعون له ولأبي بكر وعمر - يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة^(٥) أو الأيام المرة أو المرتين

(١) بياض في (الأصل) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) لزيارة .

(٤) شرح الشفا (٨/٢) .

(٥) في (ح) و(د) و(المطبوع) النبي .

(٦) في (الأصل) جمعة .

أو أكثر عند القبر يسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد .

فقد كره مالك رحمه الله هذا وبين أنه لم يبلغه/ هذا عن أهل العلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة ، وأن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر، ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم ، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار ، فإذا لم يكن لأولئك الامتناع عن زيارة القبور ، بل يستحب عند جمهور العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل ، فأهل المدينة أولى ألا يكره بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي ﷺ ، ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعاً وحساً كما دفن في الحجرة ، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر ، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك ، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن ، وهذا لعلو قدره وشرفه ، لا لكون أن غيره أفضل منه ، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها .

ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون : إذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين ؟ وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له والرسول أحق بالإكرام والتعظيم من كل أحد ، وظنوا أن ترك الزيارة له فيها^(١) تنقص لكرامته فغلطوا وخالفوا الكتاب^(٢)

(١) في (د) و(المطبوع) فيه .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

السنة وإجماع الأمة^(١) سلفها وخلفها ، فقولهم نظير قول من يقول : إذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها إلى قبر المزور ، فإن ذلك أبلغ في الدعاء له . وإن كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه فالرسول أولى أن نصل إلى قبره إذا زرناه .

وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول لا يشرع الوصول إلى قبره ، لا للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك ، بل غيره يصلى على قبره عند أكثر السلف كما دلت / عليه الأحاديث الصحيحة، والصلاة على القبر كالصلاة على الجنائز تشرع مع القرب والمشاهدة ، وهو بالإجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلاة حد محدود أو كان يصلى على القبر مطلقاً ، ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ .

زيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته ، وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع ، ولا هي أيضاً ممكنة . فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين ، وهذا من باب القياس الفاسد ، ومن قاس قياس الأولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا^(٢) يقيسون الميتة على المذكاة^(٣) ويقولون للمسلمين : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾^(٤) [سورة الأنعام : (١٢١)] .

(١) في (ح) الأئمة .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) و(د) و(المطبوع) المذكى .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير الطبري (١٦/٨-١٧) ، تفسير الخازن (٤٣٧/٢) .

وكذلك لما أخبر الله أن الأصنام التي تعبد هي وعابدها حصب جهنم^(١) قاس ابن الزبيري^(٢) قبل أن يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقالوا فيجب أن يعذب عيسى ، قال تعالى : ﴿ ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدون ﴾ وقالوا أ آلهتنا خير أم هو ما ضربه لك إلا جديلاً بل هم قوم خصمون ﴾ [سورة الزخرف : (٥٧-٥٨)] ، ثم قال : ﴿ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبي إسرائيل ﴾ [سورة الزخرف : (٥٩)] ، وبين تعالى الفرق بقوله تعالى : ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ [سورة الأنبياء : (١٠١)] ، بين أن من كان صالحاً نبياً أو غير نبي لم يعذب لأجل من أشرك به وعبدته وهو برىء من إشراكهم به .

وأما الأصنام فهي حجارة تجعل حصباً للنار، وقد قيل إنها من الحجارة التي قال الله : ﴿ وقودها الناس والحجارة ﴾ [سورة البقرة : (٢٤)] ، وقال تعالى ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً ﴾ [سورة الجن : (١٥)] ، و بسط هذا له موضع آخر .
والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة أن^(٣) تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام/ بحق الله وحق رسوله ، فهو أكمل وأفضل وأحسن مما يفعل مع غيره ، وهو أيضاً في حق الله وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ . أما كونه أتم في حق الله فلأن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً كما ثبت ذلك في الصحيحين عن معاذ بن جبل^(٤) [رضي الله عنه]^(١) عن النبي ﷺ^(٢) .

(١) يشير إلى قوله تعالى ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ [سورة الأنبياء : (٩٨)] .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٤) ابن عمرو الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، كان من أعلم الأمة بالحلال

ويدخل في العبادة جميع خصائص الرب فلا يتقى غيره ولا يخاف غيره ولا يتوكل على غيره ولا يدعى غيره ولا يصلى لغيره ولا يصام لغيره ولا يتصدق إلا له ولا يحج إلا إلى بيته ، قال الله تعالى: ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ [سورة النور : (٥٢)] ، فجعل الطاعة لله والرسول ، وجعل الخشية والتقوى لله وحده ، وقال تعالى : ﴿ ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون ﴾ [سورة التوبة : (٥٩)] ، فجعل الإيتاء لله والرسول كما قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [سورة الحشر : (٧)] ، وجعل التوكل والرغبة إلى الله وحده ، وقال تعالى : ﴿ فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ [سورة الشرح : (٧-٨)] ، وقال تعالى ﴿ وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون ﴾ وله ما في السموات والأرض [وله الدين واصبا أفعير الله تتقون] ^(٤) ﴿ [سورة النحل : (٥١-٥٢)] ، وقال تعالى: ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ﴾ [سورة المائدة : (٤٤)] ، وقال تعالى: ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ﴾ [سورة الإسراء : (٥٦)] ، وقال تعالى: ﴿ قل أرايتم

والحرام ، أسلم وهو فنى ، وشهد العقبة والمشهد كلها ، وبعد غزوة تبوك بعثه النبي ﷺ إلى اليمن معلما ، ولما توفي النبي ﷺ عاد إلى المدينة ، واستخلفه عمر على الشام ومات بها سنة ١٨ هـ . (أنظر : السير ٤٤٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٦) .

(١) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٢) فتح الباري (١٣/٣٥٩-٣٦٠ ح ٧٣٧٣) كتاب : التوحيد ، باب : ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وصحيح مسلم (١/٥٨ ح ٤٨/٣٠) كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ﴿ الآية [سورة الأحقاف : (٤)] ، وقال تعالى: ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض - إلى قوله - لمن أذن له ﴾ [سورة سبأ : (٢٢-٢٣)] .

وهذا باب واسع وقال النبي ﷺ لابن عباس (إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله) ^(١) ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال : (هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون) ^(٢) فهم لا يطلبون من غيرهم أن/ يرقىهم ، والرقية دعاء ، فكيف بما هو أبلغ من ذلك ؟

ومعلوم أنه لو اتخذ قبره عيداً ومسجداً ووثناً وصار الناس يدعونه ويتضرعون إليه ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيرون به ، وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون إليه ، وهذه كلها من حقوق الله وحده لا يشركه فيها مخلوق ، فكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزيارة له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين لله ، وأما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يجعل ^(٣) ذلك عندها ، وإذا قدر أن ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد. وإن

(١) انظر : سنن الترمذي (٤/٦٦٧ ح ٢٥١٦) كتاب : صفة القيامة ، وأواخر أبواب صفة القيامة . وقال : حديث حسن صحيح . ومسنند الإمام أحمد (١/٤٦٤ ح ٢٦٦٨/٨٣٢) . كما أن الألباني صححه في كتابه صحيح الجامع الصغير (٣/٦٨٣٤) .

(٢) انظر : فتح الباري (١١/٣١٢ ح ٦٤٧٢) كتاب : الرقاق ، باب : "ومن يتوكل على الله فهو حسبه" وصحيح مسلم (١/١٩٨ ح ٣٧٢٢) كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة.... الخ .

(٣) في (المطبوع) يفعل .

لم تزل الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فعل ذلك ، كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال^(١) .

وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل البقيع وشهداء أحد هو الدعاء لهم ، كما كان هو يفعل ذلك إذا زارهم ، وكما سنّه لأمتّه ، فلو سنّ للأمة أن يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحياناً وبين مالك أنه بدعة لم يبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وأنها مكروهة ، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، لكان بعض الناس يزوره ثم لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق بأنه أفضل الرسل وأعظمهم جاهاً وأنه أوجه الشفعاء إلى ربه يدعو^(٢) النفس إلى أن تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حقه الذي هو له من الصلاة والسلام عليه والدعاء له ، فإن الناس مع ربهم كذلك - إلا من أنعم الله

(١) ذكر ابن كثير وغيره : أنه نسي من أنبياء بني اسرائيل ، أو رجل صالح من صالحهم وكان في الأرض المقدسة ، وقيل في العراق . (أنظر : البداية والنهاية ٣٥/٢) . وقال في كتابه قصص الأنبياء : (ص ٥٢٩) قال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن أبي خالد بن دينار حدثنا أبو العالية قال : لما افتتحنا تستر وجدنا في مال بيت الهرمزان سريراً عليه رجل من العرب ميت عند رأسه مصحف ، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر بن الخطاب ، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية ، فإن أول رجل من العرب قرأه ، قرأته مثل ما أقرأ القرآن هذا ، فقلت لأبي العالية : ماذا فيه ؟ قال سيركم وأموركم ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد . قلت : فما صنعتكم بالرجل ؟ قال : حفرنا ثلاثة عشر قبراً متفرقة فلما كنا بالليل دفناه وسوينا القبور كلها ، لنعميه على الناس فلا ينبشونه . قلت : فما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطروا ... إلخ . قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية . ولكن إن كان تاريخ وفاته محفوظاً من ثلاثمائة سنة فليس بنبي بل هو رجل صالح ، وقد يكون تاريخ وفاته من ثمانمائة سنة ، وهو قريب من وقت دانيال ، ولكن قربت الظنون أنه دانيال لأن دانيال كان قد أخذه القرس فأقام عندهك مسحوناً .

(٢) في (ج) يدعوا .

عليه بحقيقة الإيمان^(١) - إنما يعظمون الله عند ضرورتهم إليه كما قال تعالى :
 ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لَئِنِ أَهْلَكْنَاهُ بِضُرٍّ ثُمَّ لَجْنَاهُ فَأَتَيْنَاهُ فِي أَهْلَاكِهِ بِسَبْعٍ مِّنْ نَّجَاتٍ ﴾ [سورة يونس : (١٢)] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا
 مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا ﴾ [سورة الإسراء : (٦٧)] ، وقال
 تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَا رَبَّهُ مَنِيئًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ ﴾
 الآية [سورة الزمر : (٨)] ، ونظائر هذا في القرآن متعددة .

فإذا كانوا - إلا من شاء الله - إنما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند
 ضرورتهم لأغراضهم ولا يعرفون حقه إذا خلصهم ، فلا يحبونه ويعبدونه ولا
 يشكرونه ولا يقومون بطاعته ، فكيف يكونون مع المخلوق ؟ فهم يطلبون من
 الأنبياء والصالحين أغراضهم ، وذلك مقدم عندهم على حقوق الأنبياء والصالحين ،
 فإذا أيقنوا أن في زيارة قبر نبي أو صالح تحصيل أغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه
 وشفاعته أعرضوا عن حقه واشتغلوا بأغراضهم كما هو الموجود في عامة الذين
 يحجون إلى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج .

فلو أذن الرسول ﷺ لهم في زيارة قبره ومكنهم من ذلك لأعرضوا عن حق
 الله الذي يستحقه من عبادته وحده^(٢) ، وعن حق الرسول الذي يستحقه من
 الصلاة والسلام عليه والدعاء له ، بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ
 أمره ونهيه وخبره . فكانوا يهضمون حق الله وحق الرسول كما فعلت النصارى
 فإنهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله من عبادته وحده ، وتركوا حق المسيح فهم
 لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى ، ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ما أمر به

(١) في (ج) إيمان .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ج) .

(٣) في (الأصل) و(ج) و(د) وحقه .

وما أخير به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وطلب حوائجهم ممن يستشفعون به من الملائكة والأنبياء وصالحهم عما^(١) يجب من حقوقهم .

وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل لكانوا يخلصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له وإذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم له ، فإن الإنسان لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضل كما يجتهد فيه في المكان الفاضل ، وهم قد أمروا أن يقوموا بحق الرسول في كل مكان وأن لا يكون البعيد عن قبره أنقص إيماناً وقياماً بحقه من المجاور لقبره ، وقال لهم ﷺ (لا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني)^(٢) .

وقد شرع لهم أن يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة / إذا سمعوا المؤذن حيث كانوا ، وأن يسلموا عليه في كل صلاة ، يصلوا عليه في الصلاة ، ويسلموا عليه إذا دخلوا المسجد وإذا خرجوا منه ، فهذا الذي أمروا به عام في كل مكان ، وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته وإعلاء منزلته ما لا يحصل لو جعل ذلك عند قبره أفضل ، و إلا^(٣) إذا سوى بين قبره وقبر غيره ، بل إنما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل^(٤) ما شرعه وسنه لأمته من واجب ومستحب ، وهو أن يقوموا بحق الله ثم بحق^(٥) رسوله ﷺ حيث كانوا من المحبة والموالة والطاعة وغير ذلك من

(١) في (الأصل) بما .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٣) في (ج) و(د) و(المطبوع) ولا .

(٤) في (ج) مكررة .

(٥) في (ج) حق .

الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك ، ولا يقصدون^(١) تخصيص القبر ، لما يفضي^(٢) إليه من ترك حق الله وحق رسوله ﷺ .

فهذا وغيره مما يبين أن ما^(٣) نهى عنه الناس ومنعوا منه وكان السلف لا يفعلونه من زيارة قبره ، وإن كانت زيارة قبره غير مستحبة، فهو أعظم لقدره وأرفع لدرجته وأعلى في منزلته وأن ذلك أقوم بحق الله وأتم وأكمل في عبادته وحده لا شريك له وإخلاص الدين له ، ففي ذلك تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن أهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه^(٤) وخالفوا الصحابة والتابعين لهم بإحسان فاستحبوا ما كان أولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهئون للنصارى ، وأنهم نقصوا من تحقيق الإيمان بالله ورسوله^(٥) والقيام بحق الله وحق رسوله / بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى ، فهذا^(٦) هذا والله أعلم .

وأيضاً فإنه إذا أطيع أمره واتبعت سنته كان له من الأجر بقدر أجر من أطاعه واتبعت سنته ، لقوله ﷺ (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ،

(١) في (الأصل) و(ح) و(د) يقصدوا .

(٢) في (الأصل) ذلك .

(٣) في (الأصل) و(د) أننا .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في (المطبوع) برسوله .

(٦) في (ح) زيادة و .

من غير أن ينقص من أجورهم شيء^(١) وقوله : (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة)^(٢) .

وأما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها وإن كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والإطراء له كما فعلت النصارى فإنه لا يحصل بها أجر لمن عمل بها ، فلا يكون للرسول فيها منفعة ، بل صاحبها إن عذر كان ضالاً لا أجر له فيها ، وإن قامت عليه الحجة استحق العذاب ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى^(٤) بن مريم ، فإنما^(٥) أنا عبد ، فقولوا : عبد الله ورسوله)^(٦) .

فإن قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور : إن الناس منعوا من الوصول إليه تعظيماً لقدره ، وجعل سلامهم وخطابهم له من وراء^(٧) الحجرة لأن ذلك أبلغ في الأدب والتعظيم ، قيل : فهذا يوجب الفرق ، فإن الزيارة المشروعة إن كان مقصودها الدعاء له فكون ذلك قريباً من الحجرة أفضل منه في سائر المساجد والبقاع ، فالذي يدعو^(٨) له داخل الحجرة أقرب ، وإن كان القرب

(١) في (ح) شيئا .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٤/٢٠٦٠ ح ١٦/٢٦٧٤) كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة... إلخ .

(٣) انظر : صحيح مسلم (٢/٧٠٤-٧٠٥ ح ٦٩/١٠١٧) كتاب : الزكاة ، باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمره... إلخ .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في (ح) و(المطبوع) إنما .

(٦) انظر : فتح الباري (٦/٥٥١ ح ٣٤٤٥) كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب: قول الله "واذكر في الكتاب مريم... إلخ .

(٧) ساقطة من (المطبوع) .

(٨) في (الأصل) يدعونه .

مستحباً فكلما^(١) كان أقرب كان أفضل كسائر القبور ، وإن كان مقصودها ما يقوله أهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من القرب أولى فينبغي أن يكون من داخل الحجرة أولى . ولما ثبت بالنص والإجماع أن هذا القرب من القبر ممنوع منه [بالنص والإجماع]^(٢) ، وهو أيضاً غير مقدور عليه^(٣) ، علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب ، بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فإن القرب منه مستحب إذا لم يفض إلى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة ، فإن أفضى إلى ذلك منع من ذلك .

ومما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد أثبأه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث يمكن زيارته ، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر ، ويجعل عند القبر مكان^(٤) للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه ، بل يوسع المكان ليسع الزائرين ، ومن اتخذ مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريئاً منه ، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شباكاً^(٥) على الطريق ليراه الناس منه^(٦) فيدعونه ، وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله : لم يجعل للزوار طريق^(٧) إليه بوجه من الوجوه ، ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار ، ولا جعل للمكان شباك يرى منه القبر ، بل منع الناس من الوصول إليه والمشاهدة له

(١) في (الأصل) و(ح) و(د) كل ما .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (المطبوع) .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٤) في (الأصل) و(ح) مكاناً وكذلك في (د) ولكن كتبت في الحاشية بالرفع . قلت : يصح الرفع على أنها نائب فاعل ، ويصح على النصب على أنها مفعول به .

(٥) في (الأصل) سباطة وفي (ح) و(د) شباك . والسباطة الكناسة . والسباطة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكس من المنازل . انظر : لسان العرب (٣٠٩/٧) مادة سبط .

(٦) في (د) و(المطبوع) فيه .

(٧) في (الأصل) و(ح) طريقاً وكذلك في (د) ولكن كتب في الحاشية . بالرفع .

ومن أعظم ما من الله به على / رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاءه أن دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد أن يصل إلا إلى المسجد . والعبادة المشروعة في المسجد معروفة بخلاف ما لو كان قبره منفردا عن المسجد ، والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد ، وإذا سمي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له إنما هو إتيان إلى المسجد^(١) ، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ ، ولا عند قبره قناديل معلقة ، ولا ستور مسبلة ، بل إنما تعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى ، ولا يقدر أحد أن يخلق نفس قبره بزعفران أو غيره ، ولا ينذر له زيتا ولا شمعا ولا سترا ولا غير ذلك مما ينذر [لقبره غيره]^(٢) ، وإن كان فعل شيء من ذلك في ظاهر الحجرة كان في بعض الأحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلقها بعضهم بزعفران فهذا إنما هو للحائط الذي يلي المسجد لا من باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره . فعلم أن الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال ﷺ (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)^(٣) وإن كان كثير^(٤) من الناس يريدون أن يجعلوه وثنا ويعتقدون أن ذلك تعظيما^(٥) له - كما يريدون ذلك ويعتقدونه في قبر غيره - فهم لا يتمكنون من ذلك ، بل هذا القصد والاعتقاد خيال في أنفسهم لا حقيقة له في الخارج ، بخلاف القبر الذي جعله^(٦) وثنا ، وإن كان الميت ولما لله لا إثم عليه من فعل من أشرك به كما لا إثم على المسيح من فعل من أشرك به كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ

(١) في (ح) و(د) و(المطبوع) مسجده .

(٢) في (د) و(المطبوع) لغير قبره .

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٤) في (د) و(المطبوع) كثير .

(٥) في (ح) و(د) و(المطبوع) تعظيم .

(٦) في (د) كتب في الحاشية "لعل الصواب جعلوه " و في (المطبوع) جعل .

لي أن أقول ما ليس لي بحق [إن كنت قلته فقد علمتها]^(١) [تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب]^(٢) - إلى قوله - وأنت على كل شيء شهيد ﴿ [سورة المائدة : (١١٦-١١٧)] ، وقال تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ [سورة المائدة : (٧٢)] ، وقال تعالى : ﴿ ويوم يحشرهم / وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل - إلى قوله - نذقه عذاباً كبيراً ﴾ [سورة الفرقان : (١٧-١٩)] .

فالمعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء - كالملائكة والأنبياء والصالحين - أو كانوا أوثاناً قد تروا ممن عبدتهم وبنوا أنه^(٣) ليس لهم أن يوالوا من عبدتهم ولا أن يوالهم من عبدتهم ، فالمسيح وغيره كانوا برآء من المشرك بهم ومن إثمهم ، لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً وأتمته وأنعم به عليهم من إقامة^(٤) التوحيد لله والدعوة إلى عبادته وحده وإعلاء^(٥) كلمته ودينه وإظهار ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق وما صانه الله به وصان قبره من أن يتخذ مسجداً ، فإن هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب ، ولهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمتهم ، وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٣) في (ح) أنهم .

(٤) في (المطبوع) إقامته .

(٥) في (الأصل) أعلى .

ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمر القبور ولا غيرها ؛ فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم ، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك .

بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة ، وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر أو غيره ، وكذلك مجيء الأنبياء إليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم إلى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد ، وظنوا أنه كرامة من الله وكان من إضلال الشياطين لهم ، لم تطمع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا، فإنهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان^(١) ورجال الغيب هم الجن ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [سورة الجن : (٦)] .

وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه ، فلم يكن على عهدهم في الإسلام قبر يسافر إليه ولا يقصد للدعاء عنده أو لطلب / بركة شفاعته أو^(٢) غير ذلك ، بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل ﷺ وقبره عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء من ذلك ، وكذلك كان^(٣) التابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من^(٤) أئمة المسلمين .

(١) في (ح) الشياطين .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٤) ساقطة من (ح) .

وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول عند قبره : منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه ، ومنهم من رخص في هذا وهذا ، ومنهم من نهى عن هذا وهذا .

وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين الأربعة ولا غيرهم ، بل الأدعية التي ذكروها^(١) خالية من ذلك . أما مالك فقد قال القاضي عياض : وقال مالك في المبسوط^(٢) : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو^(٣) ، [لكن يسلم ويمضي] .

وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط قال : (وقال مالك : لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو^(٤) ، ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ثم يمضي) .

وقال مالك ذلك لأن^(٥) هذا هو المنقول عن ابن عمر أنه كان يقول (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت) أو (يا أبتاه)^(٦) ثم ينصرف ولا يقف يدعو^(٧) ، فرأى مالك ذلك من البدع .

قال : وقال مالك في رواية ابن وهب : (إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو^(٨) ويسلم ولا يمس القبر بيده) . [فقله في هذه

(١) في (الأصل) و(ح) ذكرها .

(٢) انظر : شرح الشفا (٣/٨٥١-٨٥٢) .

(٣) في (ح) يدعوا .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٥) في (الأصل) أن .

(٦) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٧) في (ح) يدعوا .

(٨) في (ح) يدنوا .

الرواية (إذا سلم ودعا) قد يريد بالدعاء السلام فإنه قال : (يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده)^(١) ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن وهب (يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ، وقد يريد أنه يدعو^(٢) له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر (أنه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر) ، وفي رواية [يحيى بن يحيى]^(٣) ^(٤) وقد غلط^(٥) ابن عبدالبر وغيره وقالوا : إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعني^(٦) وغيرهما (يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر) .

قال أبو الوليد الباجي : وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ / بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف .

قال القاضي عياض : (وقال في المبسوط : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر) فإن كان أراد بالدعاء السلام أو الصلاة فهو موافق لتلك الرواية ، وإن كان أراد دعاء زائداً فهي رواية أخرى ، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٢) في (ح) يدعو .

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٤) في حاشية المطبوع ما نصه : (يظهر أن هنا سقطاً . وفي الموطأ رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن عبدالله بن دينار قال : " رأيت عبدالله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر) . قلت : والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا يوجد سقط ، حيث أن الكلام مستقيم والعبارة واضحة ، والداعي إلى ذلك عدم الاعتماد على نسخ أخرى مما جعله يقول ذلك ، والله تعالى أعلم .

(٥) في (د) و(المطبوع) غلطه .

(٦) انظر ص (٥١) .

وأما ابن حبيب فقال : (ثم يقف بالقبور متواضعاً موقراً فيصلّي عليه ويثني بما يحضر ويسلم على أبي بكر وعمر) فلم يذكر إلا الثناء عليه مع الصلاة .

والإمام أحمد ذكر^(١) الثناء عليه بلفظ الشهادة له^(٢) بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة ومع دعاء الداعي لنفسه أيضاً ، ولم يذكر أن يطلب منه شيئاً ، ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ [سورة النساء : ٦٤] ، كما لم^(٣) يذكر ذلك أحمد^(٤) والمتقدمون من أصحابه ولا جمهورهم بل قال في منسك المروزي : (ثم ائت الروضة ، وهي بين القبر والمنبر ، فصل فيها وادع بما شئت ثم ائت قبر النبي ﷺ فقل : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد بن عبد الله ، أشهد أن لا^(٥) إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك بلغت رسالة ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، ورفع درجتك العليا وتقبل شفاعتك الكبرى وأعطاك سؤلك في الآخرة والأولى كما تقبل من إبراهيم . اللهم احشرنا في زمرة ، وتوفنا على سنته ، وأوردنا حوضه ، واسقنا بكأسه مشرباً رويلاً لا نظماً بعدها أبداً) .

وما من دعاء أو شهادة وثناء يذكر عند القبر إلا قد وردت السنة بذلك أو ما هو أحق منه في سائر البقاع لا يمكن أحداً^(٦) أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون

(١) في (الأصل) و(ح) و(د) مع . . .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) في (ح) و(المطبوع) ولم .

(٤) في (الأصل) و(ح) و(د) مالك .

(٥) في (الأصل) ألا .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) أحد .

غيره ، وهذا تحقيق لنهيه ﷺ أن يتخذ قبره أو بيته عيداً ، فلا يقصد تخصيصه/ بشيء من الدعاء للرسول فضلاً عن الدعاء لغيره ، بل يدعى بذلك للرسول حيث كان الداعي ، فإن ذلك يصل إليه ﷺ . وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره لقوله^(١): (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين)^(٢) . فإن هذا لا يشرع إلا عند القبور لا يشرع عند غيرها .

وهذا مما يظهر الفرق بينه وبين غيره وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار القبور هو من فضائله وهو رحمة لأمته ومن تمام نعمة الله عليها، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعاة ولا استغفاراً^(٣) ولا غير ذلك ، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة ، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله : ﷺ (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)^(٤) .

واستحبه لذلك ، وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله وإما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو الصلاة ، والسلام الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد ، فإن هذا مما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف ، فإن السلام المأمور به في القرآن كالصلاة المأمور بها في القرآن ، كلاهما لا يوجب

(١) في (ح) كلقوله .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٢/٦٦٩-٦٧١ ح ١٠٣/٩٧٤) ، كتاب : الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها .

(٣) في (الأصل) استغفار .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢١) .

الرد ، بل الله يصلي على من صلى عليه ويسلم على من سلم عليه ، ولأن السلام الذي يوجب الرد^(١) هو حق المسلم كما قال تعالى^(٢) : ﴿ وَإِذَا حِيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [سورة النساء : (٨٦)] ، ولهذا كان^(٣) يرد السلام على من سلم وإن كان كافراً ، فكان اليهود إذا سلموا عليه يقول : (وعليكم - [أو - عليكم]^(٤)) وأمر أمته بذلك . وإنما قال ﷺ (عليكم) لأنهم قد يقولون : السام عليك . السام الموت . فيقال : عليكم ، قال ﷺ (يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا)^(٥) .

ولما قالت عائشة [رضي الله عنها]^(٦) : وعليكم السام واللعنة ، قال (مهلاً يا عائشة فإن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، أو لم تسمعي ما قلت لهم - يعني رددت عليهم - فقلت : عليكم)^(٧) . فإذا قالوا /: السام ، قال : عليكم . وأما إذا علم أنهم قالوا السلام فلا يخلصون بالرد فيقال : عليكم فيصير المعنى السلام عليكم لا علينا ، بل يقال : وعليكم ، وإذا قال الرسول ﷺ وأمته لهم (وعليكم) فإنما هو جزاء دعائهم ، وهو دعاء بالسلامة ، والسلام أمان فقد يكون

(١) في (الأصل) و(ح) و.

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) انظر : فتح الباري (١٠/٤٦٧ ح ٦٠٢٤ ، ٦٠٣٠) كتاب: الأدب ، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً . وصحيح مسلم (٤/١٧٠٧ ح ٢١٦٦) كتاب: السلام ، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام الخ...

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٧) انظر : تخريج الحديث السابق .

المستجاب هو^(١) سلامتهم منا أي من ظلمنا وعدواننا ، وكذلك كل من رد السلام على غيره فإنما دعا له بسلام وهذا مجمل .

ومن الممتنع أن يكون كل من رد عليه^(٢) النبي ﷺ السلام من الخلق دعا^(٣) له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة ، فقد كان المنافقون يسلمون عليه ويرد عليهم ، ويرد على المسلمين من^(٤) أصحاب الذنوب وغيرهم ، ولكن السلام فيه أمان .

فلهذا لا يتبدأ الكافر الحربي بالسلام ، بل لما كتب النبي ﷺ إلى قيصر قال فيه : (من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى)^(٥) كما قال موسى لفرعون . والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي ﷺ وسأله عن أحواله^(٦) .

وقد نهى النبي ﷺ^(٧) عن ابتداء اليهود بالسلام^(٨) . فمن العلماء من حمل ذلك على العموم ، ومنهم من رخص إذا كانت للمسلم إليه حاجة أن يتدنه

(١) في (ح) هي .

(٢) في (ح) على .

(٣) في (ح) دعاء .

(٤) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٥) انظر : فتح الباري (١١/٥٠٠ ح ٦٢٦٠) كتاب: الاستئذان ، باب: كيف يكتب إلى أهل الكتاب.... إلخ . إلا أن ما ذكر عند البخاري "هرقل" بدلاً من "قيصر" . صحيح مسلم (٣/١٣٩٣ ح ١٧٧٣/٧٤) كتاب: الجهاد والسير ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام .

(٦) انظر تخريج الحديث السابق

(٧) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٨) انظر : صحيح مسلم (٤/١٧٠٧ ح ٢١٦٧/١٣) كتاب : السلام ، باب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم السلام .

بالسلام بخلاف اللقاء ، والكفار كاليهودي والنصراني يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد ، وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه إنما يصلي عليه ويسلم عليه أمته ، فاليهود والنصارى لا يصلون ويسلمون عليه ، وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه . فذاك الذي يختص به المؤمنون - ابتداءً وجواباً - أفضل من هذا الذي يفعله الكفار معه ومع أمته ابتداءً وجواباً ، ولا يجوز أن يقال إن الكفار إذا سلموا عليه سلام التحية فإن الله يسلم عليهم عشراً ، فإنه يجيبهم على ذلك فيوفيههم كما لو كان لهم^(١) دين فقضاه .

وأما ما يختص بالمؤمنين فإذا صلوا عليه صلى الله على من صلى عليه عشراً ، وإذا سلم عليه سلم الله عليه^(٢) عشراً ، وهذه الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان / بالكتاب والسنة والإجماع ، بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين الغرباء وأهل المدينة عند القبر .

وأما السلام عند القبر فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه ولو كان هذا كالسلام عليه^(٣) لو كان حياً لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه ، فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه ، بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام كما أمر النبي ﷺ بذلك وقال : ﷺ (ليست الأولى بأحق من الآخرة)^(٤) .

(١) في (د) و(المطبوع) له .

(٢) في (ح) على من سلم عليه .

(٣) ساقطة من (الأصل) .

(٤) انظر : سنن أبي داود (٥٢٠٨ح٣٥٣/٤) كتاب : الأدب ، باب : السلام إذا قام من المجلس . وسنن الترمذي (٢٧٠٦ح٦٢/٤) كتاب : الاستئذان ، باب : ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود . وقال : هذا الحديث حسن . ومسنند الإمام أحمد (٢٣٠/٢) . وشرح السنة (٢٩٣/١٢ح٣٣٢٨) باب : التسليم

فهو حين كان حيا كان أحدهم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم ، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين ، وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة ، ولو كان سلام التحية خارج الحجرة مستحبا لكان مستحبا لكل أحد .

ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره ، فإن استحباب هذا لهؤلاء وكراهته^(١) لهؤلاء حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ولا يمكن أحدا^(٢) أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر ، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لأهل المدينة ، فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة ، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر ، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة ، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل وعبر في السفر^(٣) ، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك ، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك .

روى سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو معاوية^(٤) عن الأعمش^(١) عن المعروف بن سويد^(٢) عن عمر قال : خرجنا معه في حجة حجها فقراً بنا في صلاة

عند القيام ، وقد حسن الحديث المؤلف . كما أن المحققين قد حسنا سند الحديث ، وجود إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٦/٢/١ ح ١٨٣) وحسن أيضاً إسناده في مشكاة المصابيح (١٣٢٠/٣ ح ٤٦٦٠) كتاب : الأدب ، باب : السلام .

(١) في (المطبوع) وكرامته .

(٢) في (الأصل) و(د) أحد .

(٣) انظر : فتح الباري (١/٦٧٦-٦٧٧ ح ٤٨٣-٤٨٦) كتاب : الصلاة ، باب : المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ .

(٤) لم أهتم إلى ترجمته .

الفجر ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ﴾ [يعني سورة الفيل] و ﴿ لإيلاف قريش ﴾ في الثانية [يعني سورة قريش] . فلما رجع من حجة^(٣) رأى الناس ابتدروا المسجد/ فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، فقال : (هكذا هلك^(٤) أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً ، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له فليمض)^(٥) .

ومما اتفق عليه الصحابة - ابن عمر وغيره - من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك ، فبين^(٦) ضعف حجة من احتج بقوله : (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)^(٧) .

فإن هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره ، فلما اتفقوا على ترك

(١) هو: سليمان بن مهران الأسدي بالولاء الكوفي ، أبو محمد ، محدث الكوفة ، أصله من الري ، ولد سنة ٦١ هـ ، وتوفي في ربيع الأول سنة ١٤٨ هـ . (انظر : السير ٢٢٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٤ ، شذرات الذهب ٢٢٠/١) .

(٢) أبو أمية الأسدي الكوفي ، الإمام المعمر ، توفي سنة بضع وثمانين . قال ابن حجر : ثقة من الثانية . (انظر : السير ١٧٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٣٠/١٠ ، التقريب ص ٥٤٠ ت ٦٧٩) .

(٣) في (ح) حجه .

(٤) ما بينهما في (د) هذا ملت وفي (المطبوع) هذا ملة .

(٥) لم أجد في السنن (القسم المطبوع منها) . وأنظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٦/٢) . ومصنف عبد الرزاق (١١٨/٢-١١٩ ح ٢٧٣٤) وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧٨/١) إلى أن ذلك ثابت عن عمر - رضي الله عنه - ثم ذكر القصة .

(٦) في (ح) و (د) تبين .

(٧) سبق تخريجه ص (١٢١) .

ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب ، بل لو كان جائزاً لفعله بعضهم ، فدل على أنه كان عندهم من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث .

وعلى هذا فالجواب عن الحديث إما بتضعيفه على قول من يضعفه ، وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول بالرد لا فضيلة المسلم بالرد عليه ، إذ كان هذا^(١) من باب المكافأة^(٢) والجزاء حتى إنه يشرع للبر والفاجر ، وإما بأن يقال هذا إنما هو فيمن سلم عليه من قريب والقريب أن يكون في بيته فإنه إن لم يجد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكره هذا .

وأما الوجه الثاني : فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له^(٣) ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما ، فإنه قد وعد أنه^(٤) (من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرة)^(٥) ، (وكذلك من سلم عليه)^(٦) .

وأيضاً فهما مأمور بهما ، وكل مأمور به / ففاعله محمود مشكور مأجور .
وأما قوله : (ما من رجل يمر بقر الرجل فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام)^(٧) ، (وما من مسلم يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)^(٨) فإنما فيه مدح المسلم عليه والإخبار بسماعه السلام وأنه يرد

(١) ساقطة من (الأصل) .

(٢) في (الأصل) و(ح) المكافآت .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) في (د) و(المطبوع) أن .

(٥) سبق تخريجه ص (٢١٠) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢١٠) .

(٧) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

(٨) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

السلام فيكافئ المسلم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل فإنه بالرد تحصل المكافأة كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ [سورة النساء : (٨٦)] ، ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به الواجب لكل مسلم إذا كان سلامه مشروعاً ، وهذا كقوله (من سألنا أعطيناه ، ومن لم يسألنا أحب إلينا)^(١) هو إخبار بإعطائه السائل ليس هذا أمراً بالسؤال ، وإن كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ إنما يدل على مدح الراد ، وأما المسلم فيقف الأمر فيه على الدليل .

وإذا كان المشروع لأهل مدينته أن لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعاً أن الحديث لم يرغب في ذلك .

ومما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات لا يشرع في غيره ، وكذلك المسجد الأقصى ، ولكن خصاً^(٢) بأن العبادة فيهما أفضل ، بخلاف المسجد الحرام فإنه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك.

(١) قال العراقي في تحريجه للإحياء (ح ٢٢٦٥-٢٢٦٦) عن هذا الحديث : رواه ابن أبي الدنيا في القناعة والحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري وفيه حصن بن هلال لم أر من تكلم فيه وباقيهم ثقات . كما عزاه الساعاتي في الفتح الرباني (١١١/٩) إلى ابن أبي شيبة وقال : فيه هلال بن حصن لم أقف على من ترجمه وبقية رجاله ثقات . قلت : فيه هلال بن حصن مجهول الحال حيث ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٠٤) ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٧٣/٩) ، وقد رواه الإمام أحمد بمعناه من حديث أبي بشر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً من الأنصار كانت به حاجة فقامت له أهله إئت النبي ﷺ فأسأله ، فأتاه وهو يخطف وهو يقول : من استغف الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا فوجدنا له أعطيناه . قال : فذهب ولم يسأله . انظر : المسند (٣/٣).

(٢) في (الأصل) خص .

وأما المسجدان الآخران فما يشرع فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول وصلاة عليه وتسليم عليه وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر المساجد ، والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا خارجاً عن المسجد . فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات ، ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره لأجل المسجد لا لأجل القبر .

ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً / في ذلك ولا غير ترغيب ، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ، ولهذا كره من كره من العلماء إطلاق هذا الاسم ، والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه إما قريباً من الحجرة وإما بعيداً عنها ، إما مستقبلاً للقبلة وإما مستقبلاً للحجرة ، وليس في أئمة المسلمين - لا الأربعة ولا غيرهم - من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره ، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلاً وهو أنه كان يسلم ، أو بما روي عنه من قوله ﷺ : (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام) ^(١) ، وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة ، وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره .

أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل يذكرون المدينة وفضائلها وأنها حرم ، ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

والسفر إليه وإلى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل ، ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره .

فليس في الصحيحين وأمثالهما شيء من ذلك ، ولا في عامة السنن [مثل النسائي]^(١) والترمذي وغيرهما ، ولا في مسند الشافعي وأحمد وإسحاق وأمثالهم من الأئمة .

وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره ، كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر ، كما قال أبو داود في سننه : باب ما جاء في زيارة القبر وذكر قوله : (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)^(٢) ، ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه من أحكام/ المدينة، وإنما يذكر ذلك قليل منهم ، والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم ، ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أئمة المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهوراً عند علماء الإسلام في كل زمان ، كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه ، وكما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة فيه ، فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه إلا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه ، وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده .

و^(٣) لهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب . وليس معهم بذلك نقل

(١) ساقط من (ح) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين فلا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور ، ولا السفر إلى مجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده .

بل كثير من المصنفات ليس فيها إلا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الأمهات كما في الصحيحين^(١) ومساند الأئمة وغيرهما ، وفيها ما فيه ذكر السلام عند الحجرة كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله ، ومنها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده ، وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك بإتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه .

وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم أره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به ، وإنما غاية الذي يدعي ذلك أنه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين ، مع أن صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بأنه لا يسافر إلا إلى المساجد / الثلاثة ، أو أن السفر إلى غيرها منهي عنه ، فإذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد .

ولكن قد يقال : إن كلام بعضهم ظاهر في استحباب السفر لمجرد الزيارة . فيقال : هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره ما يفهم من زيارة سائر القبور ، فمن قال إنه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور وأطلق هذا كان ذلك متضمناً لاستحباب السفر لمجرد القبر ، فإن الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره إلا بالسفر إليه ، لكن قد علم أن الزيارة المعهودة من^(٢) القبور ممتنعة في قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور به فامتنع أن يكون أحد من

(١) في (ج) و(د) و(المطبوع) كالصحيحين .

(٢) في (الأصل) مكررة .

العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة ، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك ، لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه .

ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره ، وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن .

ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعية غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين .

وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثاً في هذه المسألة.
فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان : النهي ، والإباحة ، فإذا كان قولاً^(١) من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة، ثم ترجع إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول فإن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر^(٢) ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ [سورة النساء : (٥٩)] .

والمقصود أن هذا كله يبين ضعف حجة الفرق^(٣) بين الصادر من المدينة والوارد عليها^(٤) والوارد على مسجده/ من الغرباء والصادر عنه ، وذلك أنه يمتنع أن

(١) في (د) و(المطبوع) قول .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) في (ح) و(المطبوع) المفرق .

(٤) في (الأصل) و(د) عليه .

يقال إنه يرد على هؤلاء ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين بها^(١) ، فإن أولئك هم أفضل أمته^(٢) وخواصها وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع أن يكون المعنى : من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليه ما دتم مقيمين بها. فإن المقام بها هو غالب أوقاتهم، وليس في الحديث تخصيص ولا روي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

يبين هذا أن الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الأمور ويسلمون عليه إنما كان يرد عليهم إذا سلموا .
إن قيل إنه لم يكن يرد عليهم فهذا تعطيل للحديث .
وإن قيل كان يرد عليهم من هناك ولا يرد إذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق .

وإن قيل بل هو يرد على الجميع فحينئذ إن كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به .
وإن كان رده يقتضي الاستحباب وهو من سلم من خارج لزم أن يستحب لأهل المدينة السلام كلما دخلوا المسجد وخرجوا ، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان وخلاف قول المفرقين .

ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر إلا للحج ، والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر ، فهذا يرد عليه في اليوم واليلة عشر مرات وأكثر كلما دخل وكلما خرج ، وذاك المدني المقيم لا يرد عليه قط أو لا يرد عليه في عمره إلا مرة .

(١) في (د) و(المطبوع) فيها .

(٢) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) منه .

وأيضاً فاستحباب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع للحاج عند الورد إلى مكة وهو الذي يسمى طواف القدوم وطواف التحية وطواف الورد، وعند الصدور وهو الذي يسمى طواف الوداع .

وهذا تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق ، ولهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالإجماع بل ولا الصلاة إليها ، لما ثبت عنه في صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي^(١) أنه قال ﷺ (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)^(٢) .

وأيضاً فالطواف بالبيت يشرع لأهل مكة وغيرهم كلما دخلوا المسجد ، والوقوف / عند القبر كلما دخل المدني لا يشرع بالاتفاق ، فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في السنة ولا نظير في الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة ، ولا^(٣) يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسنته ، وإذا فعله من الصحابة الواحد والإثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته أن يثبت به التسويغ بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الإجماع على خلافه ، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد^(٤) لبعض العلماء ، أما أن يجعل من سنة الرسول وشريعته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز . ونظير هذا مسحه للقبر .

(١) هو : الصحابي الجليل ، كنان بن الحصين بن يربوع بن عمرو ، أبو مرثد الغنوي ، سكن الشام ، وهو حليف حمزة بن عبدالمطلب ، شهد بدر ، وتوفي في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - سنة ١٢هـ ، وكان عمره ٦٦ سنة . (انظر : الإصابة ٧٧٧/٤ ، التقريب (٦٢ ت ٥٦٦٦) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٢/٦٦٨ ح ٩٧٢/٩٧٢) كتاب : الجنائز ، باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

(٣) في (ج) و(د) و(المطبوع) فلا .

(٤) في (الأصل) غير واضحة .

قال أبو بكر الأثرم^(١) : قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قبر النبي ﷺ يلمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . قلت له : فالمنبر ؟ قال : أما المنبر فنعم قد جاء فيه ، قال أبو عبد الله : شيء يروونه عن ابن أبي فديك^(٢) عن ابن أبي ذئب^(٣) عن ابن عمر أنه مسح على المنبر ، قال فيروونه عن سعيد بن المسيب^(٤) في الرمانة .

قلت^(٥) : ويروى عن يحيى بن سعيد يعني الأنصاري^(٦) شيخ مالك وغيره أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر^(٧) فمسحه ودعا ، فرأيته استحس ذلك . ثم قال : لعله عند الضرورة والشئ^(٨) .

(١) هو : أحمد بن محمد بن هاني الطائفي ، ويقال الكلبي ، الأثرم ، الإسكافي ، من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه ونقل مسائل كثيرة ، وصنفها ورتبها ، توفي سنة ٢٧٣هـ . قال ابن حجر : ثقة حافظ . (السير : ١٢ / ٦٢٣ ، شذرات الذهب ١٤١/٢ ، التقريب (ص ٨٤ ت ١٠٣) .

(٢) هو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولا هم ، المدني ، أبو إسماعيل الثقة المحدث ، توفي سنة ٢٠٠هـ ، وقيل سنة ١٩٩هـ . (انظر : السير ٤٨٦/٩ ، شذرات الذهب ٣٥٩/١ ، التقريب ٤٦٨ ت ٥٧٣٦) .

(٣) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، توفي سنة ١٥٨هـ . (انظر : السير ١٣٩/٧ ، شذرات الذهب ٢٤٥/٢ ، التقريب ٤٩٣ ت ٦٠٨٢) .

(٤) بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أبو محمد ، أحد العلماء الأئباث الفقهاء الكبار ، ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وقيل لأربع مضين منها بالمدينة ، وتوفي سنة ٩٤هـ ، وقيل ٩٣هـ وقيل ٩٥هـ ، والأول أصح . (انظر : السير ٢١٧/٤ ، شذرات الذهب ١٠٢/١ ، التقريب ٢٤١ ت ٢٣٩٦) .

(٥) القائل أبو بكر الأثرم .

(٦) بن قيس بن عمرو - وقيل فهد - أبو سعيد الأنصاري الخزرجي العلامة عالم المدينة في زمانه ، ولد سنة ٧٠هـ ، وتوفي سنة ١٤٤هـ . (انظر : السير ٤٦٨/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ ، شذرات الذهب ٢١٢/١) .

(٧) في (ج) المقبر .

قلت لأبي عبد الله : إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر .

وقلت له : ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ، ويقومون ناحية فيسلمون . فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل . ثم قال أبو عبد الله : بأبي وأمي ﷺ .

وقد ذكر أحمد بن حنبل أيضا في منسك المروزي نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى بن سعيد ، وهذا كله إنما يدل على التسويغ وأن هذا مما فعله بعض الصحابة . فلا يقال انعقد إجماعهم على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئا من عنده .

وإما / أن يقال أن الرسول ندب إلى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها ، فهذا يحتاج إلى دليل شرعي ، لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف . ولا يجوز أن يقال : إن الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه^(١) ، وإنه سن ذلك وشرعه ، أو نهى عن ذلك وكرهه ونحو ذلك ، إلا بدليل يدل على ذلك ، لا سيما إذا عرف أن جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك ، فيقال : لو كان هو ندبهم إلى ذلك وأحبه لهم لفعلوه فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير . ونظائر هذا متعددة والله أعلم .

(١) في (ح) و(د) و(المطبوع) المشي . قلت : ولعل هذا هو الصواب بدليل الكلام الذي نسب إلى يحيى بن سعيد الأنصاري حيث أراد الخروج . ومع ذلك فإن مثل هذه الأفعال من أسباب الوقوع في الشرك ، فلا ينبغي للمسلم أن يفعلها ، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح . والله تعالى أعلم .
(٢) الأولى أن يقال " يجبان ذلك أو يكرهانه " .

والمؤمن قد يتحرى الصلاة أو الدعاء في مكان دون مكان لاجتماع^(١) قلبه فيه وحصول خشوعه فيه ، لا^(٢) لأنه يرى أن الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك .

فمثل هذا إذا لم يكن منهيا عنه لا بأس به ، ويكون ذلك مستحبا في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل ، كما إذا صلى القوم خلف إمام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلوا خلف من هم له كارهون .

وقد يكون العمل المفضل في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه ، وهو أحب إليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه أو لم يتيسر له ، فهذا يختلف بحسب اختلاف الأشخاص ، وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع ، كما ثبت أن الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية ، مع أن العمل المفضل في مكانه هو أفضل من الفاضل في غير مكانه ، كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت ، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لأنه نهى أن يقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك لأنه موطن الدعاء ، ونظائره متعددة ، وبسط هذا له موضع آخر .

ولكن المقصود هنا أن يعلم أن ما^(٣) قيل إنه مستحب للأمة قد ندبهم إليه الرسول ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك ، ولا يضاف إلى الرسول إلا ما صدر عنه ، والرسول هو الذي فرض الله على جميع الخلق الإيمان به وطاعته

(١) في (الأصل) و(ح) لإجماع .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ح) و(د) أنما .

وإتباعه وإيجاب ما أوجبه وتحريم ما حرمه وشرع ما شرعه ، وبه فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغى والحق والباطل والمعروف والمنكر .

وهو الذي شهد الله له بأنه يدعو^(١) إليه بإذنه ويهدي إلى صراط مستقيم [وأنه على صراط مستقيم]^(٢) ، وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ [سورة النساء : (٨٠)] ، وقوله : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ [سورة النساء : (٦٤)] ، وهو الذي لا سبيل لأحد إلى النجاة إلا بطاعته ، ولا يسأل الناس يوم القيامة إلا عن الإيمان به وإتباعه وطاعته ، وبه يمتحنون في القبور^(٣) ، قال تعالى : ﴿ فلنستلن الذين أرسل إليهم ولنستلن المرسلين ﴾ [سورة الأعراف : (٦)] ، وهو الذي أخذ الله له الميثاق على النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أمهم الميثاق أنه إذا جاءهم أن يؤمنوا به ويصدقوه وينصروه ، وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار ؛ فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار ، قال تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ﴾ ومن يعص الله ورسوله ﴿ الآية [سورة النساء : (١٣-١٤)] .

والوعد سعادة^(٤) الدنيا والآخرة والوعيد شقاء^(٥) الدنيا والآخرة معلق بطاعته ، فطاعته هي الصراط المستقيم ، وهي حبل الله المتين ، وهي العروة الوثقى ،

(١) في (ح) يدعو .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (انظر : فتح الباري ٢/٦٣١ ح ١٠٥٣) كتاب : الكسوف ، باب : صلاة النساء مع الرجال في الكسوف . وصحيح مسلم (٢/٦٢٤ ح ٩٠٥/١١) كتاب : الكسوف ، باب : ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار .

(٤) في (المطبوع) بسعادة .

(٥) في (المطبوع) بشقاء .

وأصحابها هم أولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون ، والمخالفون له هم أعداء الله حزب إبليس اللعين ، قال تعالى : ﴿ ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا - إلى قوله - خذولا ﴾ [سورة الفرقان : ٢٧-٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا ﴾ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا - إلى قوله - لعنا كبيرا ﴾ [سورة الأحزاب : ٦٦-٦٨] ، وقال تعالى : ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين ﴾ [سورة آل عمران : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [سورة النساء : ٦٥] ، وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [سورة النور : ٦٣] ، وقال تعالى : ﴿ ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﴾ [سورة النساء : ٦٩] .

وجميع الرسل أخبروا أن الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ﴾ [سورة النساء : ٦٤] ، يأمرهم بعبادة الله [وحده ، وتقواه وحده ، وخشيته وحده]^(١) ، ويأمرهم بطاعتهم كما قال تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ [سورة النور : ٥٢] ، وقال نوح : ﴿ اعبدوا الله واتقوه وأطيعون ﴾ وقال في السورة : ﴿ فاتقوا الله وأطيعون ﴾ [سورة الشعراء : ١٠٨ و ١٢٦ و ١٤٤ و ١٦٣ و ١٧٩] ، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط .

(١) ما بين المعكوفتين في (د) و(المطبوع) "وخشيته وحده ، وتقواه وحده" .

والناس محتاجون^(١) إلى الإيمان بالرسول وطاعته في كل مكان وزمان ، ليلا ونهارا ، سفرا وحضرا وعلانية وسرا^(٢) ، جماعة وفرادى ، وهم أحوج إلى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس ، فإنهم متى فقدوا ذلك ، فالنار جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته ، كما قال تعالى : ﴿ فَأَنْذَرْتَكُمْ نَارًا تَلْظِي ۖ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ۖ الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى ۖ ﴾ [سورة الليل : (١٤-١٦)] ، أي كذب به^(٣) وتولى عن طاعته كما قال في موضع آخر : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ۖ ﴾ ولكن كذب وتولى ﴿ [سورة القيامة : (٣١-٣٢)] ، قال تعالى^(٤) : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخَذًا وَبِيلًا ۖ ﴾ [سورة المزمل : (١٥-١٦)] ، وقال : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۖ ﴾ [سورة النساء : (٤١)] ، وقال : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ ۖ ﴾ [سورة النساء : (٤٢)] .

والله تعالى قد سماه سراجا منيرا^(٥) وسمى الشمس سراجا وهاجا^(٦) ، والناس إلى هذا السراج المنير أحوج منهم إلى السراج الوهاج ، فإنهم محتاجون إليه سرا وعلانية ليلا ونهارا بخلاف الوهاج ، وهو أنفع لهم فإنه منير ليس فيه أذى بخلاف الوهاج فإنه ينفع تارة ويضر أخرى .

(١) في (ح) محتاجون .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(د) .

(٣) أي بالرسول ﷺ .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) يشير إلى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۖ ﴾ وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ﴿ [سورة الأحزاب : (٤٦)] .

(٦) يشير إلى قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَاجًا ۖ ﴾ [سورة النبأ : (١٣)] .

ولما كانت حاجة الناس إلى الرسول والإيمان به وطاعته / ومحبته وموالاته وتعظيمه [وتوقيره وتعزيره]^(١) عامة في كل مكان وزمان كان ما يؤمر^(٢) به من حقوقه عاما لا يختص بغيره ، فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلا بقدر الرسول ﷺ وقدر ما أمر الله به من حقوقه . وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره ، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه ، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة .

والذين يحجون إلى القبور ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول وأشركوا بالرب ففاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد والإيمان بالرسول ، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيسألون^(٣) عن هذين الأصلين (ماذا كنتم تعبدون ، وبما^(٤) أجيتم المرسلين؟) كما بسط هذا في موضعه .

والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد^(٥) ، ولم يكونوا يذهبون يقفون إلى جانب الحجرة ويسلمون هناك . وكان^(٦) على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة^(١) عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار .

(١) ما بين المعكوفتين في (ح) و(د) و(المطبوع) "وتعزيره وتوقيره" .

(٢) في (ح) يأمر .

(٣) في (د) فيسئلون .

(٤) في (د) وبماذا .

(٥) في (ح) وبعد دخوله .

(٦) في (المطبوع) كانت .

ثم إنه إنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله^(٢) وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد فإنه توفي سنة بضع وسبعين والوليد تولى سنة بضع وثمانين وتوفي سنة بضع وتسعين ، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك^(٣) .

وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة^(٤) النميري^(٥) في كتاب أخبار المدينة ، مدينة الرسول ﷺ ، عن أشياخه وعن حدثوا عنه أن عمر بن عبدالعزيز^(٦) / لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة إحدى وتسعين هدم المسجد وبناه بالحجارة^(٧) المنقوشة المطابقة ، وقصه^(٨) وعمله بالفسيفساء^(٩) وبالمرمر ، وعمل سقفه بالساج^(١٠) وماء الذهب ، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد (١) في الأصل غير واضحة .

(٢) ابن عمرو بن حرام ، الأنصاري ، الخزرجي ، السلمي ، المدني ، أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن ، صاحب رسول الله ﷺ ، من أهل بيعة الرضوان ، توفي سنة ٧٨ هـ ، وقيل ٧٧ هـ . (انظر : السير ١٨٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢/٢ ، شذرات الذهب ٨٤/١) .

(٣) أنظر : الجواب الباهر في زوار المقابر للمصنف : ص (٢٠) . وقد قدم هذا الكتاب رسالة ماجستير للأخ الفاضل / إبراهيم العيسى ، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

(٤) في (د) شعبة .

(٥) هو عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ، أبو زيد النميري ، البصري ، النحوي ، العلامة ، الإخباري الحافظ الحجة ، ولد سنة ١٧٣ هـ ، وتوفي سنة ٢٦٢ هـ . (انظر : السير ٣٦٩/١٢ ، تهذيب التهذيب ٤٦٠/٧ ، شذرات الذهب ١٤٦/٢) .

(٦) ابن مروان بن الحكم ، أبو حفص ، القرشي الأموي ، الإمام الحافظ العلامة المجتهد ، أمير المؤمنين ، الخليفة الراشد ، توفي سنة ١٠١ هـ . (انظر : السير ١١٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٧٥٨/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٤٦/١ ، شذرات الذهب ١١٩/١) .

(٧) في (د) الحجرات .

(٨) تقصيص البناء : تجميعه وهي لغة حجازية (انظر : لسان العرب ٧٦/٧ مادة قصص) .

(٩) الفسيفساء : ألوان من الخرز يركب حيطان . (انظر : لسان العرب ١٦٤/٦ مادة فسس) .

وماء الذهب ، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ونقل لبن المسجد ولبن الحجرات فبنى^(٢) به داره بالحرة^(٣) ، فهو فيها اليوم بياض على اللبن .

وقال^(٤) : حدثنا محمد بن يحيى^(٥) عن إسحاق بن إبراهيم^(٦) عن هارون بن كثير^(٧) قال : بنى عمر من حجارة مسجد النبي ﷺ مداماكين في أعلى مسجد بني حرام الذي في الشعب ، والمدماك الساف^(٨) .

وقال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبدالعزيز بن عمران^(٩) عن جعفر بن وردان^(١٠) عن أبيه^(١١) قال : لما استعمل الوليد عمر بن عبد العزيز أمره بالزيادة

(١) في حاشية المطبوع ما نصه (الساج : ضرب عظيم من الشجر أسود رزين يشبه الأبنوس وهو أقل منه سوادا ولا تكاد الأرض تبليه ولا يجلب إلا من الهند) .

(٢) في (ح) وبنا .

(٣) في (د) و(المطبوع) في الحرة .

(٤) أي عمر بن شبة النميري .

(٥) ابن علي بن عبد الحميد الكتاني ، أبو غسان المدني ، قال ابن حجر : ثقة ، لم يصب السليماني في تضعيفه ، من العاشرة . (انظر : تهذيب الكمال ١٢٨٨/٣ ، التقريب ٥١٣ ت ٦٣٩٠) .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) الساف من البناء : كل طبقة من اللبن . (انظر : لسان العرب ١٦٦/٩ مادة سوف) . أي أن عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - وضع الحجارة التي أخذت من مسجد النبي ﷺ وجاءت بمقدار طبقتين من اللبن في أعلى مسجد بني حرام الذي في الشعب .

(٩) ابن عبدالعزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، الأعرج ، ويعرف بابن أبي ثابت ، متروك ، احترقت كتبه فحدث من كتبه فاشتد غلظه ، وكان عارفا بالأنساب من الثامنة ، مات سنة ١٩٧هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٨٤١/٢ ، التقريب ٣٥٨ ت ٤١١٤) .

(١٠) لم أقف على ترجمته .

(١١) لم أقف على ترجمته .

في المسجد وبنياه ، فاشترى ما حواليه من الشرق والغرب والشام ، فلما خلص إلى القبله قال له [عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب^(١)] : لسنا نبيعه ، هو من حق حفصة ، وقد كان النبي ﷺ يسكنها ، فقال عمر بن عبد العزيز : ما أنا بتارككم أو أدخلها في المسجد . فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر : أجعل لكم في المسجد بابا تدخلون منه وأعطيكم دار الرقيق مكان هذه الطريق وما بقي من الدار فهو لكم ، فقبلوا ، فأخرج بابهم من المسجد ، وهي الخوخة التي في المسجد تخرج من دار^(٢) حفصة بنت عمر ، وأعطاهم دار الرقيق ، وقدم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق^(٣) ما بين الأسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم ، وهو عشرة أساطين من^(٤) مربعة القبر إلى الرحبة إلى الشام ، ومده من الغرب أسطوانتين ، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي ﷺ ، وأدخل فيه دور عبدالرحمن بن عوف الثلاث التي يقال لهن القرائن ، قال : فلما قدم الوليد حاجا جعل يطوف في المسجد وينظر إليه ويقول : ها هنا ، ومعه أبان بن عثمان^(٥) فلما استنفذ الوليد النظر إلى المسجد التفت إلى أبان بن عثمان فقال : أين بناؤنا من بنائكم ؟ فقال أبان : إنا بنيناه بناء المساجد ، وبنيتموه بناء الكنائس .

قال : ومكث عمر في بنائه ثلاث سنين .

(١) ما بين المعكوفتين في (الأصل) ابن عبدالعزيز ولكن شطب عليه وفي (ح) عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز . وهو : عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، أبو بكر شقيق سالم ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٦ هـ . (انظر تهذيب التهذيب ٢٥/٧ ، التقريب ٣٧٢٢ ت ٤٣١٠) .

(٢) في (ح) باب .

(٣) بياض في (الأصل) .

(٤) بياض في (الأصل) .

(٥) بن عفان الأموي ، المدني ابن أمير المؤمنين ، الإمام الفقيه ، الأمير ، أبو سعد ، توفي سنة ١٠٥ هـ . (انظر السير ٣٥١/٤ ، تهذيب التهذيب ٩٧/١ ، النجوم الزاهرة ٢٥٣/١) .

قال أبو زيد قال أبو غسان^(١) وسمعنا^(٢) ما^(٣) يحدث أن الوليد قال لعمر: ما منعك أن تجعل جدار المسجد على بناء جدار القبلة وأن تجعل سقفه على عمد السقيفة التي على المنبر؟ فقال: وهل تدري كم أنفقت على جدار القبلة وهاتين السقيفتين؟ قال: كم أنفقت؟ قال: خمسة وأربعين ألف درهم - وقال بعضهم: أربعة آلاف دينار - فقال: والله لكأنك أنفقتها من مالك.

قال أبو غسان: وقد جاءنا أن القبلة على بناء عثمان، لم يزد فيها أحد. وجاء هذا الحديث، فالله أعلم أي ذلك الحق، غير أن الأقوى عندنا أنها على بناء عثمان.

قال: وقد سمعنا أن الذي كلم به عمر بن عبدالعزيز آل عمر منزل حفصة من الحجرات وإنما أعطاهم عمر الخوخة لما أعطوه من ذلك المنزل. وسمعنا من يقول: إنما أعطوه مربدا^(٤). لحفصة فأدخله في المسجد، وأن ذلك المربد كان وراء منزلها من الحجرات في الزاوية التي عند القبر من ناحية المنارة، فأعطوه ذلك المربد وفتح لهم الخوخة.

قلت: قول من قال إن القبلة على بناء عثمان لم يزد فيها أحد صحيح، وما ذكره^(٥) من فعل عمر بن عبدالعزيز صحيح أيضا، فإن عمر إنما بنى جدار القبلة على موضع جدار عثمان، لكنه زاد من [المشرق الزيادة التي قدام حجرة عائشة

(١) هو: محمد بن يحيى الكتاني، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) في (د) و(المطبوع) سمعناه.

(٣) ساقطة من (د) و(المطبوع).

(٤) المربد: كل شيء حبست به الإبل والغنم. والمربد: كالحجرة في الدار، ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد ليبس، وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر لينشف مربدا. وهو المراد هنا - والله تعالى أعلم - (انظر: لسان العرب ١٧٠/٣ مادة ربد).

(٥) في (د) و(المطبوع) ذكر.

وهو منزل حفصة ، فكانت زيادته لما زاد منه^(١) الشرق زاد^(٢) أيضا في الجدار القبلي بقدر تلك الزيادة ، والجدار القبلي بالغ في تزويقه أكثر من الجدر^(٣) الثلاثة^(٤) . فقال له الوليد : ألا جعلت الجدر كلها مثله ، وجعلت سقفه مثل السقيفة التي على القبر ؟ فذكر عمر أن ذلك كان يذهب فيه مال كثير .

قال أبو زيد/ حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل^(٥) عن محمد بن عمار^(٦) عن جده^(٧) قال : لما صار عمر إلى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل المدينة من قريش والأنصار والعرب والموالي فقال : تعالوا احضروا بنيان قبلكم ، لا تقولوا عمر غير قبلتنا ، فجعل لا ينزع حجرا إلا وضع مكانه حجرا ، فكانت زيادة الوليد من المشرق إلى المغرب ست أساطين ، وزاد إلى الشام من الأسطوانة المربعة التي في القبر [أربع عشرة]^(٨) أسطوانة : منها عشر في الرحبة ، وأربع في السقائف الأولى التي كانت قبل ، وزاد من الأسطوانة التي دون المربعة إلى الشرق أربع أساطين ، فدخل بيت النبي ﷺ في المسجد .

(١) متكررة في (الأصل) و(ح) و(د) .

(٢) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٣) في (الأصل) الجدار .

(٤) في (د) الثلاث .

(٥) لم أهندي لترجمته .

(٦) ابن حفص بن عمر بن سعد القرظ ، أبو عبد الله ، مؤذن مسجد رسول الله ﷺ ، يقال له كشاكش ، وهو مولى الأنصار . قال ابن حجر عنه : لا بأس به . (انظر : تهذيب الكمال ١٢٤٨/٣ ، التقريب ١٢٤٩٨ت ٦١٦٤) .

(٧) لعله جده لأمه ، لأنه روى عنه ، وهو : محمد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني . (انظر : تهذيب الكمال ١٢٤٨/٣) .

(٨) ما بين المعكوفتين في (الأصل) و(ح) أربعة عشر وكذلك في (د) ولكن صححت في الحاشية .

فهذا قد بين أن الجدار الذي بناه [عمر هو موضع الجدار الذي بناه]^(١) عثمان وهو الجدار اليوم ، وأن الزيادة من الشرق أربع أساطين ، فدخلت حجرة عائشة وما قدامها وهو حجرة حفصة ، وهناك زاد الجدار القبلي أيضا .

قال أبو زيد قال أبو غسان : وحدثني عدة من مشايخ البلد أن عمر لما جاءه كتاب الوليد بهدم المسجد أرسل إلى عدة من آل عمر فقال : إن أمير المؤمنين قد كتب إلي أن أبتاع بيت حفصة - وكان عن^(٢) يمين الخوخة قريبا من منزل عائشة الذي فيه القبر ، وكأنتا تتهاديان الكلام وهما في منزليهما من قرب ما بينهما - فلما دعاهم إلى ذلك قالوا : ما نبيعه شيئا ، قال : إذن أدخله في المسجد ، قالوا : أنت وذاك ، فأما طريقها فلا تقطعها . فهدم البيت وأعطاهم الطريق ووسعها لهم حتى انتهى بها إلى الأسطوانة ، وكانت قبل ذلك ضيقة بقدر ما يمر الرجل منحرفا .

قال أبو غسان : ثم سام عمر بني عبدالرحمن بن عوف بدارهم فأبوا ، فهدمها عليهم وأدخلها في المسجد .

وقال عبدالرحمن بن حميد^(٣) : فذهب لنا متاع كثير من هدمهم .

قال : وأدخل حجرات النبي ﷺ / مما يلي الشرق ومن الشام^(٤) .

وقال أبو غسان : أخبرني عبدالعزيز بن عمران عن عبدالرحمن بن عبدالعزيز

الأنصاري^(٥) عن شيخ من مواليتهم أدرك عثمان بن حنيف^(٦) قال : لما انصرف النبي

(١) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٢) في (المطبوع) على .

(٣) ابن عبدالرحمن بن عوف القرشي ، الفقيه . قال ابن حجر عنه : ثقة من السادسة . (أنظر السير :

٢٠٤/٦ ، تهذيب التهذيب ١٦٤/٦ ، التقريب ٣٣٩ ت ٣٨٤٧) .

(٤) انظر : وفاء الوفا (٥١٧/٢) .

(٥) هو : عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي ، أبو محمد ، المدني

ﷺ من خير وزاد في مسجده البنية الثانية ، ضرب الحجرات ما بين القبلة إلى الشام ولم يضربها غريبه ، وكانت خارجة من المسجد مديرة به إلا من الغرب ، وكانت لها أبواب في المسجد .

قال أبو زيد : حدثنا القعني^(٢) وأبو غسان عن مالك قال : كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي ﷺ ، وكان المسجد يضيق بأهله ، ولم تكن في المسجد ، وكانت أبوابها في المسجد .

قال أبو غسان : أخبرني مخبر من آل عمر أن حجرة حفصة كانت ما بين الخوخة التي يقال لها اليوم خوخة آل عمر إلى بيت عائشة وهو القبر ، وأن موضع سرير النبي ﷺ الذي كان يضطجع عليه في بيت حفصة ما بين الأسطوانة الثانية من الأسطوانات التي تلي الخوخة الشرقية^(٣) إلى الأسطوانة التي تليها ، وأن سائر الحجرات كانت تواليه بعد بيت عائشة ، فأتموا بها إلى القبلة وآخرها قبالة ، وكانت من جريد عليها شعر ، وكانت البيوت من مدر^(٤) .

الامامي ، توفي سنة ١٦٢ هـ ، روى له مسلم حديثا واحدا . قال عنه ابن حجر : صدوق يخطئ ، من الثامنة .

(انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٠/٦ ، التقريب ص ٣٤٥ ت ٣٩٣٣)

(١) ابن واهب بن عكيم بن ثعلبة بن الحارث الأنصاري الأوسي القبائي ، أبو عبدالله ، توفي في خلافة معاوية

(انظر : السير ٣٢٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢٢/٧) .

(٢) هو : عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، أبو عبدالرحمن الحارثي ، القعني ، المدني ، نزيل البصرة ، ثم

مكة ، مولده بعد سنة ١٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٢١ هـ . (انظر : السير ٢٥٧/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣١/٦ ،

شذرات الذهب ٤٩/٢) .

(٣) في (الأصل) و(د) شرفية .

(٤) المدر : قطع الطين اليابس ، وقيل العلك الذي لا يخالطه رمل . (انظر : لسان العرب ١٦٢/٥ مادة مدر) .

قال أبو غسان : وأخبرني ابن أبي فديك سألت محمد بن هلال^(١) عن باب بيت عائشة أين كان ؟ قال : مما يلي الشام ، قلت : أكان مصراعين أم فردا ؟ قال : كان فردا ، قلت : مم كان ؟ قال : كان من عرعر أو ساج^(٢) .

قلت : سائر الروايات فيها أن أبوابها مستورة بالمسوح .

قال أبو يزيد : حدثني هارون بن معروف^(٣) حدثنا ضمرة بن ربيعة^(٤) عن عثمان بن^(٥) عطاء^(٦) عن أبيه^(٧) عن سعيد بن المسيب قال : وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله ويوت^(٨) أزواجه [رضي الله عنهم]^(٩) ومنبره ليقدم القادم فيعتبر .

-
- (١) ابن أبي هلال المدني ، مولى بني كعب ، توفي سنة ١٦٢هـ . قال ابن حجر عنه : صدوق ، من السادسة . (انظر تهذيب الكمال ٣١٢٨٢ ، التقريب ٥١١ ت ٦٣٦٦) .
- (٢) العرعر : شجر يقال الساسم ، ويقال : هو شجر يعمل به القطران ، ويقال هو شجر عظيم جبلي لا يزال أخضر تسميه الفرس السرو . (انظر : لسان العرب ٥٦٠/٤ مادة عرر) .
- (٣) المروزي ، أبو علي الخزاز الضري ، نزيل بغداد ، مات سنة ٢٣١هـ . قال ابن حجر عنه : ثقة من العاشرة . (انظر : تهذيب الكمال ١٤٣١/٣ ، التقريب ٥٦٩ ت ٧٢٤٢) .
- (٤) الفلسطيني ، أبو عبد الله الرملي ، أصله دمشقي ، مات سنة ٢٠٢هـ . قال ابن حجر : صدوق يهم قليلا ، من التاسعة . (انظر تهذيب الكمال ٦٢٠/٢ ، التقريب ٢٨٠ ت ٢٩٨٨) .
- (٥) في (د) عن .

- (٦) ابن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، أصله من بلخ ، توفي سنة ١٥٥هـ ، وقيل ١٥١هـ . قال ابن حجر : ضعيف من السابعة . (انظر تهذيب الكمال : ٩١٥/٢ ، التقريب ٣٨٥ ت ٤٥٠٢) .
- (٧) هو : عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو عثمان ، اسم أبيه ميسرة ، وقيل عبدالله ، توفي سنة ١٣٥هـ . قال ابن حجر عنه : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس . (انظر : تهذيب الكمال ٩٣٦/٢ ، التقريب ٣٩٢ ت ٤٦٠٠) .

- (٨) في (الأصل) مكررة .

- (٩) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

قال ابن عطاء/ عن أبيه : وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ يقوم الرجل فيمس سقف البيت ، والحجرات سقف عليها المسوح .

قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدي^(١) عن عبد الله بن زيد الهذلي^(٢) قال : رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ حين هدمها عمر بن عبدالعزيز كانت باللبن ولها حجر من جريد مطرود بالطين ، عددت تسعة أبيات بحجراتها ، وهي ما بين بيت عائشة إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ إلى منزل أسماء بنت الحسن^(٣) اليوم. ورأيت بيت أم سلمة^(٤) زوج النبي ﷺ وحجرتها من لبن ، فسألت ابن ابنها فقال : لما غزا رسول الله ﷺ غزوة دومة الجندل بنت حجرتها بلبن^(٥) ، فلما نظر إلى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال (ما هذا البناء) ؟ فقالت : أردت أن أكف أبصار الناس ، فقال (يا أم سلمة ، إن شر ما ذهب فيه أموال الناس البنيان^(٦)) .

قال الواقدي : فحدثت بهذا الحديث معاذ بن محمد الأنصاري^(٧) فقال : سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمران بن أبي أنس^(٨) يقول وهو بين القبر

(١) هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم الواقدي ، المدني القاضي ، صاحب التصانيف والمغازي ، العلامة الإمام ، أبو عبد الله ، أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه . قال ابن حجر عنه : متروك مع سعة علمه . ولد بعد العشرين ومائة ، توفي سنة ٢٠٧ هـ . (انظر : السير ٤٥٤/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٦٣/٩ ، التقريب ٤٩٨ت ٦١٧٩) .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) لم أهدت إلى ترجمتها .

(٤) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة ٤ هـ ، وقيل ٣ هـ ، توفيت سنة ٦٢ هـ وقيل ٦١ هـ ، وقيل غير ذلك ، والأول أصح . (انظر : الإصابة ٤٢٣/٤ ، التقريب ٧٥٤ت ٨٦٩٤) .

(٥) في (ح) من لبن .

(٦) في (د) البنان وفي (المطبوع) البناء .

(٧) هو معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب ، وقيل بإسقاط محمد قبل أبي ، وقيل بإسقاط معاذ . قال ابن حجر عنه : مقبول من الثامنة . (انظر : تهذيب الكمال ١٣٤٠/٣ ، التقريب ٥٣٦) .

والمنبر : أدركت حجرات أزواج النبي ﷺ من جريد على أبوابها المسوح من شعر أسود ، فحضرت كتاب الوليد يقرأ ، فأمر بإدخالها في المسجد ، فما رأيت يوماً كان أكثر من ذلك اليوم باكياً . فسمعت سعيد بن المسيب يقول : (والله لوددت أنهم تركوها على حالها ، ينشأ^(٢) ناس من المدينة ويقدم قادم من الأفق ، فيرى ما اكن^(٣) به النبي ﷺ في حياته ، فيكون ذلك مما يزهّد الناس في التكاثر والتفاخر) .

قال : فلما فرغ عطاء الخراساني من حديثه قال عمران بن أبي أنس / : كان فيها أربعة أبيات بلبن له حجر من جريد^(٤) ، وكانت خمسة^(٥) أبيات من جريد مطينة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر ، زرعت الست فوجدته ثلاثة^(٦) أذرع في ذراع وعظم الذراع . فأما ما ذكرت من كثرة البكاء فلقد رأيتني وأنا في المسجد فيه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وأبو سلمة بن عبد الرحمن^(٧) وأبو أمامة ابن^(٨)

ابن حجر عنه : مقبول من الثامنة . (انظر : تهذيب الكمال ١٣٤٠/٣ ، التقريب ٥٣٦ ت ٦٧٣٦) .

(١) لعله : عمران بن أبي أنيس القرشي العامري ، المدني ، نزل الإسكندرية ، ثقة من الخامسة ، توفي سنة ١١٧هـ . (انظر : تهذيب الكمال ١٠٥٥/٢ ، التقريب ٤٢٩ ت ٥١٤٥) .

(٢) في (ح) و(د) ينشئ .

(٣) في (د) كعب في الحاشية "لعلها ما أكثر به" وهي غير واضحة كثيراً .

(٤) في (ح) الجريد .

(٥) في (د) خمس .

(٦) في (الأصل) و(المطبوع) ثلاث .

(٧) ابن عوف القرشي الزهري ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ولد سنة بضع وعشرين ، وتوفي سنة ٩٤هـ في خلافة الوليد . (انظر : السير ٢٨٧/٤ ، تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ ، التقريب ٦٤٥ ت ٨١٤٢) .

(٨) ساقطة من (ح) .

سهل بن حنيف^(١) وخارجة بن زيد^(٢) وإنهم يكون حتى أخضل الدمع لحاهم ، وقال يومئذ أبو أمامة : (ليتها تركت حتى يقصر الناس عن البناء ، ويرى الناس ما رضي الله لنيبه وخزائن الدنيا بيده)^(٣) .

قلت : قوله في هذه الرواية : إن فيهم نفرا^(٤) من أصحاب رسول الله ﷺ إن كان هذا محفوظا فمراده من كان صغيرا في عهد النبي ﷺ مثل أبي أمامة بن^(٥) سهل بن حنيف ، ومثل محمود بن الربيع^(٦) ، ومثل السائب بن يزيد^(٧) وعبدالله بن أبي طلحة^(٨) ، فأما من كان مميزا على عهد النبي ﷺ فلم يكن بقي منهم أحد ، لكن في سهل بن سعد خلاف^(٩) : قيل توفي سنة ثمان وثمانين فيكون قد مات قبل ذلك أو

(١) هو : أسعد بن حنيف الأنصاري ، الأوسي المدني الفقيه ، المعمر الحجة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، ولد في حياة النبي ﷺ ورآه فيما قيل ، توفي سنة ١٠٠ هـ . (انظر : السير ٥١٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/١ ، شذرات الذهب ١١٨/١) .

(٢) ابن ثابت ، أبو زيد الأنصاري ، النجاري ، المدني ، الفقيه ، الإمام ابن الإمام ، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام ، توفي سنة ٩٩ هـ ، وقيل سنة ١٠٠ هـ . (انظر : السير ٤٣٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٧٤/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٤٢/١) .

(٣) انظر : وفاء الوفا (٥١٦/٢-٥١٧) .

(٤) في (الأصل) نفر .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) ابن سراقبة بن عمرو ، أبو محمد ، ويقال ، أبو نعيم ، الأنصاري الخزرجي المدني ، أدرك النبي ﷺ وعقل بحجة مجها في وجهه من بثر في دارهم ، وهو يومئذ ابن أربع سنين ، وتوفي سنة ٩٩ هـ ، وقيل ٩٦ هـ . (انظر : السير ٥١٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٦٣/١٠ ، شذرات الذهب ١١٦/١) .

(٧) بن سعيد بن ثمامة ، أبو عبدالله ، وأبو يزيد الكندي ، المدني ، مات في سنة ٩٤ هـ ، وقيل ٩١ هـ ، وشذ آخر فقال سنة ٨٠ هـ . انظر : السير ٤٣٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٥٠/٣ ، شذرات الذهب ٩٩/١) .

(٨) لم أقف على ترجمته .

(٩) بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة ، الإمام الفاضل المعمر ، أبو العباس الخزرجي ، الأنصاري ، الساعدي ، بقية أصحاب رسول الله ﷺ كان سهل يقول : شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن

سنة إحدى وتسعين ، ولفظ الحجرة في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت كما في قوله تعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ [سورة الحجرات : (٤)] ، بل يراد ما يتخذ حجرة للبيت^(١) عند بابه مثل الحريم للبيت ، وكانت هذه من جريد النخل ، بخلاف الحجر التي هي المساكن فإنها كانت من اللبن ، وأم سلمة جعلت حجرتها من لبن كما يروى أن بعضها^(٢) كانت له حجرة وبعضهن لم يكن له حجرة ، والأبواب مستورة^(٣) بستور الشعر ، وكان^(٤) بيت علي الذي يسكن فيه هو وفاطمة خلف حجرة عائشة ، لم يزل حتى أدخله الوليد في المسجد/ .

ومما يوضح مسمى الحجرة التي قدام البيت ما في سنن أبي داود وغيره عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)^(٥) فبين أنه كلما^(٦)

خمس عشرة سنة . وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، وكان من أبناء المائة . قال الذهبي : ذكر عدد كبير وفاته في سنة ٩١ هـ وقيل ٨٨ هـ . (انظر : السير ٤٢٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٤ ، شذرات الذهب ٩٩/١) .

(١) في (ح) كالبيت .

(٢) في (المطبوع) بعضهن .

(٣) في (ح) مسدودة .

(٤) في (الأصل) كانت .

(٥) انظر : سنن أبي داود (١٥٦/١ ح ٥٧٠) كتاب : الصلاة ، عقب باب خروج النساء إلى المسجد . ومستدرك الحاكم (٢٠٩/١) كتاب : الصلاة . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ومشكاة المصابيح (٣٤٣/١ ح ١٠٦٣) وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم . وصححه كذلك في صحيح الجامع (٢٥٧/٣ ح ٢) ، وصحيح أبي داود (١١٤/١ ح ٥٣٣) . كما صححه زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، انظر : شرح السنة (٤٤٢/٣ - ٤٤٣ ح ٨٥٦) كتاب : خروج النساء إلى المساجد .

(٦) في (ح) كل ما .

كان المكان^(١) أستر لها فصلاتها فيه أفضل ، فالمخدع أستر من البيت الذي يقعد فيه ، والبيت أستر من الحجرة التي هي أقرب إلى الباب والطريق .

قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبدالعزيز بن عمران عن عبدالله بن أبي عائشة^(٢) عن محمد بن إبراهيم بن الحارث^(٣) عن أبيه^(٤) قال : زاد عثمان بن عفان في المسجد قبل أن يقتل بأربع سنين فزاد فيه^(٥) من ناحية القبلة فوضع^(٦) جداره على جدار المقصورة اليوم ، وزاد فيه من المغرب أسطوانة بعد المربعة ، وزاد فيه من الشام خمسين ذراعا ، لم يزد فيه من الشرق شيئا .

قال أبو غسان : وأخبرني غير واحد من ثقات أهل البلد أن عثمان زاد في القبلة إلى موضع القبلة اليوم ثم لم يغير ذلك إلى اليوم .

قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن^(٧) عبدالرحمن بن سعد^(٨) عن أشياخه أن عثمان أدخل فيه دار العباس بن عبدالمطلب^(٩) مما يلي القبلة والشام والغرب ،

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) لم أهدت إلى ترجمته .

(٣) لم أهدت إلى ترجمته .

(٤) لم أهدت إلى ترجمته .

(٥) في (ح) قبة .

(٦) في (المطبوع) موضع .

(٧) في (الأصل) بن .

(٨) لعله : عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ، المؤذن ، ضعيف من السابعة ، قاله ابن حجر

العسقلاني . (انظر : تهذيب الكمال ٧٩٠/٢ ، التقريب ٣٤١-٣٨٧٣) .

(٩) ابن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي ، أبو الفضل ، قيل أسلم قبل الهجرة وكنم إسلامه ، وخرج مع قومه إلى بدر فأسر يومئذ ، فادعى أنه أسلم . فالله أعلم ، توفي سنة ٣٢ هـ ، أو بعدها . (انظر : السير

٧٨/٢ ، الإصابة ٢٧١/٢ ، شذرات الذهب ٣٨/١) .

وأدخل بعض بيوت حفصة بنت عمر مما يلي القبلة ، فأقام المسجد على تلك الحال حتى زاد فيه الوليد بن عبد الملك .

وحدثنا محمد بن يحيى عن رجل^(١) عن ابن أبي الزناد^(٢) عن خارجة بن زيد قال: قدم عثمان المسجد وزاد في قبله^(٣) ، ولم يزد في شرقيه ، زاد في غربيه قدر أسطوانة ، وبناه بالحجارة المنقوشة والقصة ويبيضه بالقصة ، وقدر زيد بن ثابت^(٤) أساطينه فجعلها على قدر النخل ، وجعل فيه طيقانا مما يلي الشرق والغرب ، وذلك قبل أن يقتل عثمان بأربع سنين ، فزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعا .

قلت : حجر أزواج النبي ﷺ لم يبنهن كلهن مع بناء المسجد أولا ، فإنه لم يكن حينئذ مزوجا بتسع ، بل بنى بعائشة وكان قد تزوجها بمكة ، وكذلك سودة^(٥) ، ثم بحفصة ، فلهذا كانت^(٦) حجرهن لاصقة بالمسجد ، وآخر من تزوجها صفية بنت حيي^(٧) لما فتح خير سنة سبع^(٨) من الهجرة وحينئذ اتخذ لها

(١) مبهم لم أتوصل إلى معرفته .

(٢) هو : عبد الرحمن بن أبي الزناد : عبد الله بن ذكوان ، المدني الإمام الفقيه الحافظ ، أبو محمد ، ولد بعد المائة ، وتوفي سنة ١٧٤هـ . (انظر : السير ١٦٧/٨ ، تهذيب التهذيب ١٧٠/٦ ، شذرات الذهب ٢٨٤/١) .

(٣) في (ح) قبلته .

(٤) ابن الضحاك بن زيد ، الخزرجي ، البخاري الأنصاري ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، كاتب الوحي ، مات سنة ٤٥هـ ، وقيل ٥٦هـ ، وقيل ٥١هـ ، وقيل ٥٥هـ ، والله أعلم . (انظر : السير ٤٢٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩٩/٣ ، شذرات الذهب ٥٤/١) .

(٥) بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ، أم المؤمنين ، هي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة ، وكانت سيدة جلييلة نبيلة ، توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة . (انظر : السير ٢٦٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢٦/١٢ ، الإصابة ٣٣٨/٤ ، شذرات الذهب ٣٤/١) .

(٦) في (ح) كان .

(٧) هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية ، من سبط اللاوي ابن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم - عليه السلام - من ذرية رسول الله هارون - عليه السلام - تزوجها قبل إسلامها سلام بن أبي الحقيق ، ثم

بيتا ، وكان بيتها أبعد عن المسجد من غيره كما في الصحيحين عن علي بن الحسين^(٢) عن صفية بنت حيي أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقلبني^(٣) . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد^(٤) ، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ (على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي) فقالا : سبحان الله يا رسول الله . فقال : (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا ، أو قال^(٥) شيئا)^(٦) ففي هذا الحديث أن مسكنها كان في دار أسامة بن زيد ، وأن النبي ﷺ قام معها ليقلبها إلى مسكنها ، وأنه مر به رجلان من الأنصار ، ولو كان مسكنها^(٧) متصلا بالمسجد لم يحتج إلى شيء من ذلك ، فإن

خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق ، فقتل يوم خيبر ، فسببت وصارت في سهم دحية الكلبي ، ف قيل للنبي ﷺ عنها ، فأخذها من دحية وعوضه عنها ، ثم تزوجها النبي ﷺ بعد أن طهرت وجعل عتقها صداقها توفيت سنة ٣٦ هـ وقيل سنة ٥٠ هـ . (انظر : السير ٢/٢٣١ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٩ ، شذرات الذهب ١/١٢٠) .

(١) في (د) و (المطبوع) سبع .

(٢) في (الأصل) الحسن .

(٣) أي لأرجع إلى بيتي فقام معي يصحبني . (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/٩٦) .

(٤) ابن حارثة بن شراحيل بن عبدالعزيز بن امرئ القيس الأمير الكبير ، حب رسول الله ﷺ ومولاه ، وابن مولاه ، مات بالجرف في آخر خلافة معاوية . (انظر السير ٢/٤٩٦ ، تهذيب التهذيب ١/٢٠٨ ، الإصابة ١/٣١) .

(٥) ساقطة من (المطبوع) .

(٦) انظر : فتح الباري (٤/٣٢٦ ح ٢٠٣٥) كتاب : الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد . وصحيح مسلم (٤/١٧١٢ ح ٢١٧٥) كتاب : السلام ، باب : بيان أنه يستحب لمن روي خاليا بامرأة ... إلخ .

(٧) في (د) و (المطبوع) منزلها .

المسجد لم يكن فيه ما يخافه ، ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها إلى مسكنها ، والرجلان مرا به في الطريق لم يكن مرورهما في المسجد ، فإن المسجد لم يكن طريقا بالليل ، ولو رأياه في المسجد لم يحتج أن يقول ما قال ، بل رأياه ومعه امرأة خارجا من المسجد فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئا من الظن السيء فيهلكا بذلك .

وأما ما ذكروه من أن عثمان زاد في المسجد من جهة الشام - مع أنه لم يأخذ شيئا من جهة^(١) الحجر - فعلم أن من الحجر ما لم يكن ملتصقا بالمسجد ، فإن الناس بنوا دورهم متصلة بالمسجد قبل أن يتزوج جويرية^(٢) وصفية وغيرهما ، / ولم يكن النبي ﷺ ليزاحم أحدا في داره ، فكان يتخذ الحجرة شامي المسجد وإن لم تكن متصلة به ، ولهذاذكروا أن عثمان زاد من جهة الشام خمسين ذراعا ولم يأخذ شيئا من الحجر ، بل الوليد زاد على ذلك بأخذ الحجر فكانت الحجر كما ذكروا من ناحية الشرق مع الاتصال ، وحجرة حفصة شرقية وقبلية ، فإن حجرة عائشة هي التي كانت مسامطة لم تتقدم المسجد ، وأما حجرة حفصة فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه ، ولهذا زادوها مع الزيادة في المسجد ، وكذلك الحجر التي كانت في الشام كانت شرقية وشامية لكن الشامي لم يكن ملتصقا بالمسجد ، فلهذا قال من قال : كانت الحجر^(٣) من قبله وشرقيه ولم يذكر الشام .

وذكر آخرون أن منها ما كان من الشام ، ولا منافاة بين القولين ، فإن صاحب القول الأول أراد ما يتصل بالمسجد ، وما كان شام المسجد بقليل كان

(١) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٢) بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ، أم المؤمنين ، توفيت - رضي الله عنها - سنة ٥٠ هـ وقيل ٥٦ هـ .
(انظر السير : ٢٦١/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٠٧/١٢ ، الإصابة ٢٦٥/٤ ، شذرات الذهب ٦١/١) .

(٣) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) الحجرة .

شرقيه أيضا فكانت هذه شرقية شامية ، ومن قال شامية فمعناه أنها من جهة شام الشرق وإن لم تكن متصلة بالمسجد ، فكثير من الروايات من هذا الباب قد يظن بها تناقض^(١) فإن كانت متناقضة فما ناقض الصحيح فهو باطل ، وإن كان المعنى متفقا فلا تناقض .

وقد^(٢) جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيّد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة ، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيّد فيجوز الطواف فيه والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجا منه ، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان ، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده ، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده إلى غير مسجده ويأمرون بذلك / .

قال أبو زيد : حدثني محمد بن يحيى حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم ، قال : فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ، ثم لم تغير بعد ذلك .

قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان^(٣) عن مصعب بن ثابت^(٤) عن خباب^(٥) أن النبي ﷺ قال يوما وهو في مصلاه : (لو زدنا في

(١) في (الأصل) و(ح) و(د) تناقضا .

(٢) في (الأصل) فقد .

(٣) بالرجوع إلى ترجمة محمد بن يحيى وجدت أن من شيوخه : محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . ولم أقف على ترجمته .

(٤) [لعله : ابن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، لين الحديث ، وكان عابدا ، من السابعة ، مات سنة ١٥٧ هـ . (انظر : التقريب ٥٣٣ت ٦٦٨٦) . لأنني لم أجِد من تسمى بهذا الاسم إلا هذا . والله أعلم .

(٥) ابن الأرت التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، كان يعذب في الله ، شهد بدرا ، ثم

مسجدنا) وأشار بيده نحو القبلة ، فلما ولي عمر قال : إن النبي ﷺ قال : (لو زدنا [في مسجدنا] ^(١)) ^(٢) وأشار بيده نحو القبلة ، فأدخلوا رجلا مصلى ^(٣) النبي ﷺ وأجلسوه ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى إذا رأوا ذلك نحو ما رأوا أن النبي ﷺ رفع يده ، ثم مدوا مقاطا ^(٤) فوضعوا طرفه بيد الرجل ، ثم مدوا فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيها بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة فقدم عمر القبلة ، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة .

وقال : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب قال : قال عمر لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه .

حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد ^(٥) عن أخيه ^(٦) عن أبيه ^(٧) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي) ، فكان أبو هريرة يقول : (والله لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما غدت أن أصلي فيه) ^(٨) .

نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ . (انظر : تهذيب الكمال ١/٣٦٩ ، الإصابة ١/٤١٦ ، التقريب ١٩٢ ت ١٦٩٨) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٢) قال صاحب كتاب كشف الخفاء ومزيل الألباس (٣٤/٢) معلقا على الحديث : هو منقطع مع لين مصعب أحد رواة ... وبالجملة فليس فيها ما تقوم الحجة ولا بجمعها - يعني الأحاديث التي تعني الزيادة في المسجد النبوي - .

(٣) في (الأصل) قصر .

(٤) المقاط - بالكسر - : الحبل الصغير الشديد القتل . (انظر لسان العرب مادة مقط) .

(٥) لم أهتم إلى ترجمته .

(٦) لم أهتم إلى ترجمته .

(٧) لم أهتم إلى ترجمته .

(٨) انظر : كشف الخفاء للعجلوني (٣٥/٢) .

حدثنا محمد حدثني عبدالعزيز بن^(١) عمران عن فليح بن سليمان^(٢) عن ابن أبي عمرة قال : زاد عمر في المسجد في شاميه ، ثم قال (لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بعامر)^(٣) .

وهذا الذي جاءت به الآثار ، و^(٤) هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل .

وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ، وكذلك / كان الأمر على عهد عمر وعثمان ، فإن كليهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في^(٥) غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده ، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا .

لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفا من العلماء . وقد ذكروا أن النبي ﷺ زاد فيه لما قدم من خيبر .

قال أبو غسان : حدثني غير واحد ولا اثنين ممن يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن الرسول ﷺ^(٦) ترك المسجد من القبلة في تلك البنية على حده الأول ،

(١) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) عن .

(٢) ابن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ ، من السابعة ، مات سنة ١٦٨ هـ . (انظر : تهذيب الكمال ١١٠٦/٢ ، التقريب ٤٤٨ت ٥٤٤٣) .

(٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٤) ساقط من (المطبوع) .

(٥) ساقط من (الأصل) .

(٦) في (ح) و(د) رسول الله .

فأخذت الأساطين من الشرق إلى الأسطوانة التي دون المربعة التي عند القبر التي لها نجاف طالع^(١) ، وأثبت من الشام لم يزد فيه شيء ، ومن الغرب إلى الأسطوانة التي دون المربعة الغربية ، ومن بيان ذلك أن النبي ﷺ كان يعتكف في موضع مجلس آل عبدالرحمن بن هشام ، وأن عائشة كانت ترجل رأسه وهي في بيتها وهو معتكف في المسجد^(٢) .

وهذه الأمور نبهنا عليها ها هنا فإنه يحتاج إلى معرفتها ، وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ، ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك ، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق إلا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، وقال النبي ﷺ (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)^(٣) .

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك^(٤) كان في خلافة الوليد بن عبدالملك ، وكان بعد بضع وثمانين . وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين ، وأن عمر بن عبدالعزيز مكث في بنائه ثلاث سنين ، وسنة ثلاث وتسعين مات فيها خلق كثير

(١) النجاف : الباب والغار ونحوهما . (انظر : لسان العرب ٣٢٤/٩ مادة نجف).

(٢) رواه البخاري [٢٠٢٩] ومسلم (٢٩٧) .

(٣) انظر : سنن أبي داود (١/١٣٣ح٤٩٤) كتاب : الصلاة ، باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة . وسنن الترمذي (٢/٢٥٩ح٤٠٧) كتاب : أبواب الصلاة ، باب : مجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة . ومسند الإمام أحمد (٢/٢٤٨ح٦٧٥٣/٢٨٠) . ومسند الدارمي (١/٣٣٣) . قال النووي في رياض الصالحين : (ص١٥٦ح٣٠٥) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن ، كما أن الألباني قال عنه في صحيح أبي داود : حسن صحيح (١/٩٧ح٤٦٥-٤٦٦) ، وكذلك قال في الإرواء (١/٢٦٦ح٢٤٧) ، و(٢/٧ح٢٩٨) .

(٤) مكررة في (الأصل) .

من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة^(١) ، ويقال لها سنة الفقهاء^(٢) .

وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتحت الشجرة ، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تغيير المسجد بستين^(٣) ، ولم يبق بعده ممن كان بالغاً حين موت النبي ﷺ إلا سهل بن سعد الساعدي فإنه توفي سنة ثمان وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين . ولهذا قيل فيه إنه^(٤) آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ كما قاله أبو حاتم البستي وغيره . وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً ، مثل السائب بن يزيد الكندي ابن أخت نمر فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وقيل إنه مات بعده عبد الله بن أبي طلحة الذي حنكه النبي ﷺ ، وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل بحجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من بئر كانت في دارهم وله خمس سنين ، مات سنة تسع وتسعين^(٥) ،^(٦) وسنه [ثلاث وتسعين]^(٧) . وأبو أمانة بن^(٨) سهل بن حنيف سماه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة^(٩) مات سنة مائة .

(١) هم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ، خارجة بن زيد ، أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، سليمان بن يسار ، عبيد الله بن عبد الله بن مسعود . كانوا يفتون بالمدينة .

(٢) بياض في جميع النسخ وكذلك المطبوع بمقدار كلمة . و الذي يظهر - والله تعالى أعلم - أنه لا يوجد سقط . لأن الكلام مستقيم .

(٣) في (المطبوع) بستين .

(٤) ساقطة من (ح) .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د) ستين .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) "ومحمود بن الربيع مات سنة ثلاث وتسعين" .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (الأصل) و(ح) .

(٨) ساقطة من (ح) .

(٩) ابن عدس بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، السيد نقيب بني النجار ، أبو أمانة الأنصاري الخزرجي

لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته ﷺ من التمييز ما ينقلون عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة ، مثل ما ينقله^(١) جابر وسهل بن سعد وغيرهما . وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك عام قتل ابن الزبير^(٢) بمكة سنة^(٣) ثنتين وسبعين ، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة بضع وستين ، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغيير المسجد وإدخال الحجر فيه ، وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة ، وقد قيل إنه آخر من مات بها من الصحابة .

وكانت حجر أزواج النبي ﷺ / شرقي المسجد وقبليه ، وقيل وشاميه ، فاشترت من ملاكها ورثة أزواجه ﷺ وزيدت في المسجد فدخلت حجرة عائشة . وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبدالعزيز نائب الوليد على المدينة ، فسد باب الحجرة وبنوا^(٤) حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم ، فصار المسلم عليه من وراء الجدار^(٥) أبعد من المسلم عليه لما كان جداراً واحداً .

قال هؤلاء : ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مشروعاً في المسجد كان له حد ذراع أو ذراعين^(٦) أو ثلاثة ، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا السلام ، والمكان الذي لا يستحب .

، من كبار الصحابة ، توفي شهيداً بالذبحه . (انظر : السير ٢٩٩/١ ، شذرات الذهب ٩/١) .

(١) في (ح) و(د) ينقلها .

(٢) هو : عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي ، المكي ، ثم الكوفي ، أحد الأعلام ، أبو بكر أمير المؤمنين ، أول مولود للمهاجرين ، في السنة الثانية من الهجرة ، وقيل في السنة الأولى ، قتل -رضي الله عنه- سنة ٧٣هـ . (انظر : السير ٣٦٣/٣ ، الإصابة ٣٠٩/٢ ، شذرات الذهب ٧٩/١) .

(٣) ساقطة من (الأصل) .

(٤) في (المطبوع) بنى .

(٥) في (د) و(المطبوع) جدار .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) ذراعان .

فإن قيل : من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه .

قيل : وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق ، وحينئذ فيلزم أن يرد على جميع أهل الأرض ، وعلى كل مصل في كل صلاة كما ظنه بعض الغالطين ، ومعلوم بطلان ذلك .

وإن قيل : يختص بقدر بين المسلم وبين الحجرة ، قيل : فما حد ذلك ؟ وهم لهم قولان : منهم من يستحب القرب من الحجرة ، كما استحبه ذلك مالك وغيره ، ولكن يقال فما حد ذلك ^(١) القرب ؟ وإذا جعل له حد فهل يكون من خرج عن الحد فعل المستحب ؟ وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر ؟ وقدره من قدره من أصحاب أبي حنيفة بأربعة ^(٢) أذرع ، فإنهم قالوا يكون حين يسلم عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك .

و^(٣) هذا والله أعلم قاله المتقدمون ، لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه ، ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جواب ^(٤) المسلم عليه ، فإن هذا لا يشرع فيه هذا البعد ^(٥) ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع إذا كان بالصوت المعتاد.

(١) في (ج) من .

(٢) في (الأصل) و (المطبوع) بأربع .

(٣) ساقط من (المطبوع) .

(٤) في (الأصل) و (ج) و (د) جوابه .

(٥) في (الأصل) البعيد .

وبالجملة فمن قال إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به / الرد فلا بد له من أن يحد مكان ذلك ، يقال إلى أين يسمع ويرد السلام ؟ فإن حد في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشرة^(١) أذرع أو قال إن ذلك في المسجد كله أو خارج المسجد فلا بد له من دليل ، والأحاديث الثابتة عنه^(٢) فيها (إن الملائكة يبلغونه^(٣) صلاة من يصلي عليه ، وسلام من يسلم عليه)^(٤) ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ﷺ ذلك ، فمن زعم أنه يسمع ويزد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له^(٥) من حد .

ومعلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي ، ولا أحد يحد في ذلك حداً إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق .

وأيضاً فذلك يختلف بارتفاع الأصوات وانخفاضها ، والسنة في السلام عليه خفض الصوت ، ورفع الصوت في مسجده منهى عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك ، بخلاف المسلم من الحجرة فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد . ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته ، فإن^(٦) المسلم^(٧) عليه إن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد ، وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة ، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على

(١) في (المطبوع) عشر .

(٢) في (المطبوع) منه .

(٣) في (ح) يبلغون .

(٤) سبق تخريج الحديث ص (١٩٨) .

(٥) مكررة في (الأصل) .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٧) في (الأصل) و(ح) فالمسلم .

صاحبه كما يصلي على من صلى^(١) عليه ، فإن هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر .

وبالجملة فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء ، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتجون به ، فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم . ولهذا لما^(٢) تتبع وجدت^(٣) رواتها إما كذاب وإما ضعيف ساء الحفظ ونحو ذلك كما قد بين في غير هذا الموضع ، وهذا الحديث الذي فيه (ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)^(٤) / قد احتج به أحمد وغيره من العلماء ، وقيل : هو على شرط مسلم ليس على شرط البخاري ، وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري^(٥) الرجل الصالح الثقة عن أبي صخر^(٦) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط^(٧) عن أبي هريرة .

(١) في (د) و(المطبوع) يصلي .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (ج) فوجدت .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

(٥) ابن صفوان ، الإمام الرباني ، أبو زرعة التجيبي المصري ، شيخ الديار المصرية ، توفي سنة ١٥٨هـ ويقال سنة ١٥٩هـ . (انظر : السير ٤٠٤/٦ ، تهذيب التهذيب ٦٩/٣ ، شذرات الذهب لـ/ ٢٤٣) .

(٦) هو : حميد بن زياد ، أبو صخر ابن أبي المخارق الخراط ، صاحب العباد ، مدني سكن مصر ، و يقال : حميد بن صخر أبو مودود الخراط ، وقيل أنهما اثنان ، صدوق يهم ، من السادسة ، مات سنة ١٨٩هـ (انظر : التقريب ١٨١ت ١٥٤٦) .

(٧) في (الأصل) و(ح) و(د) قسط ، وهو : يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدني ، الأعرج ، الإمام الفقيه الثقة ، مات سنة ١٢٢هـ . (انظر : السير ٢٦٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ ، شذرات الذهب ١٦٠/١) .

وقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الإسناد ، وأبو صخر هذا متوسط . ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين ، فمرة قال^(١) : هو ضعيف ، ووافقه النسائي ، ومرة قال : لا بأس به ، ووافقه أحمد^(٢) .

فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذاك عليه ، ولكن السلام على الميت ورده السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث .

ولو أريد إثبات سنة لرسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه ، فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه . ومسلم روى بهذا الاسناد قوله ﷺ (من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم اتبعها^(٣) حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد)^(٤) ، وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة^(٥) وعائشة^(٦) من غير هذا الطريق ، ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به ، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به ، ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخاري كما بسط هذا في موضعه .

(١) في (ح) فمن قائل .

(٢) انظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ص ٢٣٠) . وتهذيب الكمال (١٥٣٧/٣) .

(٣) في (ح) تبعها .

(٤) انظر : فتح الباري (٢٣٣/٣ ح ١٣٢٥) كتاب : الجنائز ، باب : من انتظر حتى تدفن . صحيح مسلم

(٥) (٢/٦٥٣-٦٥٤ ح ٩٤٥/٥٦) كتاب : الجنائز ، باب : فضل الصلاة على الجنازة واتباعها .

الوجه الثامن : أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف^(١) على الصحابة والتابعين بالمدينة ، ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة - مالك وغيره - أن يقول القائل : زرت قبر النبي ﷺ ، فلما كرهوا هذا القول دل على أنه ليس عندهم فيه أثر ، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة .

الوجه التاسع : أن الذين كرهوا / هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره ﷺ إنما هو سفر إلى مسجده ، ولو لم يقصد إلا السفر إلى القبر^(٢) لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد ، لكن قد^(٣) يختلف الحكم بنيته كما تقدم .

وأما زيارة قبره كما هو معروف في زيارة القبور فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع ، وبهذا يظهر أن قول الذين كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ﷺ وهم أولى بالصواب ، فإن هذا ليس زيارة لقبره ، ولا فيه ما يختص بالقبر ، بل كل ما يفعل فإنما هو عبادة تفعل في المساجد كلها وفي غير المساجد أيضاً ، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر ، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة ، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده ، وهذا مشروع بالنص والإجماع ، والذين قالوا تستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا . فليس بين العلماء خلاف في المعنى^(٤) بل في التسمية والإطلاق .

(١) في (د) يخفى .

(٢) في (د) و(المطبوع) للقبر .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) في (د) و(المطبوع) بالمعنى .

والمحيب لم يحك نزاعا في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده، وبعضهم يسميها زيارة لقبره وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره ، وإذا كان المحيبي يستحب ما يستحب بالنص والإجماع وقد ذكر ما فيه النزاع ، كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذبا مفتريا يستحق ما يستحقه أمثاله من المفترين .

فصل

قال المعترض : [وتضافرت النقول عن الصحابة والتابعين وعن
السادة العلماء المجتهدين ، بالحض على ذلك والندب إليه ، والغبطة لمن
سارع لذلك وداوم عليه ، حتى نحا بعضهم في ذلك إلى الوجوب ، ورفع
عن درجة المباح والمندوب ، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك عملاً قولاً ،
لا يشكون في ندبه ولا ييغون عنه/ حولاً ، وفي مسند ابن أبي شيبة (من
صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً سمعته)] .

هكذا في النسخة التي أحضرت إلي مكتوبة عن المعترض ، وقد صحح
على قوله (سمعته) وهو غلط ، فإن لفظ الحديث (من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته) هكذا ذكره الناس ، وهكذا ذكره القاضي
عياض عن ابن أبي شيبة. و^(١) هذا المعترض عمدته في مثل هذا الكتاب القاضي
عياض.

(١) ساقط من (المطبوع) .

وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره^(١) من حديث العلاء بن عمرو الحنفي^(٢) حدثنا أبو عبد الرحمن^(٣) عن الأعمش عن أبي صالح^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائياً بلغته) قال البيهقي : أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى ، وفيه نظر ، وقد مضى ما يؤكد .

قلت : هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره عن حسين الجعفي^(٥) . حدثنا عبد الرحمن بن

(١) قال المصنف تعليقا على هذا الحديث : في إسناده لين . لكن له شواهد ثابتة . (الفتاوى : ١١٦/٢٧) وقال : وإن كان معناه صحيحا فإسناده لا يحتاج به ، وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر . (انظر : ص (٢٨٢) . قال الألباني متعبا المصنف : لعله يعني في الجملة ، وجملة القول أن الشطر الأول من الحديث ينحو من إطلاق القول بوضعه لهذه المتابعة التي خفيت على ابن تيمية وأمثاله ، وأما باقيه فموضوع لخلوه من الشاهد . ثم استفاض الألباني معلقا على هذا الحديث في كتاب سلسلة الأحاديث الضعيفة بسلام جميل جدا فانظر : لزما (٢٣٩/١ - ٢٤١) وأورد الحديث الألباني كذلك في ضعيف الجامع . وقال : موضوع . (٣/٥/٢١٤ - ٢١٥) . و انظر : العقيلي في الضعفاء (١٣٦/٤ - ١٣٧) في ترجمة محمد بن مروان السدي ، وقال : لا أصل له من حديث الأعمش ، وليس بمحفوظ ، ولا يتابعه إلا من هو دونه . وابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٠٢ - ٣٠٣) وقال : " هذا حديث لا يصح ... إلخ .

(٢) الكوفي ، قال عنه الذهبي في الميزان : مزكوك . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . (انظر : الميزان ١٠٣/٣ ، لسان الميزان ٥/٢٣٣ت ٨١٥) .

(٣) ابن عبد الله بن إسماعيل السدي الكوفي - السدي الصغير - قال عنه الذهبي : تركوه ، واتهمه بعضهم بالكذب . وقال البخاري : سكتوا عنه ، لا يكتب حديثه البتة . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد : أدركته وقد كبر فتركه . وقال الحافظ ابن حجر : متهم بالكذب . (انظر : الميزان ٤/٣٢ - ٣٤ ، التقريب ٦٢٨٤ت ٥٠٦) .

(٤) السمان : ذكر ابن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية ، القدوة الحافظ الحجة ، كان من كبار العلماء بالمدينة ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، وتوفي سنة ١٠١ هـ . (انظر : السير ٥/٣٦ ، تهذيب التهذيب ٣/٢١٩ ، التقريب ٢٠٣ت ١٨٤١) .

(٥) هو : الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم الكوفي ، أبو عبد الله ، أبو محمد ، الإمام القدوة الحافظ

يزيد بن جابر^(١) عن أبي الأشعث الصنعاني^(٢) عن أوس بن أوس الثقفي^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ (أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي) قالوا : و^(٤) كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ، يقولون بليت ، فقال : (إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)^(٥).

وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم ، قال البيهقي وله شواهد^(٦) ، وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي أمامة ، وله شواهد

المقرئ المجود الزاهد ، بقية الأعلام ، قيل أن مولده سنة ١١٩هـ ، وتوفي سنة ٢٠٣هـ . (انظر : السير ٣٩٧/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٥٧/٢ ، النجوم الزاهرة ١٧٤/٢) .

(١) أبو عتبة الأزدي ، الدمشقي ، الداراني ، الإمام الحافظ ، فقيه الشام مع الأوزاعي ، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان ، توفي سنة ١٥٣هـ وقيل سنة ١٥٤هـ . (انظر : السير ١٧٦/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦ ، شذرات الذهب ٢٣٤/١) .

(٢) في اسمه أقوال أقواها : شراحيل بن آدة ، من كبار علماء دمشق ، توفي بعد المائة . (انظر : السير ٣٥٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٩/٤ ، شذرات الذهب ١٢٣/١) .

(٣) الصحابي الجليل ، سكن دمشق ، ومات بها ، اختلف في اسمه . (انظر : الإصابة ٧٩/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨١/١) .

(٤) ساقط من (المطبوع) .

(٥) انظر : سنن أبي داود (١٠٤٧ح٦٣٥/١) كتاب : الصلاة ، أبواب : الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، وباب : الاستغفار (١٨٤/٢ح١٥٣١) ، وسنن النسائي (٩١/٣/٢) كتاب : الجمعة ، باب : إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، وسنن ابن ماجه (ح١٦٣٦) كتاب : الجنائز . ومسند الإمام أحمد (١٦١٤٣/٨/٤) والبيهقي (٢٤٨/٣) ، والمحاكم (٢٧٨/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ومرة أخرى قال : على شرط الشيخين . وصحح الحديث النووي في الأذكار (ص٢٠٦ح٢٩٤) ووافقه المحقق . كما أن الألباني صحح الحديث في السلسلة الصحيحة (١٥٢٧) وصحح الجامع (٢١٢٢) ، والإرواء (٤٣٤/١ح٤) ، وكذلك في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص٣٧ح٢٢) .

(٦) انظر : (٢٤٩/٣) .

أجود مما ذكره^(١) البيهقي .

منها ما رواه ابن ماجه^(٢) : حدثنا عمرو^(٣) بن سواد البصري^(٤) حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث^(٥) عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن^(٦) عن عبادة بن نسي^(٧) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة ، فإنه مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لم يصل علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها) .

قال قلت : وبعد الموت ؟ قال : (وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)^(٨) .

(١) في (د) ذكرها .

(٢) في (ح) ما .

(٣) في (الأصل) و(ج) و(د) عمر .

(٤) في (الأصل) و(ج) و(د) المغفري . وهو : عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح العامري السرحي ، أبو محمد ، البصري ، ثقة ، توفي سنة ٢٤٥هـ . (انظر : تهذيب التهذيب ٤٥/٨ ، التقريب ٤٢٢ت٤٢٦) .

(٥) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولا هم المصري ، أبو أيوب ، ثقة فقيه حافظ ، ولد سنة ٩٠هـ ، وتوفي قبل الخمسين ومائة . (انظر : تهذيب التهذيب ١٤/٨ ، التقريب ٤١٩ت٥٠٤) .

(٦) ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال ابن حجر عنه : مقبول من السادسة . (انظر : تهذيب الكمال ٤٤٩/١ ، التقريب ٢٢٢ت٢١٩) .

(٧) أبو عمر الكندي الأردني ، الإمام الكبير ، قاضي طبرية ، توفي سنة ١١٨هـ ، قال ابن حجر عنه : ثقة فاضل . (انظر : السير ٣٢٣/٥ ، تهذيب التهذيب ١١٣/٥ ، التقريب ٢٩٢ت٣١٦) .

(٨) انظر : سنن ابن ماجه (١٦٣٧ح٥٢٤/١) كتاب الجنائز ، باب : ذكر وفاته ودفنه ﷺ . قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين : عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسله ، قاله العلائي ، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسله قاله البخاري . (انظر : مصباح الزجاجة ٥٨/٢-٥٩) وقال العراقي إن إسناده لا يصح . (انظر القول البديع ١٦٤) . وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب

ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم .

ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تتخذوا قبوري عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم)^(١) وهذا^(٢) له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضاً ، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه : حدثنا حبان^(٣) بن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رسول الله ﷺ (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما^(٤) كنتم فإن صلاتكم تبلغني)^(٥) .

وقال سعيد : حدثنا عبدالعزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال : رأيته الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال (هلم إلى العشاء) فقلت لا أريده . فقال : (مالي رأيك عند القبر؟) فقلت : سلمت على النبي ﷺ . فقال (إذا دخلت المسجد فسلم عليه) ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما^(٦) كنتم)^(١) ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء .

(٣٩٨/٣) في ترجمة روى له ابن ماجه حديثا واحدا في فضل الصلاة على النبي ﷺ رجاله ثقات لكن قال البخاري : زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل .

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٢) ساقطة من (الأصل) .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) حباب .

(٤) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٥) لم أجده في القسم المطبوع . انظر تخريج الحديث ص (١٢٢) .

(٦) في (الأصل) حيث ما .

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ،
ولفظه قال : مالي رأيك وقفت ؟ قلت : وقفت أسلم على النبي ﷺ / فقال : إذا
دخلت المسجد فسلم . وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن^(٢) .
وقال إسماعيل : حدثنا إبراهيم بن الحجاج^(٣) عن وهيب^(٤) عن أيوب
السختياني قال : بلغني والله أعلم أن ملكاً موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى
يلغى^(٥) .

وأما السلام ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن
السائب عن زاذان^(٦) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : (إن لله ملائكة
سياحين يبلغوني عن أمتي السلام)^(٧) .

وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي ، وقد تقدم إسناداه عن
علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجرى إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل
فيها ، فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٢) انظر : ص (٤٠ ح ٣٠) . وقال الألباني معلقاً على الحديث : حديث صحيح .

(٣) ابن زيد ، أبو إسحاق السامي الناجي ، البصري ، المحدث الحافظ ، توفي سنة ٢٣١ هـ ، وقيل ٢٣٣ هـ . قال
ابن حجر عنه في التقريب : ثقة يهيم قليلاً . (انظر : السير ٣٩/١١ ، النجوم الزاهرة ٢/٢٦٥ ، تهذيب
التهذيب ١١٣/١ ، التقريب ٨٨٨ ت ١٦٢) .

(٤) ابن خالد بن عجلان ، أبو بكر البصري الكرابيسي الباهلي مولاهم ، الحافظ الكبير المجود . قال ابن
حجر عنه ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخرة . (انظر : السير ٢٢٣/٨ ، تهذيب التهذيب ١١/١٦٩ ، التقريب
٥٨٦ ت ٧٤٨٧) .

(٥) انظر : ص (٢٤٣٨ ح ٢٤) .

(٦) أبو عبد الله ، ويقال أبو عمر الكندي مولاهم الكوفي الضرير البزار ، مات سنة ٨٢ هـ ، قال ابن حجر
صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية . (انظر : تهذيب الكمال ٤٢١/١ ، التقريب ٢١٣ ت ١٩٧٦) .

(٧) سبق تخريجه ص (١٩٨) .

قال : (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم)^(١).

فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً ، وهي متفقة على أنه^(٢) من صلى عليه وسلم عليه من أمته فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه ، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه ، إنما فيها أن ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ في مدينته ومسجده أو مكان آخر .

فعلم أن ما^(٣) أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه ، وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه ذلك كالسلام^(٤) على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرًا كما يصلي على من صلى عليه عشرًا ، فإن^(٥) هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان .

وقد تقدم حديث أبي هريرة أنه يرد السلام على من سلم عليه ، والمراد عند قبره ، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر ، هل المراد به في بيته ، كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريباً / منها ، أو يراد به من كان في المسجد أيضاً قريباً من الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف .

(١) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٢) في (ح) أن .

(٣) في (الأصل) و(ح) إنما وفي (د) كذلك ولكن صححت في الحاشية .

(٤) في (ح) السلام .

(٥) في (ح) فا .

وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أرادته من أهل المدينة، أو لا يستحب بحال ؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة أمتهم وسلامهم^(١) إلا على هذه الأحاديث الثابتة .

فأما ذاك الحديث وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يحتج به وإنما ثبت معناه بأحاديث أخر ، فإنه لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش كما ظنه البيهقي ، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث، وهو^(٢) عندهم موضوع على الأعمش ، قال عباس الدوري^(٣) عن يحيى بن معين : محمد بن مروان ليس بثقة^(٤) .

وقال البخاري سكتوا عنه ، لا يكتب حديثه ألبتة^(٥) .

وقال الجوزجاني : ذاهب الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث^(٦) .

وقال صالح جزرة : كان يضع الحديث .

و^(٧) قال أبو حاتم الرازي والأزدي : متروك الحديث^(٨) .

(١) في (الأصل) و(د) وسامه .

(٢) في (الأصل) و(ح) وما هو .

(٣) هو : العباس بن محمد بن حاتم بن واقد ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، الإمام الناقد الحافظ، ولد سنة ١٨٥هـ ، وتوفي سنة ٢١٧هـ . (انظر : السير ٥٢٢/١١ ، تهذيب التهذيب ١٢٩/٥ ، التقريب

٢٩٤ت٣١٨٩) .

(٤) انظر : ميزان الاعتدال (٣٢/٤) .

(٥) انظر : الضعفاء الصغير (ص ١١٠ رقم ٣٤٠) .

(٦) انظر : الضعفاء والمتروكون (٢٣٤ رقم ٥٣٨) .

(٧) ساقط من (الأصل) و(ح) .

(٨) انظر : الجرح والتعديل للرازي (٨٦/٨) قال : ذاهب الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه البتة .

وقال الدارقطني : ضعيف^(١) .

وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه لا اعتباراً ولا للاحتجاج به بحال^(٢) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف^(٣) على رواياته^(٤)

بين^(٥) .

فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع أنا قد بينا صحة معناه بأحاديث آخر . وهو لو كان صحيحاً فإنما فيه أنه يبلغ^(٦) صلاة من صلى عليه نائياً ليس فيه أنه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث ، وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال ، يقولون : إنه^(٧) ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من يصلي عليه .

فالقول إنه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل ، وإنما في الأحاديث المعروفة أنه يبلغ ذلك ويعرض عليه ، وكذلك السلام تبلغه إياه الملائكة .

وقول القائل إنه يسمع الصلاة من البعيد ممتنع ، فإنه إن أراد وصول صوت المصلي / إليه فهذه مكابرة ، وإن أراد أنه هو يكون بحيث^(٨) يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس هذا إلا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم . قال تعالى : ﴿ أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون ﴾ [سورة

(١) انظر : الضعفاء والمتركون (٣٤٤ رقم ٤٧٠) .

(٢) انظر : المجروحون ٢ / (٢٨٦) .

(٣) في (الأصل) الضعيف .

(٤) في (د) و(المطبوع) روايته .

(٥) انظر : الكامل في الضعفاء (٢٢٦٧/٦) .

(٦) في (ح) و(د) يبلغه .

(٧) في (الأصل) و(ح) أن .

(٨) في (الأصل) و(ح) و(د) يكون أي مكررة .

الزخرف: (٨٠) ، وقال ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ﴾ الآية [سورة المجادلة : (٧)] .

وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم ، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون إن المسيح هو الله وإنه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويوجب دعاءهم ، قال تعالى: ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم - إلى قوله - والله هو السميع العليم ﴾ [سورة المائدة : (٧٢-٧٦)] ، فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد من الخلق يملك لأحد من الخلق لا ضرا ولا نفعا بل ولا لنفسه ، وإن كان أفضل الخلائق ، قال تعالى : ﴿ قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا ﴾ [سورة الجن: (٢١)] ، وقال ﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ^(١) ملك ﴾ الآية [سورة الأنعام : (٥٠)] . وقال : ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير [وما مسني السوء] ^(٢) ﴾ الآية [سورة الأعراف: (١٨٨)] . وقوله ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ فيه قولان : قيل هو استثناء متصل وإنه يملك من ذلك ما ملكه الله ، وقيل هو منقطع ، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا بحال ، فقوله ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ استثناء منقطع ، أي لكن يكون من ذلك ما شاء الله كقول الخليل عليه السلام ﴿ ولا أخاف ما تشركون به ﴾ ثم قال ﴿ إلا أن يشاء ربي شيئا ﴾ [سورة الأنعام : (٨٠)] ، أي لا أخاف أن تفعلوا شيئا، لكن إن شاء ربي شيئا كان وإلا لم يكن ، وإلا فهم لا يفعلون شيئا . وكذلك قوله ^(٣) ﴿ ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة - ثم قال ^(١) - إلا من شهد بالحق [وهم يعلمون] ^(٢) ﴾ [سورة

(١) ساقطة من (الأصل) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (الأصل) .

(٣) ساقطة من (ح) .

دونه الشفاعة - ثم قال^(١) - إلا من شهد بالحق [وهم يعلمون]^(٢) ﴿ [سورة الزخرف : (٨٦)] ، فيه قولان : أصحهما أنه استثناء منقطع ، أي لكن من شهد بالحق تنفعه الشفاعة وتنفع شفاعته^(٣) كقوله ﴿ ولا تنفع الشفاعة/عنده إلا لمن أذن له ﴾ [سورة الأنبياء : (٢٣)] ، وقال ﴿ قل لله الشفاعة جميعا ﴾ [سورة الزمر : (٤٤)] ، وبسط هذا له موضع آخر .

(١) ساقط من (الأصل) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير الطبري (١٣/٢٥/١٠٤-١٠٥) .

فصل

وأما ما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك وإطباق الناس عليه قولاً وعملاً فيقال : الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله ، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم ، هذا هو مراد العلماء الذين قالوا إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ ، فإن مرادهم بالسفر إلى [زيارته هو السفر إلى]^(١) مسجده ، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره ، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض .

قال^(٢) : وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها^(٣) . فمرادهم الزيارة التي بينها وشرحوها ، كما ذكر القاضي عياض في هذا الفصل ، فصل زيارة قبره .

قال : وقال إسحاق بن إبراهيم الفقيه^(٤) : ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد النبي ﷺ والتبرك برؤية روضته ومنيره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه ، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، والاعتبار بذلك كله .

(١) مابين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٢) أي القاضي عياض .

(٣) شرح الشفا (٨٤١/٣) .

(٤) لم أقف على ترجمته .

قلت : وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره ، فإن قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة ، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد يصل إلى مسجده أن يدخل بيته ولا يصل إلى قبره بل دفنوه في بيته ، بخلاف غيره فإنهم دفنوا في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة [رضي الله عنها]^(١) أن النبي ﷺ قال في / مرض موته (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٢) يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن خشي أن يتخذ مسجدا. فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجدا ولا عيداً ولا وثناً .

فإن في سنن أبي داود من حديث أحمد بن صالح عن عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)^(٣).

وفي الموطأ وغيره عنه أنه قال : (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٤).

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)^(٥). فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لأمته من ذلك ونهاهم [عن

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٤) .

ذلك ، ونهاهم^(١) أن يتخذوا قبره عيداً ، ^(٢)دفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك ، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك إنما يدخلون إليها هي ، ولما توفيت لم يبق بها أحد . ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني^(٣) عليها فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنية أو بدعية ، بل إنما يصل الناس إلى مسجده ، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ألبتة ولم يتكلموا بذلك ، وكذلك عامة التابعين و^(٤)لا يعرف هذا من^(٥) كلامهم ، فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده ، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً . وسأل الله أن لا يجعل [قبره^(٦)] وثناً ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٧).

ولهذا كره مالك وغيره أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ . ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه/ مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ، ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الإخبار بلفظ تكلم به الرسول ﷺ ، فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث ، فكيف يكره النطق بلفظه ؟

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٢) في (ح) و(د) و .

(٣) أي الخارجي .

(٤) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٥) في (ح) في .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٧) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكا ومن معه في المعنى ، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة له ﷺ ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء ، و^(١) لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره ، وأولئك كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره .

وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الإستغفار . وزاد بعض جهال العامة ما^(٢) هو محرم أو كفر بإجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه .

ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره ، فظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثانا حتى يفضلون تلك البقعة على المساجد ، وإن بني عليها مسجد فضلوه على المساجد التي بنيت لله ، وحتى قد يفضلون الحج إلى قبر من يعظمونه على الحج إلى البيت العتيق ، إلى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الإسلام باتفاق المسلمين .

فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره ، والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك في غير مسجده ، لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور .

وقيل إنه أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره^(٣) . ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره ، ولا ورد بذلك حديث صحيح ، ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة / ، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين

(١) ساقط من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٢) في (الأصل) لعله .

(٣) يعني السفر إلى مسجده المجاور لقبره ﷺ .

والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه ، فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة . وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف ، وأن هذا منهي عنه . وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن ، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك ، ولو كان قبره يزار كما تزار القبور - قبور أهل البقيع - ، والشهداء - شهداء أحد - لكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد ، وهم لم يكونوا يفعلون هذا ولا هذا بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة أهل^(١) العلم ، وهذا مما ذكره القاضي عياض وهو الذي قال : زيارة قبره سنة مجمع عليها^(٢) وفضيلة مرغّب^(٣) فيها^(٤) . وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ^(٥) .

وذكر فيه أيضا : قال مالك في المبسوط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر ، وإنما ذلك للغرباء .

وقال مالك في المبسوط أيضا : (ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعوه ولأبي بكر وعمر)^(٦) .

قليل له فإن^(٧) ناسا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر

(١) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (المطبوع) مرغوب .

(٤) انظر : شرح الشفا (٣/٨٤١) .

(٥) المصدر السابق (٣/٨٤٣، ٨٤٥) .

(٦) قلت : اعتماده في ذلك على الأثر الذي تقدم عن ابن عمر رضي الله عنه (١٢١) ..

(٧) في (ح) إن .

عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ؟. فقال : (لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد) .

فقد بين مالك أنه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة أنهم كانوا يقفون / بالقبر عند دخول المسجد إلا لمن قدم من سفر ، مع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع .

قلت : فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر - وهو الذي يسمى زيارة لقبره - من البدع التي لم يفعلها الصحابة ، وأن ذلك منهي عنه بقوله (١) ﷺ : (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (٢) وقوله ﷺ : (لا تتخذوا قبري عيداً) (٣) وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث ، فالصحابه أعلم بنهيه وأطوع له ، فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء ، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعلها الصحابة هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام ، كما بين ذلك في السؤال لمالك . لكن لما قال النبي ﷺ : (لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما (٤) كنتم فإن صلاتكم تبلغني) (٥) ، وروي مثل ذلك في السلام عليه علم أنه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام ، بل يصلى عليه ويسلم في جميع المواضع ، وذلك واصل إليه .

(١) في (د) و(المطبوع) لقوله .

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٤) في (الأصل) حيث ما .

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منها فكيف من يقصد ما يقصده من قبور الأنبياء والصالحين ليدعوهم ويستغيث بهم ليس قصده الدعاء لهم؟ ومعلوم أن هذا أعظم في كونه بدعة وضلالا ، فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى الجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم ، وهذا / فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين ، فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده الذي أسس على التقوى .

ة فيه باتفاق المسلمين .

تاب وإلا قتل ، وليس

؛ فيه، وإن لم يقصد

افر لمجرد زيارة قبور

قصد زيارة القبور ،

فيها قبره فهذا سفر

، للسائل الذي سأل

مسجد النبي ﷺ فليأته

لذي جاء (لا تعمل

فالسائل سأله عمن^(١) نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ ، ففصل مالك في الجواب بين أن يريد القبر أو المسجد ، مع أن اللفظ إنما هو نذر أن يأتي القبر ، فعلم أن لفظ إتيان القبر وزيارة القبر والسفر إلى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد ، وهذا مشروع^(٢) يتناول من لم يقصد إلا القبر ، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره .

فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى^(٣) عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلا عن إجماعهم عليه .

وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو مشروع^(٤) / والمأمور به الذي هو عبادة الله وحده [لاشريك له]^(٥) وطاعة له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول ، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها ، لئلا يلتبس هذا بهذا ، فإن السفر إلى مسجد المدينة مشروع باتفاق المسلمين ، لكن إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .

وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد [يؤف بنذره]^(٦) وإلا لم يؤف بنذره ، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه لأنه

(١) في (الأصل) و(د) عن من .

(٢) كتب في حاشية الأصل "لعله لا يتناول وكذلك في (ج) وفي (د) يتناول كما كتب في الحاشية "لعله لا يتناول" .

(٣) في (الأصل) نها .

(٤) في (د) و(المطبوع) المشروع .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٦) ما بينهما ساقط من جميع النسخ وإنما أثبتته من المطبوع لأنه يوافق ما روي عن الإمام مالك رحمه الله .

إنما يقصد الصلاة فلم يجعل إلى المدينة سفرا مأمورا به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى)^(١) وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفرا منهيا عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره ، وهذا قول جمهور العلماء ، فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرما عند مالك والأكثرين ، وقيل إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهو قول ابن عبد البر ، وما علمنا أحدا من علماء المسلمين المجتهدين الذين^(٢) تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب .

فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب ، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين ، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك ، وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً لإجماع السلف مخالفاً لنصوص الرسول ، فكفى بقول فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الإسلام مخالفاً / للسنة والجماعة : لما سنه الرسول ﷺ ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها .

(١) سبق تخريجه ص (٥) .

(٢) في (د) الذي .

والنقل عن علماء^(١) السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب ، وأقل ما في الباب أنه يجعل ممن طولب بصحة نقله ، والألفاظ المجملة التي يقولها طائفة قد عرف مرادهم ، وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك .

وقد ذكر عياض في قوله : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٢) ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرم كما قاله مالك . فهو أيضا يقول إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية ومع ما ذكره من كراهة^(٣) مالك أن يقول القائل زرت قبر النبي ﷺ .

(١) في (الأصل) مطموسة .

(٢) سبق تخريجه ص (٥) .

(٣) في (ح) و(د) و(المطبوع) كراهية .

فصل

قال المعارض المناقض : [وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث (إن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، فأرصد الله على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في تلك القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربها ^(١) قال : لا إلا أنني أحببته في الله . فقال : إني رسول الله إليك ، فإن الله أحبك كما أحببته فيه) ^(٢) . وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول - أي عن الله - (وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبازلين في) ^(٣) ، قال : فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الإخوان ، وما أعد الله للزائرين بها ^(٤) من الفضل والإحسان ، فكيف بزيارة من هو حي الدارين ، وإمام الثقلين الذي جعل الله حرمة في حال مماته كحرمة في حال حياته ، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته ، ومن هدايا بركاته إلى الصراط المستقيم ، وعصمنا به من الشيطان الرجيم ، ومن هو آخذ بمحجزنا أن نفتحم / في نار الجحيم ، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم] .

(١) في حاشية المطبوع ما نصه (أي تحفظها وتراعيها وترببها كما يربي الرجل ولده) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٤ / ١٩٨٨ ح ٢٥٦٧) كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : في فضل الحب في الله .

(٣) انظر : موطأ الإمام مالك (٦٨٠ ح ١٧٣٥) ، ومستدرک الحاكم (٤ / ١٦٨ - ١٦٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . وقال النووي في رياض الصالحين (١٨٢ ح ٣٨٧) حديث صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح .

(٤) في (ح) و (د) و (المطبوع) بها للزائرين .

والجواب : أما زيارة الأخ الحي في الله كما تقدم^(١) في الحديث فهذا نظير زيارته ﷺ في حياته يكون الإنسان بذلك من أصحابه ، وهم خير القرون .
وأما جعل زيارة القبر كزيارته حيا كما قاسه هذا المعترض فهذا قياس ما علمت أحدا من علماء المسلمين قاسه ، ولا علمت أحدا منهم احتج في زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله . وهذا من أفسد القياس فإنه من المعلوم أنه من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه ، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه ، ولو كان هذا مثل هذا كان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل .

وأیضا فالسفر إليه في حياته إما أن يكون لما كانت الهجرة إليه واجبة كالسفر^(٢) قبل الفتح فيكون المسافر إليه مسافرا للمقام عنده بالمدينة مهاجرا من المهاجرين إليه ، وهذا السفر انقطع بفتح مكة ، قال: ﷺ (لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية)^(٣) . ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجرا أمره أن يرجع إلى مكة ، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا .

وإما أن يكون المسافر إليه وافدا^(٤) إليه ليسلم عليه ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون عليه^(٥) لا سيما سنة عشر ، سنة الوفود ، وقد أوصى

(١) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٢) في (الأصل) و(ح) فالسفر .

(٣) انظر : فتح الباري (٦/٦ ح ٢٧٨٣) كتاب : الجهاد والسير ، باب : فضل الجهاد والسير .

(٤) في (الأصل) و(ح) وافد .

(٥) في (د) و(المطبوع) إليه .

في مرضه [قبل أن يموت]^(١) بثلاث فقال : (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(٢)) ، وأجيزوا الوفود^(٣) بنحو مما^(٤) كنت أجيزهم)^(٥) ومن الوفود وفد عبد القيس^(٦) لما قدموا عليه ورجعوا إلى قومهم بالبحرين ، لكن هؤلاء أسلموا قديما قبل فتح مكة وقالوا لانستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام ، لأن بيننا وبينك هذا الحي

(١) ساقط من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : (فتح الباري ١٩٧/٦) قال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهي أرض العرب ومعناها ، وقال الأصمعي : هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام ، وقال أبو عبيد : من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما ولاها من الساحل إلى أطراف الشام .

(٣) في (ح) و(د) و(المطبوع) الوفد .

(٤) في (ح) ما .

(٥) انظر : فتح الباري (١٩٦/٦-١٩٧/٦) ح ٣٠٥٣ كتاب : الجهاد والسير ، باب : هل يستشفع إلى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم ، و(٣١٢/٦ ح ٣١٦٨) كتاب : الجزية والموادعة ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب ... إلخ . وصحيح مسلم (١٢٥٧/٣-١٢٥٨ ح ١٦٣٧/٢) كتاب : الوصية ، باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به . ولفظ الحديث " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم " . وهو جزء من حديث ، قال الحافظ ابن حجر : وكأن المصنف - يعني البخاري - اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحّدون الله تعالى إلا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم ، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى . قلت : والمصنف هنا ذكر اليهود والنصارى بينما ما في الصحيحين الأمر بإخراج المشركين فينطبق على ذلك كلام الحافظ ابن حجر المتقدم . قال محمد فؤاد عبد الباقي معلقا على : (وأجيزوا الوفود بنحو مما كنت أجيزهم) قال العلماء : هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفات قلوبهم ونحوهم ، وإعانة لهم على سفرهم . قلت : وما أحسن هذا وما أعظمه لو يطبق على الأيدي العاملة التي توجد في هذه الجزيرة من الألوف المؤلفة بل الملايين الذين جاؤوا للعمل ولا يعرفون عن الإسلام شيئا بل ومنهم من لا يعرف من الإسلام إلا اسمه فهم أمانة في أعناق كفلائهم ، وسوف يسألون عن ذلك .

(٦) انظر : فتح الباري (٦٨٦/٧ ح ٤٣٦٨-٤٣٦٩) كتاب : المغازي ، باب : وفد عبد القيس .

من كفار مضر^(١) وهم أهل نجد كأسد^(٢) وغطفان^(٣) / وتميم وغيرهم فإنهم لم يكونوا قد أسلموا بعد .

وكان السفر إليه في حياته لتعلم الإسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه ، وكان خيرا محضا ، ولم يكن أحد من الأنبياء والصالحين عبد في حياته بحضرته ، فإنه كان ينهى من^(٤) يفعل ما هو دون ذلك من المعاصي فكيف بالشرك ! كما نهى الذين سجدوا له^(٥) والذين صلوا خلفه قياما وقال (إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا) رواه مسلم^(٦) .

وفي المسند بإسناد صحيح عن أنس [بن مالك]^(٧) قال : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ^(٨) ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك .

وفي الصحيح^(٩) أن جارية قالت عنده :

وفينا نبي يعلم ما في غد

(١) هي قبيلة عظيمة من العدنانية ، وكانت ديارهم حز الحرم إلى الشروات ، وما دونها من الغور ، وما والاها من البلاد ... وكانو أهل الكثرة والغلب بالحجاز .. (انظر : معجم قبائل العرب ١١٠٧/٣) .

(٢) هي قبيلة عظيمة من العدنانية ، تنسب إلى أسد بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزر ، وهي ذات بطون كثيرة . (انظر : معجم قبائل العرب ٢١/١) .

(٣) بطن عظيم متسع كثير الشعوب والإنجاز من قيس بن عيلان ، من العدنانية (انظر : معجم قبائل العرب ٨٨٨/٣) .

(٤) في (الأصل) ممن .

(٥) لعله يشير إلى حديث معاذ بن جبل لما قدم من الشام وسجد للنبي ﷺ فنهاه عن ذلك .

(٦) انظر : صحيح مسلم (٣٠٩/١) ، كتاب : الصلاة ، باب : اتمام المأموم بالإمام .

(٧) ما بينهما سقط من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٨) انظر : (١٣٤/٣) .

(٩) انظر : فتح الباري (١٠٩/٩ ح ٥١٤٧) كتاب : النكاح ، باب : ضرب الدف والنكاح في الوليمة .

فقال : (دعي هذا ، وقولي الذي كنت تقولين) ، ومثل هذا كثير من نهيهِ
عن المنكر بحضرته ، فكل من رآه في حياته لم يتمكن أن يفعل بحضرته منكرا يقر
عليه .

وأما الذين يزورون القبور فيفعلون عندها من أنواع المنكرات ما لا يضبط ،
كما يفعل المشركون والنصارى وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك
والغلو ، و^(١) بحسبك أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى لأجل اتخاذ قبور أنبيائهم
مساجد ، فإذا اتخذ القبر مسجدا فقد لعن صاحبه^(٢) ، ومعلوم أنه^(٣) لو كان حيا في
المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات ، وقصد القبر الذي اتخذ
مسجدا مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله ، وأيضا فليس عند قبره مصلحة
من مصالح الدين وقربة إلى رب العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع ، فلا
ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول ﷺ التعظيم التام والمحبة التامة إلا عند
قبره ، بل هو مأمور بهذا في كل مكان . فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة
لا مفسدة فيها ، والسفر إلى القبر لمجرده بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها ،
بخلاف السفر إلى مسجده فإنه مصلحة راجحة ، وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع
كما في سائر المساجد . وهذا مما يبين به /كذب الحديث الذي^(٤) فيه (من زارني
بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي)^(٥) وهذا الحديث هو^(٦) معروف من رواية حفص

(١) في (الأصل) و (د) أو ولكن كتب في حاشية (د) لعل الصواب وحسبك .

(٢) أي صاحب الفعل .

(٣) أي النبي ﷺ .

(٤) في (د) يوجد بياض بقدر كلمة .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٠) .

(٦) ساقط من (المطبوع) .

بن سليمان الغاضري^(١) عن ليث بن [أبي سليم]^(٢) عن مجاهد عن ابن عمر قال :
قال رسول الله ﷺ (من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)^(٣)
وقد رواه عنه غير واحد ، وهو عندهم معروف من طريقه ، وهو عندهم ضعيف في
الحديث إلى الغاية ، حجة في القراءة .

قال يحيى بن معين : حفص ليس بثقة .

وقال الجوزجاني : قد فرغ منه منذ دهر .

وقال البخاري : تركوه .

وقال مسلم بن الحجاج : متروك .

وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث وتركته على عمد .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك .

وقال صالح بن محمد : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير .

وقال زكريا الساجي : يحدث عن سماك وغيره ، أحاديثه بواطيل .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه هو ضعيف لا يصدق متروك الحديث .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال ابن عدي : وعامة أحاديثه عن يروي عنه غير محفوظة^(٤) .

(١) في (الأصل) يوجد بياض .

(٢) بياض في (الأصل) و(د) .

(٣) سبق تحريجه ص(٤٠) .

(٤) سبقت الإشارة إلى هذه الأقوال ص(٤٢) .

وقد رواه الطبراني في المعجم من حديث الليث ابن بنت ليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة / عن ليث . وهذا الليث وزوجة جده مجهولان ، لأن ليثا غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما ، ونفس المتن باطل .

فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة ، بل في الصحيحين عنه أنه قال : (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)^(١) فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر إليه في حياته ورآه ، كيف وذلك إما أن يكون مهاجراً إليه كما كانت الهجرة قبل الفتح ، أو من الوفود الذين كانوا يفدون إليه يتعلمون الإسلام ويبلغونه عنه إلى قومهم ، وهذا عمل^(٢) لا يمكن أحدا بعدهم أن يفعل مثله .

ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه .

والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته ، والدعاء المشروع للأمور به في حق نبينا - كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له - مشروع في جميع الأمكنة لا يختص بقبره ، فليس عند قبره عمل صالح تمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يمكن فعله هناك يمكن فعله في سائر البقاع ، لكن مسجده أفضل من غيره . فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال : (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما^(٣) سواه إلا المسجد

(١) انظر : فتح الباري (٢٥/٧ ح ٣٦٧٣) كتاب : فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ "لو كنت متخذاً... إلخ . وصحيح مسلم (١٩٦٧/٤ ح ٢٥٤٠) كتاب : فضائل الصحابة ، باب : تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) في (الأصل) و(ح) عملاً .

(٣) في (ح) في ما .

الحرام^(١)، والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته ، وقبل أن تدخل حجرته في المسجد ، ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة^(٢) غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغير ماشرعه هو لأمته ورجبهم فيه ودعاهم إليه ، وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشروع في مسجده في حياته ، وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة ، وهو ﷺ قد جعلت [له ولأمته الأرض]^(٣) مسجدا وطهورا فحيثما^(٤) أدركت أحدا الصلاة فليصل فإنه مسجد كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ^(٥) .

ومن ظن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لأجل القبر فقد أخطأ ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين ، وإنما غلط في بعض هذا بعض المتأخرين ، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة - كابن عمر - أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم ، وجنس السلام عليه^(٦) مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده ، وأما كونه عند القبر فهذا / كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر . وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه للصادر والوارد من المدينة وإليها من أهلها أو الوارد والصادر من المسجد من الغرباء ، مع

(١) سبق تخريجه ص(٥٢) .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) مابين المعكوفتين في (د) له الأرض ولأمته .

(٤) في (الأصل) و(ج) و(د) فحيث ما .

(٥) انظر : فتح الباري (١/٥١٩ ح ٣٣٥) كتاب : التيمم ، أول الكتاب . وصحيح مسلم (١/٣٧٠ ح

٥٢١/٣) كتاب : المساجد ، باب ومواضع الصلاة

(٦) ساقطة من (الأصل) .

أن أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ، ولا فرق أكثر السلف بين الصادر والوارد بل كلهم ينهاون عما نهى عنه رسول الله ﷺ .

وقد قال أبو الوليد الباجي^(١) : إنما فرق بين أهل المدينة وغيرها لأن الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم ، قال : وقال ﷺ (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٢) وقال : (لا تجعلوا قبوري عيدا)^(٣) وهذا الذي ذكره من أدلة^(٤) سواء في النهي . فإن قوله : (لا تجعلوا - أو لا تتخذوا - بيتي عيدا) نهى لكل أمته أهل المدينة والقاديين/ إليها ، وكذلك نهية عن اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع ، وكذلك دعاؤه بأن لا يتخذ قبره وثنا عام . وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك : تعليق على العلة ضد مقتضاها ، فإن القصد لذلك منهى عنه - كما صرح به مالك وجمهور أصحابه وكما نهى عنه - أو^(٥) ليس بقربة ، وإذا^(٦) كان منهيًا^(٧) عنه لم يشرع الإعانة عليه ، وكذلك إذا لم يكن قربة . وابن عمر - رضي الله عنهما - لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر ، بل المدينة ووطنه ، وكان يخرج عنها لبعض الأمور ثم يرجع إلى وطنه فيأتي المسجد فيصلّي فيه ويسلم ، فأما السفر لأجل القبور فلا^(٨)

(١) انظر : شرح الشفا (٨٨/٢-٨٩) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٤) في (د) و(المطبوع) أوله وفي (ح) من أدلة من سوى .

(٥) في (المطبوع) و .

(٦) في (ح) فإذا .

(٧) في (الأصل) و(ح) منهى .

(٨) في (د) و(المطبوع) فلم .

يعرف عن أحد من الصحابة^(١) ، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل . وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس ولم يذهبوا إلى قبر الخليل ، وكذلك^(٢) سائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر كما تقدم . وما كان قرية للغرباء فهو قرية لأهل المدينة كإتيان قبور الشهداء وأهل البقيع، وما لم يكن قرية لأهل المدينة لم يكن لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً و^(٣) اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً ، وكالصلاة إلى الحجرة والتمسح بها وإصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين ، فإن هذا بإجماع المسلمين ينهي عنه الغرباء كما نهى عنه أهل المدينة ، ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين .

وبالجملة ، فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين أو الصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد . وأما ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه أحد من السلف ، لا الأئمة الأربعة ولا غيره . ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعونه مع الغيب فلا يختص هذا عندهم بالقبر ، وأما نفس داخل^(٤) بيته عند قبره فلا يمكن أحداً^(٥) الوصول إلى هناك ، ولم يشرع هناك عمل يكون هناك أفضل منه في غيره ، ولو شرع لفتح باب

(١) في (ح) و(د) و(المطبوع) الصحابة .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) في (ح) أو .

(٤) في (د) كتب في الحاشية "لعل الصواب دخول" .

(٥) في (الأصل) و(د) أحد .

الحجرة للأمة، بل قد قال (لا تتخذوا بيتي عيداً ، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما ^(١) كنتم) ^(٢) .

وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبدالعزيز الدراوردي ^(٣) عن سهيل بن أبي سهيل قال : رأيته ^(٤) الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب فناداني فقال : مالي رأيته عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي ﷺ . فقال : إذا دخلت المسجد فسلم على ^(٥) النبي ﷺ . ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال (لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد/ ، وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني) ^(٦) ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء .

وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا يبيت المقدس وغيرها من الشام - مثل معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح ^(٧) ، وعبادة بن الصامت ^(٨) ، وأبي الدرداء ^(٩) وغيرهم - لم يعرف عن أحد منهم أنه سافر لقبر من القبور التي بالشام، لا

(١) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٣) في (ح) الدراوردي .

(٤) في (الأصل) زارني .

(٥) في (ح) عند .

(٦) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٧) هو : عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال ، القرشي الفهري المكي ، أحد الأولين ، شهد له النبي ﷺ بالجنة ، وسماه أمين هذه الأمة ، مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ١٨ هـ . (انظر السير ٥/١ ، تهذيب التهذيب ٧٣/٥ ، شذرات الذهب ٢٩/١) .

(٨) ابن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، أحد النقباء الإمام القدوة ، ومن أعيان البدرين ، سكن بيت المقدس ، ومات بالرملة سنة ٣٤ هـ . (انظر : السير ٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١١١/٥ ، شذرات الذهب ٤٠/١) .

(٩) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، مختلف في اسم أبيه ، وهو مشهور بكنيته ، صحابي جليل ،

قبر الخليل ولا غيره ، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة من أجل^(١) القبر ، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد ، كما قد بسط في غير هذا الموضع .

وروى سعيد بن منصور في سننه أن رجلا كان يتتاب قبر النبي ﷺ فقال له حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب : يا هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : (لا تتخذوا قبري عيدا ، وصلوا علي حيثما^(٢) كنتم فإن صلاتكم تبلغني)^(٣) فما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء .

فإن قيل : الزائر في الحياة إنما أحبه الله لكونه يحبه في الله ، والمؤمنون يحبون الرسول أعظم وكذلك يحبون سائر الأنبياء والصالحين ، فإذا زاروهم أثيبوا على هذه المحبة ، قيل : حب الرسول من أعظم واجبات الدين .

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار)^(٤) .

الإمام القدوة ، صاحب رسول الله ﷺ ، حكيم هذه الأمة ، وسيد القراء بدمشق ، مات في أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه . (انظر : السير ٣٣٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٧٥/٨ ، شذرات الذهب ٣٩/١) .

(١) في (ح) و(د) و(المطبوع) لأجل .

(٢) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٧٢) .

وفي الحديث الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين)^(١) .

وفي البخاري عن عبد الله بن هشام^(٢) قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر فقال : يا رسول الله ، لأنت أحب إلي من كل شيء/ إلا من نفسي . فقال [النبي ﷺ]^(٣) (لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك) ، فقال له عمر : إنه الآن والله لأنت إلي أحب من نفسي . قال (الآن يا عمر)^(٤) . وتصديق هذا في القرآن في قوله ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ [سورة الأحزاب : (٦)] ، وفي قوله ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم ﴾ الآية [سورة التوبة : (٢٤)] . وقال ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله - إلى قوله - بروح منه ﴾ [سورة المجادلة : (٢٢)] .

وفي صحيح البخاري وغيره^(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤا إن شئتم ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ [سورة الأحزاب : (٦)] ، فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاة)^(٦) .

(١) سبق تخريجه ص (١٧١) .

(٢) ابن زهرة بن عثمان التيمي ، صحابي صغير ، كان مولده سنة ٤ هـ ، وعاش إلى خلافة معاوية . (انظر : تهذيب التهذيب ٦٣/٦ ، التقريب ٢٣٧ ت ٣٦٨٠) .

(٣) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٧١) .

(٥) بياض في (الأصل) .

(٦) في (الأصل) و(ح) و(د) وأما من مات .

(٧) انظر : فتح الباري (٨/٣٧٦ ح ٤٧٨١) كتاب : التفسير ، سورة الأحزاب .

وفي حديث آخر (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)^(١) لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان، لا يختص بمكان دون مكان ، وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر .

ومعلوم أن زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة . ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره ، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول إلى مسجده .

والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد ، لكن مسجده أفضل من سائرهما غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك ، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق إليه والأنس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان ، وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك ، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيداً ، وأن^(٢) يصلي عليه حيث كان العبد ويسلم عليه ، فلا يخص^(٣) بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه ، فكيف بما ليس كذلك . / وإذا

(١) قال الذهبي في كتاب الكبائر (٢١٧) إسناده صحيح . وقال النووي في الأربعين (٣٦٣) حديث صحيح ، ورويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح . كما صحح الحديث سليم بن عيد الهلالي في كتابه صحيح الأذكار وضعيفه (١٢٣٤/٩٦٨) . ولكن الألباني ضعفه في كتابه شرح السنة (١/٥٩١ ح ١٦٧) فقال متعباً قول النووي : هذا وهم - يعني تصحيح الإسناد - فالسند ضعيف فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف ، وأعله الحافظ ابن رجب بغير هذه العلة متعباً على قول النووي تصحيحه . قلت قد أصاب الألباني في تضعيفه للحديث فقد اختلف على نعيم بن حماد في إسناده . ولكن معنى الحديث صحيح وشاهد ذلك من كتاب الله العزيز قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية . وقوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ الآية .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) في (الأصل) يختص .

خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الأمكنة دون ما هو عند قبره ، و^(١) ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند قبر غيره^(٢) كما يفعل عند قبره ، كما يجده الناس في قلوبهم إذا رأوا من يحبونه ويعظمونه ، يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكونون بخلاف ذلك . والرسول هو الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان ، فلا يؤمرون^(٣) بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاع والأزمنة ، مع أن ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بحقوقهم عن حقه ، واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع ، فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق المخلوق ، فينقص تحقيق الشهادتين : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ، وأن لا يتخذوا بيته عيدا ولا مسجدا ، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور ، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب ، وكمال إيمانهم بالرسول ومحبتهم وتعظيمهم حيث كانوا ، واهتمامهم بما أمروا به من طاعته ، فإن طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار ، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقون وجنده المفلحون وحزبه الغالبون ، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك .

والذين يقصدون الحج إلى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أندادا هم من أهل معصيته ومخالفته ، لا من أهل طاعته وموافقته ، فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه ، وإن ظنوا إن هذا من موالاته ومحبتهم كما يظن النصارى

(١) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٢) في (د) و(المطبوع) غير قبره .

(٣) في (ح) يورون .

أن ما^(١) هم عليه من الغلو في المسيح والشرك به من جنس محبته ومولاته . وكذلك دعاؤهم للأنبياء / والموتى ، كإبراهيم وموسى وغيرهما ، ويظنون أن هذا من محبتهم ومولاتهم، وإنما هو من جنس معاداتهم . ولهذا يتبرأون منهم يوم القيامة، وكذلك الرسول يتبرأ ممن عصاه وإن كان قصده تعظيمه والغلو فيه . قال تعالى:

﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين - إلى قوله - تعملون ﴾ [سورة الشعراء : (٢١٤-٢١٦)] ،

فقد أمر الله المؤمنين أن يتبرأوا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده ، قال تعالى: ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ [سورة الممتحنة : (٤)] ، وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة [إلا لمن عرف]^(٢) أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم، والرسول يذكر المسلمون أحواله ومحاسنه وفضائله وما من الله به عليه ومن به على أمته ، فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له، لا بنفس رؤية القبر ، ولهذا تجدد العاكفين على قبور الأنبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم ، وإنما قصد جمهورهم التآكل والترؤس بهم ، فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رياضة أو مأكلة لا [ليزدادوا لهم]^(٣) حبا وخيرا .

وفي مسند الإمام أحمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد)^(٤) .

(١) في (د) أنما .

(٢) ما بين المعكوفتين في (الأصل) لمن لا عرف وفي (ح) لمن لا يعرف .

(٣) ما بين المعكوفتين في (ح) ليزداد وهم .

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (١٤٠/٤) ، ومسند الإمام أحمد (٥٠٦/١ ح ٢٨٤٣/٢٩٧) وصحيح

ابن خزيمة (٧/٢ ح ٧٨٩) ، والطبراني في الكبير (٢٣٢/١٠) ، قال الذهبي : في السير (٤٠١/٩) هذا حديث

وما ذكره هذا ^(١) من فضائله فبعض ما يستحقه ﷺ ، والأمر فوق ما ذكره أضعافا مضاعفة ، لكن هذا يوجب إيماننا به وطاعتنا له واتباع سنته والتأسي به والافتداء ومحبتنا له وتعظيمنا له وموالة أوليائه ومعاداة أعدائه ومتابعة سنته ، فإن هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الخلق ووسيلتهم إلى الله تعالى / . ليس في هذا ما يوجب معصيته ومخالفة أمره والشرك بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين ^(٢) الأولين والتابعين لهم بإحسان . وهو قد قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة ^(٣) مساجد) ^(٤) وقال (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا) ^(٥) وقال (لا تتخذوا قبوري عيدا ، وصلوا علي حيثما ^(٦) كنتم فإن صلاتكم تبلغني) ^(٧) وقال : (خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) ^(٨) رواه مسلم . وقال : (إنه من يعيش منكم

حسن قوي الإسناد ، والمصنف نفسه قد جود إسناده في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٧٤/٢) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢٧/٢) إسناده حسن ، وقال الألباني في أحكام الجنائز : (٢١٧) أخرجه أحمد بإسنادين حسنين .

(١) أي الإخنائي المردود عليه . (من المطبوع) .

(٢) في (د) التابعين وقد كتب في الحاشية "لعله السابقين" . وهو كذلك .

(٣) في (د) ثلاث .

(٤) سبق تخريجه ص (٥) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٦) في (الأصل) و(ج) حيث ما .

(٧) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٨) سبق تخريجه ص (٧) .

فائدة جلية : قال المصنف - رحمه الله - في كتابه العظيم "اقتضاء الصراط المستقيم" (٥٨٨/٢-٥٩٠) تعليقا على من حمل قول النبي ﷺ " كل بدعة ضلالة " : على ما نهى عنه عموما ، فقال " لا يجوز حمل قول النبي ﷺ " كل بدعة ضلالة " على البدعة التي نهى عنها بخصوصها لأن هذا تعطيل لفائدة الحديث ، فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي ، قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم ، سواء كان بدعة أو لم يكن

بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي

بدعة ، فإذا كان لا منكر في الدين إلا ما نهى عنه بخصوصه ، سواء كان مفعولا على عهد رسول الله ﷺ أو لم يكن ، وما نهى عنه فهو منكر ، سواء كان بدعة أو لم يكن ؛ صار وصف البدعة عديم التأثير ، لا يدل وجوده على القبح ، ولا عدمه على الحسن ، بل يكون قوله " كل بدعة ضلالة " بمنزلة قوله : " كل عادة ضلالة " ، أو " كل ما عليه العرب أو العجم فهو ضلالة " ، ويراد بذلك أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة .. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد ، ليس من نوع التأويل السائغ ، وفيه من المفاسد أشياء .

أحدها : سقوط الاعتماد على هذا الحديث ؛ فإن ما علم أنه منهي عنه بخصوصه ؛ فقد علم حكمه بذلك النهي ، وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث ، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة ، مع كون النبي ﷺ كان يخطب به في الجمع ويعدده من جوامع الكلم .

الثاني : أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التأثير ، فتعلق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى تعليق له بما لا تأثير له ، كسائر الصفات العديمة التأثير .

الثالث : أن الخطاب يمثل هذا ، إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر - وهو كونه منهيًا عنه - كتمان لما يجب بيانه ، وبيان لما لم يقصد ظاهره ، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص ، إذ ليس كل بدعة عنها نهى خاص ، وليس كل ما فيه نهى خاص بدعة ، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر : تلبس محض ، لا يسوغ للمتكلم إلا أن يكون مدلسا ، كما لو قال : الأسود . وعنى به الفرس ، أو : الفرس ، وعنى به الأسود .

الرابع : أن قوله : " كل بدعة ضلالة ، وإياكم ومحدثات الأمور " إذا أراد بهذا ما فيه نهى خاص ، كان قد أحاطهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد ، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة ، وكل هذا لا يجوز بحال .

الخامس : أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص ؛ كان ذلك أقل مما ليس فيه نهى خاص من البدع ؛ فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها ، وما لم ينه عنها بأعيانها ؛ وجدت هذا الضرب هو الأكثر ، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة .

فهذه الوجوه وغيرها : توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد ، لا يجوز حمل الحديث عليه ، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف أو لم يعضده ؛ فإن على المتأول بيان جوازه إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه ، من ذلك الحديث ، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك . وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث " انتهى كلامه - رحمه الله رحمة واسعة - وهو كلام بليغ بديع في وجوه المبتدعة وأهل الأهواء .

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) رواه أهل السنن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ^(١) ، إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن الحجاج إلى [القبور هم] ^(٢) من المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عن شريعته وسنته ، لا من الموافقين له المطيعين له كما بسط في غير هذا الموضع .

(١) انظر : سنن أبي داود (٤/٢٠١ ح ٤٦٠٧) كتاب : السنة ، باب : لزوم السنة . وسنن الترمذي (٥/٤٤٤ ح ٢٦٧٦) كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وقال هذا حديث حسن صحيح . وصحيح سنن ابن ماجه (١/١٣ ح ٤٢/٤٠) باب اتباع الخلفاء الراشدين المهديين . كما أن الألباني قد صححه في الإرواء (٨/١٠٧ ح ٢٤٥٥) .

(٢) مابين المعكوفتين في (د) و(المطبوع) إلى قبورهم .

فصل

ثم قال المعترض [وقد ذكر هذا القائل أن السفر إلى زيارة النبي ^(١) بالمصطفى ﷺ] ^(٢) معصية يحرم فيه القصر ، فارتكب بذلك أمرا عظيما ، وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر ، فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس ، والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس . فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ، فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة ^(٣)] .

والجواب أن يقال : ما في هذا الكلام من السب والشتم ليس هو علما يستحق الجواب عليه ، ويمكن الإنسان أن يقابله بأضعاف ذلك ويكون صادقا لا يكون كاذبا / مثله ، ويتبين أنه من أجهل الناس وأسوأهم فهما وأقلهم علما ، وأنه إلى التفهيم والتعليم أحوج منه إلى خروجه عن الصراط المستقيم ، وهو إلى التعزير والتأديب والتقويم أحوج منه إلى أن يقفو ^(٤) ما ليس له به علم ، ويقول على الله ما لا يعلم ، وقد قال تعالى ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ الآية [سورة الأعراف : (٣٣)] ، وهؤلاء الذين يستحبون الحج إلى القبور ودعاء أهلها من دون الله يشركون بالله ما لم ينزل به سلطانا ويقولون على الله ما لا يعلمون ، ويجعلون ذلك من جنس حج بيت الله ويقرنونه به ، وهو لما ذكر الحج قال ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين - إلى

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) ما بينهما في (الأصل) و(د) بالمصطفى .

(٣) في (الأصل) القساوة .

(٤) في (الأصل) و(ح) يقفوا .

قوله - عميق ﴿ [سورة الحج : (٢٦-٢٧)] . ولما ذكر تعظيم حرماته وشعائره في الحج قال ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه - إلى قوله - ومما رزقناهم ينفقون ﴾ [سورة الحج : (٣٠-٣٥)] ، فهو قد ذكر التوحيد هاهنا وأمر باجتنب الشرك واجتناب قول الزور فقرن^(١) بينهما ، ولهذا قال النبي ﷺ : عدلت^(٢) شهادة الزور الإشراف بالله^(٣) .

(١) في (الأصل) ففرق .

(٢) بناء على المفعول مخففاً أي جعلت عديلة له لفظاً لما بينهما من المناسبة معنى ، وذلك لأن الإشراف من باب الشهادة لغیر أهلها فهي شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله . (انظر : تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري ١٢٣/٣) .

(٣) انظر : سنن أبي داود (٢٣/٤-٢٤ ح ٣٥٩٩) كتاب الأقضية ، باب : شهادة الزور . وسنن الترمذي (٢٣٠٠ ح ٥٤٧/٤) كتاب : الشهادات ، باب : ماجاء في شهادة الزور ، وقال هذا عندي أصح . وسنن ابن ماجه (٢٣٧٢ ح ٢٣٣/٣) كتاب الأحكام ، والإمام أحمد في المسند (٣٢١/٤-٣٣٢) والطبراني في الكبير (١٥٤/٤) كلهم من طريق سفيان بن زياد العصري ، عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي عن النبي ﷺ . وأخرجه أيضاً الترمذي (٢٢٩٩ ح ٥٤٧/٤) كتاب : الشهادات ، باب : ماجاء في شهادة الزور . والإمام أحمد في المسند (٢٣٣/٤-٢٢٢) من طريق سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم عن النبي ﷺ . وقال الترمذي في حديث أيمن بن خريم : هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد ، واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد ، ولا نعرف لأيمن بن خريم سماعاً من النبي ﷺ ، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد . وقال في حديث خريم بن فاتك : هذا عندي أصح ، وخريم بن فاتك له صحة ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور . قلت : قد ضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٣٥/٣ ح ١١١٠) . وذكر أن فيه علتان : الجهالة والإضطراب ، أما الجهالة ، فمن قبل حبيب بن النعمان . قال ابن القطان : لا يعرف ، ومثله الراوي عنه ابن زياد العصري . قال ابن القطان : مجهول . وقال الذهبي : لا يدرى من هو ؟ عن مثله ! يعني حبيباً . وأما الإضطراب ، فإن محمد بن عبيد رواه كما ذكرنا ، وخالفه مروان بن معاوية الفزاري فقال : عن سفيان بن زياد عن فاتك بن فضالة عن أيمن بن خريم أن النبي ﷺ قام خطيباً ... الحديث . قلت : وخلاصة القول أن الحديث ضعيف ، والله تعالى أعلم .

وهؤلاء الضلال لهم نصيب من الشرك بالله ونصيب من قول الزور
﴿ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطانا وما ليس لهم به علم وما للظالمين من
نصير﴾ [سورة الحج : (٧١)] .

وهذا المعارض لم يفهم ما قاله المحيب ، بل كذب عليه كذبا يعلم^(١) جميع
الناس أنه كذب ، ولم يعرف ما قاله العلماء لا مالك ولا غيره ، ونفس الذي أنكره
على المحيب صرح به مالك تصريحاً لم يصرح مثله المحيب ، فإن المحيب لم يذكر أن
السفر إلى مسجده وزيارته على الوجه المشروع معصية ، ولا ذكر أن ما^(٢) يريده
العلماء بالسفر إلى قبره - وهو السفر إلى مسجده - معصية^(٣) . بل قد صرح بأنه
سفر طاعة مستحب ، وكذلك ذكر ما ذكره العلماء من استحباب زيارته والدعاء
وما يتعلق بذلك . وذكر لفظاً / عاماً فيمن^(٤) سافر لمجرد قبور الأنبياء والصالحين ،
وحكى قولين معروفين عند أهل العلم^(٥) وهما قولان معروفان عند أصحاب
الشافعي وأحمد . ومالك وأصحابه أظهر قولاً بتحريم السفر إلى زيارة القبور^(٦) ،
وقد صرح مالك بأن قبر النبي ﷺ هو مما نهى عن شد الرحال إليه ، وأن من نذر
ذلك لا يجوز أن يوفي بنذره ، بل مذهبه المعروف عنه في عامة كتب أصحابه أولهم
وآخرهم ، في الكتب الصغار والكبار ، أن السفر إلى مدينة الرسول ﷺ وإلى بيت
المقدس لغير الصلاة في المسجدين منهى عنه ، وإن نذره ناذر لم يكن له أن يفعله

(١) في (ج) يعلمه .

(٢) في (ج) و(د) أنما .

(٣) في (الأصل) و(ج) و(د) معصية .

(٤) في (الأصل) في من .

(٥) في (الأصل) غير واضحة .

(٦) في (د) مطموسة .

لأنه منهي عنه ، فلا^(١) يجوز عنده السفر إلى هاتين المدينتين إلا لأجل الصلاة في المسجدين ، لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصد به فضل مكان معين .

وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب فإن هذا ليس قصده متعلقا بعين المكان .

وأما السفر إلى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده بحال. ثم إن مذهبه أن السفر المحرم لا تقصر فيه الصلاة . وأما المحجب فلم يجزم بأن الصلاة لا تقصر فيه كما ذكره هذا المفتري ، بل ذكر قول هؤلاء وقول هؤلاء ، ولم يرجح قول من منع القصر ، ولكن ذكر حجة من نهى عن السفر إلى غير الثلاثة ، ولما^(٢) ذكرها تبين أنها الراجحة وأنه ليس مع أولئك ما يعارضها .

وأما قوله : [إنه خالف في ذلك السادة العلماء وأئمة العصر] .

فيقال : هذا باطل ، فإنه لم يخالف في ذلك أحدا من علماء المسلمين وأئمة الدين المعروفين عند المسلمين بأنهم أئمة الدين . وأما من تكلم بلا علم أو تكلم بالهوى والجهل فهذا ليس من أئمة الدين ، ولا يذكر المسلمون قول مثل هذا في كتبهم على أن يتبع/ ويقتدى به ، بل قال تعالى للخليل لما قال : ﴿ إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾ [سورة البقرة : (١٢٤)] ، فيبين أن عهده بالإمامة لا ينال ظلما ، فلا يكون الظالم إماما للمؤمنين ، بل قال تعالى ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ [سورة السجدة : (٢٤)] ، فالأئمة الذين يهدون بأمر الله هم أهل الصبر واليقين ، والله تعالى أخبر أنه جعل إبراهيم وإسحاق ويعقوب أئمة يهدون بأمره ، وإبراهيم إمام الخنفاء

(١) في (الأصل) لا .

(٢) في (ح) و(د) فلما .

والداعي إلى توحيد الله وعبادته وحده ، والتبرؤ من عبادة ما سوى الله ، ومن العابدين لغيره .

وقد أخبر الله أنه لا يرغب عن ملته إلا من كان سفيها جاهلا ، وقال تعالى :

﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة النحل : (١٢٠)]

والأمة هو القدوة الذي يؤتم به ، وكان ابن مسعود يقول ^(١) : إن معاذًا كان أمة قانتا لله حنيفا . فيقولون : إن إبراهيم . فيقول : إن معاذًا . فيعلمون أنه لم يرد التلاوة ، وإنما أراد أن يعرفهم أن معاذًا كان إماما ، وكل من جعله الله إماما فإنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن دعاء ما سواه ، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسألة ، ينهون عن دعاء الملائكة والأنبياء فضلا عما سواهم . وبهذا بعث الله جميع الرسل وأنزل جميع الكتب ، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله من أحد دينًا سواه ، قال تعالى ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [سورة الزخرف : (٤٥)] ، وقال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء : (٢٥)] ، وقال : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل : (٣٦)] ، وقال : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران : (٧٩-٨٠)] ، والحج إلى قبورهم ودعائهم من دون الله من الشرك بهم واتخاذهم أربابا / . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام : (١٦١-١٦٣)] ، فمن أمر الناس أن يحجوا إلى قبر مخلوق أو يدعوه فقد أمرهم أن يجعلوا صلاتهم

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٨/١٤١/١٩١) .

ونسكهم لغير الله ، وهذا من الأئمة الذين يدعون إلى النار لا من أئمة الهدى والتقى.

فالقولان اللذان ذكرهما هما القولان المعروفان عن علماء المسلمين وأئمة الدين وما عرف لهم قول ثالث . فمن قال قولاً ثالثاً فحسبه أن يحكي قوله ويبين خطؤه لا يجعل قوله مقدماً على أقوال^(١) السلف الماضين وأئمة الدين وعلماء المسلمين . ولم يخالفهم أحد بحجة في الدين ولا نقل قوله عن أحد من أئمة المسلمين^(٢) ، ولكن حججهم من جنس هذا وأمثاله .

وقد صنف من هو أفضل منه مصنفاً أكبر من مصنفه^(٣) وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً ، ليست من حجج علماء المسلمين ولا ينقلونها ولا موجبها عن أحد من أئمة الدين ، بل هي من جنس حجج النصارى والمشركون .

إما نقل عن الأنبياء هو كذب عليهم ، كالأحاديث التي يحتجون بها في أنه رغب في زيارة قبره وكلها كذب ، كما يحتج النصارى وأهل البدع بما يفعلونه^(٤) من الكذب على^(٥) الأنبياء .

وإما ألفاظ متشابهة يحرفون فيها الكلم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ويدعون المحكم المنصوص ، كما تفعل النصارى وأهل البدع : يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويدعون المحكم المبين الذي هو أم الكتاب .

(١) في (د) و(المطبوع) أقوال .

(٢) في (ح) و(د) و(المطبوع) المسلمين .

(٣) لم أقف على هذا المصنف ، ولكن أشير في حاشية الفتاوى (٢٧/٢١٤) أن الشيخ قد أجاب بحجوب مبسوط بنحو ستين كراسة على ابن الزمكاني ، فلعله هذا ، والله تعالى أعلم .

(٤) في حاشية المطبوع (لعله : يفعلونه) .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د) عن .

وإما احتجاجهم^(١) بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه .
 وإما أحوال شيطانية . وهذه^(٢) حجج النصارى^(٣) وأمثالهم وأهل الضلال
 المخالفين للأنبياء وأئمة الهدى كما قال تعالى ﴿ قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في
 دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن
 سواء السبيل ﴾ [سورة المائدة : (٧٧)] ، فلا نقل مصدق^(٤) ولا بحث محقق ، بل هذيان
 مزوق يروج على هذا وأمثاله من الجهال الذين لا يعرفون دين المسلمين في هذه
 المسألة وأمثالها ، ولا يفرقون بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان ، ولا بين الأنبياء
 والمرسلين أهل التوحيد والإيمان ، ودين أهل البدع المضاهين لعباد الصليبان .
 وأما قوله [فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس] فعنه
 أجوبة .

أحدها : أن هذا يلزم مثله فيمن^(٥) سافر إلى المساجد للصلاة كمن سافر من
 مصر إلى الشام ليصلي في جامع [دمشق ، أو سافر من الشام ليصلي في جامع]^(٦)
 مصر ، فهذا السفر منهى عنه أو غير مستحب عند الأئمة ، وهو سفر معصية عند
 مالك وجمهور أصحابه والأكثرين ، لا تقصر فيه الصلاة بمقتضى هذا الحديث ، فقد
 سوى بينه وبين السفر لقتل النفوس .

(١) في (المطبوع) احتجاج .

(٢) في (الأصل) هذا .

(٣) في (ح) و(د) للنصارى .

(٤) في (د) مطموسة .

(٥) في (المطبوع) وبين .

(٦) في (الأصل) في من .

(٧) ما بين المعكوفتين متكرر في (ح) .

الثاني : أن المحرمات إذا اشتركت في جنس التحريم كان الشرك محرماً والنظرة محرمة ولم يلزم من ذلك أن يسوى بين^(١) الكفر بالمعاصي ، ولا الكبائر بالصغائر .

الثالث : أن يقال : بل قد يكون الحج إلى القبور أعظم من قتل النفوس ، وقد يكون شركاً ينقل عن الملة ، فإن كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر إلى قبر الشيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج ، ويسمونه الحج الأكبر ، وينادي مناديتهم : من أراد الحج الأكبر ، أي السفر لزيارة بعض القبور المنسوبة إلى بعض أهل البيت . ومنهم من يقول له صاحبه : تبيعني زيارتك للشيخ بكذا وكذا حجة ، فلا يفعل .

ويصنف علماؤهم كتباً في مناسك حج المشاهد كما صنف المفيد بن النعمان^(٢) .

ومن الناس/ من يحج إلى قبر النبي ﷺ ثم يرجع من هناك لا يحج إلى البيت العتيق ويقول : هذا هو المقصود . ومنهم من يحلف فيقول : وحق النبي الذي تحج المطايا إليه .

ومنهم من يصلي إلى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة^(٣) ويقول : هذه قبلة الخاصة، والكعبة قبلة العامة . وأنا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا ، وهم قوم لهم عبادة وزهد ودين ، لكن فيهم جهل وضلال ، كما أن رهبان النصارى وغيرهم

(١) ساقطة من (المطبوع) .

(٢) هو : محمد بن النعمان العكبري ، أبو عبد الله ، الملقب بالمفيد ، أحد شيوخ الإمامية ، رافضي ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، ولد سنة ٣٣٦ هـ ، ومات سنة ٤١٣ هـ ، اسم كتابه " مناسك حج مشاهد الأبرار لمن عني اليهم من المقيمين والزوار " . (انظر : السير ٣٤٤/١٧ ، النجوم الزاهرة ٢٥٨/٤ ، شذرات الذهب ١٩٩/٣) .

(٣) في (الأصل) بالصلاة .

هم^(١) من أزهّد الناس وأعظمهم اجتهدا في العبادة ، لكن بجهل وضلال . والله تعالى قد^(٢) أمرنا أن نقول في صلاتنا ﴿ إهدنا الصراط المستقيم ﴾ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ [سورة الفاتحة : (٦-٧)] ، وقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حاتم^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال (اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون)^(٤) قال الترمذي : حديث حسن . وهكذا قال السلف . قال ابن أبي حاتم في تفسيره : لا أعلم خلافا في هذا الحرف بين المفسرين .

ومعلوم أن من اعتقد أن^(٥) السفر إلى قبر شيخ أو إمام أو نبي أفضل من الحج فهو كافر ، ولو قتل نفسا مع اعتقاده أن ذلك محرم وأنه مذنب لكان ذنبه أخف من ذنب من جعل الحج إلى الأوثان أفضل من الحج إلى بيت الرحمن . وقول النبي ﷺ (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد)^(٦) دليل على أن القبور قد تجعل أوثانا ، وهو خوف من ذلك فدعا الله أن لا يفعله بقبيره ، واستجاب الله دعاءه رغم أنف المشركين الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبيره ، ويريدون أن يجعلوه وثنا يحج إليه ويدعى من دون الله / ، والله قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين

(١) ساقطة من (المطبوع) .

(٢) ساقطة من (المطبوع) .

(٣) ابن عبد الله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس بن عدي ، الأمير الشريف - أبو وهب وأبو طريف الطائي ، صاحب النبي ﷺ ، ولد حاتم طي الذي يضرب بمجوده المثل ، مات - رضي الله عنه سنة ٦٦ هـ ، وقيل ٦٧ هـ ، وقيل ٦٨ هـ . (انظر : السير ١٦٢/٣ ، تهذيب التهذيب ١٦٦/٧ ، شذرات الذهب ١/٧٤) .

(٤) انظر : سنن الترمذي (٢٠١/٥-٢٠٤ ح ٢٩٥٣، ٢٩٥٤) كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة فاتحة الكتاب . وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب . ومسند الإمام أحمد (٥١٢/٤ ح ١٩٣٢٩، ٤٤) . ومسند الطيالسي (١٠٤٠) .

(٥) ساقطة من (الأصل) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

كله وكفى بالله شهيدا . فلا يقدر أحد من البشر أن يصل إلا إلى مسجده الذي هو بيت الله تعالى الذي بني لعبادة الله وحده ، لا يصل إلى بيت النبي ﷺ البتة ، ولو كان قصده بيت المخلوق دون بيت الخالق فالله تعالى لا يوصله إلا إلى بيت الخالق رحمة من الله بهذه الأمة وإجابة لدعاء نبيه ﷺ .

فإذا فعل في بيت الله من الشرك والبدع ما لا يجوز فهذا يختص به كما كان المشركون يشركون عند البيت ، ليس هذا الضلال متعلقا بقبره ، ولا يمكن أن يفعل في نفس قبر الرسول وبيته ما يمكن أهل الشرك والضلال أن يفعلوه عند القبور والحمد لله رب العالمين ، ولكن عند قبر غيره قد يفعلون ما هو من جنس فعل النصارى ، بل حتى قد يفضل هذا الشرك على التوحيد فما كفاهم جعل الشرك كالنصارى بل جعلوا الشرك أفضل من التوحيد ، وقد قال سفيان الثوري (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن المعصية قد يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها) (١) (٢) .

وقد كان على عهد النبي ﷺ رجل يشرب الخمر يقال له عبد الله بن حمار (٣) ، فلغنه رجل ، فقال رسول الله ﷺ (لا تلغنه فإنه يحب الله ورسوله) رواه

(١) انظر : شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائي (١٢٣) ١٢٣٨ . والحلية لأبي نعيم (٢٦/٧) . ومجموع الفتاوى للمصنف (٤٧٢/١١) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠٩) " ومعنى قولهم : " إن البدعة لا يتاب منها " : أن المبتدع الذي يتخذ ديناً لم يشرعه الله ولا رسوله ؛ قد زين له سوء عمله فرآه حسناً ، فهو لا يتوب ما دام يراه حسناً ؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيئ ليتوب منه ، أو بأنه ترك حسناً ؛ مأموراً به أمر إيجاب أو استحباب ؛ ليتوب ويفعله ، فما دام يرى فعله حسناً ، وهو سيئ في نفس الأمر ؛ فإنه لا يتوب . ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة ؛ بأن يهديه الله ويرشده حتى يتبين له الحق ؛ كما هدى سبحانه وتعالى الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال " .

(٣) اسمه عبد الله ، يلقب حماراً ، وكان يضحك النبي ﷺ ، وكان يشرب الخمر ، فيقام عليه الحد ، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه يحب الله ورسوله ، وشرب الخمر في عهد عمر فجلده الزبير وعثمان بأمر عمر .

البخاري^(١)، ولما أتى ذو الخويصرة وهو رجل ناتئ الجبين غائر العينين كث اللحية - وقال : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل ، فأراد بعض أصحابه^(٢) قتله ، فقال النبي ﷺ (دعه فإنه^(٣)) يخرج من ضئضى هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام/ كما يمرق السهم من الرمية^(٤) . وهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما ، فهذا العابد الظاهر العبادة هو ومن اتبعه لما خالفوا سنة رسول الله ﷺ واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم ، أمر النبي ﷺ بقتلهم ، وذاك الشارب الخمر لما كان محبا للرسول ﷺ ولستته نهى النبي ﷺ عن لعنته وقال (لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٢/٧٧ ح ٦٧٨٠) كتاب: الحدود ، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه .. إلخ.

(٢) في (ح) و(د) الصحابة .

(٣) في (الأصل) و(ح) إنه .

(٤) سبق تخريجه ص (١٧٥-١٧٦).

(٥) في (ح) الرسول .

فصل

قال : [واعلم أن الزيارة لا يتصور أن^(١) تكون منفكة عن الحركة من مكان إلى مكان ، ولو حصل ذلك بطي الأرض أو الطيران . فإن حصولها بغير ذلك أمر لا تقبله الأذهان ، واعتقاده ضرب من الهذيان لأن الزائر لا يطلق عليه زائر إلا بعد حركته وانتقاله ، وخروجه عن محله وارتحاله . وكيف تكون الرحلة إلى القرية معصية محرمة ، والقصد المطلوب طاعة معظمة ؟ فالسفر إلى القبر^(٢) من باب الوسائل إلى الطاعات ، كنقل الخطأ إلى المساجد والجماعات . فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل ، وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل ، لما أبدى لهم عواره ، ولستر عنهم شناره] . يقال : كلام^(٣) هذا المعترض كثير الألفاظ والأسجاع ، قليل الفائدة التي يحصل بها الانتفاع . فأسجاع^(٤) كأسجاع الكهان ، ليس فيها برهان ولا بيان . لا استدلال بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع ، ولا نقل لقول^(٥) أئمة الدين أهل الإجماع والنزاع . بل يطول الكلام فيما يفهمه الأغنام ، ويجعل عدته انتهاك أعراض^(٦) أئمة الإسلام ، والطعن على شريعة خير الأنام ، بقلة علم ، وسوء فهم ، وإعراض عن التفقه والتعلم

(١) ساقط من (الأصل) .

(٢) في (ح) القبور .

(٣) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٤) في (ح) و(د) و(المطبوع) أسجاع .

(٥) ساقطة من (ح) .

(٦) ساقطة من (ح) .

والتفهم والإعلام . وهذه / المسألة المتنازع فيها وفيما^(١) يناسبها عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة محكمة ، وفيها لأئمة الدين أقوال صريحة مفهومة . لم يذكر شيئا من ذلك ، بل عمدته اتباع ما تشابه من القول يبتغي الفتنة ويبتغي تأويله ، وليس من الراسخين في العلم الذين يعرفون تأويله الذي هو تفسيره ومعناه ، وإن كان له تأويل آخر استأثر به الله^(٢) ، وكلا القولين في الوقف والابتداء منقولان عن السلف الأتقياء ، وكل من القولين قاله طائفة من السلف العلماء .

وأهل الضلال كالنصارى ، وأهل البدع كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية، يتبعون ما تشابه عليهم معناه ، ويدعون المحكم المنصوص الذي بينه الله ، ويقولون لمن اتبع المسيح وآمن بما قاله من أنه عبد الله ورسوله - كما صرح به في غير موضع من إنجيله - إنه قد شتم المسيح وتنقصه وعابه وعاداه ، وهم قد شتموا الله وأشركوا به وكذبوا المسيح وعصوه ، فكفروا بالله ورسوله . وهكذا الغلاة في علي يقولون لمن اتبع عليا فيما أخير به عن نفسه واتباع الرسول فيما قاله^(٣) عن علي وغيره: إنه شتم عليا وآذاه . وهم الذين كذبوا عليا وخالفوه ، بل خالفوا الرسول الذي به آمن علي ، وعمدتهم التمسك بأحاديث بعضها ضعيف أو مكذوب ، وبعضها متشابه لا يدل على المطلوب ، كالنصارى : تارة ينقلون عن المسيح وغيره من الأنبياء أقوالا باطلة، وتارة يتمسكون بألفاظ متشابهة لا تدل على ما ابتدعوه .

وهكذا أهل البدع الذين يدعون أهل القبور ويحجون إليها ويجعلون أصحابها أندادا لله حتى يقول بعضهم : إن الحج إليها أفضل من الحج إلى بيت الله . وأهل البدع في القبور أنواع متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع . لكن عمدتهم إما

(١) في (الأصل) في ما .

(٢) في (ح) الله به .

(٣) في (المطبوع) قال .

أحاديث مكنوبة وإما ألفاظ بمجملتها متشابهة كلفظ زيارة/ القبور ونحوه مما يراد به أنواع من الأمور ، وحصل فيها اشتباه ونزاع بين العلماء والجمهور ، ويدعون الصحيح المنصوص^(١) المحكم الثابت من الأحاديث عن خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه التي ليس في سندها ولا فيما يستدل به من معناها نزاع بين العلماء ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)^(٢) ولفظ أبي سعيد الذي في صحيح مسلم وغيره (لا تشدوا الرحال)^(٣) بصيغة النهي ، وهو أيضا مروى عنه من وجوه أخر كما رواه مالك وأهل السنن والمسانيد عن بصرة بن أبي بصرة عن النبي ﷺ ، ولفظه أنه قال (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٤) فإن هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة إسناده ، واتفقوا على وجوب العمل بمعناه ، واتفقوا على تناوله لمحل النزاع وهو السفر إلى القبور . ثم تنازعوا هل مراده النهي ، أو مراده نفي الاستحباب والفضيلة ؟ وما اتفقوا عليه كاف في الاحتجاج في مسألة النزاع .

وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلا^(٥) يعرف بينهم نزاع أنه نهى عن السفر إلى غير المساجد^(٦) الثلاثة . والحديث قد جاء في الصحيح بصيغة النهي الصريح فقال (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وأبو سعيد سمعه من النبي ﷺ ، هكذا في الصحيح أنه سمعه منه لم يسمعه من غيره ، بخلاف رواية أبي هريرة

(١) ساقطة من (الأصل) .

(٢) سبق تخريجه ص (٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (٥) .

(٤) سبق تخريجه ص (٩٧) .

(٥) في (ح) و(د) و(المطبوع) فلم .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

فإنها مطلقة ، وأبوهريرة كان يروي الحديث ، ثم يقول : حدثني فلان كما في حديث صوم الجنب، فقال : حدثني الفضل ابن عباس^(١)، ومثل ما في الصحيحين عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه (لعن الله / اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٢) قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا .

وفي الصحيحين أيضا عن عائشة وابن عباس قالا : لما نزل^(٣) برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه^(٤) فإذا اغتم بها كشفها [عن وجهه]^(٥) فقال وهو كذلك (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٦) يحذر ما صنعوا. فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور^(٧) الأنبياء مساجد يحذر أمته أن يفعلوا ذلك ، مع أن المساجد إنما تكون لعبادة الله ، لكن إذا اتخذت القبور^(٨) مساجد للعبادة^(٩) صار ذلك ذريعة إلى قصد القبر ودعاء صاحبه واتخاذة وثنا ، فإذا كان قد لعن من يفعل الوسيلة إلى الشرك ، فكيف بمن أتى بالشرك الصريح ! وإذا كان هذا حال من دعا أهل القبور من غير حج إليهم ، فكيف بمن حج إليهم أو جعل الحج

(١) انظر : فتح الباري (٤/١٧٠ ح ١٩٢٦) كتاب : الصيام ، باب : الصائم يصبح جنباً .

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٣) في حاشية المطبوع ما نصه (يعني : لما نزل به المرض) .

(٤) في حاشية المطبوع ما نصه (الخميصة ثوب خز أو صوف ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (د) و(المطبوع) .

(٦) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٧) في (الأصل) القبور .

(٨) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٩) في (د) كتب في الحاشية "لعل الصواب على القبور " .

إليهم^(١) أفضل من الحج إلى بيت الله ، بل الحج إلى آثارهم مثل مكان نزلوا به ويليي ويحرم إذا حج إلى آثارهم كما كان بعض الشيوخ. بمصر يحرم إذا حج إلى مسجد يوسف وكما حج مرة إلى قبر الرسول ﷺ ثم رجع ولم يحج إلى مكة وقال : حصل المقصود بهذا .

وهو ﷺ في مرضه يكرر تحذير أمته فينهاهم علانية في المسجد ، ثم لعن من يفعل ذلك - وهو منزل به في السياق - حرصا على^(٢) هذه الأمة وتحذير الأمة من مظان الشرك وأسبابه ، إذ كان جماع الدين هو عبادة الله وحده ، وأعظم الذنوب الشرك. والقرآن مملوء من تعظيم التوحيد بالدعاء إليه والترغيب فيه ، وبيان سعادة أهله ، وتعظيم الشرك بالنهي عنه والتحذير منه ، وبيان شقاوة أهله .

ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله / قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا من أممي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك)^(٣) فهذا نهيه قبل أن يموت بخمس ، ولعنه في مرضه من يفعل ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٤) [وفي لفظ لمسلم : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)]^(٥) .

(١) في (ح) لهم .

(٢) في (الأصل) تكرر .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٥) ما بينهما ساقط من (المطبوع) .

وفي الصحيحين عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيها بأرض الحبشة ذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ ([إن هؤلاء^(١)] كانوا إذا كان^(٢) فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة)^(٣) ذمهم على هذا وهذا ، ولهذا نهى أمته عن هذا وهذا .

وفي صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال : قال علي بن أبي طالب (ألا أبعتك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أمرني أن لا أدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته)^(٤) ، فأمره بطمس التماثيل وتسوية القبور العالية المشرفة ، إذ كان الضالون أهل الكتاب أشركوا بهذا وبهذا^(٥) : بتماثيل الأنبياء والصالحين ، وبقبورهم .

وفي المسند وصحيح أبي حاتم^(٦) عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد^(٧)) . وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي^(٨) قال : قال رسول الله ﷺ (لا

(١) ما بينهما في (ح) و(د) أولئك .

(٢) في (الأصل) كانوا .

(٣) انظر : فتح الباري (٢٤٧/٣ ح ١٣٤١) كتاب : الجنائز ، باب : بناء المسجد على القبر . صحيح مسلم (٣٧٧-٣٧٦ ح ١٦/٥٢٨) كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن بناء المساجد على القبور إلخ .

(٤) انظر : صحيح مسلم (٦٦٦/٢ ح ٩٦٩/٩٣) كتاب : الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر .

(٥) في (الأصل) وهذا .

(٦) في (د) ابن أبي حاتم .

(٧) سبق تخريجه ص (٣٠٥) .

(٨) هو : الصحابي الجليل : كنز بن الحصين بن يربوع بن عمرو ، أبو مرثد الغنوي ، سكن الشام ، وهو حليف حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - ، شهد بدرا ، وتوفي في عهد أبي بكر الصديق - رضي

تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها^(١) وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن نبهنا هنا على مثل هذا لأن هذا المعترض لم يأت في كلامه بعلم ولا حجة ولا دليل ، بل حجته من جنس ما ذكره هنا أن الزيارة لا بد فيها من الحركة والانتقال ، وهذا معلوم لكل أحد.

فقله^(٢) والزيارة نفسها قرينة والوسيلة إلى القرينة قرينة ، هذا مضمون كلامه . ونسب المجيب إلى التناقض حيث أباح الزيارة ومنع من الوسيلة إليها وهو السفر ، ولهذا قال [فلو علم هذا^(٣) القائل ما في كلامه من [الخطأ والزلل]^(٤) ، وما اشتمل عليه كلامه من المناقضة والخلل ، لما أبدى لهم عواره ، ولستر عنهم شناره] . وجواب هذا من وجوه :

أحدها : أن يقال : أنت المتناقض^(٥) فيما حكيت عنه ، فإنك في أول كلامك قلت إنه ظهر لك من صريح كلامه وفحواه مقصده السيئ ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها ، ودعوى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها .

وقد علم^(٦) كل من وقف على الجواب أنه لم يحرم الزيارة مطلقا ، ولا حكى ذلك عن أحد فضلا عن أن يحكيه إجماعا ، لكن هذا قول طائفة من السلف حرموا زيارة القبور مطلقا كما نقل عن الشعبي والنخعي وابن سيرين ، لكن المجيب لم

الله عنه - سنة ١٢هـ - ، (انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٨/٨) .

(١) انظر : (٢/٦٦٨ ح ٩٧٢/٩٨) كتاب : الجنائز ، باب : النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .

(٢) في (الأصل) يقول وكذلك في (د) ولكن كتب في الحاشية لعل الصواب فقله .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) في (د) الزلل والخطأ .

(٥) في (الأصل) المناقض .

(٦) في (الأصل) و(ح) زيادة أن .

يذكر هذا القول فإنه قول مرجوح ، ولو قدر أنه حكاه لم يحك الإجماع على التحريم ، فإن بطلان هذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم ، إذ كانت كتب العلماء مشحونة بذكر جواز زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك .

ثم هنا ^(١) جعلت الجيب يجوز الزيارة وينهى عن الوسيلة إليها وهو السفر ، فجعلته متناقضا .

وكذلك قلت بعدها : (لأنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى ، المشتهرين بالزهادة والتقوى ، / الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم . ونقل عدم الجواز إن صح نقله عمن ^(٢) لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه) .

فإذا كان قد نقل الجواز عن هؤلاء وهو جواز السفر للزيارة فكيف يحكى عنه أنه جعل كل زيارة القبور معصية محرمة مجمع ^(٣) عليها ؟ هذا هو التناقض . ثم نسبته إلى التناقض وأنت المتناقض فقلت : (ثم قال في آخر كلامه : إن ما ^(٤) ادعاه مجمع على أنه حرام ، وهذه مناقضة لما تقدم منه في الكلام . فليت شعري حين قال هذا أكان به جنة ، أم أدركته من الله محنة ؟) .

فيقال لك : المستحق للطعن في عقله ودينه من جعل المستقيم أعوج ، وزاغ عن سواء المنهج ، وتناقض فيما يقول وجعل غيره هو المتناقض ، كما قيل في المثل السائر (رمتني بدائها وانسلت) ^(٥) .

(١) في (الأصل) و(ح) و(د) هناك .

(٢) في (الأصل) و(ح) و(د) على من .

(٣) في (ح) و(د) و(المطبوع) مجمعا .

(٤) في (الأصل) انما .

(٥) هذا مثل ضرب لمن يعير بعيه غيره ، وسببه كانت امرأة سعد بن زيد مناة يقول لها ضارثها في السباب : فشكت ذلك إلى أمها ، فقالت : إذا سابنك فابدينهن بذلك ، ففعلت ، فقالت إحداهن ذلك .

ولكن أهل البدع المخالفين^(١) لما جاءت به الرسل يضاهئون أعداء الرسل الذين نسبوهم إلى الجنون ، قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ ﴾ [سورة الذاريات : (٥٢)] ، وقال تعالى عن قوم نوح : ﴿ وَقَالُوا لِمَجْنُونٍ وَازْدَجَرٌ ﴾ [سورة القمر : (٩)] ، وقال فرعون ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴾ [سورة الشعراء : (٢٧)] ، [وقال تعالى ﴿ وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾]^(٢) [سورة الحجر : (٦)] .

فيقال : لفظ الجواب أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين .

وقوله : من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء ، احترازاً عن السفر المشروع ، كالسفر إلى زيارة قبر النبي ﷺ إذا سافر السفر المشروع ، فسافر^(٣) إلى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحبه/ الله ورسوله ، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، وليس فيه نزاع ، فإن هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد ، فإن المسلمين^(٤) متفقون على أن السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من أن يقصد المسجد ويصلي فيه لقوله ﷺ (صلاة في مسجدي هذا

وبنوا مالك بن سعد يقال لهم العفيلي ، (انظر : المستقى من أمثال العرب : لأبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الزنجشري ١٠٣/٢) .

(١) في (الأصل) و(ج) و(د) المخالفون .

(٢) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٣) في (الأصل) و(ج) و(د) فيسافر .

(٤) في (الأصل) المسلمون .

خير من ألف صلاة فيما سواه (١) ولقوله (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا) (٢) .

والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر إلى زيارة النبي ﷺ ، فإن (٣) هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، ولم يقل أحد من المسلمين إن السفر إلى زيارة قبره محرم مطلقا ، بل من سافر إلى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان هذا مستحبا مشروعا باتفاق المسلمين ، لم يكن هذا مكروها عند أحد منهم ، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره ، وقد كره من كره من أئمة العلماء أن يقال : زرت قبر النبي ﷺ وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ ، لكنهم (٤) يعلمون ويقولون إنه إنما يصل إلى مسجده ، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره ﷺ الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرما عند أحد من المسلمين ، بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين ، فإنه ليس عنده مسجد (٥) يسافر إليه .

فالسؤال والجواب كان عن (٦) جنس السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع ، ويجعلون ذلك حجا ، أو أفضل من الحج ، أو قريبا من الحج ، حتى يروي بعضهم حديثا ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل قال فيه : وقال وهب بن منبه / (إذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين

(١) سبق تخريجه ص (٥٣) .

(٢) سبق تخريجه ص (٥) .

(٣) في (ح) فا .

(٤) في (الأصل) و(ح) لكن هم وكذلك في (د) ولكن صححت في الحاشية .

(٥) في (ح) مستحب أن .

(٦) في (د) و(المطبوع) من .

الحج ، فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر إبراهيم فإن زيارته تعدل حجة !^(١) وهذا كذب على وهب بن منبه ، كما أن قوله (من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة)^(٢) كذب على رسول الله ﷺ .

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث إنما افتراه الكاذبون لما فتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على يد^(٣) صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة ، فإن النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحظرة .

وأما على عهد الصحابة والتابعين - وهب بن منبه وغيره - فلم يكن هذا ممكناً، ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام ، بل ولا قبر غيره من الأنبياء ، ولا من أهل البيت ، ولا من المشايخ ولا غيرهم .

وهوب^(٤) بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام ، ولكن كان من المحدثين عن بنى إسرائيل والأنبياء والمتقدمين . مثل كعب الأحبار ومحمد بن إسحاق ونحوهما . وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل ، وليس فيه شيء من هذا ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول ﷺ وعلى أصحابه والتابعين توافق بدعهم ، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب مالا^(٥) يتسع هذا الموضع لذكره ، وغرض أولئك الحج إلى قبر علي أو الحسين ، أو إلى قبور الأئمة

(١) لم أقف على من خرج به .

(٢) سبق تخريجه ص (٤١) .

(٣) في (الأصل) و(ح) عهد .

(٤) في (الأصل) وهيب .

(٥) في (الأصل) مالم .

كموسى^(١) والجواد وموسى بن جعفر وغيرهم من الأئمة الأحد عشر ، فإن الثاني عشر دخل السرداب [وهو عندهم]^(٢) حي إلى الآن ينتظر^(٣) ، ليس له غرض في الحج إلى قبر الخليل .

وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا / دينهم وكانوا شيعا . فلكل قوم هدي يخالف هدي الآخرين ، قال تعالى ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - إِلَى قَوْلِهِ - [من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم]^(٤) فرحون ﴾ [سورة الروم : (٣٠-٣٢)] .

وهؤلاء تارة يجعلون الحج إلى قبورهم أفضل من الحج ، وتارة نظير الحج ، وتارة بدلا عن الحج .

فالجواب كان عن مثل هؤلاء ، ولكن ذكر قبر نبينا ﷺ لشمول الأدلة الشرعية . فإنه إذا احتج بقوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٥) كان مقتضى هذا أنه لا يسافر إلا إلى المسجد لا إلى مجرد القبر ، كما قال مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل^(٦) فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٧) ، وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا بالمخلوقات

(١) في حاشية المطبوع ما نصه (لعله : كالرضا) .

(٢) ما بين المعكوفتين في (الأصل) و(ح) و(د) عندهم وهو .

(٣) في حاشية المطبوع ما نصه (وهو عندنا لم يولد قط ، ومات أبوه - رحمه الله - عقيما) .

(٤) ما بينهما ساقط من (ح) و(د) .

(٥) سبق تخريجه ص (٥) .

(٦) في (الأصل) و(ح) ليصلي .

(٧) سبق تخريجه ص (٩٧) .

وذكر لهم قول النبي ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(١) ، وقوله ﷺ (لا تحلفوا إلا بالله)^(٢) ونحو ذلك ، وقيل إنه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الأنبياء ولا غيرهم . فإذا قيل : ولا بالنبي ﷺ ؟ لزم طرد الدليل ، فقيل : ولا يحلف بالنبي ﷺ . كما قال جمهور العلماء - وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى^(٣) الروايتين^(٤) .

ومن الناس من يستثنى نبينا كما استثناه طائفة من الخلف ، فجوزوا الحلف به ، وهو إحدى^(٥) الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه وخصوه بذلك .

وبعضهم طرد ذلك في الأنبياء ، وهو قول ابن عقيل في كتابه المفردات . لكن قول الجمهور أصح ، لأن النهي هو عن الحلف بالمخلوقات كائناً من كان ، كما وقع النهي عن عبادة المخلوق وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله نداً لله . وهذا متناول لكل مخلوق : نبينا ، وسائر الأنبياء ، والملائكة وغيرهم ، فكذلك الحلف بهم ، والنذر لهم أعظم من الحلف بهم ، والحج إلى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم . وكذلك السفر إلى زيارة القبور وقصر الصلاة فيه . ولأصحاب أحمد فيه أربعة أقوال .

قيل : يقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور .

(١) انظر : فتح الباري (٥/٣٣٩ ح ٢٦٧٩) كتاب : الشهادات ، باب : كيف يستحلف . وصحيح مسلم (٣/١٢٦٧ ح ١٦٤٦) كتاب : الأيمان ، باب : النهي عن الحلف بغير الله .
(٢) انظر : صحيح مسلم (٣/١٢٦٧ ح ١٦٤٦/٤) كتاب : الأيمان ، أول الكتاب ، باب : النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

(٣) في (الأصل) أحد .

(٤) في (ح) عنه .

(٥) في (الأصل) أحد .

وقيل : لا يقصر مطلقا في شيء من ذلك

وقيل : يقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة .

وقيل : بل لزيارة قبره ﷺ وقبور سائر الأنبياء . فالذين استثنوا نبينا قد يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده ، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق فتقصر فيه الصلاة ، بخلاف السفر إلى قبر غيره فإنه سفر لمجرد القبر ، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناه منهم في الحلف . ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الأنبياء .

والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى لأنه سفر إلى مسجده ثم إن الناس أقسام :

منهم من يقصد السفر الشرعي إلى مسجده ، ثم إذا صار في ^(١) مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع ، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه .

ومنهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ، ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه ، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع .
ومنهم من يقصد هذا وهذا .

فهذا لم يذكر في الجواب إنما ذكر في الجواب من لم يسافر إلا لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين .

ومن الناس من لا يقصد إلا القبر ، لكن إذا أتى المسجد صلى فيه ، فهذا أيضا يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والسلام عليه ، ونحو ذلك من الدعاء والثناء عليه ، ومحبته ، وموالاته ، والشهادة له

(١) في (المطبوع) إلى .

بالرسالة والبلاغ ، وسؤال الله الوسيلة له ، ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده - بأبي هو وأمي ﷺ - .

ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة ، بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة / القبور أنه يصل إلى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية ، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره ، وإنما يمكن الوصول إلى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره ، فإذا عرف معنى أول الجواب فالجيب لما ذكر القولين وحجة كل منهما وذكر أن يحمل قوله ﷺ (لا تشد الرحال) على نفي الاستحباب وأن أصحاب القول الآخر يجيبون عنه بوجهين :

أحدهما : أن هذا تسليم لكون هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ، فإذا من اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع ، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرما بإجماع المسلمين ، فصار التحريم من جهة اتخاذه قرينة ، ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا لذلك . وأما إذا قدر أن الرجل يسافر إليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من ذاك .

الوجه الثاني : أن النفي يقتضي النهي ، والنهي يقتضي التحريم . فهذا الإجماع المحكي هنا هو فيمن اعتقد أن ذلك طاعة وقرينة ، وسافر لاعتقاده أن ذلك طاعة ، فإن الذين قالوا بالجواز قالوا إن قوله ﷺ (لا تشد الرحال إلخ) يقتضي أن السفر إليها ليس بمستحب وليس هو واجبا بالاتفاق فلا يكون قرينة وطاعة ، فإن

القربة والطاعة إما واجب [وإما مستحب]^(١) ، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس^(٢) قربة ولا طاعة بالإجماع / . فمن اعتقد أن ذلك قربة وطاعة أو قال إنه قربة وطاعة أو فعله لأنه قربة وطاعة ، فقد خالف هذا الإجماع. ولكن من علم أن الفعل ليس بطاعة ولا قربة امتنع أن يعتقده قربة وطاعة ، فإن ذلك جمع بين اعتقادين متناقضين ، وامتنع من أن^(٣) يفعله لذلك . وإنما يعتقده قربة ويفعله على وجه التقرب من لا يعلم أنه ليس بقربة ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد، وإن كان خطؤه مغفورا له ؛ وهذا لا يعاقب على هذا الفعل لأنه لم^(٤) يعلم تحريمه كسائر المتقربين. بما نهى عنه قبل العلم بالنهاي ، كمن كان يصلي إلى بيت المقدس قبل العلم بالنهاي ، وكمن صلى في أوقات النهي ولم يعلم بالنهاي ، فإن الله يقول : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ [سورة الإسراء : (١٥)] ، لكن الأفعال التي ليست واجبة ولا مستحبة^(٥) لا ثواب فيها ، فهؤلاء لا^(٦) يثابون ولا يعاقبون .

وهذا الإجماع المذكور فيمن^(٧) سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين لم يدخل فيه السفر لزيارة قبر نبينا ﷺ على الوجه المشروع . فإن هذا السفر مستحب بإجماع المسلمين ، فمن ظن أن هذا يقتضي أنه لا يستحب سفر أحد إلى مدينة الرسول ﷺ ولا مسجده ولا قبره فقد غلط ، فإن هذا لم يقله أحد ، والقولان حكيا في جواز القصر لمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فإنهما قولان

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٢) في (الأصل) و(ح) ليس هو وفي (د) ليس .

(٣) في (ح) و(د) منه .

(٤) في (ح) لا .

(٥) في (ح) زيادة "و" .

(٦) ساقطة من (ح) .

(٧) في (الأصل) في من .

معروفان في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ومالك وجمهور أصحابه يقولون : إن السفر لغير المساجد الثلاثة - قبور الأنبياء وغيرها - محرم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك ، ونهى الناذر عن الوفاء به . وابن عبد البر ومن وافقه جعلوا ذلك جائزا لا يجب بالنذر، لكن لو فعله جاز ، واستدلوا بإتيان مسجد قباء ، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد المقدسي / ، وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي والغزالي والرافعي ، حملوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة ، وكذلك أبو حامد الإسفرائيني وأبو علي بن أبي هريرة ومن اتبعهما .

قال أبو المعالي : كان شيعي - يعني والده^(١) أبا محمد الجويني - يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة . وربما كان يقول : يحرم . قال : والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو علي . ومقصود الحديث تخصيص القرية بالمساجد الثلاثة .

وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولي الشافعي : إنه لا يجب بالنذر ، قال : يحتمل أن^(٢) يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجبا ، ويحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع مستحبا ، فيحمل الحديث على نفي الوجوب مع النذر أو نفي الاستحباب .

وأما قدماء أصحاب أحمد فقوله كقول مالك ، وعليه يدل كلام أحمد ، وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي ، وأبو محمد الجويني من أصحاب الوجوه ، والوجهان في مذهب الشافعي ذكرهما أبو المعالي والرافعي وغيرهما ، كما ذكر القولين أبو زكريا النووي^(٣) في شرح مسلم

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) في (ح) أنه .

(٣) في (الأصل) و(د) النووي .

فقال^(١) : واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد ، كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره قال : والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره .

قلت : والقاضي عياض مع مالك ، وجمهور أصحابه يقولون : إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء . فقول^(٢) القاضي عياض^(٣) : إن زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة / مرغّب فيها ، أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يصلى عليه ويسلم عليه كما ذكره في كتبهم .

وقد قال القاضي عياض في هذا الفصل - فصل الزيارة - قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى إلى^(٤) قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف .

قال : وقال مالك في رواية ابن وهب : إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف بوجهه إلى القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده .

وقال^(٥) في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي . فهذا مالك لم يستحب إلا السلام خاصة كما كان ابن عمر يفعل ، قال نافع : رأيت ابن عمر يسلم على القبر ، رأته مائة مرة وأكثر يجيء إلى القبر فيقول :

(١) انظر : شرح النووي (١٦٨/٩/٥) .

(٢) في (الأصل) و(المطبوع) فقال .

(٣) انظر : شرح الشفا (٨٤١/٣) .

(٤) ساقطة من (المطبوع) .

(٥) أي الإمام مالك - رحمه الله - .

السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف .

قال مالك في رواية ابن وهب : يقول : السلام عليك أيها^(١) النبي ورحمة الله وبركاته .

قال القاضي عياض : وعن^(٢) ابن قسيط والقعني كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا المسجد مسوا^(٣) رمانة المنبر التي تلي القبر بيمينهم ثم استقبلوا القبلة يدعون^(٤) . فهذا المنقول عن الصحابة أنهم كانوا يدعون في الروضة من ناحية المنبر لا من ناحية الحجر ، ويمسكون بيمينهم رمانة المنبر .

وقد ذكرنا في مواضع اختلاف العلماء عند السلام عليه هل يستقبل الحجر ويستدبر القبلة كما قال مالك ، أو يستقبل القبلة كما قال أبو حنيفة ؟ وفي مذهب أحمد نزاع . والمشهور عند أصحابه كما قال مالك .

وفي منسك المروزي الذي نقله عن أحمد أنه قال في السلام على / النبي ﷺ : ولا تستقبل الحائط ، وخذ مما يلي صحن المسجد فسلم على أبي بكر وعمر . وقال : فإذا أردت الخروج فأت المسجد وصل^(٥) ركعتين وودع رسول الله ﷺ بمثل سلامك الأول ، وسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وحول

(١) في (ج) يا أيها .

(٢) في (الأصل) عند .

(٣) في (الأصل) يمسكون وفي (ج) حبسوا وفي (د) غير مقروءة . ومعنى ذلك أنهم يمسكونها بأيديهم .

(٤) قال الشيخ الدكتور / ربيع بن هادي المدخلي : " هذه الحكايات تحتاج إلى أسانيد ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، ثم على تسليم أنهم فعلوا ذلك فذلك بالنسبة لأشياء عرفوا حق اليقين أن رسول الله ﷺ باشرها بنفسه بجسده الشريف صلوات الله وسلامه عليه . فأين عمل الناس الآن ، وهم يتبركون بكل شئ من المسجد وغيره من الأشياء التي حدثت بعد رسول الله ﷺ بقرون !؟ " (انظر : قاعدة جليلة ص

١٢٨ حاشية رقم ٢) .

(٥) في (الأصل) وصلي .

وجهك إلى القبلة وسل الله حاجتك متوسلا إليه بنبيه ﷺ تقضى^(١) من الله عز وجل* فقد نهاه عن استقبال حائط القبر . وأمره إذا سلم على الشيخين أن يأخذ مما يلي صحن المسجد ، وهذا يقتضي أن يسلم عليهم^(٢) مستقبل الحجره بحيث يكون مستقبلا للمغرب مستدبرا للمشرق والقبلة عن يمينه^(٣) ويسلم عليه عند رأسه . فإذا أراد السلام على الشيخين أخذ مما يلي صحن المسجد لا يستقبل حائط المسجد من جهة القبلة بل ينصرف عن يساره إلى رأسيهما فيسلم عليهما هناك . وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذي يفهم من سلام ابن عمر ، فإنه كان يسلم قبل أن تدخل الحجره في المسجد ولم يكن حيث يمكن أحدا أن يستقبل الحجره ويستدبر القبلة فإن قبلي الحجره لم يكن من المسجد ولا كان منفصلا طريقا ، بل كان متصلا بحجره حفصة وغيرها . فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه ، بل كانوا يكونون إما مستقبلا^(٤) للقبلة والحجره النبويه عن يساره ، كما قال أبو حنيفة ، أو يستقبل الحجره ويستدبر المغرب^(٥) كما قال أحمد .

وهذا يوافق سلام^(٦) ابن عمر وغيره من الصحابة ، فإنهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه .

(١) في (الأصل) و(د) تقضى .

(٢) في (الأصل) عليه .

(٣) في حاشية المطبوع ما نصه (إذا استقبل المغرب واستدبر المشرق تكون القبلة عن يساره) .

(٤) يوجد في (المطبوع) زيادة كلمة "أحدهم" .

(٥) في (ح) الغرب .

* لا يجوز الترسل بجاه النبي ﷺ وللتوسع انظر قاعدة جلية للمؤلف - رحمه الله - .

(٦) في (الأصل) كلام .

وما ذكره القاضي عياض عن أنس بن مالك لا^(١) يدل على هذا القول ، بل يدل على قول أبي حنيفة ، فإنه ذكر عن بعضهم قال : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة ، فسلم على / النبي ﷺ ثم انصرف . فقول الراوي إنه رفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة دليل على أنه كان مستقبل القبلة ، فإن المصلي لا بد أن يستقبلها ، ولو كان يستقبل الحائط من ناحية القبلة أو من النرب لم يظن أنه يصلي فإن أحدا لا يصلي إلى الشمال ولا المشرق^(٢) .

لكن روى القاضي إسماعيل بن إسحاق في المصنف الذي له في فضل الصلاة على النبي ﷺ قال^(٣) : حدثني إسحاق بن محمد الفروي^(٤) حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى السجدين في المسجد ثم أتى النبي ﷺ فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ ثم يسلم على أبي بكر وعمر . فهذه الرواية فيها نظر ، فإن فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر أنه كان يدنو إلى القبر ولا يمسه .

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في (ح) و(د) و(المطبوع) الشرق .

(٣) ص(٨٤ح ١٠١) ، وقد ورد فيه (عبدالله بن عمر) أي المكبر ، وهنا ورد في الإسناد (عبيدالله) المصغر ، وهو الثقة ، وهذا وهم - والله أعلم - ولهذا أعله شيخ الاسلام بإسحاق بن محمد الفزاري فقط ، مع أن هناك علة أخرى وهي ضعف عبدالله بن عمر المكبر ، وبذلك يكون الأثر ضعيفا ، وبناء على ذلك ضعف إسناده الألباني عند التعليق عليه (ص ٨٥) .

(٤) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي ، المدني ، الأموي مولاهم ، قال ابن حجر : صدوق كف بصره فسأ حفظه من العاشرة ، توفي سنة ٢٢٦هـ (انظر السير ١٠/٦٤٩ ، تهذيب الكمال ٨٨/١ ، شذرات الذهب ٥٨/٢ ، التقريب ١٠٢ت ٣٨١) .

وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع وعن عبدالله بن دينار ، ورواه عن نافع^(١) أيوب السخيتاني وغيره ، وعن أيوب حماد بن زيد ومعمّر^(٢) ، وقد ذكر ذلك مالك وغيره أنه لا يمس القبر وكذلك كان سائر علماء المدينة ، وكذلك قال أحمد إن ابن عمر فعل ذلك .

قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل : قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا ، قلت له : فالمنبر ؟ قال^(٣): أما المنبر فنعم قد جاء فيه - قال أبو عبدالله - شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر أنه كان يمسح^(٤) على المنبر .

وقال^(٥) : ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة ، قلت : ويروونه عن يحيى بن سعيد أنه حيث أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر فمسحه ودعا . فرأيت أنه استحسنته .

ثم قال : لعله عند الضرورة والشئ^(٦) قيل لأبي عبدالله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر .

وقلت له : رأيت^(٧) أهل العلم من أهل / المدينة لا يروونه ويقومون^(٨) ناحية فيسلمون عليه ، فقال أبو عبدالله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال أبو

(١) في (ج) زيادة عن .

(٢) انظر كتاب : فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي (ص ٨٣ ح ٩٨) وقال الألباني معلقا عليه : إسناده موقوف صحيح ، وأخرجه أيضا عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار ، وقال الألباني : إسناده موقوف صحيح (٨٤ ح ٩٩) .

(٣) في (الأصل) و(ج) فقال .

(٤) في (ج) يتمسح .

(٥) أي أبو بكر الأثرم .

(٦) في حاشية المطبوع ما نصه (كذا بالأصل ، ولعله " والسفر ") .

(٧) في (الأصل) و(د) رأيت .

عبدالله : بأبي وأمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما ، وقد يقال : هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من أنه لا يتمسح بالقبر فإن ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر ، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه ليكون أقرب إلى الإستقبال ، ويضع يده على الحائط ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب إلى القبر ، لكن هذه الرواية تخالف ما قيل إنه كان يقف ناحية ، إلا أن يقال : كان يتقدم إلى القبر فيكون ناحية بهذا الاعتبار . وبسط هذا له موضع آخر .

والصواب أن هذه الزيادة^(٢) انفرد بها إسحاق بن محمد الفروي عن عبيدالله عن عبدالله بن عمر ، غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر ، فإن أيوبا^(٣) رواه عن عبيدالله عن عبدالله بن عمر خلاف ما رواه إسحاق ، مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما ، ورواية مالك عن نافع مشهورة ، وكذلك روايته عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره إسحاق بن محمد الفروي ، ولا يقال إنه ثقة انفرد بزيادة لوجهين :

أحدهما : أنه خالف من هو أوثق منه ، كما رواه يحيى بن معين قال : حدثنا أبو أسامة^(٤) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ ، ومن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني^(٥) في أماليه قال : قرأت على عبيد الله

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) في (ح) كتب في الحاشية مانعه "لعل الصواب الرواية" .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) أيوب .

(٤) هو : حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، الكوفي ، مولى بني هاشم ، الحافظ الثبت ، ولد في حدود العشرين ومائة ، وتوفي سنة ٢٠١ هـ . (انظر : تهذيب الكمال ١/٣٢٢ ، السير ٩/٢٧٧ ، شذرات الذهب ٢/٢) .

(٥) هو : علي بن عمر بن محمد القزويني ، أبو الحسن ، البغدادي ، الحربي ، الزاهد الإمام القدوة ،

الزهري^(١) حدثك أبوك^(٢) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر^(٣) عن أبي داود الطيالسي^(٤) عن يحيى بن معين، فذكره .

وهذا أبو أسامة يروي / عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره مس قبر النبي ﷺ . وهذا موافق لما ذكره الأئمة - أحمد وغيره - عن ابن عمر ، كما دلت عليه سائر الروايات ، فلو لم يكن إلا معارضة هذه لرواية إسحاق الفروي - وكلاهما عن عبيد الله - لوجب التوقف فيها ، كيف وأبو أسامة أوثق من الفروي ، وقد روى ما وافقته العلماء عليه ولم يزد شيئا انفرد به كما في رواية الفروي .

الثاني : أن الفروي وإن كان في نفسه صدوقا وكتبه صحيحة فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لقن فيلقن . ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس ، مثل ما روى حديث الإفك على خلاف ما رواه الناس ، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ما رواه الناس . وقد روى عنه البخاري في صحيحه .

العارف ، شيخ العراق ، ولد سنة ٣٦٠هـ ، وتوفي سنة ٤٤٢هـ . (انظر : السير ٦٠٩/١٧ ، النجوم الزاهرة ٤٩/٥ ، شذرات الذهب ٢٦٨/٣) .

(١) هو: عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو الفضل البغدادي ، قاضي أصبهان ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ٢٦٠هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٨٧٧/٢ ، التقريب ٣٧١ت٤٢٩٤) .

(٢) سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إسحاق البغدادي ، ثقة ، ولي قضاء واسط وغيرها ، من التاسعة ، توفي سنة ٢٠١هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٤٦٨/١ ، السير ٨٩٣/٩ ، التقريب ٢٣٠ت٢٢٢٦) .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) لعله : جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي ، ولم أجد له ترجمة .

وقال أبو حاتم الرازي : كان صدوقا وذهب بصره ورعا لقن وكتبه
صحيحة^(١).

وقال مرة : مضطرب .

وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عنه فوهاه جدا .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات^(٢).

وقال الدارقطني : لا يترك . ومما أنكر عليه حديث الإفك فإنه رواه غير ما
رواه الناس .

فهذا كلام الأئمة فيه^(٣) يبين ما ذكرناه فيه من التفصيل . وبذلك يعرف
ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر ، يبين ذلك اتفاق العلماء على كراهة مس قبر
النبي ﷺ فكيف يكون ابن عمر قد مسه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمنبره ؟
وقد ثبت عن ابن عمر أنه كره مسه .

وقد^(٤) روى أبو الحسن علي بن عمر القزويني أيضا في أماليه قال : قرأت
على عبيد الله الزهري قلت له : حدثك أبوك ، قال : حدثني / عبدالله بن أحمد^(٥) قال
حدثني أبي قال سمعت أبا زيد حماد بن دليل^(٦) قال لسفيان - يعني ابن عيينة - قال :

(١) انظر : الجرح والتعديل (٢٣٣/٢) .

(٢) انظر : (١١٤/٨) .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٥) ابن محمد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الرحمن ، الإمام الحافظ الناقد ، محدث بغداد ، ابن الإمام أحمد ،
الذهلي الشيباني المروزي ، البغدادي ، ولد سنة ٢١٣هـ ، وتوفي سنة ٢٩٠هـ . (انظر : السير ١٣/٥١٦ ،
تهذيب التهذيب ١٤١/٥ ، شذرات الذهب ٢٠٣/٢) .

(٦) المدائني ، أبو زيد ، قاضي المدائن . قال ابن حجر عنه : صدوق ، نقموا عليه الرأي ، من التاسعة . (انظر :
تهذيب الكمال ١/٣٢٣ ، تهذيب التهذيب ٨/٣ ، التقريب ١٧٨ت١٤٩٧) .

كان أحد يتمسح بالقبر ؟ قال : لا ولا يلتزم القبر^(١) ، ولكن يدنو . قال أبي : يعني الإعظام لرسول الله ﷺ . وحماد بن دليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم ، وروى عنه أبو داود ، وكان قاضي^(٢) المدائن .

وروى أيضا أبو الحسن القزويني عن الزهري عن [أبيه عن عبد الله بن أحمد عن أبيه] ^(٣) عن نوح بن يزيد^(٤) قال : أخبرنا أبو إسحاق ، يعني^(٥) إبراهيم بن سعد^(٦) ، قال : ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ ، وكان يكره إتيانه^(٧) . ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن إبراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة إبراهيم وله اختصاص به ، روى عنه أحمد بن حنبل وأبو داود وغيرهما .

قال أبو بكر الأثرم : ذكر لي أبو عبد الله نوح بن يزيد المؤدب فقال : هذا شيخ كبير أخرج إلي كتاب إبراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظا^(٨) .

(١) في (د) بالقبر .

(٢) في (الأصل) قاض .

(٣) في حاشية المطبوع ما نصه (بياض في الأصل) . قلت وكذلك في جميع النسخ الخطية التي اعتمدت عليها ، ولكن والله الحمد والمنة أثناء البحث والتنقيب وجدت أن الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه المتع (الصارم المنكي في الرد على السبكي) قد نقل من هذا الكتاب كثيرا ، وبالمقارنة تبين أن السقط ما أثبتته بين المعكوفتين بعاليه ، ثم أن هناك دليلا على صحة ما ذهبت إليه ، السند الذي ذكر قبل قليل عن أبي الحسن القزويني .

(٤) ابن سيار المؤدب ، أبو محمد ، ثقة من العاشرة . (انظر : تهذيب الكمال ١٤٢٧/٣ ، التقريب ٥٦٧هـ/٧٢١٢) . وقد تكلم عليه المؤلف بما فيه الكفاية .

(٥) في (ح) و(د) بن .

(٦) في (د) سعيد . وهو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري العوفي المدني ، الإمام الحافظ الكبير ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح ، ولد سنة ١٠٨هـ ، وتوفي سنة ٢٨٣هـ . (انظر : السير ٣٠٨/٨ ، تهذيب التهذيب ١٢١/١) .

(٧) رجال هذا الأثر كلهم ثقات .

(٨) انظر : تهذيب التهذيب (٤٨٩/١٠) .

وقال محمد بن المثني : سألت أحمد بن حنبل عنه فقال : اكتب عنه فإنه ثقة ، حج مع إبراهيم بن سعد وكان يؤدب ولده . وذكره ابن حبان في الثقات^(١) .
وأما إبراهيم بن سعد فهو من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علما وأوثقهم ، وكان قد خرج إلى بغداد ، روى عنه الناس : أحمد بن حنبل وطبقته . ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد^(٢) وهو أقدم وأجل منه .
وأما أبوه سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري^(٣) - الذي ذكر عنه ابنه إبراهيم أنه قال : ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ وكان يكره إتيانه - وهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأغلبهم ، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين ، في زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٤) وأمثاله ، وهو أدرك بناء الوليد بن عبدالملك المسجد^(٥) وإدخال الحجرة فيه ، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من الصحابة/ والتابعين .

(١) انظر : (٢١١/٩) .

(٢) ابن عبدالرحمن أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن طاعن ، الإمام الحافظ الثقة الثبت عالم الديار المصرية ولد بقرقشند سنة ٩٤ هـ ، وقيل ٩٣ هـ ، وتوفي سنة ١٧٥ هـ . (انظر : السير ١٣٦/٨ ، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ ، النجوم الزاهرة ٨٢/٢) .

(٣) أبو إسحاق ، ويقال أبو إبراهيم القرشي الزهري المدني ، الإمام الحجة الفقيه ، توفي سنة ١٢٥ هـ ، وقيل ١٢٧ هـ ، وقيل ١٢٦ هـ . (انظر : السير ٤١٨/٥ ، تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣ ، شذرات الذهب ١٧٣/١) .

(٤) عبدالله بن أبي قحافة ، أبو محمد ، وأبو عبدالرحمن القرشي التيمي البكري المدني القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة ، ولد في خلافة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وتوفي سنة ١٠٥ هـ ، وقيل ١٠٦ هـ وقيل ١٠٨ هـ . (انظر : السير ٥٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٢٣/٨ ، شذرات الذهب ١٣٥/١) .

(٥) في (ح) و(د) للمسجد .

قال أبو حاتم الرازي : وهو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم ، كان على القضاء . وقد ذكروا أنه رأى عبدالله بن عمر وروى عن عبدالله بن جعفر ، وفي سماعه منه نظر ، ومات قديما بعد القاسم بن محمد بقليل ، فإن القاسم توفي سنة إحدى وعشرين ومائة وهذا توفي سنة ست وعشرين ومائة . وقد خرج من المدينة غير مرة : تارة إلى الحج ، وتارة كان قد استعمل على الصدقات ، ومرة خرج إلى العراق إلى واسط فروى عنه سفيان الثوري وشعبة والعراقيون ، وهو الذي روى حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فيه فهو رد)^(١) عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبدالله وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما من الصحابة ، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة ، ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه ، بل قد يخالف ابن عمر ، فإن ما^(٢) نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره ، بل يكره إتيانه مطلقا كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كل زمان ومكان ، وقال ﷺ (لا تتخذوا قبوري عيدا)^(٣) ، وقال : (اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد)^(٤) كما قد بين هذا في مواضع ، مع أن سعد بن إبراهيم هذا في دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يحتتم في اليوم^(٥) واللييلة كثيرا ، وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من

(١) سبق تخريجه ص (٤٩) .

(٢) في (الأصل) و(د) فإنما .

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٢) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٥) في (د) و(المطبوع) باليوم .

أهل العلم والدين ذكروا هذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ليبينوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك . وبسط هذا له موضع آخر^(١) .

والمقصود أن ما حكى القاضي عياض الإجماع فيه لم يته عنه في الجواب^(٢) ، بل السفر إلى مسجده وزيارته - التي يسميها بعضهم زيارة ، وبعضهم يكره أن تسمى زيارة - على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كما ذكره القاضي عياض ، ولا يدخل في ذلك السفر إلى غير المساجد الثلاثة كالسفر إلى قبور الأنبياء والصالحين ، ولا من سافر لمجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية ، فهذا لا يقول أحد إنه مجمع على أنه سنة ، ولكن/ هذا الموضع مما يشكل على كثير من الناس .

فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية ، ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون ، وما قاله أئمة المسلمين ، ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه .

فإن في الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها ولكن لم يتنازعوا في استحباب السفر إلى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه فيه^(٣) ، ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده . ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين ولا لغير ذلك . فإن قول النبي ﷺ (لا تشد الرحال) حديث متفق على صحته ، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين ، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه ، فإما أن يكون نهياً ، وإما أن يكون نفياً للاستحباب . وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحاً فتعين أنه نهى .

(١) ساقطة من (الأصل) .

(٢) في حاشية المطبوع ما نصه (أي في الجواب الذي كان كبه شيخ الإسلام على الاستفتاء ، في مسألة الزيارة ، ورد عليه الإخنائي ، فرد شيخ الإسلام على الإخنائي بهذا الكتاب) .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(المطبوع) .

فهذان طريقان لا أعلم فيهما نزاعا بين الأئمة الأربعة والجمهور ، والأئمة الأربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر إلى أثر نبي من الأنبياء - قبورهم أو غير قبورهم - وما علمت أحدا أوجبه إلا ابن حزم فإنه أوجب الوفاء على من نذر مشيا أو ركوبا أو نهوضا إلى مكة أو إلى المدينة أو بيت المقدس . قال^(١) : وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء .

قال^(٢) : فإن نذر مشيا أو نهوضا أو ركوبا إلى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه . وهذا عكس قول الليث بن سعد فإنه قال : من نذر المشي إلى مسجد من المساجد مشى إلى ذلك المسجد . وابن حزم فهم من قوله (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٣) أي لا تشد إلى مسجد ، وهو لا يقول بفحوى الخطاب وشبهه ، فلا يجعل هذا نهيا [عما هو]^(٤) دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى ، بل يقول في قول النبي ﷺ (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)^(٥) : إنه لو بال ثم صب البول فيه / لم يكن منهيا عن الاغتسال فيه .
وداود الظاهري^(٦) عنه في فحوى الخطاب روايتان وهذه إحداها .

(١) انظر : المحلى لابن حزم (١٨/١٩-١٩) .

(٢) المصدر السابق (٨/٢١) .

(٣) سبق تخريجه ص(٥) .

(٤) ما بين المعكوفتين في (الأصل) و(ح) عمن ما هو .

(٥) انظر : فتح الباري (١/٤١٢ ح ٢٣٩) كتاب : الوضوء ، باب : البول في الماء الدائم ، وصحيح مسلم (١/٢٣٥ ح ٩٥/٢٨٢) كتاب : الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد .

(٦) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والقياس ، ولد في الكوفة سنة ٢٠٠ هـ وتوفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ . (انظر : السير ٩٧/١٣ ، النجوم الزاهرة ٤٧/٣ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢ ، الأعلام ٨/٣) .

وابن حزم ومن قال بإحدى روايتي داود يقولون إن قوله ﴿ولا تقل لهما أف﴾ [سورة الإسراء : (٢٣)] ، لا يدل على تحريم الشتم والضرب . وهذا قول ضعيف جدا في غاية الفساد عند عامة العلماء ، فإنهم يقولون إذا كان البائل الذي يحتاج إلى البول قد نهى أن يبول فيه ثم يغتسل فيه فالذي بال في إناء ثم صبه فيه أولى بالنهي . كما أنه لما نهى عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم - العظام والروث - كان ذلك تنبيها على النهي عن الاستجمار بطعام الإنس بطريق الأولى . وكل ما نهى عن الاستجمار به فتلطيحه بالعذرة أولى بالنهي ، فإنه لا حاجة إلى ذلك .

فلهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي وإن لم يكن مسجدا كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة وأبي سعيد وابن عمر وغيرهم .

والصحابه الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول ﷺ وغيرهم أدخلوا غير المساجد الثلاثة في النهي ، ونهوا أن تشد الرحال إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ، مع أن الله لم يعظم في القرآن جبلا أعظم منه ، وسماء الوادي المقدس والبقعة المباركة ، فإذا كان مثل هذا الجبل لا تشد الرحال إليه فأن لا تشد الرحال إلى ما يعظم من الغيران ^(١) والجبال مثل جبل لبنان وقاسيون ^(٢) ونحوهما بالشام، وجبل الفتوح ونحوه بصعيد مصر ، بطريق الأولى . بل إذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون إلى الطور ونحوه ، بل ولا يزورون إذا قدموا مكة لا جبل حراء ^(٣) الذي

(١) في حاشية المطبوع ما نصه (جمع غار ، مثل غار حراء الذي كان يتحنث فيه النبي ﷺ قبل النبوة ، ثم أوحى إليه فيه) .

(٢) وهو : جبل مشرف على دمشق . (انظر معجم البلدان ٤/ ٢٩٥) .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) حرى .

نزل فيه الوحي ابتداء ، ولا غار ثور المذكور في القرآن الذي كان فيه^(١) النبي ﷺ وصاحبه والله ثالثهما وفيه قال النبي ﷺ لصاحبه^(٢): ﴿ لا تحزن إن الله معنا ﴾ [سورة التوبة : (٤٠)] ، والنبي ﷺ بعد نزول الوحي عليه لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة إلا المسجد الحرام / والمشاعر، وكذلك لما حج إنما ذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر ، وقد ثبت في الصحيح أنها أحب البقاع إلى الله تعالى فأغنى ذلك عن غيرها ، ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأئمة ، ولو نذر في غير مسجد لم يوف بنذره ، فإنه غير جائز . وقد تقدم عن الصحابة - أبي سعيد وابن عمر وبصرة بن أبي بصرة - أنهم نهوا عن السفر إلى الطور لقول النبي ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٣) . [ولفظ أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم وغيره (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٤)] ^(٥) بصيغة النهي الصريحة ، ورواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة من طريقين . والأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها كأعطان الإبل والحمام هي مأوى الشياطين .

وكذلك ما يسافر إليه بعض الناس من المغارات ونحوها من الجبال قاصدين لتعظيم تلك البقعة بالشام ومصر والجزيرة وخراسان وغيرها ، وكل موضع تعظمه الناس غير المساجد ومشاعر الحج ، فإنه مأوى الشياطين ، ويتصورون بصورة بني آدم أحيانا حتى يظن كثير من الناس أنهم^(٦) من الإنس وأنهم رجال الغيب

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) ساقطة من (د) وفي (المطبوع) كتب [لأبي بكر] .

(٣) سبق تخريجه ص (٥) .

(٤) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٥) سبق تخريجه ص (٥) .

(٦) في (الأصل) مطموسة .

ويقولون: الأربعون الأبدال^(١) يجبل لبنان أو غيره من الجبال ، وهي مأوى الجن وهم رجال الغيب كما^(٢) قال الله^(٣) تعالى : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا ﴾ [سورة الجن : (٦)] ، ساءهم الله رجالا وسموا جنا لأنهم يجتنون عن الأبصار أي يستترون ، كما تسمى الإنس إنسا لأنهم يؤنسون أي يصرون كما قال موسى عليه السلام ﴿ إني آنست نارا ﴾ [سورة طه : (١٠)] ، أي أبصرت نارا.

والحكايات عنهم في هذا الباب كثيرة معروفة ، لكن كثيرا^(٤) من الناس يعتقد أنهم من الإنس وأنهم صالحون يغيثون عن أبصار الخلائق ، ولا ريب أن بعض الإنس قد يحجبه الله أحيانا عن أبصار بعض الناس إما إكراما / له أو منعاه من ظلمهم إن كان وليا ، وأما احتجاب إنسي^(٥) طول عمره عن جميع الإنس فهذا^(٦) لم يقع ، بل هذا نعت الجن الذين قال الله فيهم : ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ [سورة الأعراف : (٢٧)] .

والمسافرون إلى هذه الجبال إنما يسافرون إلى مأوى الشياطين ، وما يرونه من الخوارق هناك هو^(٧) من إضلال الشياطين لهم كما تفعله الشياطين عند الأصنام ،

(١) الأبدال فسرت بمعان عدة : منها أنهم أبدال الأنبياء ، ومنها أنه كلما مات منهم رجل أبدل الله مكانه رجلا ، ومنها أنهم أبدلوا السيئات من أخلاقهم وأعمالهم وعقائدهم بحسنات . وهذه الصفات كلها لا تختص بالأربعين ولا بأقل ولا بأكثر ولا تحصر بأهل بقعة من الأرض ، ومن فسر الأبدال بأن الناس إنما ينصرون ويرزقون بهم فذلك باطل . (انظر : مجموع الفتاوى للمصنف نفسه ١١/٤٤١-٤٤٢) .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) كثير .

(٥) في (د) النهي .

(٦) في (د) غير واضحة .

(٧) في (د) هي .

فإنهم يضلون عابديها بأنواع حتى قد يظن أن الصنم كلمه ، وقد يظهرون للسدنة أحيانا كما كانوا في الجاهلية .

وكذلك يوجد عند النصارى من هذا كثير . وبسط هذا له موضع آخر .
والمقصود هنا أن الصحابة كأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وبصرة بن أبي بصرة فهموا من الحديث شموله لغير المساجد كالطور ، وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ ، قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) ^(١) .

وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة : حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إني أريد الطور ؟ فقال : (لا ^(٢)) ، إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . فدع عنك الطور فلا تأته) ^(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، وهذا النهي من بصرة ^(٤) وابن عمر ، ثم موافقة أبي هريرة ، يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي ، فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة .

وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضا وحديثه في الصحيحين ، فروى أبو زيد حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام / حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد - وذكر عنده الصلاة في الطور - فقال : قال رسول الله

(١) سبق تخريجه ص (٩٧) .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٣) سبق تخريجه ص (٩٨) .

(٤) في (الأصل) أبي بصرة وفي (ح) من بن أبي بصرة .

ﷺ (لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا)^(١) ، فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه ، مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد ، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي .

والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة ، وأن الله سماه الوادي المقدس ، والبقعة المباركة ، وكلم الله موسى هناك . وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجدا - فإنه ليس هناك قرية للمسلمين - وإن كان هناك مسجد فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى .

وهذا ظاهر لا يخفى على أحد . فالصحابه الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي ، وفهموا منه تناوله لغير المساجد ، وهم أعلم بما سمعوه^(٢) . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه ، فإن بين الطرفين اللذين^(٣) لم تتنازع فيه^(٤) الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع ، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه ، لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافا على من قبلهم من أئمة المسلمين ؟ هذا مما يجب النظر فيه^(٥) . وأيضا

(١) سبق تخريجه ص (٩٨) .

(٢) في (ح) سمعوا .

(٣) في (الأصل) و(ح) الذى وفي (د) إلي .

(٤) في (المطبوع) فيما .

(٥) في (ح) فيه النظر .

فالذين^(١) قالوا : السفر إليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه ، قد يفهم منه أنه مستحب ، لأن الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لأنه قربة ، فإذا قيل في ذلك إنه جائز قد يقولون^(٢) نحن قلنا هو جائز مباح ، لم نقل إنه مستحب ولا قلنا إن التقرب به جائز ، فمن جعله/ قربة فقد خالف قولنا الصريح ، فقد يفهم منه أن التقرب بذلك جائز ، لكن قولهم مع ذلك إنه ليس بمستحب ولا فضيلة فيه لأجل [أن]^(٣) الحديث ينفي ذلك ، فلا بد لهم من اتباع الحديث فصار في قولهم تناقض. وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم . فهذا الجواب على ما ادعاه من التناقض في نقل الخلاف والإجماع .

(١) في (الأصل) في الذين .

(٢) في (الأصل) و(د) تقولون .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(ج) و(د) .

فصل

وأما قوله : [إن الزيارة إذا كانت جائزة فالوسيلة إليها جائزة فيجوز

السفر] .

فيقال له : هذا باطل ، فليس كل ما كان جائزاً أو مستحباً أو واجباً جازاً^(١) التوسل إليه بكل طريق ، بل العموم يدعى في النهي ، فما كان منهيّاً^(٢) عنه كان التوسل إليه محرماً ، ومن هذا سد الذرائع . وأما ما كان مأموراً به فلا بد أن يكون له طريق ، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق ، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله - مثل الفواحش والبغي والشرك به والقول عليه بغير علم - لم يجز ذلك ، فلو أراد أن يفعل فاحشة وزعم أنها تفضي إلى طاعة لم يكن له ذلك . وكذلك لو أراد أن يشرك بالله بباطنه^(٣) ويقول عليه ما لم يعلم ، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقد عند الإكراه ، وأن يستعمل المعارض عند الحاجة .

وإتيان المساجد للجمعة والجماعة من أفضل القربات وأعظم الطاعات ، وهو^(٤) إما واجب أو سنة مؤكدة . وقد قال النبي ﷺ (صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة)^(٥) ، ولو أراد مع هذا أن يسافر إلى غير المساجد الثلاثة ليصلي هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعاً ، بل كان محرماً عند الأئمة والجمهور ولو نذر ذلك لم يوف بنذره عند أحد من

(١) في (ج) جائز .

(٢) في (الأصل) و(ح) منهي .

(٣) في (ج) بباطله .

(٤) في (ج) وهذا .

(٥) سبق تخريجه ص (١٩٤) .

الأئمة الأربعة وعامة علماء المسلمين ، وليس / فيه إلا ما حكى عن الليث بن سعد مع أن لفظه مجمل ، بل ولا يجوز أن يوفي بنذره عند الأكثرين كما قاله مالك وغيره لقوله : (لا تشد الرحال) وقوله في الحديث الصحيح : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) ^(١) .

وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وإن كان صاحبه يعتقد أنه نذر طاعة ، كما لو نذر ذبح نفسه أو ولده ، لكن تنازعوا فيما إذا نذر ذبح ولده هل عليه ذبح كبش أو كفارة يمين أو لا شيء عليه ؟ على ثلاثة أقوال مشهورة ، وهي ثلاث روايات عن أحمد ، لكن ظاهر مذهبه كالأول وهو قول أبي حنيفة ، ومذهب الشافعي لا شيء عليه .

وكذلك سائر المعاصي قيل فيها كفارة يمين وهو ظاهر مذهب أحمد ، وقيل لا شيء فيها وهو المنقول عن الشافعي ومالك ، وقيل إن قصد بها اليمين لزمته كفارة يمين وهو مذهب أبي حنيفة ^(٢) والخراسانيين من أصحاب الشافعي . فالجمهور لما اعتقدوا أن قوله : (لا تشد الرحال) مراده النهي قالوا : هو سفر معصية فلا يجوز الوفاء به ، وإن اعتقده الناذر قرينة كما قاله مالك والأكثرين ، ولهذا قال ^(٣) : لا يجوز السفر لمن قصد القبر سواء كان قبر النبي ﷺ أو غيره وإن نذره ، ومن قال السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمنهي عنه ولا هو طاعة ولا قرينة قال : لا يجب الوفاء به لكنه جائز .

ومن هنا يعرف مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما .

فإن قالوا : إن من نذر السفر إلى غير الثلاثة يجوز له السفر - وإن لم يجب

(١) سبق تخريجه ص (١١٨) .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) في (ح) و(د) و(المطبوع) قالوا .

عليه - كان قولهم بجواز السفر ، وأن الحديث لنفي الفضيلة كما قاله من قاله من المتأخرين.

وإن قالوا إن هذا النذر لا يوفى به^(١) بحال لنهي النبي ﷺ أن يسافر إلى غير الثلاثة كما قاله مالك وغيره دل على تحريم السفر إلى غير الثلاثة ، وهو لو نذر السفر/ للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى جاز له السفر باتفاقهم ، وإنما تنازعوا في الوجوب : فمذهب مالك وأحمد أنه يجب ، ومذهب أبي حنيفة لا يجب ، وللشافعي قولان .

وقوله : [كيف تكون الرحلة إلى القرية معصية محرمة ؟] .

يقال له : هذا كثير في الشريعة ، كالرحلة للصلاة^(٢) والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة ، فإن هذا معصية عند مالك والأكثرين ، وكما لو رحلت المرأة إلى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كحج^(٣) التطوع^(٤) فإنها رحلة إلى قرية وهي معصية محرمة بالاتفاق .

وكذلك العبد لو رحل إلى الحج بدون إذن سيده كان رحيله إلى قرية وكان معصية محرمة بالإجماع .

وكذلك المرأة إذا رحلت بغير زوج ولا ذي محرم لزيارة غير واجبة ، ومثل هذا كثير ، ولو كان الطريق يحصل فيه ضرر في دينه لم يكن له أن يسافر لا للحج ولا لإتيان المسجدين^(٥) وإن كان ذلك قرية . [والمرأة بلا سفر]^(٦) لها أن تشهد العيد

(١) ساقط من (الأصل) و(المطبوع) .

(٢) في (الأصل) في الصلاة .

(٣) في (الأصل) و(د) كالحج .

(٤) في (ح) و(د) التطوع .

(٥) في (ح) و(د) و(المطبوع) المسجد .

(٦) ما بين المعكوفتين في (الأصل) و(ح) بلا سفر والمرءة .

والجمعة بل والجماعة بلا سفر ، وليس لها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم .
ومن طوبى بقضاء دين لزمه قضاؤه لم يكن له أن يسافر بالمال الذي يجب صرفه في قضاء دينه وإن كان قصده أن يتوسل بذلك السفر إلى الحج وغيره .
ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة إذا أمكن بلا سفر ، ومع السفر لا يجوز ، وصاحب الشرع قد قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) ^(١) ومعلوم أن سائر المساجد يستحب إتيانها بلا سفر ، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول ﷺ .

فإن قيل : ما رحل إليه هؤلاء المنهون عن السفر ليس بقربة في حقهم ، قيل له ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل إليه قربة في حقه . فزيارة القبور بالرحلة كالصلاة في غير المساجد الثلاثة ، فالرحلة ليست بقربة ولا طاعة ، بل معصية محرمة عند الأئمة الذين صرحوا بذلك ومن وافقهم .

وأما نقل الخطأ إلى المساجد فهو إتيان إليها بغير سفر ، وهذا مشروع ، فهو نظير نقل النبي ﷺ خطاه إلى زيارة أهل ^(٢) البقيع فإن ذلك / عمل صالح ، وكذلك الزيارة المستحبة من البلد نقل الخطأ فيها عمل صالح .

فقد تبين أنه لا مناقضة في ذلك ، ولو قدر أن هذا ^(٣) تناقض كان تناقضاً ممن قال ذلك مثل مالك وجهور الصحابة ، ومثل من قاله من أصحاب الشافعي وأحمد ، فإن المجيب ذكر القولين ، فإن كان هنا عوار وشنار في القول بالتحريم كان هذا لازماً لمالك الإمام ومن وافقه ، وحاشى لله أن يلزم مالكاً ^(٤) ومن وافقه

(١) سبق تخريجه ص (٥) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (الأصل) هاذا .

(٤) في (الأصل) مالك .

تناقض^(١) فيها^(٢) في هذا وهم متبعون لسنة رسول الله ﷺ ، لكن هذا المعترض الجاهل تارة يجعل قول المتبعين للسنة كمالك وغيره متناقضاً ، وتارة يجعله مجاهرة للأنبياء بالعداوة وإظهاراً لعنادهم ، وهو يضيف ذلك إلى المجيب ، والمجيب لم يقل إلا ما قاله هؤلاء ، بل حكى قولهم وقول غيرهم ، وذكر حجة القولين . بخلاف مالك وأتباعه فإنهم جزموا بالتحريم ولم يلتفتوا إلى قول من حمل الحديث على نفي الاستحباب ، لظهور فساد هذا القول وتناقضه . وأيضاً فهذا^(٣) الذي ذكره إنما يتصور في زيارة غير قبر النبي ﷺ كأهل البقيع وشهداء أحد وسائر المؤمنين المدفونين في بلادهم . ومع هذا ما علمنا أحداً^(٤) قال يستحب السفر لمجرد هذه الزيارة ، بل إما أن يكون محرماً وإما أن يكون مباحاً ، وإن كانت الزيارة من البلد مستحبة .

وأما نبينا محمد ﷺ فله شأن آخر ، فضله الله به^(٥) على غيره ، فإن الله أمرنا بالصلاة والسلام عليه مطلقاً وأن نطلب له الوسيلة . ومحبة وتعظيمه فرض على كل أحد ، بل فرض على كل أحد أن يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده ، وهو أولى بكل مؤمن من نفسه ، فحقوقه وشريعته^(٦) إيجاباً واستحباباً لا تختص ببقعة ، بل هي مشروعة في جميع البقاع لا فرق في ذلك بين أهل المدينة وغيرهم ، وقد نهى أن يتخذ قبره عيداً وقال : (صلوا علي حيثما^(٧) كنتم فإن صلاتكم تبلغني)^(٨) ، وقال

(١) في (الأصل) تناقضا وكذلك في (د) ولكن صححت في الحاشية .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٣) في (الأصل) هذا .

(٤) في (د) به .

(٥) ساقط من (المطبوع) .

(٦) في (ح) ولشريعته .

(٧) في (الأصل) حيث ما .

(٨) سبق تخريجه ص (١٢١) .

في السلام مثل ذلك وأخير: (أن الله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام)^(١). وهو قد حيل بين قبره وبين الناس ومنعوا من الوصول إليه إذ لم يكن داخل الحجرة عبادة مستحبة هناك/ دون المسجد ، بل كل ما^(٢) يفعل هناك ففعله في المسجد أفضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك ، ولهذا لم يكن الصحابة والتابعون بالمدينة إذا دخلوا المسجد وخرجوا يقفون عند قبره لا لصلاة ولا دعاء ولا سلام ولا غير ذلك .

وقد ذكر أهل العلم - مالك وغيره - أن هذا يكره . ولم يكن السلف يفعلونه، وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها . ومعلوم أنه لو كان الإتيان إلى عند القبر مستحباً^(٣) لأهل المدينة لكان الصحابة والتابعون أعلم بذلك وأتبع له من غيرهم. ومالك وأمثاله ممن أدرك التابعين من أعلم الناس بمثل هذا ، وقد ذكر أنه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الأمة من أهل المدينة أنه كان يقف عند القبر لا لسلام ولا لغيره. وذكر مالك أن ذلك يكره إلا عند السفر ، لما نقل عن ابن عمر ، وقد كره مالك وغيره أن يسمى هذا زيارة لقبره .

وحيثذا فيقال : أهل المدينة يكره لهم ما تسميه أنت زيارة لقبره ، فلم يبق هذا مشروعاً بلا سفر حتى يقال إن السفر إليه وسيلة إلى^(٤) المستحب ، وإنما استحبه مالك وأحمد وغيرهما لمن سافر لأجل المسجد ، فإذا صار في المسجد فيفعل ذلك . بل المستحب لأهل المدينة لا يستحب السفر له ، بل إذا سافر إليها فعله ، فإذا صار بالمدينة زار أهل البقيع وشهداء أحد وزار مسجد قباء ، وإن كان لم يسافر لأجل

(١) سبق تخريجه ص (١٩٨) .

(٢) في (الأصل) و(ح) و(د) كلما .

(٣) في (الأصل) مستحب .

(٤) في (الأصل) إلا .

ذلك . فما لا يستحب لأهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر إليه ، وابن عمر إنما كان يقف عند القبر ويسلم إذا قدم من سفر ، وقدمه لم يكن لأجل الزيارة بل كانت المدينة وطنه ، فيدخل المسجد فيصلّي فيه ثم يسلم على النبي ﷺ .

فصل

وأما قول المعترض: [إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم الدين والفتوى، المشتهرين بالزهادة والتقوى، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم. ونقل عدم الجواز - إن صح نقله - عن^(١) لا يعتمد عليه [ولا يعتد]^(٢) بخلافه ولا يعرج عليه، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان، والجراءة على مرتبة النبيين الموجبة للخسران].

فيقال:

أولاً: قائل هذا هو إلى التعزير والتأديب والأمر بتعلم العلم وأن يقال له تعلم ثم تكلم، أحوج منه إلى أن يناظر ويرد عليه. فإنه لا يعرف قدر العلماء، ولا يعرف ما قاله مالك وهو إمام الأمة في زمنه/، ولا يعرف ما قاله الرسول ﷺ. وكلامه يقتضي أن مالكا وأمثاله ممن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه، وأنه من أهل الخطأ والطغيان، وأهل الجراءة على النبيين الموجبة للخسران.

ومعلوم أن من قال مثل^(٣) هذا في علماء المسلمين كمالك ونحوه استحق العقوبة البليغة، فإن قول هذا يلزم منه أن مالكا وأمثاله من الأئمة هم من الذين جاهروا بالعداوة للأنبياء وأظهروا لهم العناد، وأن فيهم جراءة على مرتبة النبيين توجب الخسران، ومعلوم أن هذا من أعظم الافتراء عليهم والاجترأ.

ثم إنه قال ذلك فيما اتبعوا فيه الرسول ﷺ وأطاعوا فيه أمره ونهيه، ونهوا

(١) في (د) عن من.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح).

(٣) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع).

عما نهى وأمروا بما أمر ، فصار حقيقته أن^(١) من أطاع الله ورسوله ونهى عما^(٢) نهى عنه^(٣) الرسول ﷺ - كالسفر إلى غير المساجد الثلاثة - هو كافر معاند للأنبياء.

ومعلوم أن من قال مثل هذا فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإذا لم يعرف أن قوله يتضمن هذا ويستلزمه عرف ذلك ويبين له ، فإن أصر استحق العقوبة . ولو عرف أن هذا يلزم قوله لكان كافراً مرتدّاً ، لكنه جاهل لم يعرف أن هذا يلزم قوله ، فإنه^(٤) لم يعرف مذهب مالك ولا غيره من الأئمة في مسألة النزاع ، ولا عرف ما فيها من الأدلة الشرعية ، ولا تدبر ما ذكره المحيب ، بل تكلم بظنه وهواه وأعرض عن سبيل الهدى الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ [سورة النجم : (٢٣)] .

ثم يقال : ثانياً : هب أن الذين^(٥) نقل عنهم الجواز أفضل أهل الأرض ، فالمحيب ذكر القولين ، وذكر حجة كل واحد : [من نصر الجواز]^(٦) سوغ له المحيب ذلك ، فإنه قد قاله جماعة من العلماء . لكن هؤلاء المعارضون خرقوا^(٧) إجماع الطائفتين وقالوا : إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور ، فقالوا : إنه يستحب السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، وعلى ذلك / فيحجب بالنذر على قول الجمهور الذين يوجبون الوفاء بنذر الطاعة كمن نذر السفر إلى المدينة وبيت المقدس ، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه .

(١) في (المطبوع) أنه .

(٢) في (الأصل) عن ما .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) في (الأصل) فإن .

(٥) في (الأصل) و(ج) و(د) الذي .

(٦) ما بين المعكوفتين في (ح) نقل الجواز .

(٧) في (الأصل) حرفوا .

فهؤلاء خرقوا إجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للإجماع إجماع ، وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول إحدى^(١) الطائفتين إما الجواز وإما التحريم ، بل استحلوا تكفيره والسعي في قتله ، فهؤلاء من أعظم أهل البدع والضلال ، كالخوارج والروافض^(٢) وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة وإجماع السلف ويعادون من قال بالسنة وإجماع السلف ، لشبه باطلة كأحاديث مفتراة وألفاظ مجملة لم يفهموها .

ويقال : **ثالثاً** : المجيب سمي من المجوزين ثلاثة : أبو حامد الغزالي من أصحاب الشافعي ، وأبو الحسن بن عبدوس وأبو محمد المقدسي من أصحاب أحمد . وسمى من المانعين أبا عبد الله بن بطة ، وأبا الوفاء بن عقيل . ولكن ليس هذا قولهما فقط بل هو قول مالك ، صرح بذلك في قبر النبي ﷺ وغيره ، وهؤلاء ذكروا ذلك على وجه التعميم .

قال أبو الوفاء بن عقيل في كتابه المشهور المسمى **(بالفصول وبكفاية المفتي)** : فصل فإن سافر إلى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثه كمشهد الكوفة^(٣) وسامرا^(٤) وطوس^(٥) والمدائن وأوانا^(٦) كقبر مصعب بن عمير^(١) وطلحة^(٢) والزبير^(٣) بالبصرة^(٤)

(١) في (الأصل) و(د) أحد .

(٢) في (المطبوع) الرافض .

(٣) هي مصر المشهورة بأرض باب من سواد العراق . (انظر : معجم البلدان ٤/٤٩٠) .

(٤) في (الأصل) سامر . وهي بلدة على نهر دجلة فوق بغداد بثلاثين فرسخا ، بين بغداد وتكريت ، وقد خربت ولم يبق بها إلا سرداب الشيعة ، حيث ينتظرون خروج مهديهم منه . (انظر : الأنساب للسمعاني ١٤/٧ ، ومعجم البلدان ٣/١٧٣) .

(٥) هي مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ ، تشتمل على بلدين يقال لأحدهما الطابران وللأخرى نوقان ولهما أكثر من ألف قرية ، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه . (انظر : معجم البلدان ٤/٤٩) .

(٦) بالفتح والنون ، بليدة كثيرة البساتين والشجر نزهة من نواحي دجيل بغداد ، بينها وبين بغداد عدة فراسخ

بالبصرة^(٤) بينه وبينها مسافة القصر ، لم يستبح رخصة السفر ، لأن شد الرحال نحوها منهى عنه لقول النبي ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)^(٥) . والنهي يمنع أن يكون هذا سفرا شرعيا ، والترخص بما نهى عنه لا يجوز . ولهذا قال النبي ﷺ (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٦) والميزة^(٧) معتبرة بالشرع

قال : فإن سافر أحد إلى أحد هذه المواضع في / تجارة أو زيارة نظرت ، فإن كان قصده التجارة - والزيارة تابعة - جاز القصر .

وإن كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساويا فلا يستباح ذلك

من جهة تكريت . (انظر : معجم البلدان ٢٧٤/١) .

(١) في (الأصل) و(ح) الزبير . وهو : مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، البدري القرشي ، العبدري ، السيد الشهيد . (انظر : السير ١٤٥/١ ، الإصابة ٤٢١/٣) .

(٢) ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي المكي ، أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل رضي الله عنه في سنة ٣٦ هـ ، وقبره بظاهر البصرة . (انظر : السير ٢٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٠/٥ ، شذرات الذهب ٤٢/١) .

(٣) ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ ، وابن عمته صفية ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة ٣٦ هـ . (انظر : السير ٤١/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٣ ، شذرات الذهب ٤١/١) .

(٤) في (ح) و . البصرة بصرتان : هما العظمى التي بالعراق ، وأخرى بالمغرب ، والمعني هنا بصرة العراق . (انظر : معجم البلدان ٤٣٠/١) .

(٥) سبق تخريجه ص (٥) .

(٦) انظر : فتح الباري (٣٥٥/٥ ح ٢٦٩٧) كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . وصحيح مسلم (٣/١٣٤٤-١٣٤٤ ح ١٧١٨) كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور .

(٧) في (الأصل) والمسرة (ح) رسمت هكذا (والمشيرة) .

لأنه سفر منهى عنه أشبه^(١) سفر المعصية) . فابن عقيل ذكر المنع من السفر إلى القبور عموماً ، لكن احتج بحجة مالك (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٢) وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي صرحوا بتحريم السفر إلى غير الثلاثة عموماً لأجل الحديث وهو قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فقولهم كقول مالك يوجب التحريم إلى ما سوى الثلاثة من زيارة القبور وغيرها ، وأما ابن بطة فإنه ذكر ذلك في الإبانة الصغرى^(٣) التي يذكر فيها جل^(٤) أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع - البناء^(٥) على القبور وتخصيصها وشد الرحال إلى زيارتها - فذكر ذلك أيضاً عموماً ، وقوله : وشد الرحال إلى زيارتها يبين أن هذا الشد داخل عنده في قوله ﷺ (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٦) كما أن تخصيصها داخل في نهيه ﷺ عن تخصيص القبور^(٧) ، وليس هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك ، بل هم أجل قدراً وأحق بمنصب الاجتهاد من أولئك ، فإن مالكا إماماً^(٨) عظيم ، ثم قوله هذا قد وافقه عليه أصحابه مع كثرتهم وكثرة علمائهم ، وقوله الذي صرح فيه بالنهي عن الوفاء بالنذر لمن نذر إتيان قبر النبي ﷺ ذكره القاضي إسماعيل بن إسحاق مقررأ له ، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك ، و^(٩) هو أعلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ممن

(١) في (الأصل) أوشبه .

(٢) سبق تخريجه ص (٥) .

(٣) انظر : كتاب الشرح والإبانة على أصول الديانة (ص ٨٩) .

(٤) في (الأصل) جملا .

(٥) في (الأصل) البنى .

(٦) سبق تخريجه ص (٥) .

(٧) انظر : صحيح مسلم (٢/٦٦٧ ح ٩٤/٩٧٠) كتاب : الجنائز ، باب : النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه .

(٨) في (الأصل) إمام .

(٩) ساقط من (ح) و(د) .

خالفه من أصحاب الشافعي وأحمد ، فإن المخالفين فيها^(١) مثل أبي المعالي والغزالي ونحوهما ، وهؤلاء ليس فيهم [عند أصحاب الشافعي]^(٢) من له وجه^(٣) في مذهب الشافعي فضلا عن أن يكون مجتهدا ، بخلاف أبي محمد الجويني والد أبي المعالي فإنه صاحب وجه^(٤) في مذهب الشافعي . وكان يقال : لو جاز أن يبعث الله^(٥) نبيا في زمنه لبعثه في علمه ودينه وحسن طريقته . وابنه أبو المعالي إنما تخرج به وهو معظم لوالده غاية التعظيم ؛ ولكن قول أبي المعالي مأثور عن الشيخ أبي حامد وأبي علي بن أبي هريرة وهما من أصحاب الوجوه ولهذا كان في المسألة وجهان وقد وافق فيها ابن عبد البر وطائفة / . ولكن مالكا^(٦) وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجل قدرا من المخالفين لهم . وقد تقدم أن مالكا وأصحابه ينهون عن الوفاء بنذر ذلك ، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس لغير الصلاة في المسجد لم يحز له الوفاء بنذره ، لأن السفر لغير المسجد^(٧) منهي عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور^(٨) الصالحين أو^(٩) غير ذلك . وابن بطة العكبري من أعلم الناس بالسنة والآثار وأتبعهم لها ومن أزهّد الناس وأعبدهم^(١٠) ، وهو معروف بأن

(١) ساقطة من (ح) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ح) .

(٣) في (د) وجد .

(٤) أي له مكانة بارزة في المذهب .

(٥) ساقط من (ح) .

(٦) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) مالك .

(٧) في (الأصل) و(ح) المسجدين .

(٨) في (الأصل) القبور .

(٩) في (الأصل) و(ح) و(د) و .

(١٠) ساقطة من (المطبوع) .

دعاه مستجاب ، وقد رأى النبي ﷺ في منامه الحسين بن علي الجوهري^(١) أخو أبي محمد الجوهري الحسن^(٢) فقال : يا رسول الله قد اشتبهت علينا المذاهب . فقال : عليك بهذا الشيخ يعني ابن بطة ، فأنحدر إلى عكبرا^(٣) فلما رآه أبو عبدالله تبسم وقال : صدق رسول الله ﷺ . وعلمه بالسنة وزهده ودينه غاية . وأبو الوفاء بن عقيل مبرز في زمانه تعظمه الطوائف كلها لبراعته وفطنته وفهمه ، وهو أعلم بالفقه والكلام والحديث ومعاني القرآن من أبي حامد ، وهو في الدين من أحسن الناس ديناً . ولكن أبو حامد دخل في أشياء من الفلسفة هي عند ابن عقيل زندقة ، وقد رد عليه بعض ما دخل فيه من تأويلات الفلاسفة ، وابن عقيل يزن [كلام الصوفية بالأدلة الشرعية]^(٤) أكثر مما يزنه أبو حامد^(٥) .

ففي^(٦) الجملة من عرف أقدار العلماء تبين له أن القائلين بالتحريم للسفر إلى غير المساجد الثلاثة : - القبور وغيرها - هم أجل قدراً عند الأمة من القائلين بالجواز .

والذين سماهم الجيب سمى من حضره قوله وقت الجواب من هؤلاء وهؤلاء ، ولم يتعرض لتفضيل أحد الصنفين ، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء - على عادة العلماء - فإن الأحكام الشرعية تقوم عليها أدلة شرعية فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعدل.

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) ساقطة من (ح) . ولم أقف على ترجمته .

(٣) اسم بليدة من نواحي دجيل قرب صريفيين وأوانا بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . (انظر : معجم البلدان ١٤٢/٤) .

(٤) ما بين المعكوفتين في (د) بالأدلة الشرعية كلام الصوفية .

(٥) في حاشية المطبوع ما نصه (لأن ابن عقيل كان أعلم بنصوص السنة من أبي حامد) .

(٦) في (الأصل) فاني .

وأما تفضيل الأشخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواضع لا يسلم صاحبه عن قول بلا علم واتباع لهواه ، فللشيطان فيه مجال رحب .

والجيب لم يتعرض لذلك ، ولو قدر أن المنازع واحد فالاعتبار في موارد^(١) النزاع بالحجة كما قال تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [سورة النساء : (٥٩)] .

وقول هذا المعترض - [إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع إليهم في علوم

الدين والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم] - كلام باطل ، صدر عن متكلم بلا علم توغل في الجهل ، فليس في الأمة من هو^(٢) بهذه الصفة ، بل هذا من خصائص الرسول ، فهو الذي لا يعتد بخلاف من سواه ، وكل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك ، كما نقل ذلك عن مالك قال : كل أحد يؤخذ من / قوله ويترك ، إلا كلام^(٣) صاحب هذا^(٤) القبر .

ولو قيل مثل هذا في الأئمة المجتهدين كالأربعة كان منكراً من القول وزوراً . فلو قال قائل : الأئمة الأربعة لا يعتد بخلاف من سواهم ، فإذا خالفهم الثوري والأوزاعي^(٥) والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور^(٦) وأبو

(١) في (المطبوع) مواد .

(٢) في الأصل منهو .

(٣) ساقطة من (المطبوع) .

(٤) ساقطة من (الأصل) .

(٥) هو : عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمد ، أبو عمرو ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، قيل : كان مولده ببعلبك في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ ، وكانت وفاته سنة ١٥٦هـ وقيل ١٥١هـ . (انظر : السير ١٠٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ ، شذرات الذهب ٢٤١/١) .

(٦) هو : إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه ، ويكنى أيضاً أبا عبدالله ، مفتي العراق ، الإمام الحافظ المجتهد ،

عبيد^(١) ونحوهم ، أو خالفهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح ، أو خالفهم ابن عمر أو ابن عباس أو أبو هريرة وعائشة ونحوهم لم يعتد بخلافهم ، لكان^(٢) هذا منكراً من القول وزوراً . فكيف يقال في بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد - وهم قد خالفوا شيوخهم - ^(٣) إن هؤلاء لا يعتد بخلاف من سواهم؛ ولا^(٤) يرجع في ذلك لمن عداهم ؟ ! .

ولد في حدود سنة ١٧٠هـ ، ومات في صفر سنة ٢٠٤هـ . (انظر السير : ٧٢/١٢ ، تهذيب التهذيب ١١٨/١ النجوم الزاهرة ٣٠١/٢) .

(١) هو : القاسم بن سلام بن عبدالله ، الإمام الحافظ المجتهد صاحب التصانيف المؤلفة التي سارت بها الركبان ، كان أبوه مملوكاً رومياً لرجل هروي ، مولده سنة ١٥٧هـ ، وكانت وفاته سنة ٢٢٤هـ . (انظر السير : ٤٩٠/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٤١/٢) .

(٢) في (د) لكن ، ولكنها صححت في الحاشية .

(٣) في (الأصل) و(ج) و(د) في .

(٤) في (الأصل) ولم .

فصل

قال المعترض : [ثم يلزم من دعواه أن ذلك مجمع على تحريمه أن تكون
السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين ، للإجماع خارقين ،
مصرين على تقرير الحرام ، مرتكبين بأنفسهم وفتاويهم ما لا يجوز ، مجمعين على
الضلالة ، سالكين طريق العماية والجهالة] .

فيقال : هذا من نمط ما قبله ، وفيه من القول المنكر والزور ما لا يحيط
بتفصيله إلا رب العالمين . وذلك أن الجواب ليس فيه إلا الإجماع على أن السفر إلى
غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور ليس مستحبا ولا قرينة ولا طاعة ولم ينقل خلاف
هذا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن السفر لمجرد زيارة القبور
مستحب ، هذا لا يمكن لأحد^(١) أن ينقله عن أحد من السلف والأئمة الأربعة ولا
غيرهم ، بل ولا كان على عهد الصحابة في ديار الإسلام قبر ولا مشهد ولا أثر
يسافر إليه ، ولم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر إلى قبر الخليل ، ولا
كان ظاهرا ، بل كان في المغارة التي بني/ عليها البناء الذي يمنعه ، وقيل إن سليمان
بناه كما بنيت الحجرة على قبر نبينا ﷺ ، وكان الصحابة والتابعون يسافرون إلى
بيت المقدس ولم يكونوا يسافرون إلى قبر الخليل ، وقبر يوسف نفسه إنما ظهر^(٢) في
خلافة المقتدر^(٣) ، أظهره بعض العجائز المتصلة بدار الخلافة ، ولا كان لتلك البنية

(١) في (الأصل) و(ح) أحد .

(٢) في (ح) و(د) أظهر .

(٣) هو : الخليفة المقتدر بالله ، أبو الفضل جعفر بن المعتضد بالله أحمد بن أبي أحمد طلحة بن المتوكل على الله
الهاشمي العباسي البغدادي ، بويج بعد أخيه المكتفي في سنة ٢٩٥هـ ، وهو ابن ١٣ سنة ، عاش ٣٨ سنة . (انظر
السير : ٤٣/١٥ ، النجوم الزاهرة ٢٣٣/٣) .

باب ، حتى استولى الكفار الفرنج على البلاد فهم نقبوا نقباً ودخلوا فيه وصار ذلك مثل الباب ، ثم لما فتح المسلمون البلاد لم يسد^(١) ذلك النقب . فالسنة أن يسد ولا يدخل أحد إلى هناك لا لصلاة ولا غيرها ، كما كان عليه الأمر على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، فمتى أقر الصحابة والتابعون أحداً على شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ، القبور أو غيرها ؟ ! وبصرة لما رأى أباهريرة قادماً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال : لو أدركتك قبل أن تذهب إليه لم تذهب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد)^(٢) ووافقه أبو هريرة على ذلك ، هكذا رواه أهل السنن والموطأ .

وفي الصحيحين أن أبا هريرة روى هذا^(٣) الحديث ، فيما أن يكون أبو هريرة قد نسي الحديث ، أو يقال لم يكن سمعه وهو ضعيف ، أو يكون ما في الصحيحين هو الصواب دون قصة بصرة بن أبي بصرة .

نعم الذي أقر عليه الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين هو السفر إلى مسجد النبي ﷺ ، وهذا مستحب مشروع بالنص والإجماع ، والإنسان إذا أتى مسجده فصلى في مسجده ما يشرع له من الصلاة ، والصلاة على الرسول والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وسننه ، وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته ، فهذا كله مشروع مستحب في مسجده ، هذا هو^(٤) المقصود من الزيارة الشرعية .

والسفر إلى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والإجماع ، ولكن كلام المعترض يشعر بأن المحيب / ينهى عن السفر إلى مسجد رسول الله ﷺ

(١) في (الأصل) يسدوا .

(٢) سبق تحريجه ص (٢٤) .

(٣) في (ح) و(د) وذلك .

(٤) ساقطة من (ح) .

وزيارته الزيارة الشرعية وأنه حكى في ذلك قولين ، وبهذا يشنع بعض الناس ممن له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع الأمرين ، وهذا باطل .

وكلام المحيب في أجوبته الكثيرة ومصنفاته كلها بين أن السفر إلى مسجده^(١) وزيارته الزيارة^(٢) الشرعية مستحب باتفاق المسلمين ، لم ينه عنه أحد . وهذا الذي اتفق عليه المسلمون ، وإن تنازعوا في بعض تفاصيل الزيارة الشرعية ، فثم أمور يستحبها بعضهم وينهى عنها بعضهم قد ذكرت في مواضع .

فمواضع النزاع لا يصح فيها دعوى الإجماع ، ومحل النزاع لم يذكر في الجواب فيه نزاع^(٣) . فإن كان هذا المعترض ظن أنه حكى الإجماع على تحريم السفر إلى مسجده وزيارته الشرعية فهذا خطأ منه ليس في الجواب شيء من هذا ، بل فيه تقرير السفر إلى مسجده والزيارة الشرعية ، فإنه جعل عمدة المتنازعين قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا)^(٤) ، وقد ذكر المحيب أن هذا الحديث مما اتفق الأئمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد - أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة ، ولو نذر أن يسافر ويأتي إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه^(٥) ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد ، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا

(١) في (ح) مسجد .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٣) في (ح) نزاعا .

(٤) سبق تحريجه ص (٥) .

(٥) ساقطة من (المطبوع) .

يجب عنده الوفاء بالنذر إلا فيما كان من جنسه واجباً^(١) بالشرع ، وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)^(٢) ، والسفر إلى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به .

وأما السفر إلى غير المساجد الثلاثة فلم يوجبه أحد من العلماء ، هكذا في الجواب .

والشافعي - رحمه الله - في القول الذي لا يوجب / فيه السفر إلى المسجدين يستحب . بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فإنه لا يوجبه ولا يستحب ، وهذا معروف من كلامه وكلام أصحابه الذين شرحوا كلامه مثل تعليقة الشيخ أبي حامد وغيرها ، وقد نقل عن الليث كلام قد بسط الكلام عليه في مواضع أخرى^(٣).

فهذا في نفس الجواب أن السفر إلى المساجد الثلاثة باتفاق العلماء كما دل عليه الحديث الصحيح الذي اتفقوا على صحته ، ولكن تنازعوا في وجوب ذلك بالنذر ، مع أن الذين^(٤) قالوا لا يجب السفر إلى المسجدين قالوا : إنه يستحب ، بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فلا يجب ولا يستحب عند أحد منهم ، بل صرح بالتحريم من صرح منهم كمالك وغيره ، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد ، قال الشافعي في مختصر المزني : (ولو قال الله علي أن أمشي ، لم يكن عليه شيء حتى يكون برأ ، فإن لم يكن برأ فلا شيء عليه ، لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع^(٥) التبرر بر وذلك مثل المسجد الحرام قال وأحب لو نذر إلى مسجد

(١) في (الأصل) و(د) و(المطبوع) واجب .

(٢) سبق تخريجه ص (١١٨) .

(٣) في (ج) و(د) آخر .

(٤) في (الأصل) الذي .

(٥) في (د) المواضع .

المدينة أو إلى بيت المقدس أن يمشي) .

قال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني : إذا نذر مشياً فلا يخلو إما أن يعين الموضع الذي يمشي إليه أو لا يعين ، فإن لم يعين الموضع فإن هذا النذر لا ينعقد . لأن المشي في نفسه ليس بقربة ، وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى قربة كالحج والعمرة والجهاد . و^(١) إن عين الموضع الذي يمشي إليه فلا يخلو إما أن يقول : لله علي أن أمشي إلى بيت الله الحرام ، أو إلى مسجد الرسول ﷺ ، أو إلى ^(٢) المسجد الأقصى ، أو إلى أحد المساجد - قال الشافعي : كمسجد مصر أو إفريقية - فإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام انعقد نذره ، وإن نذر المشي إلى مسجد الرسول أو إلى المسجد الأقصى فالذي في الأم أنه لا يلزمه لأنه قال ^(٣) : وأحب لو نذر المشي إلى مسجد المدينة ؛ وقال / في البويطي : يلزمه المشي إليه وهو قول مالك ، وعلل أبو حامد القولين وقال في توجيه منع اللزوم : فيحمل على أنه أراد لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجباً ، ويحتمل لا تشد مستحباً لكنه وجوباً أو استحباباً ، فتبين أنه لا يستحب السفر إلى غير المواضع الثلاثة .

قال : وأما إذا نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد سوى الثلاثة - مثل مسجد مصر وإفريقية - فإن هذا لا يلزمه ، وإن نذر أن يصلي في مسجد منها معين لزمه الصلاة ولا يتعين الموضع ، وله أن يصلي في أي مسجد شاء ، لأن المشي في نفسه ليس بقربة . وإنما يلزمه إذا نذر المشي إلى ما هو قربة ، ومعلوم أنه ليس لغير هذه الثلاثة مزية بعضها على بعض في القربة فلم يتعين المشي إليه أو الصلاة فيه

(١) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٢) ساقط من (الأصل) و(ح) .

(٣) انظر : شرح المذهب (٢٣٩/٥) .

بالنذر . فإذا كان هذا في الفتيا فكيف يجوز أن يظن أن فيها النهي عمّا^(١) فعله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين من السفر إلى مسجده ، وقد صرح فيها بأن ذلك طاعة مشروعة بالنص والإجماع وأما زيارته ففي نفس الجواب .

وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة لم يرو^(٢) أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها ، بل مالك إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم أو معروفاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك - أي عن زيارة قبر النبي ﷺ - لم يكن عنده ما يعتمد عليه في^(٣) ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)^(٤) ، وعلى هذا اعتمد أبو داود/في سننه ، وكذلك مالك في الموطأ ، روى عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت)^(٥) ثم ينصرف .

فهذا قد ذكر في الجواب أن الأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة لم تعتمد الأئمة على شيء منها ، بل مالك كره أن يقال زرت قبر النبي ﷺ ، ولكن أحمد وغيره كأبي داود وعبد الملك بن حبيب اعتمدوا في زيارة قبره على قوله : ﷺ

(١) في (د) عن ما .

(٢) في (الأصل) و(ج) و(د) يروي .

(٣) في (الأصل) و(ج) و(د) من .

(٤) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

(٥) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)^(١) ، ومالك وأحمد وغيرهما احتجوا بحديث ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكان عند الأئمة كمالك وأحمد من المأثور في ذلك السلام عليه ، وهذا هو الذي يسمى زيارة قبره ، فأحمد وأبو داود وغيرهما يسمون السلام عليه زيارة لقبره ﷺ ، وكذلك ترجم أبو داود عليه : باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ . وأما مالك فإنه يستحب هذا السلام ولا يسميه زيارة لقبره ، ومالك قد تقدم كلامه ، وأنه في مواضع لم يستحب سوى السلام كما جاء عن ابن عمر ، وقد ذكر في الجواب .

وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلجوا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلتي القبلة ولم يستقبلوا القبر .

وأما وقوف المسلم عليه فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضا ولا يستقبل القبر .

وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر^(٢) عند السلام عليه خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء - يعني لنفسه - كما يفعله المستغيثون بالميت ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر في هذه الحال إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها .

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ بيده ولا يقبله فقد ذكر ما ذكره العلماء في زيارته والسلام عليه وأين يسلم عليه وأين يدعو / ، وهذا كله إنما يكون في المسجد .

وقد تقدم أن السفر إلى المسجد مستحب مشروع بالنص والإجماع . فهذا

(١) سبق تخريجه ص (١٢٠) .

(٢) ساقطة من (ح) .

الذي أجمع عليه المسلمون ذكر في الجواب أنه مستحب ، فهذا^(١) الذي يزعم أن في الجواب ما يقتضي إجماع الصحابة والأئمة على تقرير الحرام قول باطل ظاهر البطلان ، بل في الجواب ذكر ما أجمع عليه وما تنازعوا^(٢) فيه والجمع عليه من الزيارة والسفر ، ذكره وذكر أنه ثابت بالنص والإجماع .

(١) في (المطبوع) وهذا .

(٢) في (ح) تنوزع وفي (المطبوع) نوزع.

فصل

قال المعتز : [لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الإجماع . وفتاوى أباح فيها ما حرم الله من الألبضاع . وتعرض لتنقيص الأنبياء ، وخط من مقادير الصحابة والأولياء . فلقد تجرأ بما ادعاه^(١) وقاله على تنقيص الأنبياء لا محالة ، فتعين مجاهدته والقيام عليه ، والقصد بسيف الشريعة المحمدية إليه ، وإقامة ما يجب بسبب مقالاته نصرته للأنبياء والمرسلين ، ليكون عبرة للمعتبرين . وليرتدع به أمثاله من المتمردين . والحمد لله رب العالمين] آخر كلامه .

والكلام على هذا من وجوه :

أحدها : أن هذا ليس كلاماً في المسألة العلمية التي وقع فيها النزاع ، ولا عينت مسألة أخرى حتى يتكلم فيها بما قاله العلماء ودل عليه الكتاب والسنة ، وإنما هي دعاوى^(٢) مجردة على شخص معين . ومعلوم أن مثل هذا غير مقبول بالإجماع ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)^(٣) .

الوجه الثاني : أن يقال : ثم من المعلوم أنه ما^(٤) من أهل ضلالة إلا وهم يدعون على أهل الحق من جنس هذه الدعوى : فاليهود يدعون أن الرسول ﷺ

(١) في (الأصل) الدعاء .

(٢) في (الأصل) دعوى .

(٣) انظر : فتح الباري (٦١/٨ ح ٢٥٥٤) كتاب : التفسير ، باب : " إن الذين يشتركون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً... إلخ . الآية . وصحيح مسلم (١٣٣٦/٣ ح ١٧١١) كتاب : الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

(٤) في (الأصل) إنما و(ح) أن ما من .

وأتمه أباحوا ما حرمه الله كالعمل في السبت ، ومثل أكل كل ذي ظفر كالإبل والبط والأوز وكشحم الترائب^(١) والكليتين وغير ذلك . والنصارى تقول : إنهم تنقصوا المسيح والحواريين ، فإن الحواريين عندهم هم^(٢) رسل الله ، وقد يفضلونهم على إبراهيم وموسى / ، [ويقولون عن المسيح أنه الله]^(٣) ويقولون هو ابن الله ، ومن قال إنه عبد الله فقد سبه وتنقصه عندهم ، والطائفتان يجرمون التسري ، والنصارى يجرمون الطلاق ، واليهود إذا تزوجت المطلقة حرمت على المطلق أبداً ، والنصارى قد يجرمون التزوج بينات العم والعمة والخال والخالة ويجرمون أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة . فمحمد ﷺ وأتمه عند الطائفتين قد أباحوا ما حرمه الله من الأبضاع على زعمهم . فإذا كان مثل هذا الكلام قد يقوله أهل الباطل من الكفار لأهل الإيمان كما قد يقوله أهل الحق بمجرد دعواه لا يقبل ، بل على المدعي أن يبين [أن ما ادعاه]^(٤) مما يقوله أهل الحق في أهل الباطل دون العكس .

الوجه الثالث : أن المتنازعين من^(٥) الأئمة قد يقول أهل البدع منهم والأهواء^(٦) مثل هذا في أئمة السنة والجماعة ، كما يقول الرافضة إن الصحابة خالفوا نص الرسول ﷺ بالخلافة على علي وبدلوه وكنموه ، وذلك أعظم من مخالفة الإجماع.

(١) في (الأصل) الترب و(ح) و(د) الثرب . والترائب هي : موضع القلادة من الصدر ، وقيل هو ما بين الترقوة إلى التندوة ، وقيل الترائب : عظام الصدر ، وقيل ما ولي الترقوتين منه ، وقيل ما بين الثديين والترقوتين . (انظر : لسان العرب ٢٣٠/١ مادة ترب) .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (المطبوع) .

(٤) ما بينهما في (الأصل) أنما الدعاء .

(٥) في (د) و(المطبوع) في الأئمة .

(٦) في (الأصل) و(ح) والأهوى .

ويقولون^(١) إن جمهور المسلمين أباحوا نكاح الكتايبات وهو^(٢) عندهم مما حرمه الله من الأبضاع .

ويقولون : إن الصحابة وجمهور الأمة حطوا من مقادير أولياء الله - علي وأئمة أهل بيته - وهم الخلفاء الراشدون وهم عندهم معصومون ، وهم غلاة في عصمتهم، وقالوا : إنه لا يجوز عليهم السهو والغلط بحال . وغلوا في عصمة^(٣) الأنبياء ليكون ذلك تمهيداً لما يدعونه من عصمة الأئمة أولياء الله ، إذ هم عند طائفة منهم أفضل من الأنبياء ، وجمهورهم يقولون : الناس أحوج إليهم منهم إلى الأنبياء، وإنهم قد يستغنون عن النبي ﷺ ولا يستغنون عن الإمام المعصوم ، وذلك واجب عندهم في كل زمان . وقالوا : إنه من حين صغره يكون معصوماً ، حتى قالوا لأجل ذلك : إن النبي يجب أيضاً أن يكون قبل النبوة معصوماً من الغلط والسهو في كل شيء ، وزعم بعضهم أنه لا بد أن يكون النبي والإمام عارفاً بلغة كل من بعث إليهم على اختلاف لغاتهم وكثرتها ، ولا بد أيضاً أن يكون عالماً بالصنائع والمتاجر وسائر الحرف/ ليكون مستغنياً^(٤) بعلمه عن الرجوع إلى أحد من رعيته في دين أو دنيا ، وذلك يوجب رجوع المعصوم إلى غير المعصوم وإلى من يجوز عليه الخطأ أو الغلط ، ولأن رجوعه إليهم يقتضي نقصه عندهم وحاجته . وعندهم أن من نفى هذا عن الأئمة والأنبياء فقد تعرض لتنقيص الأنبياء وحط من مقادير الأئمة^(٥) والأولياء . وعندهم أن من قال ذلك فقد تجرأ بما ادعاه^(٦) وقاله على تنقيص الأنبياء

(١) في (الأصل) فيقولون .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(د) .

(٣) في (الأصل) عصمت .

(٤) في (الأصل) و(ح) مستعينا .

(٥) في (ح) الصحابة .

(٦) في (الأصل) بدعاه .

لا محالة ، فتعين عندهم مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة الحمديدية إليه ، وإقامة مايجب بسبب مقالته ، نصرة للأنبياء والمرسلين ولأولياء الله أئمة الدين . وبهذا ونحوه استحل^(١) أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم ، واستحلوا دماءهم وأموالهم وسبي عيالهم ، واستعانوا عليهم بالكفار من النصاري والمشركون الترك والتتار^(٢) حتى فعلوا بديار الإسلام ما فعلوه بالعراق وخراسان والجزيرة والشام وغير ذلك ، وكذلك فعلوا بمصر والمغرب^(٣) في دولة العبيديين^(٤) ^(٥) وإذا كان مثل هذا القول يقوله أهل البدع والضلال ، بل أهل الردة والنفاق ، كما يقوله الكفار في أهل الإيمان ، وقد يقوله الحق فيمن^(٦) يستحقه . وأكثر من عرف أنه يقوله في أهل العلم هم أهل البدع والنفاق والكفار . ولا ريب أن قول هذا المبتدع الجاهل هو بهم أشبه ، إذ هو من أهل البدع الجهال ، ليس هو ممن يعرف النظر

والاستدلال .

- (١) في (الأصل) و(ح) و(د) استحلّت .
- (٢) في حاشية المطبوع ما نصه (كما فعل عدو الله النصير الطوسي وابن العلقمي ، وكان من أعوانهما على هذه الجرائم ابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة الذي كان ينظم الشعر في تأليه سيدنا علي رضوان الله عليه ، ولو كان تحت حكم سيدنا علي لحكم بقتله . انظر : المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٢٠) الذي اختصره الحافظ الذهبي من منهاج السنة لشيخ الإسلام (.
- (٣) هي بلاد واسعة كثيرة ووعاء شاسعة ، قال بعضهم : حدها من مدينة مليانة وهي آخر حدود إفريقية إلى آخر جبال السوس التي وراءها البحر المحيط . (انظر : معجم البلدان ١٦١/٥) .
- (٤) في (الأصل) غير واضحة .
- (٥) وهم الذين ينتسبون إلى عبدالله بن ميمون القداح بن ديصان البوني من الأهواز ، وهو من أشهر الدعاة الباطنيين ، وعندما هلك عبدالله قام بالدعوة بعده ولده أحمد ثم ولده الحسين ثم أخوه سعيد بن الحسين الذي استقر بسمية من أعمال حمص ، وانتشر أمره فحاول الخليفة المكتفي أن يقبض عليه ففر إلى المغرب وظفر بملك الأغالبة . وتلقب بعبيد الله المهدي وادعى أنه من آل البيت وانتحل إمامتهم ثم احتل العبيديون مصر والشام وأقاموا الدولة الفاطمية الباطنية هناك واستمروا على ذلك حتى جاء صلاح الدين سنة ٥٦٨ هـ فظهر الأرض منهم . (انظر : وجاء دور المحوس ٧٥-٨٦) .
- (٦) في (الأصل) في من .

الوجه الرابع : أن يقال : علماء المسلمين وأئمة الدين ما زالوا يتنازعون في بعض المسائل فيبيح هذا من الفروج ما يحرمه هذا ، كما يبيح كثير منهم ^(١) نكاح أم الزني بها وابنتها ، ولا يرون الزنا ينشر حرمة المصاهرة ، وهو قول الشافعي وغيره ^(٢).

وآخرون يحرمون ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .
وتنازعوا في الخلية والبرية والبائن والبتة ^(٣) ونحو ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة ، فقوم يقولون هي واحدة رجعية كما قاله عمر بن الخطاب وغيره ، وهو قول الشافعي وغيره .

(١) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٢) قال ابن القيم في كتابه العظيم (إعلام الموقعين ١/٤٢-٤٣) : " أنه نص - أي الشافعي - على كراهة تزوج الرجل ابنته من ماء الزنا ، ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز ، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم ، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، وقد قال الله تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ إلى قوله ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ إلى آخر الآيات ، ثم قال ﴿ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها ﴾ ، وفي الصحيح : (إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال) . فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، وأما المتأخرون فقد اصطلاحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركه أرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث ، فغلط في ذلك ، وأقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الإصطلاحى الحادث . " أهـ .

(٣) (الخلية ، والبرية ، والبائن ، والبتة) هذه الألفاظ من كنايات الطلاق ، والخلية في الأصل الناقة تطلق من عقالها وتحلى عنها والخلية من النساء الخالية من الزوج . وبرية : بالهمز وتركه ، فيقتضان الخلو من النكاح ، والبراءة منه . وبائن من البين ، وهو الفراق ، أي منفصلة . وبنة من البتر وهو القطع ، أي مقطوعة . (انظر : حاشية الروض المربع : لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم ٦/٥٠٤) .

وقوم يقولون هي ثلاثة^(١) كما نقل عن علي وهو مذهب مالك وغيره^(٢).
 وقوم يقولون واحدة بائنة كما نقل عن ابن مسعود وهو مذهب أحمد^(٣) ،
 وأحمد كان يتوقف في ذلك وترجح عنده الثلاثة^(٤) ويكره أن يفتي به . وإن نوى
 واحدة فهي رجعية عنده ولو نوى بائنة لم تكن إلا رجعية كقول الشافعي ، وروي
 عنه أنها تكون بائنة كقول أبي حنيفة . وكما تنازعوا فيما إذا خلعها بعد طلقتين
 فأباحها ابن عباس وطاووس^(٥) وعكرمة وغيرهم وقالوا : الخلع ليس بطلاق ،
 واستدلوا بالكتاب والسنة ، وهو أحد^(٦) قولي الشافعي / وظاهر مذهب أحمد
 وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من فقهاء الحديث ، وقيل : بل
 هي طلقة واحدة كما نقل عن عثمان وغيره من الصحابة ، لكن ضعف أحمد وابن
 خزيمة وغيرهما كل ما^(٧) نقل عن الصحابة إلا قول ابن عباس ، وهو قول كثير من
 التابعين . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول الآخر . وتنازعوا فيما
 سوى ذلك ، وهم كلهم مجتهدون مصييون بمعنى أنهم مطيعون لله ، وأما بمعنى
 العلم بحكمه في نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران ، والآخر له أجر وخطؤه
 مغفور له ، لا يطلق القول على أحدهم إنه أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله
 بمعنى الاستحلال والتعمد . وإذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل فعامه العلماء

(١) في (د) ثلاث .

(٢) انظر : المدونة (٣٩٦/٢) .

(٣) في (ح) و(د) وجد في الحاشية " لعله أبي حنيفة " .

(٤) في (الأصل) و(ح) و(د) الثلاث .

(٥) ابن كيسان ، أبو عبد الرحمن الفارسي ، ثم اليميني الجندي ، الحافظ الفقيه ، القدوة عالم اليمن ، ولد في
 خلافة عثمان - رضي الله عنه - أو قبل ذلك ، وتوفي سنة ١٠٦ هـ . (انظر : السير ٣٨/٥ ، تهذيب التهذيب
 ٨/٥ ، النجوم الزاهرة ١/٢٦٠) .

(٦) في (ح) إحدى .

(٧) في (الأصل) و(ح) كما و(د) غير واضحة .

وقعوا في مثل هذا والله يأجرهم ولا يؤاخذهم على خطئهم .

الوجه الخامس^(١) : أن يقال : قول القائل فيما يتكلم فيه العلماء بالأدلة الشرعية مثل ما إذا قيل : إنه لا يجوز الحلف بالأنبياء ولا النذر لهم ولا السجود لقبورهم ولا الحج إليها ولا اتخاذ قبورهم مساجد ونحو ذلك ، أو قيل : إنه لا تجب الصلاة على النبي في الصلاة كما قاله مالك وأكثر العلماء ، أو قيل : إنه يكره الصلاة عليه عند الذبح ، أو لا يستحب كما هو قول مالك وأحمد ، وقيل : يستحب وهو قول الشافعي . فإذا قال قائل في مثل هذه المسائل : إن هذا تنقيص للأنبياء ، فإن أراد بذلك^(٢) أن قائل هذا القول قصد التنقيص لهم والعيب لهم والطعن عليهم والشتم فقد كذب وافتري كذباً ظاهراً ، وإن قال : إنه نقصهم عما^(٣) يستحقونه^(٤) عند الله فهذا محل النزاع ، فصاحب القول الآخر يقول بل أخطأ فيما يستحقونه ، ولم يقل ما ينقص درجتهم التي يستحقونها ، وإن قدر أنه أخطأ في اجتهاده فلا إثم عليه في ذلك ، فكيف إذا كان هو المصيب للصواب ، المتبع [للكتاب والسنة]^(٥) ولما كان عليه التابعون مع^(٦) الأصحاب ؟

الوجه السادس^(٧) : أنه إنما يقبل قول من يدعي أن غيره يخالف الإجماع إذا كان ممن يعرف الإجماع والنزاع ، وهذا يحتاج إلى علم عظيم يظهر به ذلك لا يكون مثل هذا المعترض الذي لا يعرف نفس المذهب الذي انتسب إليه ، ولا ما

(١) في (د) غير واضحة .

(٢) في (الأصل) لذلك .

(٣) في (الأصل) عن ما .

(٤) في (الأصل) و(ح) يستحقوه .

(٥) ما بين المعكوفتين في (الأصل) و(ح) للسنة والكتاب .

(٦) في (د) و (المطبوع) من .

(٧) في (د) غير واضحة .

قال أصحابه في مثل هذه المسألة التي قد أفتى فيها وصنف فيها ، فكيف يعرف مثل هذا إجماع علماء المسلمين مع قصوره وتقصيره في النقل والاستدلال ؟

الوجه السابع^(١) : أن لفظ (كم) يقتضي التكثير ، وهذا يوجب كثرة المسائل التي خرق المجيب/ فيها الإجماع ، والذين هم أعلم من هذا المعترض وأكثر اطلاعاً اجتهدوا في ذلك غاية الاجتهاد فلم يظفروا بمسألة واحدة خرق فيها الإجماع، بل غايتهم أن يظنوا في المسألة أنه خرق فيها الإجماع^(٢) كما ظنه بعضهم في مسألة الحلف بالطلاق ، وكان فيها من النزاع نقلاً ومن الاستدلال فقهاً وحديثاً ما لم يطلع عليه .

الوجه الثامن : أن المجيب - والله الحمد - لم يقل قط في مسألة إلا بقول قد^(٣) سبقه إليه العلماء ، فإن كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره إلا إذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الإمام أحمد : (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول قولاً يخرق به إجماع المسلمين، وهو لا^(٤) يقول إلا ما سبقه إليه علماء المسلمين ؟ فهل^(٥) يتصور أن يكون الإجماع واقعاً^(٦) في موارد النزاع ؟ ولكن من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الإجماع من عدم علمه النزاع ، وهو مخطيء في هذا الظن لا مصيب ، ومن علم حجة على من لم يعلم . والمثبت مقدم على النافي .

الوجه التاسع : أن دعوى الإجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيه

(١) في (د) غير واضحة .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) ساقطة من (الأصل) و(المطبوع) .

(٤) في (الأصل) وهؤلاء .

(٥) في (ح) فهو .

(٦) في (الأصل) واقفا .

بأقوال العلماء ، إنما معناها عدم العلم بالمنازع ، ليس معناها الجزم بنفي المنازع ، فإن ذلك قول بلا علم .

ولهذا رد الأئمة - كالشافعي وأحمد وغيرهما - على من ادعاهما^(١) بهذا المعنى ، وبسط الشافعي في ذلك القول .

وأحمد كان يقول هذا كثيراً ، ويقول : من ادعى^(٢) الإجماع فقد كذب ، وما يدريه أن الناس لم يختلفوا ؟ ولكن يقول : لا أعلم مخالفاً .

وأبو ثور^(٣) قال : إن الذي يذكر^(٤) من الإجماع معناه أنا لا نعلم منازعاً . ثم ما يعرف من ادعى^(٥) الإجماع في هذه الأمور إلا وقد وجد في بعض ما تذكره من الإجماعات نزاعاً لم يطلع عليه ، كما قد بسط الكلام على هذا في مواضع .

فإذا كان هذا في ادعاء^(٦) العلماء الأكابر فكيف بما يدعيه هذا المعترض/ من الإجماع ؟ وهو من جنس^(٧) ادعائه الإجماع في هذه المسألة المتنازع فيها . وهو السفر إلى غير المساجد الثلاثة ، فجعل السفر لمجرد زيارة القبور أمراً مجتمعاً عليه ! وأن من قال بخلاف ذلك فقد تنقص الأنبياء وجاهر هم بالعداوة ! والإجماع من علماء المسلمين إنما هو على خلاف ما ظنه هو وأمثاله ممن يتحكمون في الدين بلا علم ، فإنهم مجمعون على أن قول رسول الله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

(١) في (الأصل) و(ح) ادعاه .

(٢) في (الأصل) ادعا .

(٣) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه ، والإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ ، وتوفي سنة ٢٤٠هـ . (انظر : السير ٧٢/١٢ ، النجوم الزاهرة ٣٠١/٢ ، شذرات الذهب ٩٣/٢-٩٤) .

(٤) في (الأصل) و(ح) و(د) يذكره .

(٥) في (الأصل) ادعا .

(٦) في (الأصل) الدعا .

(٧) في (الأصل) و(ح) و(د) حين .

مساجد^(١) متناول لشدة الرحال لزيارة القبور ، ثم تنازعوا هل موجب الحديث النهي والتحريم ، أو موجب نفي الفضيلة والاستحباب ؟ فمن قال إنه يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة - كزيارة القبور - فهذا هو الذي خالف الإجماع بلا ريب مع مخالفته للرسول ﷺ ، فهو ممن خالف الرسول والمؤمنين واتبع غير سبيلهم ، لكن إذا لم يكن قد تبين له الهدى وعرف ما قاله الرسول ﷺ والمؤمنون لم يكفر ، فإن الله إنما ألحق الوعيد بمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين ، فقد توعدته بأنه يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً .

ومن قال إن السفر إلى غير الثلاثة - كزيارة القبور - مستحب ، فقد خالف الرسول ﷺ وخالف علماء أمته .

وأما السفر إلى مسجده ﷺ فهو سفر إلى أحد المساجد الثلاثة ليس مما نهى عنه ، وإذا فعل في مسجده ما شرع من الزيارة الشرعية وصلى عليه وسلم كما أمر الله وعلم فهو محسن في هذه الزيارة ، كما كان محسناً في شد الرحل إلى مسجده ، وهذا هو الذي أجمع عليه المسلمون أيضاً كما أجمعوا أنه لا تشد الرحال لمجرد زيارة القبور ، فذاك الإجماع على شدها إلى مسجده وزيارته الشرعية حق ، وهذا الإجماع على أنه لا يستحب شد الرحال إلى غير الثلاثة حق ، وكلا الإجماعين^(٢) معه نص عن الرسول ﷺ .

والعالم من اتبع هذا وهذا ، وليس هو من ترك النص والإجماع من أحد الجانبين وتمسك في الجانب الآخر / بألفاظ جملة يظن الإجماع على ما فهمه منها ، ولم تجمع الأمة على ما فهمه ، بل ما فهمه قد يكون مجمعاً^(٣) على تحريمه [فمن

(١) سبق تخريجه ص (٥) .

(٢) في (ح) الاعين وكتب في الحاشية "لعله المدعين" .

(٣) في (الأصل) و(ح) (د) مجمعة

يفهم من الزيارة الحج إليهم ودعائهم من دون الله فهذا مجمع على تحريمه^(١) . والله أعلم .

الوجه العاشر^(٢) : أن النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور إنما يكون تنقصاً بالنبي ﷺ لو كانت زيارة القبور المشروعة هي من باب تعظيم الزائر للمزور والخضوع له ، وأنه إنما شرع زيارة قبره لعظم قدره وجاهه عند الله وعلو مرتبته عنده ، فإذا^(٣) قيل إنه لا يزار قبره أو لا يسافر إلى زيارة قبره كان ذلك غصاً ونقصاً لمنزله المذكورة وليس الأمر في دين الإسلام كذلك بل زيارة القبور التي شرعها رسول الله ﷺ - إذناً فيها ، وفعلاً لها ، أو ترغيباً فيها - إنما المقصود بها نفع الزائر للمزور^(٤) . وإحسانه إليه بدعائه له واستغفاره له إن كان مؤمناً ، وإن كان^(٥) كافراً فالمقصود بها تذكرة الموت ، ليس المقصود بما شرعه الله ورسوله ﷺ من زيارة القبور خضوع الزائر للمزور لعلو جاهه وقدره .

وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشرعية المباحة والمستحبة . وبين الزيارة البدعية المكروهة والمنهي^(٦) عنها . وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأنبياء والصالحين إذا كانت زيارة قبورهم إنما هي للدعاء لهم كما يصلى على جنائزهم ، كزيارة سائر قبور المؤمنين ، وليست خضوعاً من الزائر لهم لعلو جاههم وعظم قدرهم ، لم يكن

(١) ما بين المعكوفتين تكررت في (الأصل) و(ج) و(د) و(المطبوع) ولكن فيها اضطراب ، [كمن يفهم من الزيارة لقبوره الحج إليهم ودعائهم من دون الله ، فهذا مجمع على تحريمه] .

(٢) في (د) غير واضحة .

(٣) في (المطبوع) فإن .

(٤) في (ج) المزور .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) في (الأصل) النهي .

في ترك هذه الزيارة تنقص^(١) بهم ولا غش^(٢) من قدرهم ، فترك الإنسان زيارته لكثير من قبور المسلمين لا يكون تنقصاً لهم ، ولو كان ترك زيارتهم تنقصاً لكان فعلها واجباً . وكذلك إذا نهى عن السفر إليها كما نهى عن السفر لزيارة سائر القبور/ فلا يخطر ببال أحد أن ذلك تنقص بهم ، فإن لا يكون ذلك تنقصاً بالأنبياء أولى وأحرى . وإنما ظن النهي أو الترك تنقصاً من ظن أن الزيارة خضوع لهم لجاههم وعظم قدرهم ، كالإيمان بهم وطاعتهم وتصديقهم فيما أخبروا به عن الله ولا ريب أن من قال لا يجب الإيمان بهم أو لا تجب طاعتهم وتصديقهم أو طعن في شيء مما أخبروا به عن الله أو أمروا به فقد تنقصهم ، وهو كافر مرتد إن أظهر ذلك ، ومنافق زنديق إن أبطنه . وهذا الموضع منشأ الاشتباه على كثير من الناس ، فلفظ زيارة القبور في كلام الرسول ﷺ وما فعله هو من الزيارة لم يكن شيء منها خضوعاً للميت ولا تعظيماً^(٣) لجاهه وقدره ، بل كان ذلك دعاء له كما يدعى له إذا صلي على جنازته ، وإذا كان الذي يصلي على جنازته ويزار قبره أعظم قدراً كان الدعاء له أعظم ، لكن فرق^(٤) بين أن يقصد دعاء الله له ليرحمه ويزيده من فضله وبين أن يقصد دعاءه وسؤاله والاستشفاع به لجاهه وقدره عند الله . فالزيارة المشروعة من الجنس الأول ، من جنس الصلاة على الجنازة ، لا من جنس الثاني كترغبة الخلق يوم القيامة إلى الرسول ﷺ أن يشفع لهم ، وكرغبة أصحابه إليه في حياته أن يدعوا لهم ويستسقى لهم ، فهذا الطلب منه^(٥) كان لعلو جاهه وعظم منزلته عند الله ، ولهذا يأتون يوم القيامة إلى أولي العزم فيردهم هذا إلى هذا حتى يردهم

(١) في (الأصل) و(ج) تنقصا .

(٢) في (الأصل) و(ج) غشا .

(٣) في (الأصل) و(ج) و(د) له .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) في (الأصل) منهم .

المسيح إليه^(١) ، وفي حياته كانوا يطلبون منه الدعاء ويتوجهون إلى الله ويتوسلون إليه بدعائه وشفاعته لجأه^(٢) عند الله ، ولما مات استسقوا بالعباس عمه ، وقال عمر : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون . رواه البخاري في صحيحه^(٣) . ومعنى قوله (كنا نتوسل إليك بنبينا) أي بدعائه وشفاعته ، ولهذا توسلوا بعد موته بدعاء العباس وشفاعته لما تعذر عليهم التوسل^(٤) به بعد موته/ كما كانوا^(٥) يتوسلون به في حياته ، ولم يرد عمر بقوله (كنا نتوسل إليك بنبينا) أن نسألك بجرمته أو نقسم عليك به من غير أن يكون هو داعياً شافعاً لنا كما يفعله بعض الناس بعد موته ، فإن هذا لم يكونوا يفعلونه في حياته ، إنما كانوا يتوسلون بدعائه . ولو كانوا يفعلونه في حياته لكان ذلك ممكناً بعد موته كما كان في حياته ، ولم يكونوا يحتاجون أن يتوسلوا بالعباس . وكثير من الناس يغلط في معنى قول عمر ، وإذا تدبره عرف الفرق . ولو كان التوسل به بعد موته ممكناً كالتوسل به في حياته لما عدلوا عن الرسول ﷺ إلى

(١) يشير المصنف إلى حديث الشفاعة العظمى ، وانظر ص (٢٠٤) .

(٢) في (الأصل) بجأه .

(٣) انظر : فتح الباري (٢/٥٧٤ ح ١٠١٠) كتاب : الاستسقاء ، باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا .

(٤) قال الجوهري في الصحاح (٦/١١٠) : "الوسيلة : ما يتقرب به إلى الغير ، والتوسيل والتوسل واحد ، وتوسل إليه بوسيلة ، أي تقرب إليه بعمل . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بأن التوسل يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين ، ويراد به معنى ثالث لم ترد به السنة . الأول : التوسل بطاعته والإيمان به وهو أصل الإيمان والإسلام . والثاني التوسل بدعائه ﷺ وشفاعته لا بذاته ، وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة . والثالث التوسل بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته ، وهذا لم يفعله الصحابة لا في حياته ولا بعد مماته ولا عند قبره ﷺ ولا قبر غيره . انظر : قاعدة جلية في التوسل والوسيلة ص ٧٩-٨١ بتصرف .

(٥) في (الأصل) غير واضحة .

العباس^(١) .

وكذلك معاوية لما استسقى توسل بدعاء يزيد بن الأسود القرشي^(٢) .
وكذلك نقل عن الضحاك بن قيس^(٣) . فمن فهم مراد الرسول ﷺ بزيارة القبور ،
وفرق بين الشرعية والبدعية ، تبين له الحق من الباطل .

ونبيننا ﷺ أمر الله بالصلاة والسلام عليه ، وأمر عند سماع الأذان أن تطلب
الوسيلة له ، فهذا حق له على الأمة ، وهو مشروع مأمور به في كل مكان لا
يختص به في مكان عند قبره ، فلم^(٤) يبق في زيارة قبره أمر يختص به ذلك المكان
بخلاف غيره . وأيضاً فنهى عن اتخاذ بيته عيداً وقال : (لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا
علي حثيماً^(٥) كنتم فإن صلاتكم تبلغني)^(٦) وكذلك السلام قال : (إن الله ملائكة
سياحين يبلغوني عن أمتي السلام)^(٧) ، فصلاة الأمة وسلامها يصل إليه من جميع
الأمكنة . وقد نهى عن اتخاذ بيته عيداً لئلا يتخذ قبره وثناً ومسجداً ، بخلاف قبور

(١) قال النووي في المجموع شرح المذهب (٦٧/٥) : " ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن عمر استسقى بالعباس ، " ثم ساق الأثر وقال بعده : " ويستسقى بأهل الصلاح لما روى أن معاوية استسقى يزيد بن الأسود " . قلت أي بدعائهم .

(٢) من سادة التابعين بالشام ، سكن بالغوطة ، أسلم في حياة النبي ﷺ . (انظر : السير ١٣٦/٤) .

(٣) ابن خالد ، الأمير أبو أمية ، وقيل أبو أنس ، وقيل أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو سعيد ، الفهري القرشي ،
عداده في صغار الصحابة ، قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤ هـ . (انظر : السير ٢٤١/٢ ، تهذيب التهذيب
٤٤٨/٤ ، التقريب ٢٧٩ت ٢٩٧٦) . انظر : تاريخ أبي زرعة المشقي (٦٠٢/١) و (١٧٠٢ ، ١٧٠٣) وفيه
استسقاء معاوية ، ثم الضحاك بن قيس بيزيد بن الأسود . وانظر كذلك : الطبقات الكبرى لابن سعد
(٤٤٤/٧) ، والمعرفة والتاريخ للفوسوي (٣٨٠-٣٨١) وفيه قصتا معاوية والضحاك بيزيد ، وانظر أيضاً :
سير أعلام النبلاء (١٣٦-١٣٧) .

(٤) في (الأصل) ولم .

(٥) في (الأصل) و(ح) حيث ما .

(٦) سبق تخريجه ص (١٢١) .

(٧) سبق تخريجه ص (١٢١) .

سائر المؤمنين فإنه إذا دعي لأحدهم عند قبره لم يفيض^(١) ذلك إلى أن يتخذ وثناً ومسجداً إلا إذا اتخذ مسجداً .

فلهذا نهى عن اتخاذ القبور - قبور الأنبياء والصالحين - مساجد .

فتبين أن الذي يجعل ما أمر الله به ورسوله تنقيصاً إنما هو لجهله وشركه وضلاله/ ، ونقص علمه وإيمانه بما جاء به الرسول ﷺ ، وهو المنقص للرسول الطاعن عليه الذام لما جاء به الأمر بما^(٢) نهى عنه الناهي عما أمر به المبدل لشريعته ، وهو أحق بالكفر والقتل ، فإنه إن كان المخطيء المخالف للرسول ﷺ في هذه المسألة كافراً^(٣) يجب قتله فلا ريب أنه المخالف فيكون كافراً مباح الدم ، وإن كان المخطيء معذوراً لأنه لم يقصد مخالفة الرسول ﷺ وإنما خفيت عليه سنته واشتبه عليه الحق لم يكفر ولم يقتل واحد منهما ، لكن المخالف له أقرب إلى الكفر وحل الدم . فأمّا أن يكون الموافق له المتبع لسنته الأمر بما أمر به الناهي عما^(٤) نهى عنه كافراً^(٥) مباح الدم والمخالف له المبدل لدينه الطاعن في شريعته المعادي لسنته المعادي لأوليائه المبلغين لسنته معصوم الدم ، فهذا تبديل للدين^(٦) وقلب للحقائق الإيمان ، وهذا^(٧) فعل أهل الجهل والطغيان ، كالنصارى وعباد الأوثان .

الوجه الحادي عشر^(٨) : أن يقال : الذين يأمرّون بالحج إلى القبور ودعاء

(١) في (ح) يفيض .

(٢) في (الأصل) لما .

(٣) في (ح) كافر .

(٤) في (الأصل) عن ما .

(٥) في (الأصل) كافر .

(٦) في (الأصل) و(د) الدين .

(٧) في (ح) و(د) و(المطبوع) وهو .

(٨) في (د) غير واضحة .

الموتى والاستغاثة بهم والتضرع لهم ويجعلون السفر إلى قبورهم كالسفر إلى المساجد الثلاثة^(١) أو أفضل منه هم مشركون من جنس عباد الأوثان ، قد جعلوا القبور أوثاناً ، وهذا هو الذي دعا^(٢) الرسول ربه فيه فقال : (اللهم لا تجعل قيري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٣) فقبره^(٤) لا يمن أحداً^(٥) أن يصل إليه حتى يتخذة وثناً ، وإنما يصل إلى مسجده ، لكن قد^(٦) يقصد المسافر إليه أن يتخذة وثناً كقبر غيره أو يظن ذلك ولكن لا يمكنه ذلك بخلاف قبور غيره فإن فيها ما اتخذ أوثاناً .

وقد ثبت بل استفاض^(٧) عن النبي ﷺ أنه لعن الذين يتخذون قبور الأنبياء مساجد ، ونهى أمته عن ذلك ، فإذا كان من اتخذها مسجداً يصلّى فيه لله تعالى ويدعو الله/ ملعوناً فالذي يقصدها ليدعو فيها غير الله ويتضرع فيها لغير الله ويخضع ويخشع فيها لغير الله أحق باللعنة ، وإنما لعن الأول لأن فعله ذريعة إلى هذا الشرك الصريح ، ومعلوم أن المسافرين لقبور الأنبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله ويسافرون لذلك ، فمن أمر بذلك واستحبه كان آمراً بالشرك بالله واتخاذ أنداد من دونه ، آمراً بما حرم الله ورسوله ولعن فاعله .

والشرك أعظم الذنوب كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال : (قلت يا

(١) في (الأصل) غير واضحة .

(٢) في (د) دعى .

(٣) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٤) في (الأصل) وقبره .

(٥) في (الأصل) أحد .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٧) في (الأصل) بالاستفاضة .

(٨) في (الأصل) غير واضحة .

رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك ^(١) وأنزل الله تصديق ذلك ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ الآية [سورة الفرقان : (٦٨)] ، وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [سورة النساء : (٤٨)] .

ومعلوم أن الأنبياء إنما وجب تعظيمهم لأنهم صفوة عباد الله ، ولأنهم أمروا بتوحيده وعبادته ، وبلغوا أمره ونهيه ^(٢) ، قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ [سورة الأنبياء : (٢٥)] ، وقال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ [سورة الزمر : (٤٥)] . فالغلاة في المخلوقين - كالنصارى ونحوهم ^(٣) من أهل البدع - صاروا بخلوهم ^(٤) مشركين ، قال تعالى : ﴿ اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ [سورة التوبة : (٣١)] ، وقال تعالى : ﴿ لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فنامنوا بالله ورسوله] ولا تقولوا ثلاثة

(١) انظر : فتح الباري (١٣/٥٠٠٧٥٢٠) كتاب : التوحيد ، باب : قول الله تعالى " فلا تجعلوا لله أنداداً " وصحيح مسلم (١/٩٠ ح ١٤١/٨٦) كتاب : الإيمان ، باب : كون الشرك أقيح الذنوب إلخ .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (المطبوع) وغيرهم .

(٤) في (الأصل) بلغلوهم .

انتهوا خيراً لكم] ^(١) - إلى قوله - فسيحشرهم إليه جميعاً ﴿ / [سورة النساء : (١٧١) -

. [(١٧٢)

ومعلوم أنه إذا فرض ذنبان : أحدهما ^(٢) الشرك والغلو في المخلوق ، والثاني نقص رسول من ^(٣) بعض حقه - كمن يعتقد في المسيح أنه صلب مع أنه رسول الله ، ومعلوم أن نجاته ورفعته إلى السماء أعظم قدراً من أن يسلط العدو عليه حتى يصلب - فلو نقصه رجل ذلك واعتقد أنه صلب ولم يعلم أن القرآن نفى صلبه كان هذا الخطأ دون ^(٤) خطأ من غلا فيه وأشرك به .

ولو قال قائل : إنه لا يشرع زيارة القبور بحال لا بسفر ولا غير سفر ، وقال آخر : بل يشرع السفر إليهم لدعائهم والتضرع لهم كما يفعله المشركون وأهل البدع ، لكان هذا الشرك أعظم خطأ وضللاً من ذلك ^(٥) النقص ^(٦) ، فالشرك عند الله أعظم إثماً ، وصاحبه أعظم عقوبة وأبعد عن المغفرة من المنتقص لهم عن كمال ربتهم ، فإنه إذا كان كلاهما كافراً فكفر المشركين أعظم ، وكل شرك بالله فهو تكذيب للرسول وتنقص ^(٧) بهم ، وليس كل من كذب بعض ما جاؤا به ^(٨) يكون مشركاً كافراً مثل كثير من أهل الكتاب . فالشرك أعظم الذنوب ^(٩) ، وهؤلاء

(١) ما بينهما ساقط من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٢) في (ح) إحداهما .

(٣) في (ح) عن .

(٤) في (الأصل) من .

(٥) في (ح) ذاك .

(٦) في (الأصل) المنتقص .

(٧) في (الأصل) تنقصا .

(٨) ساقطة من (ح) .

(٩) ودليل ذلك من كتاب الله قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾

[سورة النساء : (٤٨)] .

الجهال المضاهون للنصارى غلوا في التخلص من النقص حتى وقعوا في الشرك والغلو وتكذيب الرسول - الذي هو أعظم إثماً - كما أصاب النصارى ، فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار ، وكان مافروا إليه من الشرك والغلو وتكذيب الرسل وتنقصهم أعظم إثماً وعقاباً مما فروا منه مما ظنوه تنقصاً ، ولو فروا مما هو نقص لبعض أقدارهم فوقعوا في الشرك كان ما فروا إليه شراً مما فروا منه .

والدين الحق دين الإسلام : عبادة الله وحده لا شريك له ، وتصديق رسله ، كما يدل عليه قولنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

والله سبحانه يجمع بين هذين الأصلين في غير موضع كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ الذي جعل لكم الأرض فراشاً [والسمااء بناء وأنزل من السمااء ماء] ^(١) الآية ، فبدأ بالتوحيد ، ثم قال : ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ﴾ الآية [سورة البقرة : (٢١-٢٣)] . وفي أول [سورة آل عمران (٢-٤)] قال : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ ثم قال ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل ﴾ من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾ فذكر التوحيد أولاً ثم ذكر النبوات المتضمنة إنزال الكتاب . [وفي سورة القصص (٦٢-٦٥)] قال : ﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون ﴾ قال الذين حق عليهم القول - إلى قوله - ماذا أجبتم المرسلين ﴾ فذكر مناداتهم لتحقيق التوحيد أولاً ، ثم مناداتهم ماذا أجابوا المرسلين ، وذكر تيري المعبودين من العابدين ثم قال ﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون ﴾ - إلى قوله - وما كانوا يفترون ﴾ [سورة القصص : (٧٤-٧٥)] ، فذكر هناك ^(٢) اعتراف المشركين بالتوحيد ،

(١) ما بينهما ساقط من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٢) في (ج) و(د) هنا .

وهنا اعتراف المعبودين . وذكر في سورة يونس نظير ما في البقرة فقرر التوحيد أولاً ثم النبوة فقال بعد قوله : ﴿ ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين أشركوا مكانكم - إلى قوله - فأنى تصرفون ﴾ [سورة يونس : (٢٨-٣٢)] ، وذكر أنه ليس معهم إلا الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً ثم قال : ﴿ وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله - إلى قوله - إن كنتم صادقين ﴾ [سورة يونس : (٣٧-٣٨)] ، فقرر النبوة ، ثم تحداهم بالمعارضة لبيان عجزهم وعجز جميع الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله ، وأنه إنما أنزله الله . وكذلك سورة هود افتتحها بقوله : ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير - إلى قوله - ثم توبوا إليه ﴾ [سورة هود : (١-٣)] ، وافتتحها بذكر الكتاب فإنه الداعي إلى التوحيد ، فإن هذه نزلت بمكة ولم يكونوا مقرين بالتوحيد بخلاف آل عمران فإنها من أواخر ما نزل ، نزلت لما قدم وفد بنجران سنة تسع أو عشر ، والخطاب مع النصارى ، وكانوا مقرين بالتوحيد ، لكن ابتدعوا شركاً وغلوا واتبعوا المتشابه ، من جنس الذين يحجون إلى القبور ويتخذونها أوثاناً ، ولهذا / لما ذكر آية التحدي في هؤلاء قال : ﴿ أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات - إلى قوله - مسلمون ﴾ [سورة هود : (١٣-١٤)] ، وأظهر عجزهم ، وأن القرآن منزل من الله بالإيمان بالكتاب والرسول وبالتوحيد قال ﴿ فاعلموا أنما أنزل بعلم الله وأن لا إله إلا هو ﴾ ، وقوله (بعلمه) أي نزل متضمناً لعلمه ، أخبر فيه بعلمه ، كما قال ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه ﴾ [سورة النساء : (١٦٦)] ، فتبين أن الذي تضمنه هو علم الله لا علم غيره ، ولو كان كلام غيره لكان مضمونه علم ذلك المتكلم . ومن قال أنزله وهو يعلمه فقله ضعيف ، فإنه يعلم كل شيء ، وليس كلامه في إثبات علمه . ومثل هذا في

القرآن مذكور في مواضع . وقد قال تعالى : ﴿ فوريك لنستلهم أجمعين ﴾ عما كانوا يعملون ﴾ [سورة الحجر : (٩١-٩٢)] ، قال أبو العالية^(١) - وهو من قدماء التابعين - : خلطان يسأل عنهما الأولون والآخرون : (ماذا كنتم تعبدون ، وماذا أجبتم المرسلين) وقال تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ﴾ الآية^(٢) [سورة البقرة : (١٣٦)] ، فجمع في هذه الآية بين الإيمان بما أنزله على أنبيائه ، وبين عبادته وحده لا شريك له .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بهذه الآية ، وبآية في سورة آل عمران [(٦٤)] قوله ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ الآية^(٣) ، وهذه الآية هي التي كتبها النبي ﷺ إلى قيصر ملك النصارى في كتابه إليه ، وآية البقرة قد قال قبلها : ﴿ وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم بما أنزله ﴾^(٤) على أنبيائه ثم قال : ﴿ قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ﴾ الآية [سورة البقرة : (١٣٩)] ، فأفصح في آخر الآيات الثلاث بإخلاص الدين كله لله ، مع أن الربوبية شاملة ، والأعمال مختصة لكل عامل عمله ، والإخلاص يتناول الإخلاص/ في عبادته والإخلاص في التوكل عليه .

(١) هو: رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أحد الأعلام الإمام المقرئ الحافظ المفسر ، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع ، ثم من بني تميم ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - ودخل عليه ، توفي سنة ٩٠ هـ ، وقيل ٩٣ هـ . (انظر : السير ٤/٢٠٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤ ، شذرات الذهب ١/١٠٢) .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(المطبوع) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (١/٥٠٢ ح ٧٢٧) كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ... إلخ .

(٤) في (د) و(المطبوع) أنزل .

وفي المأثور عن أبي الدرداء - رواها أبو نعيم في الحلية وغيره^(١) - أنه كان يقول : ذروة الإيمان الصبر للحكم ، والرضا بالقدر ، والإخلاص للتوكل ، والاستسلام للرب . وهذان الأصلان - توحيد الرب والإيمان برسوله^(٢) - لا بد منهما ، ولهذا لا يدخل أحد^(٣) في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وهذا يتضمن الإسلام والإيمان ، وهو الدين الذي بعث الله به جميع النبيين ، فكلهم كانوا مسلمين مؤمنين قائمين بهذين الأصلين . وقد بسط الكلام على مسمى الإيمان والإسلام^(٤) في مواضع ، مثل شرح النصوص الواردة في الإسلام والإيمان في الكتاب والسنة^(٥) وغير ذلك .

والمقصود هنا أن الله أمرنا أن نؤمن بالملائكة والأنبياء ، وأمر^(٦) أن لا^(٧) نتخذهم أرباباً ، ولا نشرك بهم ، ولا نغلو فيهم ، ولا نعبد إلا الله وحده . قال تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ الآية [سورة البقرة : (١٣٦)] ، فأمرنا أن نؤمن بما أوتي جميع الأنبياء^(٨) ، ولهذا كان الإيمان بجميع ما جاؤا به واجباً^(٩) ، ومن كفر بنبي معلوم النبوة فهو كافر مرتد ،

(١) انظر : الحلية (٢١٦/١)

(٢) في (ح) و(د) و(المطبوع) يرسله .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) ما بين المعكوفين في (ح) الإسلام والإيمان .

(٥) قلت : قد طبع الكتاب المشار إليه مرارا وتكرارا ومن آخرها - فيما أعلم - ماحققة العلامة المفضل الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني ، والكتاب يحتاج إلى خدمة عظيمة من أحد طلبة العلم البارزين ففي هذا الكتاب خير كثير وسينتفع به الكثير - إن شاء الله تعالى - .

(٦) في (ح) وأمرنا .

(٧) في (د) ألا .

(٨) في (الأصل) و(ح) النبيين

(٩) في (الأصل) واجب .

ومن سب نبياً كان مرتداً مباح الدم باتفاق الأئمة ، وإنما تنازعوا في قبول توبته ، وقد بين كفر من يؤمن ببعض ويكفر ببعض فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ - إِلَى قَوْلِهِ - أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ الآية [سورة النساء : (١٥٠-١٥١)] ، وقال تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية [سورة البقرة : (٢٨٥)] وقال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [سورة البقرة : (١٧٧)] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۖ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة البقرة : (٤-)].

ودين الأنبياء واحد ^(١) ، وملتهم واحدة وهي / الأمة ، وإنما تنوعت شرائعهم ومناهجهم كما قال تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمَنْهَاجًا ﴾ [سورة المائدة : (٤٨)] .

وقد افترق اليهود والنصارى : فاليهود جفوا عنهم فكذبوهم وقتلوهم كما أخبر الله عنهم بقوله : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [سورة البقرة : (٨٧)] ، والنصارى غلوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا بالله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ الآية [سورة النساء : (١٧١-١٧٢)] .

فبالإيمان بهم وتصديقهم وطاعتهم يخرج المسلم عن مشابهة اليهود ، وبعبادة الله وحده والاعتراف بأنهم عباد الله لا يجوز اتخاذهم أرباباً ولا الشرك بهم والغلو

فيهم يخرج عن مشابهة النصارى ، فإن اتخذهم أرباباً كفر ، قال تعالى : ﴿ ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ [سورة آل عمران : (٨٠)] . والنصارى يشركون بمن دون المسيح من الأبحار والرهبان ، قال تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ [سورة التوبة : (٣١)] ، فمن غلا فيهم واتخذهم أرباباً فهو كافر ، ومن كذب شيئاً مما جاؤا به أو سبهم أو عابهم أو عاداهم فهو كافر ، فلا بد من رعاية هذا الأصل [وهذا الأصل ^(١)] .

وهذا المعارض وأمثاله التفتوا إلى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد لله والنهي عن الشرك ، فوقعوا في الغلو والشرك ، فبقوا مشابهين للنصارى ، وهذا مخالف لدين الإسلام ، كما أن من لم يؤمن بهم وبما جاؤا به ومن لم يجعل الطريق إلى الله هو اتباعهم وموالاتهم ومعاداة من خالفهم فهو مخالف لدين الإسلام .

الوجه الثاني عشر : أن يقال : لا ريب أن الجهاد ، والقيام على من خالف الرسل ، والقصد بسيف الشرع إليهم ، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصره للأنبياء والمرسلين/ ، وليكون عبرة للمعتبرين ، ليرتدع بذلك أمثالهم ^(٢) من المتمردين ، من أفضل الأعمال التي أمرنا ^(٣) الله ^(٤) أن نتقرب بها إليه . وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية ، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به . والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته ، لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (المطبوع) .

(٢) في (د) و(المطبوع) أمثاله .

(٣) في (الأصل) و(ح) أمر .

(٤) ساقط من (الأصل) و(ح) .

وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن . كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام وفيمن^(١) هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين [من المهاجرين والأنصار]^(٢) والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين ، كما جاهدوا علياً ومن معه وهم لمعاوية ومن معه أشد جهاداً ، ولهذا قال فيهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد قال : (تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق)^(٣) فقتلهم علي ومن معه إذ كانوا أولى بالحق من معاوية ومن معه ، وهم كانوا يدعون أنهم يجاهدون^(٤) في سبيل الله لأعداء الله .

وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتز غيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون^(٥) في سبيل الله ، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون .

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، كما في الصحيحين عن أبي موسى قال : (قيل : يا رسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأبي ذلك في سبيل الله ؟ قال ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^(٦) وقد قال

(١) في (الأصل) وفي من .

(٢) ما بينهما ساقط من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٣) سبق تخريجه ص (١٧٥-١٧٦) .

(٤) في (الأصل) يجاهدوا .

(٥) في (الأصل) مجاهدين و(ح) يجاهدون .

(٦) انظر : فتح الباري (١٣/٤٥٠ ح ٧٤٥٨) كتاب : التوحيد ، باب : قول الله تعالى " لقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين " ، وصحيح مسلم (٣/١٥١٣ ح ١٩٠٤) كتاب : الإمارة ، باب : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا... إلخ .

تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [سورة الأنفال : (٣٩)] ، والجهاد باللسان هو مما جاهد^(١) به الرسول ، كما قال تعالى في السورة المكية / : ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴾ فلا تطع الكافرين ﴿ الآية [سورة الفرقان : (٥٠-٥١)] . وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله ، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر ، وتكون عبادة ما سواه مقهوراً مكتوماً أو باطلاً معدوماً ، كما قال في المنافقين وأهل الذمة ، إذ^(٢) كان^(٣) لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب ، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله ، وإنما يمكن حين^(٤) يكون الدين الظاهر^(٥) دين الله ، كما قال تعالى^(٦) : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [سورة التوبة : (٣٣)] ، ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك . فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين ، وقد قال ﷺ : (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)^(٧) وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد (لا إله إلا الله) فيكون هذا من غلط الآية ، وإما أن^(٨) يراد بها الجنس ، أن يكون ما يقوله الله ورسوله ، فهو الأعلى على كل قول ، وذلك هو الكتاب ثم السنة ، فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله ،

(١) في (الأصل) و(ح) لما جاء .

(٢) في (د) إذا .

(٣) ساقطة من (الأصل) .

(٤) في (الأصل) و(ح) و(د) حتى .

(٥) في (د) و(المطبوع) ظاهراً .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(د) .

(٧) انظر تخريج الحديث السابق .

(٨) في (د) وإن ما ، ولكن صححت في الحاشية .

ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد ، وهذا المعترض وأمثاله قد خالفوا قول الله ورسوله وسائر أئمة المسلمين فإنهم متفقون على أن النبي ﷺ قال : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)^(١) وإن شد الرحال لزيارة^(٢) القبور داخل في ذلك إما بطريق العموم اللفظي - كدخول المساجد - وإما بطريق الفحوى وتنبية الخطاب . فإنه إذا كان السفر إلى المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله غير مشروع ، فما دونها أولى أن لا يكون مشروعاً .

ومعلوم أن الصلوات الخمس جماعة وفرادى وقراءة القرآن والاعتكاف والذكر والدعاء هو مشروع في المساجد ، وهو في المساجد أفضل منه في القبور ، فإذا كان لا يسافر/ لذلك إلى المساجد فلا يسافر لذلك إلى القبور بطريق الأولى ، وإذا لم يسافر لهذه العبادات^(٣) التي يحبها الله ورسوله - وهي إما واجبة وإما مستحبة - إذا لم يسافر لها ، لا إلى المساجد ولا إلى القبور ، فلا يسافر إلى القبور^(٤) لما لم يأمر الله به من الشرك والبدع بطريق الأولى .

فهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الرسول . لكن لمن^(٥) عرف دينه المتفق عليه بين علماء أمته ، فمن جعل هذا السفر مستحباً أو مشروعاً أو استحل عداوة من نهى عنه وعقوبته فهذا محاد لله ولرسوله ، وهو المستحق للجهاد دون الأمر بما أمر الله به الناهي عما نهى الله عنه ، فإنه يجب نصره وموالاته كما يجب جهاد المخالف له ومعاداة ما أتاه من الباطل . وما استحبه علماء المسلمين وأجمعوا عليه

(١) سبق تفريجه ص (٥) .

(٢) في (د) المساجد .

(٣) في (ح) لله .

(٤) ساقطة من (المطبوع) .

(٥) في (الأصل) و(ح) من .

من السفر إلى مسجد الرسول وزيارته على الوجه الشرعي فهذا مستحب بالإجماع لا ينازع فيه^(١) أحد ، فإن كانوا يجاهدون من نهى عن هذا فهذا لا وجود له . وإن جاهدوا أهل النزاع من المسلمين فمسائل النزاع إما أن لا يكون فيها جهاد بل جدال وبيان وحجة وبرهان وهذا جهاد باللسان ، وإما أن يكون فيها جهاد فيكون لمن خالف السنة والرسول لا من اتبع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة . وحينئذ فعلى كل تقدير قد تبين أن المعترض وأمثاله - من أهل البدع والضلال والكذب والجهل وتبديل الدين وتغيير شريعة خاتم^(٢) الرسل - هم أولى بأن يجاهدوا باليد واللسان بحسب الإمكان ، وإنهم - فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنة - من جنس الخوارج المارقين ، بل هم شر من أولئك ، فإن أولئك لم يكونوا يدعون إلى الشرك ومعصية الرسول ، وظنهم أنهم ينصرونهم ظن باطل لا ينفعهم كظن النصاري أنهم ينصرون المسيح ورسول الله وقد ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ﴾ [سورة التوبة : (٣١)] ، وقد قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما قال له : ما عبدوهم ، قال : (إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم ، فكانت تلك عبادتهم إياهم)^(٣) رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما

(١) في (الأصل) و(ج) فيها .

(٢) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٣) انظر : سنن الترمذي (٥/٢٧٨-٣٠٩٥) كتاب : تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب ، وغطيف بن أعين ليس معروف في الحديث . وتفسير ابن جرير الطبري (١٠/٨٠-٨١) . وتهذيب الكمال للزمي (٢/١٠٩٠) . والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٩٢) ، كلهم من طريق عبدالسلام بن حرب ، عن غطيف بن أعين ، عن مصعب بن سعيد ، عن عدي بن حاتم مرفوعاً . وروي شاهد له إلا أنه موقوف على حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٨١) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٩) ، والبيهقي في المدخل (٢٠٩)

وصححه ، فقد ^(١) أخير الصادق المصدوق ^(٢) الذي لا ينطق عن الهوى أن رؤوسهم لما أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم كانت تلك الطاعة عبادة لهم وشركاً بالله ، وهذا يتناول ما إذا أحلوا وحرموا معتمدين ^(٣) للمخالفة أو متأولين مخطئين ، لا سيما وعلماء النصارى هم عند أنفسهم لم يفعلوا إلا ما يسوغ لهم فعله كالرؤساء إذا قدر أنهم اجتهدوا وأخطؤا يغفر لهم ، فإن من اتبعهم مع علمه بأنهم أخطؤوا وخالفوا الرسول ﷺ فقد عبد غير الله وأشرك به .

ومثل هذا المعترض يريد ممن ^(٤) يبين له سنة الرسول ﷺ وشرعه وتحليله وتحريمه أن يدع ذلك ويتبع غيره ، وهذا حرام بإجماع المسلمين ، فقد أجمعوا على أن من تبين له ما جاء به الرسول ﷺ لم يجوز له أن يقلد أحداً في خلافه .
وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الأكثرين ، وقيل لا يجوز بحال.

وأما القادر على الاجتهاد فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز له

كلهم من طريق سفيان ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري ، قال : سألت حذيفة عن قوله ﷻ اتخذوا أجبازهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﷻ أكانوا يعبدونهم ؟ قال : لا كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه ، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه . إلا أن في سنده انقطاع حيث لم يسمع أبو البختري من حذيفة .
والحديث أورده المصنف نفسه في مجموع الفتاوى (٦٦/٧-٦٧) ثم قال : وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما . قلت : لم أجده في المسند ، فلعله أخرجه في كتاب آخر . كما أنه أورده في الفتاوى كذلك (٢١١/١١-٢١٢) وأحال إلى المسند وأشار إلى تصحيح الترمذي له . قلت : لم أجد تصحيح الترمذي له في النسخ المتوفرة الآن فلعله اعتمد على نسخة أخرى . هذا وقد حسن الحديث الألباني في كتابه غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (٢٠) . والله تعالى أعلم .

(١) في (الأصل) وقد .

(٢) في (الأصل) المصدق .

(٣) في (الأصل) و(ج) و(د) معتمدين .

(٤) في (الأصل) من .

التقليد ، وذهب طائفة إلى جوازه ، وقيل يجوز تقليد الأعلم ويروى هذا عن محمد بن الحسن^(١) وغيره . فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول ﷺ ولم يستحل أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطيء مذموم على عييه له بإجماع المسلمين ، فكيف إذا كان يدعو إلى ما يفضي إلى الشرك العظيم : من دعاء غير الله ، واتخاذهم أوثاناً ، والحج إلى غير بيت الله ، لا سيما مع تفضيل الحج إليها على حج بيت الله أو تسويته به أو جعله قريباً منه ، فهؤلاء المشركون والمفترون مثل هذا المعترض وأمثاله المستحقين للجهاد/ ، وبيان ما دعوا إليه من الضلال والفساد ، وما نهوا عنه من الهدى والرشاد، ولتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) ابن فرقد ، أبو عبدالله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، العلامة فقيه العراق ، ولد بواسط ، ونشأ في الكوفة ، توفي - رحمه الله - سنة ١٨٩هـ بالري . (انظر : السير ١٣٤/٩ ، شذرات الذهب ١/٣٢١) .

[ونختم الكلام بخاتمة] ^(١) في بيان الفرقان بين الحق والباطل يظهر بها طريق الهدى من الضلال ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى ^(٢) - كما تقدم التنبيه عليه - أمرنا أن نؤمن بالأنبياء وما جاؤا به وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث إلينا ومحبه وتعزيره وتوقيره والتسليم لحكمه ، وأمرنا أيضاً أن لا نعبد إلا الله وحده ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ الملائكة والنبين أرباباً ، وفرق بين حقه الذي يختص به والذي لا يشركه فيه لا ملك ولا نبي ، وبين الحق الذي أوجهه علينا لملائكته وأنبيائه عموماً ولمحمد خاتم الرسل وخير مرسل الذي جاءه بالوحي خصوصاً ، فإن الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ، فاصطفى من الملائكة جبريل لرسالته ، واصطفى من البشر محمداً ﷺ ، وأخير أن هذا القرآن الذي نزل به هذا الرسول إلى هذا الرسول مبلغاً له عن الله ^(٣) قال تعالى : ﴿ من كان عدواً لجبريل فإنه نزله على قلبك بإذن الله ﴾ [سورة القرة : (٩٧)] ، وقال : ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين ﴾ نزل به الروح الأمين ﴿ على قلبك لتكون من المنذرين ﴾ بلسان عربي مبين ﴾ [سورة الشعراء : (١٩٢-١٩٥)] ، كما قال في الآية الأخرى ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين ﴾ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ [سورة النحل : (١٠١-١٠٣)] وقوله ﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية ﴾ إلى قوله : ﴿ قل نزله روح القدس من ربك ﴾ يبين أن روح القدس نزل بآيات القرآن من ربه ، وبعض الكفار لما زعم أنه يتعلم من بشر قال الله تعالى : ﴿ لسان الذي يلحدون إليه ﴾ أي

(١) ما بين المعكوفتين في (د) غير واضحة .

(٢) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٣) في (الأصل) تعالى .

يضيفون إليه التعليم ﴿ أعجمي وهذا لسان عربي مبين ﴾ فدل على أن هذا اللسان العربي المبين تعلمه من الملك^(١) ، لم يتعلمه من بشر ولا من تلقاء نفسه ، بل جاءه به روح القدس ، وروح القدس هو جبريل ، وهو الروح الأمين ، فإنه أخبر أن جبريل نزل على قلبه وأخبر أن الروح الأمين نزل به عليه ، فعلم أن جبريل هو الروح الأمين . وقال ها^(٢) / هنا إنه ﴿ نزل به روح القدس من ربك ﴾ فعلم أنه روح القدس . وقال في سورة التكوين^(٣) [(٢٣-١٩)] ﴿ إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين ﴾ ، ثم قال ﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴾ ولقد رآه بالأفق المبين ﴾ كما ذكر ذلك في سورة النجم . وقال في سورة الحاقة^(٤) [(٤٧ - ٣٨)] ﴿ فلا أقسم بما تبصرون ﴾ وما لا تبصرون - إلى قوله - حاجزين ﴾ فهذا محمد كما يدل عليه الكلام كله ، وهذا قول عامة العلماء .

وقد غلط بعض من شذ^(٥) فزعم أن جبريل غلط ، كما غلط من هو أعظم غلطا منه فزعم أن النبي في التكوين في محمد عليه السلام ، وهو سبحانه إنما أضافه إلى هذا تارة وإلى هذا تارة بلفظ الرسول ﷺ ليبين أنه قول رسول بلغه عن مرسله ، لم يحدث منه شيئا من تلقاء نفسه . ولا منافاة بين أن يكون ذلك الرسول بلغه إلى هذا ، وهذا بلغه إلى الإنس والجن ، فهو قول هذا وقول هذا .

وقد غلط بعض الناس فظن أنه أضافه إلى الرسول لأنه أحدث القرآن العربي وعبر به عن المعنى الذي فهمه . وهذا باطل من وجوه : إذ لو كان هذا حقا تناقض

(١) في (د) و(المطبرع) الملائكة .

(٢) ساقطة من (الأصل) و(ح) .

(٣) ساقطة من (الأصل) .

(٤) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٥) في (الأصل) و(ح) و(د) الشنوذ .

الخيران ، فإن كون هذا أحدث القرآن العربي يناقض^(١) كون الآخر أحدثه ، فإنه إذا أحدثه أحدهما امتنع كون الآخر هو الذي أحدثه ، بخلاف ما إذا بلغه فإنه يبلغه هذا إلى هذا وهذا إلى الناس والناس يبلغونه بعضهم إلى بعض ، كما قال تعالى ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾ [سورة الأنعام : (١٩)] . وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن عمرو^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال (بلغوا عني ولو آية) وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج . ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار^(٣) وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن الله أوجب علينا الإيمان بمحمد ﷺ خصوصا ، وبالمملك الذي جاءه بالقرآن ، فإن سائر الأنبياء علينا أن نؤمن بهم مجملا ، وأما محمد^(٤) ﷺ فعلينا أن نطيعه في كل ما أوجبه وأمر به ، وأن نصدقه في كل ما أخبر به ، وغيره من الأنبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن/ بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق ، وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا إليهم ، ومحمد ﷺ أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام : مثل عبادة الله وحده لا شريك له ، والإيمان بالملائكة والتبيين وجمل الشرائع^(٥) ، بعد ما ذكره في سورة الأنعام ، وسبحان ، بل وعامة السور المكية ، فإن ذلك مما اتفق عليه الرسل .

(١) في (الأصل) مناقض و(ح) تناقض .

(٢) ابن العاص بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو القرشي السهمي ، الإمام الحبر العابد ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة أو نحوها ، أسلم قبل أبيه ، توفي سنة ٦٣هـ ، وقيل ٦٥هـ ، وهو الصحيح . (انظر : السير ٧٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٣٧/٥ ، شذرات الذهب ٧٣/١) .

(٣) انظر : فتح الباري (٥٧٢/٦ ح ٣٤٦١) كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل .

(٤) في (الأصل) محمدا .

(٥) في (الأصل) الشريعة .

ولكن بعض الأمور التي يقع في مثلها النسخ - مثل يوم السبت ، وحل بعض الأطعمة وحرمتها^(١) ، واتخاذ منسك هم ناسكوه - وهو مما تنوعت فيه الشرائع، وخص الله محمدا ﷺ بأفضل الشرائع والمناهج . وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود^(٢) هنا أن الله تعالى أمرنا بالإيمان بالأنبياء كلهم وبجميع ما أوتوا^(٣)، كما قال تعالى ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى ﴾ [سورة البقرة : (١٣٦)] وقال تعالى ﴿ وَلَكِن الْبِرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ [سورة البقرة : (١٧٧)] ، وقال تعالى: ﴿ آمَنَ الرُّسُلُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ [سورة البقرة : (٢٨٥)] وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء : (١٣٦ - ١٥٢)] ، فالأنبياء وسائط بين الله عز وجل وبين عباده في تبليغ أمره ونهيهِ ووعدهِ ووعيدهِ وما أخبر به عن نفسه وملائكته وغير ذلك مما كان وسيكون .

وأما محمد^(٤) ﷺ فهو الذي أرسل إلينا وإلى جميع الخلق ، وقد ختم الله^(٥) به الأنبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم ، وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لا يسعها هذا الموضع . وهو سبحانه مع هذا قد نهانا عن الشرك بهم والغلو فيهم ، وميز بين حقه تعالى وحقهم ، فقال تعالى ﴿ مَا كَانَ

(١) في (الأصل) و(ح) و(د) وحرمتها .

(٢) في (د) غير واضحة .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) النبيين .

(٤) في (الأصل) و(ح) محمدا .

(٥) ساقطة من (المطبع) .

لبشر أن يؤتية الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله - إلى قوله/ - مسلمون ﴿ [سورة آل عمران : (٧٩ - ٨٠)] ، فهذا بيان أن اتخاذ الملائكة والنبیین أربابا كفر مع وجوب الإيمان بهم ما لم يحصل بعبادة الأوثان ^(١) فإن الأوثان تستحق الإهانة وأن تكسر كما كسر إبراهيم الأصنام وكما حرق موسى العجل ونسفه ، وكما كان نبينا ﷺ يكسر الأصنام ويهدم بيوتها وقد قال تعالى ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ [سورة الأنبياء : (٩٨)] فإهانتها من تمام التوحيد والإيمان .

والملائكة والأنبياء - بل الصالحون - يستحقون المحبة والموالة ^(٢) والتكريم والثناء مع أنه يحرم الغلو والشرك بهم ، فلهذا صار بعض الناس يزيد في التعظيم على ما يستحقونه فيصير ^(٣) شركا ، وبعضهم يقصر عما يجب لهم من الحق فيصير فيه نوع من الكفر ، والصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين ، وهو القيام بما أمر الله به ورسله في هذا وهذا. والله تعالى يميز حقه من حق غيره.

ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل [رضي الله عنه] ^(٤) أن النبي ﷺ قال له (يا معاذ ، أتدري ما حق الله على العباد [وما حق العباد على الله] ^(٥) ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا . أتدري يا معاذ ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟ قلت الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذبهم ^(٦) . وقد قال

(١) كذا بالأصل ، ولعل فيه سقطا . (من المطبوع) .

(٢) في (الأصل) و(ج) و(د) الموالات .

(٣) في (الأصل) ويصير .

(٤) ما بينهما ساقط من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٥) ما بينهما ساقط من (الأصل) و(ج) و(المطبوع) .

(٦) انظر : فتح الباري (٣٥٩/١٣ ح ٧٣٧٣) كتاب : التوحيد ، باب : ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله

تعالى ﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون ﴾ ونزعنا من كل أمة شهيدا ﴿ الآية [سورة القصص : (٧٤ - ٧٥)] . فالرسل كلهم - نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم - يبينون أن العبادة والتقوى حق لله وحده ، وحق الرسل طاعتهم . قال نوح عليه السلام ﴿ يا قوم إنني لكم نذير مبين ﴾ أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون ﴿ . [وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم ﴿ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ [سورة هود : (٥٠ و ٦١ و ٨٤)] وقال تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون ﴾ إنني لكم رسول أمين ﴾ فاتقوا الله وأطيعون ﴿ ^(١) [سورة الشعراء : (١٠٥ - ١٠٨)] ، وكذلك [قال سائر الرسل - هود وصالح ولوط وشعيب - كل يقول ﴿ فاتقوا الله وأطيعون ﴾] ^(٢) [سورة الشعراء : (١٢٦ و ١٤٤ و ١٦٣ و ١٧٩)] [وكذلك في] ^(٣) رسالة محمد ﷺ قال الله تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ [سورة النور : (٥٢)] ، فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده / ﴿ وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد - إلى قوله - أفغير الله تتقون ﴾ [سورة النحل : (٥١-٥٢)] ، فأنكر سبحانه أن يتقى غيره ، كما أمر ألا ^(٤) نرهب إلا إياه . وقال تعالى ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم ﴾ الآية [سورة البقرة : (١٥٠)] . وقال تعالى ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ الآية [سورة التوبة : (١٨)] . فقد أمر الله تعالى في غير موضع بأن يخشى

تبارك وتعالى . مسلم (١/٥٨٠ ح ٣٠) كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (الأصل) .

(٢) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٣) ما بينهما ساقط من (ح) .

(٤) في (الأصل) و(ح) أن لا .

ويخاف ، ولا^(١) يخشى ويخاف غيره. وقال ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله﴾^(٢) الآية [سورة التوبة : (٥٩)] ففي الإيتاء قال : ما آتاهم الله ورسوله كما قال : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [سورة الحشر : (٧)] ، لأن الحلال ما حله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله ، فما أعطاه الرسول للناس فهو حقهم بالقول والعمل ، كالفرائض التي قسمها الله وأعطى كل ذي حق حقه^(٣) ، وكذلك من الفئى والصدقات ما أعطى فهو حقه ، وما أباحه له فهو المباح ، وما نهاه عنه فهو حرام عليه ، فلهذا قال تعالى^(٤) ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله﴾ [سورة التوبة : (٥٩)] ، ولم يقل هنا ورسوله لأن الله تعالى وحده حسب عبده أي كافيهِ ، لا يحتاج الرب في كفايته إلى أحد لا رسول ولا نبي ، ولهذا لا تجئ هذه الكلمة إلا لله وحده ، كقوله ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾ الآية [سورة : آل عمران : (١٧٣)] ، وقال تعالى ﴿فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم﴾ [سورة التوبة : (١٢٩)] ، وقال تعالى ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره - إلى قوله - يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ [سورة الأنفال : (٦٢ - ٦٤)] أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين كما قاله جمهور أهل العلم ، ومن قال إن الله ومن اتبعك حسبك فقد غلط ولم يجعل الله وحده حسبه بل جعله وبعض المخلوقين حسبه وهذا مخالف لسائر آيات القرآن . وقال ﴿أليس الله بكاف

(١) في (المطبوع) ألا .

(٢) ما بينهما ساقط من (ح) و(د) و(المطبوع) .

(٣) كقصة المواريث .

(٤) ساقطة من (الأصل) .

عبده ﴿سورة الزمر : (٣٦)﴾ ، فهو وحده كاف عبده . وقال تعالى / ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [سورة الطلاق : (٣)] ، فلهذا قال تعالى : ﴿وقالوا حسبنا الله﴾ ولم يقل ورسوله ، ثم قال ﴿إنا إلى الله راغبون﴾ [سورة التوبة : (٥٩)] ، ولم يقل ورسوله ، بل جعل الرغبة إليه وحده ، كما قال ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ وإلى ربك فارغب ﴿[سورة الشرح : (٧-٨)] فالرغبة تتضمن التوكل وقد أمر أن لا يتوكل إلا عليه ، كقوله تعالى^(١) ﴿وعلى الله فتوكلوا﴾ [سورة المائدة : (٢٣)] ، وقوله ﴿إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون﴾ [سورة النحل : (٩٩)] فالتوكل على الله وحده والرغبة إليه وحده والرهبة منه وحده ، ليس لمخلوق لا للملائكة ولا الأنبياء [في هذا حق]^(٢) ، كما ليس لهم حق في العبادة . ولا يجوز أن نعبد إلا الله وحده ، ولا^(٣) نخشى ولا نتقي إلا الله وحده ، كما قال تعالى ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون﴾ [سورة الأنفال : (٢)] ، فإذا قال القائل : لا يجوز التوكل إلا على الله وحده ولا العبادة إلا لله وحده ، ولا يتقى ويخشى إلا الله وحده^(٤) - لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم - كان هذا تحقيقاً للتوحيد ، ولم يكن هذا سبباً لهم ولا تنقصاً بهم ولا عيباً لهم ، وإن كان فيه بيان نقص درجتهم عن درجة الربوبية فنقص المخلوق عن الخالق من لوازم كل مخلوق . ويمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق ، والملائكة والأنبياء كلهم عباد لله يعبدونه ، كما قال تعالى : ﴿لن يستكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون﴾ [سورة النساء : (١٧٢)] وقال تعالى :

(١) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (الأصل) .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) ساقطة من (ح) .

﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ﴾ إلى قوله ﴿ كذلك نجزي الظالمين ﴾ [سورة الأنبياء : (٢٦ - ٢٩)] ، فإذا نفى عن مخلوق - ملك أو نبي أو غيرهما - ما كان من خصائص الربوبية ، وبين أنه عبد الله ، كان هذا حقا واجب^(١) القبول ، وكان إثباته إطرأ للمخلوق^(٢) ، فإن رفعه عن ذلك كان عاصيا بل مشركا ، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الذي في الصحيحين [عن ابن عباس عن عمر]^(٣) قال : قال رسول الله^(٤) / ﷺ (لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله ورسوله)^(٥) والله تعالى قد وصفه بالعبودية حين أرسله وحين تحدى^(٦) وحين أسرى به ، فقال تعالى : ﴿ وأنه لما قام عبد الله ﴾ [سورة الجن : (١٩)] ، وقال تعالى^(٧) : ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ﴾ [سورة البقرة : (٢٣)] وقال : تعالى في سورة : الإسراء [(١)] ﴿ سبحانه الذي أسرى بعبده ﴾ ، وأهل الباطل يقولون لمن وصفهم بالعبودية إنه عابهم وسبهم ونحو ذلك ، كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفد نجران قالوا يا محمد إنك تعيب صاحبنا وتقول^(٨) إنه عبد الله ، فقال النبي ﷺ : ليس بعيب لعيسى أن يكون عبدا لله فنزل الله^(٩) ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ﴾ [سورة النساء : (١٧٢)] ،

(١) في (الأصل) و(د) واجبا .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (الأصل) وفي (ح) عن ابن عمر و(د) سقط عباس عن . وما في الصحيح عن ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... الحديث .

(٤) في (ح) النبي .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٣٢) .

(٦) في (د) تحدا .

(٧) ساقطة من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٨) في (الأصل) فتقول .

(٩) ساقطة من (ح) و(د) و(المطبوع) .

أي لم^(١) يأنف المسيح من ذلك ولم^(٢) يتعظم من جعله عبداً لله . فعند النصارى الغلاة^(٣) أنه سبه وعابه . ولهذا لما سأل النجاشي^(٤) جعفر بن أبي طالب^(٥) : ما تقول في المسيح عيسى ؟ فقال : هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، رفع النجاشي عودا وقال : ما زاد المسيح على ما قلت هذا العود . فنخرت بطارقته ، فقال : وإن نخرتم . فهم يجعلون قول الحق في المخلوق سباً له ، وهم يسبون الله ويصفونه بالنقائص والعيوب ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (يقول الله شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، وكذبني [ابن آدم]^(٦) وما ينبغي له ذلك . فأما شتمه إياي فقلوه أني اتخذت ولدا وأنا الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . وأما تكذيبه إياي^(٧) فقلوه إنه لن يعيدني/ كما بدائي ، وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته) ، رواه البخاري من حديث ابن عباس^(٨) . فقد أخبر سبحانه أن هؤلاء يسبون^(٩)ه ، وقد كان معاذ

(١) في (المطبوع) لن .

(٢) في (المطبوع) لن .

(٣) في (الأصل) العلات .

(٤) لقب يلقب به ملوك الحبشة ، كما يقال لملك الفرس كسرى وملك الروم قيصر ، والمقصود هنا هو :

أصحمة بن بحر معدود في الصحابة - رضي الله عنه - وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ، وتوفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب سنة ٩هـ ، وقيل قبل ذلك . (انظر : السير ٤٢٨/١ ، الإصابة ١٠٩/١) .

(٥) ابن عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ ، أبو عبدالله ، السيد الشهيد ، الكبير الشأن ، علم المجاهدين ، هاجر المحدثين ، قتل - رضي الله عنه - في معركة مؤتة .

(انظر : السير ٢٠٦/١ ، تهذيب التهذيب ٩٨/٢ ، شذرات الذهب ١٢/١) .

(٦) مابين المعكوفتين سقط من (الأصل) و(د) و(المطبوع) .

(٧) ساقطة من (الأصل) .

(٨) انظر : فتح الباري (٦/٣٣١ ح ٣١٩٣) كتاب : بدء الخلق ، باب : ماجاء في قوله " وهو الذي يبدأ الخلق ثم

يعيده " الآية ؟ ، وانظر (٨/٦١١ ح ٤٩٧٤) ، وكذلك (٨/٦١٢ ح ٤٩٧٥) .

(٩) في (الأصل) و(ح) و(د) يسبوا .

بن جبل يقول عن النصارى : "لا ترحمهم فقد سبوا الله سبة^(١) ما سبه إياها أحد من البشر". وهذا نظير ما ذكره الله تعالى عن المشركين بقوله ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ أَنْ يَنْتَحِدُونَكَ إِلَّا هَزُوا أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴾ [سورة الفرقان : (٤١)] وقال تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَحِدُونَكَ إِلَّا هَزُوا أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ أَهْتَكُمْ - أَيِ عِيْبِهَا - وَهُمْ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [سورة الأنبياء : (٣٦)] فكانوا ينكرون على محمد عليه السلام أن يذكر آهتهم بما تستحقه ، وهم يكفرون بذكر الرحمن ولا ينكرون ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوَةً بَغِيرَ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام : (١٠٨)] ، وهكذا من فيه شبه من اليهود والنصارى والمشركين تجده يغلو^(٢) في بعض المخلوقين من المشايخ والأئمة والأنبياء وغيرهم ، فإذا^(٣) ذكروا بما يستحقونه أنكر ذلك ونفر منه وعادى من فعل ذلك ، وهو وأصحابه يستخفون بعبادة الله وحده وبحقه وبحرماته وشعائره ولا ينكر ذلك . ويحلف أحدهم بالله ويكذب ، ويحلف بمن يعظمه ويصدق ولا يستجيز الكذب إذا حلف به .

وهؤلاء من جنس النصارى والمشركين . وكذلك قد يعييون من نهى عن شركهم كالحج إلى القبور التي يحجون إليها عادة ، وهم يستخفون بجرمة الحج إلى بيت الله ويجعلون الحج إلى القبور أفضل منه . وقد ينهون عن الحج اعتياضاً إلى القبور ويقولون : هذا الحج الأكبر . وهؤلاء من جنس المشركين وعباد الأوثان . وكذلك هذا المعارض وأمثاله يرون النهي عن الحج إلى قبور الأنبياء والصالحين إخلالاً بحقهم ومعاداة لهم ونحو ذلك . وهم لا يرون الشرك بالله ودعاء غيره واتخاذ

(١) في (د) مسبة .

(٢) في (ح) يغلو .

(٣) في (الأصل) و(ح) و(د) إذا .

عباده من دونه/ أولياء إخلالا بحقه ومعاداة له.

ومعلوم أن المشركين من أعظم أعداء الله عز وجل قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة - إلى قوله - حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ [سورة الممتحنة : (١-٤)] فأمر بالتأسي بإبراهيم ومن معه لما تبرؤا من المشركين وما يعبدونه المشركون ، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء [حتى يؤمنوا بالله وحده]^(١) فالمشرك والآمر بالشرك والراضي به معاد لله ، ومن عادى الله فقد عادى أنبياءه وأوليائه . وأما من أمر بما جاءت به الرسل فلم يعادهم ولم يعاندهم . قال الله تعالى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ إلى آخر السورة .

وهنا موضع يشكل ، وذلك أنه قال عليه السلام في [الحديث الصحيح]^(٢) (أصدق كلمة قد^(٤) قالها شاعر^(٥) كلمة لييد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل)^(٦)

وذلك مثل قوله : ﴿ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل﴾ [سورة الحج : (٦٢)] فالمراد بالباطل ما لا ينفع ، وكل ما^(٧) سوى الله لا تنفع عبادته ، كما في الأثر (أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (الأصل) .

(٢) ما بينهما في (الأصل) حديث الصديق .

(٣) انظر : فتح الباري (١٨٣/٧ ح ٣٨٤١) كتاب : مناقب الأنصار ، باب : أيام الجاهلية . وصحيح مسلم

(٤) ١٧٦٨/٣ ح ٢٢٥٦/٣ كتاب : الشعر .

(٥) ساقطة من (الأصل) .

(٥) في (الأصل) الشاعر .

(٦) أورد الحافظ ابن حجر في : (الفتح ١٨٨/٧) عندما ذكر القصة المشهورة في السير لعثمان بن مظعون مع

لييد بن الأعصم ، عندما قال لييد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل . قال له عثمان : صدقت ، فقال لييد : وكل نعيم لا محالة زائل ، فقال عثمان : كذبت ، نعيم الجنة لا يزول .

(٧) في (الأصل) و(ح) و(د) كلما .

باطل الا وجهك الكريم) ^(١) فإن هذا يدخل فيه كل ما ^(٢) عبد من دون الله من الملائكة والأنبياء ، وهؤلاء قد سبقت لهم من الله الحسنى فكيف يدخلون في الباطل ؟ وكذلك قوله ﴿ فذلکم الله ربکم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ [سورة يونس : (٣٢)] . فيقال : إن المراد عبادتهم والعمل لهم باطل . وقد يقال عن الشيء أنه لا شيء [وليس بشيء لانتفاء المقصود منه] ^(٣) ، وكما قال عليه السلام عن الكهان لما سئل عنهم فقال (ليسوا بشيء) فقال ^(٤) إنهم يحدثون بالشيء فيكون حقا ، فذكر أن ذلك من الجن تخطف الكلمة من الحق ويزيدون فيها من الكذب مائة كذبة ^(٥) ، فهم ليسوا بشيء أي لا ينتفع بهم فيما يقصد منهم وهو الاستخبار عن الأمور الغائبة ، لأنهم يكذبون كثيرا فلا يدرى ما قالوه أهو صدق أم/ كذب ، وهم مع ذلك موجودون يضلون ويضلون ، فقوله ليس بشيء مثل قوله: ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، وقوله ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل ﴾ [سورة الحج : (٦٢)] ، فهو من جهة كونه معبودا باطل ^(٦) لا ينتفع به ولا يحصل لعباده ^(٧) مقصود العبادة ، وإن كان من جهة أخرى هو شمس وقمر ينتفع بضياءه ونوره ، وهو يسجد لله ويسبحه . وكذلك الملائكة

(١) لم أقف عليه .

(٢) في (الأصل) و(ج) و(د) كلما .

(٣) ما بين المعكوفتين في (الأصل) و(ج) لانتفاء المقصود منه ليس بشيء .

(٤) في (د) فقالوا .

(٥) انظر : فتح الباري (١٠/٢٢٧ ح ٥٧٦٢) كتاب : الطب ، باب : الكهانة ، وانظر (١٠/٦١١) كتاب :

الأدب ، باب : قول الرجل للشيء " ليس بشيء " وهو ينوي أنه ليس بحق .

(٦) في (الأصل) و(ج) و(د) باطلا .

(٧) في (الأصل) لعباده و(د) لعباده به .

والأنبياء إذا^(١) نفى^(٢) عنهم كونهم آلهة معبودين تبين أن عبادتهم عمل باطل لا ينتفع به ولم ينف ذلك ما يستحقونه من الإكرام والإجلال وعلو قدرهم عند الله تعالى ، والتبري من عبادتهم وكونهم معبودين لا من موالاتهم والإيمان بهم وقولهم ﴿إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله﴾ [سورة المتحنة : (٤)] أي ومن عبادتهم ومن كونهم معبودين ، كما قال الخليل عليه السلام ﴿يا قوم إني بريء مما تشركون﴾ [سورة الأنعام : (٧٨)] . فهو بريء من كل شريك بالله^(٣) من جهة كونه جعل^(٤) شريكا وندا لله ، ولم يبرأ منه من جهات أخرى . فإبراهيم لم يبرأ من الشمس والقمر والكواكب من جهة كونها مسخرة لمنافع العباد ، وكونها تسجد لله وتسبحه ، وكونها من آياته العظيمة ، بل من جهة كونها شركاء لله وقوله : ﴿إني بريء مما تشركون﴾ وإن كان يقال : [ما مصدرية ، أي من شرككم]^(٥) فقد صرح في قوله^(٦) ﴿إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله﴾ [سورة المتحنة : (٤)] ، أي برئ من المعبودين من دون الله ، وكذلك قوله ﴿أفرأيت ما كنتم تعبدون﴾ أنتم وآباؤكم الأقدمون ۞ فإنهم عدو لي إلا رب العالمين﴾ [سورة الشعراء : (٧٥-٧٧)] أما الأوثان ونحوها فتعدى مطلقا ، والشمس والقمر

(١) في (ح) إذ .

(٢) في (الأصل) نفا .

(٣) في (ح) و(المطبوع) لله .

(٤) في (الأصل) لله .

(٥) كانت في (الأصل) " وإن كان في يقال : ما يعبدونه إن من شرككم " وهو من تحريف النساخ ، وقد نبه على صوابه العلامة المعلمي أحسن الله إليه . (من المطبوع) . قلت : أصاب المعلمي - رحمه الله - في ذلك وما يدل على صحة ماذهب إليه شرح الآية التي بعد هذا الكلام بقليل .

(٦) في (الأصل) بقوله .

والملائكة^(١) والكواكب تعادى عبادتها وكونها [آلهة معبودة]^(٢)، فتبغض من هذه الجهات وتعادى ، مع وجوب الإيمان بالملائكة/ .

وإذا قيل للنصارى نحن برآء من شرككم ومما تعبدون من دون الله وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمْعُ الْعَلِيمُ ﴾ [سورة المائدة : (٧٦)] هذا بعد قوله : ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ [سورة المائدة : (٧٥)] ، فقد عبد المسيح وغيره ، فالبراءة من كل معبود سوى الله كالبراءة من كل إله سوى الله ، وذلك براءة من الشرك ومن كون ما سوى الله معبوداً ، وليس هو براءة من المسيح من جهة كونه رسولاً كريماً وجيهاً عند الله ، بل براءة مما^(٣) قيل فيه من الباطل لا من الحق ، والمسيح والملائكة وغيرهم يتبرؤون ممن عبدوهم^(٤) ويعادونهم ولا يوالونهم، قال الله تعالى ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْلُؤَلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى^(٥) - أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ [سورة سبأ : (٤٠ - ٤١)] وقال : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الآية [سورة الفرقان : (١٧)] وقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ الآية [سورة القصص : (٦٢)] ، وقال تعالى^(٦) : ﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ ﴾ [سورة الكهف : (١٠٢)] ، وقال تعالى^(٧) : ﴿ أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ

(١) ساقطة من (الأصل) .

(٢) ما بين المعكوفتين في (الأصل) و(د) لها معبودا .

(٣) في (الأصل) من ما .

(٤) في (ح) عبدوهم .

(٥) ساقطة من (ح) و(د) .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) ساقطة من (ح) و(د) .

أولياء فالله هو الولي ﴿ [سورة الشورى : (٩)] ، وقال تعالى ^(١) : ﴿ قل أعير الله أخذ وليا ﴾ الآية [سورة الأنعام : (١٤)] .

وهو سبحانه لم ينه عن موالاتهم دونه ، فمن أحبهم ووالاهم الله فهو مؤمن ^(٢) موحد ومن جعلهم أندادا وأحبهم كما يحب الله فهو مشرك ، فالحب لله توحيد وإيمان ، والحب كما يحب الله شرك وكفر ^(٣) . وكذلك الشفاعة قال تعالى ﴿ مالكم من دونه من ولي ولا شفيع ﴾ [سورة السجدة : (٤)] ، وقال : ﴿ ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع ﴾ [سورة الأنعام : (٧٠)] ، وقال : ﴿ ما من شفيع إلا من بعد إذنه ﴾ [سورة يونس : (٣)] وقال تعالى : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه ﴾ [سورة البقرة : (٢٥٥)] ، وقال : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ [سورة سبأ : (٢٣)] ، فتبين أنه لا تنفع شفاعة الملائكة والأنبياء ولا غيرهم إلا لمن أذن له حتى إذا قضى الأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان / ، وصعقوا فلا يعلمون ما قال : ﴿ حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ﴾ [سورة سبأ : (٢٣)] ، ^(٤) فحينئذ ^(٥) يعلمون ما قضى به ، فكيف يشفعون بدون إذنه ؟ قال الله تعالى ﴿ بل عباد مكرمون ۝ لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ﴾ [سورة الأنبياء : (٢٦-٢٧)] ، وقال ﴿ أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئا ﴾ الآية [سورة الزمر : (٤٣)] ، وأوجه الشفعاء وأول شافع يوم القيامة محمد ﷺ . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة - أحاديث الشفاعة

(١) ساقطة من (ج) و(د) .

(٢) ساقطة من (د) و(المطبوع) .

(٣) يعني أنه يجب تلك الأنداد كما يحب الله فهذا لا شك أنه شرك وكفر .

(٤) انظر : فتح الباري (٣٩٨/٨ ح ٤٨٠٠) كتاب : التفسير ، تفسير سورة سبأ ، باب : " حتى إذا فرغ .. إلخ .

(٥) في (الأصل) فحين إذ .

– أن الناس يوم القيامة إذا ذهبوا إلى آدم ليشفع لهم يردهم إلى نوح ونوح إلى إبراهيم وإبراهيم إلى موسى وموسى إلى المسيح والمسيح إلى محمد صلى الله عليهم وسلم أجمعين ، فيقول : اذهبوا إلى محمد فإنه عبد غفر له الله ^(١) ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال ﷺ : (فيأتوني ، فأذهب إلى ربي، فإذا رأيت ربي خمرت ساجداً وأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، وحينئذ ^(٢) فيقول : أي محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع، وسل تعطه ، واشفع ^(٣) تشفع. قال : فأقول : أي رب أمي . فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة) وكذلك ذكر في الثانية والثالثة ^(٤) .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة (قلت : يا رسول الله ، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال ﷺ : يا أبا هريرة ، ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول ^(٥) منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي ^(٦) من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه) ^(٧) فقد بين أوجه الشفعاء ^(٨) أنه إذا أتى يبدأ بالسجود لله والحمد لله ، لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن ^(٩) له ، فإذا أذن له

(١) في (ح) الله له .

(٢) في (الأصل) وحين إذ .

(٣) في (الأصل) وشفع .

(٤) انظر : فتح الباري (١٣/٤٨١-٤٨٢ ح ٧٥١٠) كتاب : التوحيد ، باب : كلام الرب - عز وجل - يوم القيامة مع الأنبياء... إلخ .

(٥) في (الأصل) أول .

(٦) في (الأصل) في شفاعتي .

(٧) انظر : فتح الباري (١/٢٣٣ ح ٩٩) كتاب : العلم ، باب : الحرص على الحديث . و (١١/٤٢٦ ح ٦٥٧٠) كتاب : الرقاق ، باب : صفة الجنة والنار .

(٨) في (الأصل) غير واضحة .

(٩) في (الأصل) يأذن .

فحينئذ^(١) يشفع ، فإذا شفع حد له حدا فيدخلهم الجنة. وبين أن أولى الناس بشفاعته من كان أعظم إخلاصاً وتوحيداً ، لا من كان سائلاً وطالِباً منه أو من غيره ، فالأمر كله لله وحده لا شريك له ، هو الذي يأذن في الشفاعة وهو الذي^(٢) يقبل شفاعة^(٣) الشفيع فيمن يختار ، فربك^(٤) / يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ، سبحانه الله وتعالى عما يشركون .

فالذين يخالفون شريعة الأنبياء ويغلون فيهم ، ويقولون إنهم يحبونهم ويوالونهم ويعظمونهم بذلك ، فالأنبياء يتبرؤون منهم ، ومحمد ﷺ برئ من عمل من يخالف أمره وسنته ، قال الله تعالى ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة الشعراء : (٢١٦)] ولا ينفع من عصى أمر^(٥) الرسول أن يقول قصدي تعظيمهم فإنه إنما أمر بطاعتهم و^(٦) لم يؤمر أن يعبد الله بالظن وما تهوى الأنفس . قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْنِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - شَهِيدٌ ﴾ [سورة المائدة : (١١٦-١١٧)] فقد^(٧) أخبر أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به أن يعبدوا الله وحده ، وكذلك سائر الأنبياء ، قال الله تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء : (٢٥)] وهو سبحانه إنما يعبد بما شرع من الدين ، لا يعبد بما

(١) في (الأصل) فحين إذ .

(٢) ساقطة من (ح) .

(٣) في (الأصل) غير واضحة .

(٤) في (الأصل) وربك .

(٥) ساقطة من (د) و(المطبع) .

(٦) ساقطة من (الأصل) و(ح) و(د) .

(٧) في (الأصل) وقد .

شرع^(١) من الدين بغير إذنه فإن ذلك شرك ، قال الله تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [سورة الشورى : (٢١)] ، وقال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً - إلى قوله - ما تدعوهم إليه ﴾ [سورة الشورى : (١٣)] .

والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب ، فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع . [والحج إلى القبور]^(٢) ليس من شرعه لا واجباً ولا مستحباً ، فإنه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثاً صحيحاً في استحباب ذلك ، ولا عن أصحابه ولا علماء أئمة ، وإنما ينقل^(٣) في ذلك أحاديث مكذوبة فهي من الإفك والشرك ، وإنما السفر إلى المساجد الثلاثة لأنه سفر إلى بيوت الله التي بنتها الأنبياء لعبادته وأحدها يجب الحج إليه ، والآخران يستحب السفر إليهما . والحج الواجب كما يختص بذلك المكان فهو يختص بأعمال لا تشرع في غيره كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والوقوف/ بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار وسوق الهدي إلى هناك وغير ذلك .

وأما المسجدان الآخران فلا يشرع فيهما إلا من جنس ما يشرع لسائر المساجد كالصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف ، لكن للعبادة فيهما فضيلة على العبادة في سائر المساجد أوجب تلك الفضيلة أن يشرع السفر إليهما .

وقبر النبي ﷺ مجاور مسجده ، فإذا أتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير ذلك ، وكل ما^(٤) يفعله من ذلك في مسجده فهو

(١) في (ح) نشرع .

(٢) ما بين المعكوفتين في (د) غير واضحة .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) في (د) وكلما .

مشروع في سائر المساجد والأمكنة ، لكن مسجده أفضل ، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . وهذا الفعل المشروع في حقه - كالصلاة والسلام - هل يسمى زيارة لقبره ويطلق ذلك عليه ؟ على قولين معروفين ، فإنه لا يوصل إلى قبره ويزار الزيارة المعروفة في حق غيره بل قد منع الناس من ذلك ، فما بقي المشروع هناك كالمشروع من الزيارة لسائر القبور إذ^(١) كان الله قد خص نبيه بالأمر بالصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان ، وخص بالدفن في حجرته فلا يصل أحد إليه لئلا يتخذ قبره مسجداً ووثناً وعيداً . فكلما^(٢) تدبر الإنسان ما أمر به وشرعه تبين له أنه جمع^(٣) في شرعه بين كمال توحيد الرب وإخلاص الدين له وبين كمال طاعة الرسل وتعزيزهم ومحبتهم وموالاتهم ومتابعتهم ، فأسعد الناس في الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول باطناً وظاهراً . صلى الله عليه وسلم تسليماً . والحمد لله وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وجد في آخر الأصل ما نصه :

آخر كتاب (الرد على الإخنائي) قاضي المالكية ، واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لا البدعية ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية .

أنهائه بقلمه راجي عفو ربه وكرمه الفقير إلى رحمة ربه الولي ، حسين بن حسن بن حسين بن علي^(٤) غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين . جعله الله نافعا

(١) في (الأصل) إذا .

(٢) في (د) و(المطبوع) وكلما .

(٣) ساقطة من (ح) .

(٤) ابن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولد في الرياض عام ١٢٨٤هـ ، وقرأ على الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ محمد بن حمود وغيرهم ، نرح إلى عمان - بساحل الخليج العربي - وأقام هناك لنشر الدعوة السلفية فنفع الله به حتى توفاه الله سنة ١٣٢٩هـ ، وليس له أولاد ولا أحفاد - رحمه الله - (انظر : علماء نجد خلال ستة قرون ٧١٢/٣ ت ٢٤٣) .

من قرأه ومن نظر فيه ومن سأل لوالدي المغفرة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم . غرة جمادي الآخرة سنة ١٣٠٣ هـ .



الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وقد تفضل علي وأكرمني بإتمام قراءة هذا الكتاب الجليل ودراسة مسائله دراسة مختصرة ، لعلم من أعلام الهدى ، وجهبذ من جهابذتها ، هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - الذي أفنى حياته في الدفاع عن هذا الدين باللسان والسنان ، ولذلك كثر أعداؤه وشأنوه لصلابته في الحق فهو لا يخاف في الله لومة لائم .

وقد أمضيت فترة من الزمن في قراءة هذا الكتاب ودراسته والعيش مع هذا العالم الجليل ، وقد خلصت في نهاية هذه الدراسة إلى أمور أذكرها على سبيل الاختصار ولا أريد الإطالة ، وهي على النحو التالي :-

(١) أن ما قاله المصنف في هذه المسألة - أعني شد الزحاح إلى زيارة القبور عامة وقبر النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك الأنبياء خاصة - في غاية التحقيق والإيضاح ، وقد أجاد في نقله لكلام الأئمة على وجهه وأحسن في بيان المذاهب فيها ، وتوصل إلى أن الرأي الراجح فيها هو التحريم .

(٢) أن هذا الكتاب ليس ردا على الإخنائي فقط ، وإنما هو رد على كل من اعتقد هذا المعتقد ، وسار على هذا المنهج في القديم والحديث ، ولذلك سمي كتابه بـ (الإخنائية) .

(٣) أنه قد حُرّف كلام المصنف بهذه المسألة في الجواب الذي أجاب به قديما ، وغُيّر فيه مع أنه كلام أهل التحقيق ، وقد أيده علماء أجلاء من بغداد والشام ومصر ، وافقوه فيما ذهب إليه^(١) .

(١) لولا الإطالة لنقلت كلامهم هنا ولكن يمكن الرجوع إليه في مجموع الفتاوى (المجلد السابع والعشرون) .

(٤) أن المصنف ثبت على الحق ، ولم يخش إلا الله حتى أنه أؤذي بسبب ذلك - وهذا ديدنه مع الحق أينما كان ومع من كان - فقد سجن مرات عديدة وكان آخرها بسبب هذه المسألة ومات في سجنه .

(٥) أن مسألة شد الرحال لمجرد الزيارة لم يثبت فيها حديث صحيح أو حسن ليحرر محل النزاع ، وكل ما هنالك عموميات لا دليل للقبوريين عليها فإما أن تكون مكذوبة منسوبة إلى الرسول ﷺ ، أو ضعيفة واهية لا تقوم بها حجة لهم .

(٦) أن زيارة القبور تنقسم إلى قسمين : زيارة شرعية أمر بها النبي ﷺ وحض عليها ، وزيارة بدعية شركية نهى عنها ﷺ .

(٧) أن مقصود الزيارة الشرعية شيان :

أحدهما : راجع إلى الزائر وهو الاعتبار والاعتاظ .

والثاني : راجع إلى الميت وهو أن يسلم عليه الزائر ويدعو له ، فمتى ما تخلف أحد هذين الأمرين أو كلاهما لم تكن زيارة شرعية .

ولم يكن مقصود الزيارة الشرعية أن تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر، ولا أن يدعوه ويسأله ويستشفع به ، فإن النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده ، ومن قال هذا فقد أعظم الفرية على رسول الله ﷺ .

(٨) أن لفظ (زيارة قبر النبي ﷺ) لفظ حادث مبتدع لا حقيقة له في الواقع ، وليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لمجرد قبر النبي ﷺ فهذا الاسم لا مسمى له ، والذين يطلقونه إن أرادوا به ما يشرع فالمعنى صحيح ، ولكنهم عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه ، وإن أرادوا مالا يشرع فذاك المعنى خطأ بين .

(٩) أن المسجد النبوي زيد فيه ووسع على مر التاريخ مرات عديدة ، وأن هذه الزيارات لها حكم المزيد في الفضل .

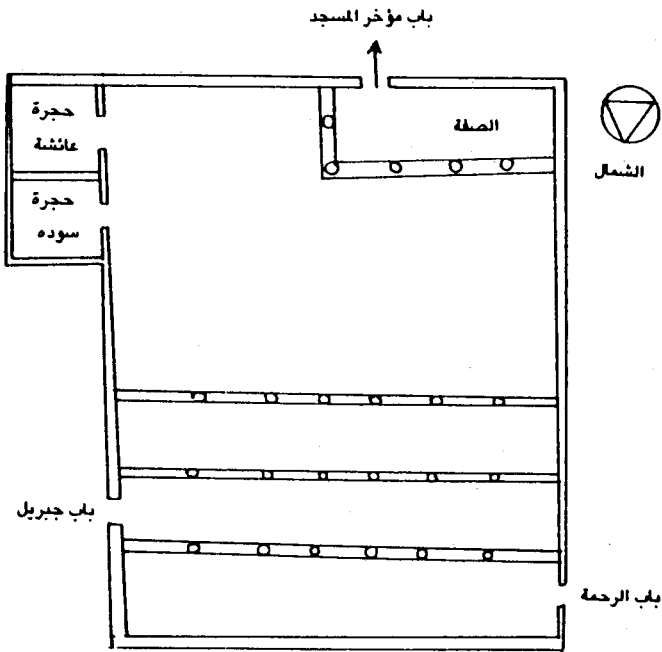
(١٠) يتبين لنا من خلال هذا الرد أصالة المنهج العلمي الرصين الذي رسمه وبينه وسار عليه شيخ الإسلام ابن تيمية لكل من أراد أن يكتب في الردود على المخالفين أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر بالعدل والإنصاف من غير شطط ولا مزلة ، غايته إحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، معتمدا على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح .

وأخيرا وليس آخرا أسأل الله - عز وجل - أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم إنه جواد كريم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



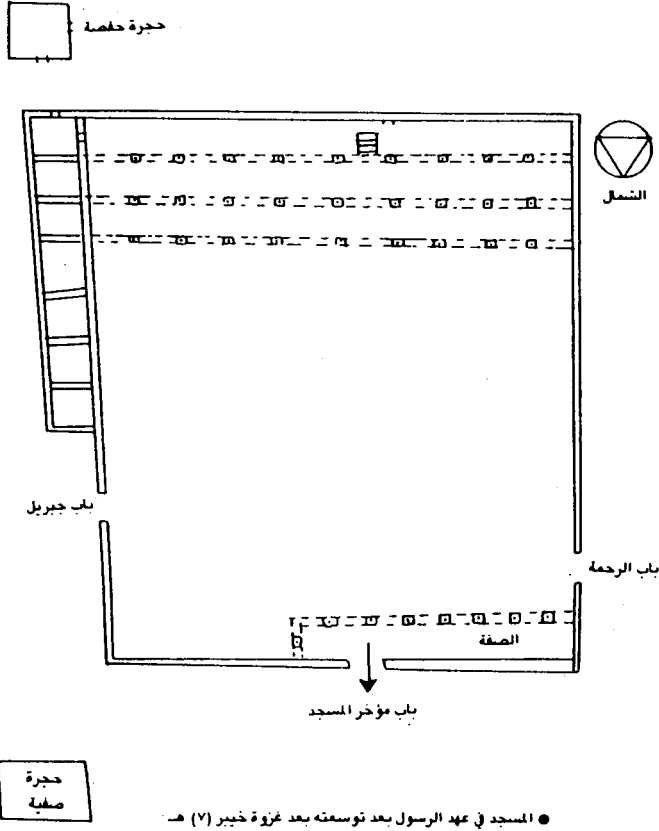
فهرس
الرسوم والتخطيطات
للحرم المدينى

شكل رقم (١)

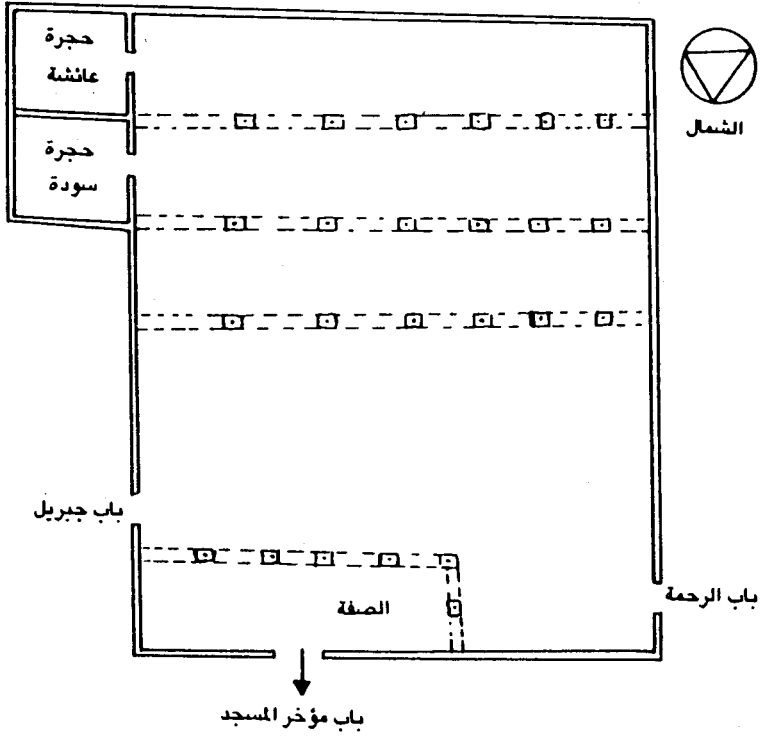


● المسجد في عهد الرسول والقبلة إلى بيت المقدس عام (١) هـ

شكل رقم (٢)

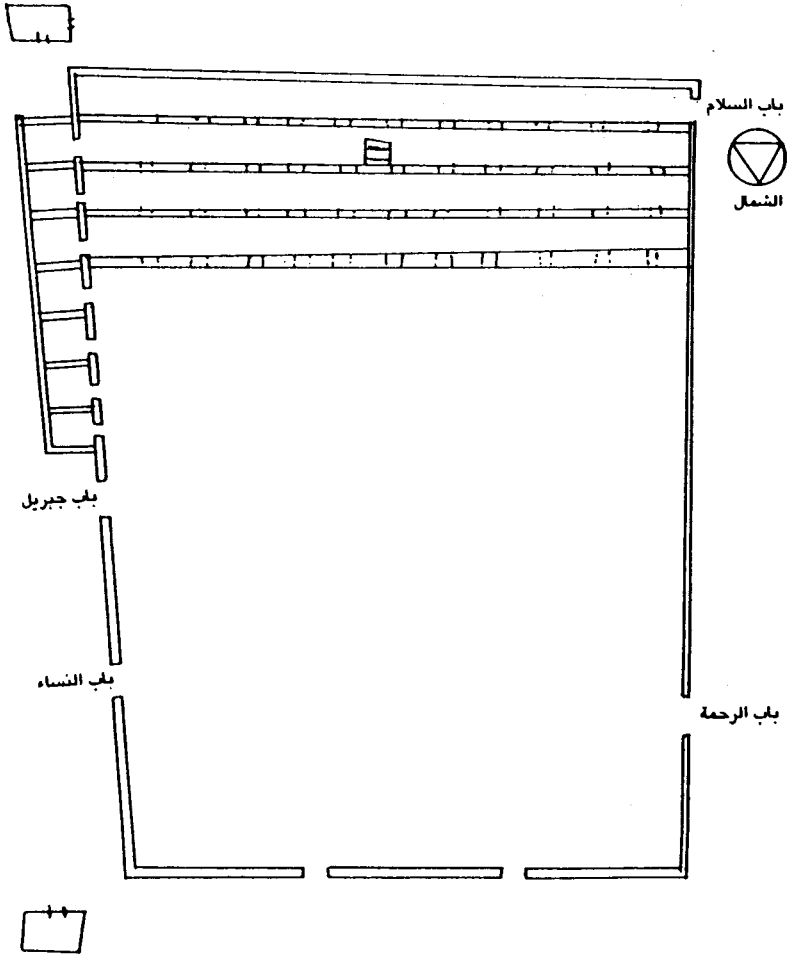


شكل رقم (٣)



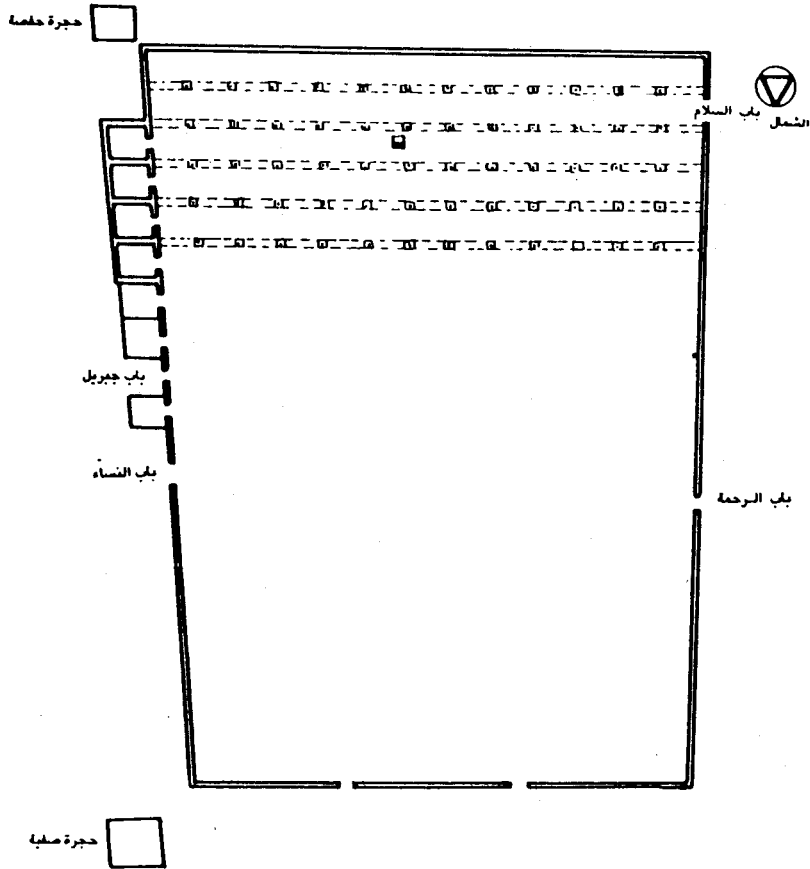
● المسجد في عهد الرسول بعد تحويل القبلة إلى الكعبة عام (٢) هـ

شكل رقم (٤)



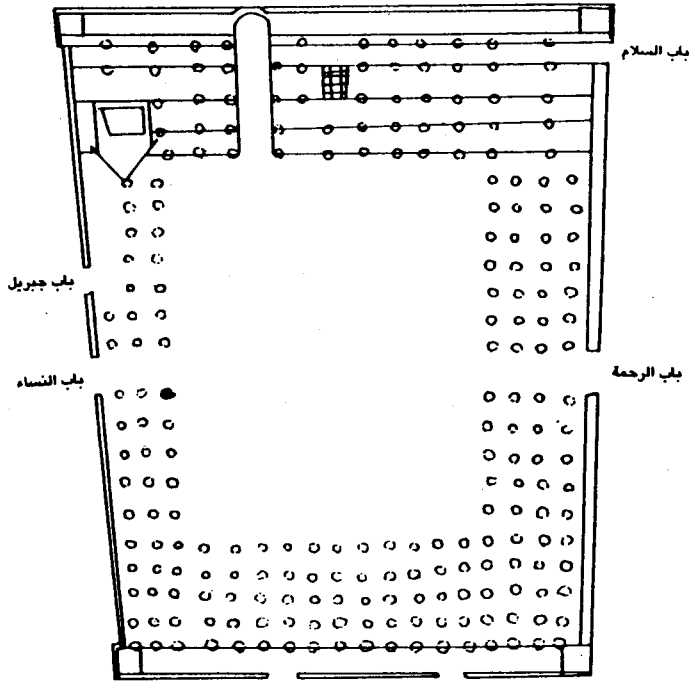
المسجد النبوي في عهد عمر - رضي الله عنه - عام (١٧) هـ

شكل رقم (٥)



المسجد النبوي المسقط الألفي عهد عثمان بن عفان ٢٩ - ٣٠ هـ / ٦٤٩ - ٥١ م

شكل رقم (٦)



● المسجد النبوي بعد توسعة الوليد وإدخال الحجرات فيه عام ٨٨ - ٩١ هـ / ٧٠٧ - ٧١٠ م

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، ط الرابعة ١٤٠٦هـ/ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ٢ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبي الوليد محمد بن عبدالله أحمد الأزدي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت، لبنان.
- ٣ - الأذكار أو (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ محيي الدين مستو، ط: الثالثة ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.
- ٤ - الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط ١٣٢١هـ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٥ - أمة في رجل الإمام المجدد ابن تيمية، د/ محمد بن أحمد الصالح، ط الأولى ١٤١٥هـ.
- ٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د/ عبدالعزيز بن أحمد المسعود.
- ٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ٨ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق الأستاذ/ علي النجدي ناصف، ط بدون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ج ع م.
- ٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط الأولى ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظ مصر.

- ١٠ - الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، ط الثالثة ١٤٠١هـ. المكتب الإسلامي.
- ١١ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمر بن علي البزار، ط الثالثة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي.
- ١٢ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق د/ ناصر بن عبدالكريم العقل، ط الثانية ١٤١١هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض.
- ١٣ - بحوث في تاريخ السنة، د/ أكرم ضياء العمري.
- ١٤ - البداية والنهاية، أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، تحقيق د/ أحمد أبو ملحم وآخرين، ط الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٥ - بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، ط الأولى ١٤١٥هـ، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - الدمام.
- ١٦ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق د/ محمد حجي، والشيخ/ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري وآخرين، ط دار الغرب الإسلامي.
- ١٧ - التاريخ الكبير للبخاري.
- ١٨ - تاريخ بغداد.
- ١٩ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق/ د أحمد محمد نور سيف، ط دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.
- ٢٠ - تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، محمد ناصر الدين الألباني، ط الرابعة ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.
- ٢١ - تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ عبدالغني الدقر، ط الأولى ١٤٠٨هـ دار القلم، دمشق.
- ٢٢ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال دين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب بن عبداللطيف، ط الثانية ١٣٨٥هـ، دار الكتب الحديثة.
- ٢٣ - التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، ط الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية.

- ٢٤ - التفریع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق د/ حسين بن سالم الدهماني، ط الأولى ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي.
- ٢٥ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، أشرف على طبعها وتصحيحها لجنة من العلماء، ط السابعة ١٤٠٥هـ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٦ - تقريب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ٢٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق/ مجموعة من المحققين، ط ١٣٨٧هـ.
- ٢٨ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ المزي.
- ٢٩ - التوصل إلى حقيقة التوصل المشروع والممنوع.
- ٣٠ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ط: بدون ١٤١٠هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٣١ - الثقات لابن حبان.
- ٣٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط ١٤٠٥هـ دار الفكر.
- ٣٣ - جامع التواريخ، رشيد الدين مقبل الهمداني، ترجمة محمد صادق نشأت، ومحمد موسى هنداوي، فؤاد عبدالمعطي الصيد، ط دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٤ - الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ط الأولى ١٣٧١هـ، دار الكتب العلمية.
- ٣٥ - جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، د/ شمس الدين السلفي الأفغاني، ط ١٤١٦هـ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض.
- ٣٦ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الأولى ١٣٨٧هـ، دار إحياء الكتب العلمية.

- ٣٧ - دائرة المعارف الإسلامية، ترجمة إبراهيم خورشيد وآخرين، ط الأولى، دار الشعب.
- ٣٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر.
- ٣٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحان المالكي، تحقيق/ محمد الأحمد أبو النور، دار التراث.
- ٤٠ - رياض الصالحين، للنووي، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، ط الثالثة ١٤٠٦هـ، المكتب الإسلامي.
- ٤١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني.
- ٤٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى ١٤٠٨هـ، مكتبة المعارف.
- ٤٣ - سنن أبي داود، داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط بدون، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٤٤ - سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط بدون، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول - تركيا.
- ٤٥ - سنن الترمذي.
- ٤٦ - سنن الدارقطني.
- ٤٧ - سنن الدارمي، عبدالله بن بهرام الدارمي، ط ١٤١٤هـ، دار الفكر - بيروت، لبنان.
- ٤٨ - السنن الكبرى للبيهقي.
- ٤٩ - سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، ط بدون، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٠ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ مجموعة من المحققين تحت إشراف شعيب الأرناؤوط، ط الرابعة ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥١ - السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، د/ محمد بن محمد أبو شهبة، ط الأولى ١٤٠٩هـ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي، ط الثانية ١٣٩٩هـ، دار المسيرة، بيروت.

- ٥٣ - شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/ زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.
- ٥٤ - شرح الشفا في شمائل صاحب الاصفاء ﷺ، نور الدين القاري الهروي الحنفي، الشهير بملا علي قاري، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط مطبعة المدني، ٦٨ شارع العباسية، القاهرة.
- ٥٥ - الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، ابن بطة العكبري، ط ١٩٥٨م.
- ٥٦ - الصارم المنكي في الرد على السبكي. ابن عبدالهادي.
- ٥٧ - الصحاح في اللغة والعلوم، نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، ط الأولى ١٩٧٥م دار الحضارة العربية، بيروت.
- ٥٨ - صحيح الأذكار وضعيفه/ سليم بن عيد الهلالي.
- ٥٩ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدين الألباني، ط الثالثة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
- ٦٠ - صحيح سنن أبي داود باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى ١٤٠٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦١ - صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى ١٤٠٩هـ، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- ٦٢ - صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ترقيم/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط بدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٣ - الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق/ محمد إبراهيم زايد، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦٤ - الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٥ - الضعفاء والمتروكين بحاشية الضعفاء الصغير للبخاري، لأحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق/ محمد إبراهيم زايد، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦٦ - الطبقات الكبرى لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، ط بدون ١٤٠٥هـ دار صادر، بيروت.
- ٦٧ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق/ محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد.

- ٦٨ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ مجموعة من العلماء الأفاضل، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار المطبعة السلفية، القاهرة- مصر.
- ٦٩ - فتوح البلدان، لأبي الحسين البلاذري، مراجعة رضوان محمد، ط ١٣٩٨هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٠ - فضل الصلاة على النبي ﷺ، إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط الثالثة ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي.
- ٧١ - فضل الصلاة على النبي ﷺ معانيها - أحكامها - فضائلها، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، قدم له وراجع أصوله/ محمد عثمان الخشت، ط بدون، المختار الإسلامي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٧٢ - فيض القدير بشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق/ أحمد عبدالسلام، ط الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧٣ - قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية، ط الأولى ١٤١١هـ، دار العاصمة.
- ٧٤ - الكاشف، للذهبي.
- ٧٥ - الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق/ إحسان عباس، ط ١٣٨٥هـ دار صادر، بيروت.
- ٧٦ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق/ لجنة من المختصين بإشراف الناشر، ط الثانية ١٤٠٥هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٧٧ - الكبائر وتبيين المحارم، لأبي عبدالله محمد أحمد بن عمر بن قايماز الذهبي، تحقيق/ محيي الدين مستو/ ط السابعة ١٤١١هـ، دار ابن كثير، دمشق.
- ٧٨ - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق/ أحمد القلاس، ط الرابعة ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٧٩ - الكواكب الكدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، تحقيق/ نجم عبدالرحمن خلف، ط الأولى ١٤٠٦هـ، دار الغرب الإسلامي.
- ٨٠ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.
- ٨١ - لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرر المضية في عقيدة الفرقة المرضية، محمد بن أحمد السفاريني، تعليقات عبدالرحمن أبا بطين، والشيخ/ سليمان بن سحمان، ط الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة أسامة، الرياض.
- ٨٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين، العراقي وابن حجر، ط الثالثة ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٨٣ - مجموعة الرسائل المنيرية، جمع من المؤلفين جمعت رسائلهم، ط بدون ١٣٤٣هـ، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق.
- ٨٤ - المحلي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٨٥ - مختصر سيرة الرسول ﷺ، محمد بن عبد الوهاب، ط ١٤٠٨هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٨٦ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم، بإشراف/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ط بدون، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٨٧ - المستقى من أمثال العرب، أبي القاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، ط الثالثة ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٨ - المسجد النبوي عبر التاريخ، د/ محمد السيد الوكيل، ط الأولى ١٤٠٩هـ، دار المجتمع للنشر والتوزيع.
- ٨٩ - المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، إشراف د/ سمير طه المجذوب، إعداد/ محمد سليم إبراهيم سمارة، علي نايف البقاعي، علي حسن الطويل، سمير حسن غازي، ط الأولى ١٤١٣هـ. المكتب الإسلامي.
- ٩٠ - مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي، ط بدون، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- ٩١ - مسند أبي يعلى .
- ٩٢ - مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط بدون، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ٩٣ - مسند الدارمي، عبدالله بن بهرام الدارمي، ط بدون ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٩٤ - مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التريزي، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، ط الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
- ٩٥ - مصابيح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تحقيق د/ يوسف عبدالرحمن مرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٩٦ - مصنف ابن أبي شيبة.
- ٩٧ - المصنف ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.
- ٩٨ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٩٩ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، لعمر رضا كحالة، ط الخامسة ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة.
- ١٠٠ - معرفة عقائد أهل الأديان.
- ١٠١ - المغني/ ابن قدامة.
- ١٠٢ - الموضوعات، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق/ توفيق حمدان، ط الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٣ - الموطأ للإمام مالك بن أنس رواية يحيى بن يحيى الليثي، ترقيم/ محمد فؤاد عبدالباقي، ط بدون ١٤٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ١٠٤ - ميزان الاعتدال، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ١٠٥ - النجوم الزاهرة/ ابن تغري بردي.
- ١٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق/ طاهر بن أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية، بيروت.

- ١٠٧ - النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، جاسم الفهيد الدوسري ط الأولى ١٤٠٤هـ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.
- ١٠٨ - الوابل الصيب من الكلم الطيب، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق/ عبدالقادر الأرناؤوط، ط الثانية ١٣٩٩هـ، مكتبة دار البيان، دمشق.
- ١٠٩ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي.
- ١١٠ - الوافي في شرح الأربعين النووية، د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، ط السابعة، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.
- ١١١ - وجاء دور المجوس: الأبعاد التاريخية والعقائدية والسياسية للثورة الإيرانية، د/ عبدالله بن محمد الغريب.
- ١١٢ - وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، نور الدين علي بن أحمد السمهودي، تحقيق/ محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١١٣ - وفیات الأعیان/ ابن خلكان.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
تقسيم البحث	١١
خطة الدراسة	١٥
القسم الأول: الدراسة	١٥
الباب الأول: التعريف بالمؤلف	١٥
الفصل الأول: حياة وترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية	٢١
المبحث الأول: عصره	١٦
الحالة السياسية	١٦
الحالة الاجتماعية	١٨
الحالة العلمية والفكرية	١٩
المبحث الثاني: ترجمة المصنف	٢١
الفصل الثاني: ترجمة الإخنائي وموقفه من شيخ الإسلام	٣٦
ترجمة الإخنائي	٣٧
موقف الإخنائي من شيخ الإسلام	٣٩
الفصل الثالث: دراسة مسائل الكتاب	٤٤
المبحث الأول: لفظ الزيارة والتأريخ والنشأة	٤٥
المبحث الثاني: تحرير مناط الخلاف في مسألة الزيارة	٤٧
أحاديث زيارة قبره ﷺ والكلام عليها	٤٧
المبحث الثالث: الزيارة الشرعية والزيارة البدعية	٥٥

المبحث الرابع: تاريخ توسعة المسجد النبوي	٥٩
وحكم الصلاة فيها	٦٣
الباب الثاني: الكتاب قيمته ومكانته العلمية	٦٧
الفصل الأول: تحقيق عنوان الكتاب	٦٨
الفصل الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٦٩
الفصل الثالث: تاريخ تأليف الكتاب	٧٨
الفصل الرابع: موارد المؤلف في كتابه	٧٥
الفصل الخامس: منهج المؤلف في كتابه	٧٨
الفصل السادس: تقويم الكتاب وأثره فيما ألف بعده	٨٠
القسم الثاني: التحقيق	٨٠
الباب الأول: التعريف بالكتاب والمخطوطات	٨١
الفصل الأول: وصف النسخ الخطية	٨٤
الفصل الثاني: نماذج من المخطوطات	٨٩
الفصل الثالث: منهج التحقيق	٩٢
الباب الثاني: تحقيق النص	٩٣
مقدمة المؤلف	١٠١
فصل قول الإخنائي في السفر لغير المساجد الثلاثة	١١٢
فصل افتراء المعترض على ابن تيمية	١٣٥
نص الفتوى التي اعترض عليها الإخنائي	١٥٤
فصل سباب المعترض لابن تيمية	٢٣٥
فصل احتجاج المعترض بأحاديث والجواب عنها	٢٤٩
فصل احتجاج المعترض بزيارة النبي ﷺ قتلَى أحد وزيارته لأمه والجواب عنها	٢٥١
فصل زيارة قبر النبي ﷺ	٣٤٠
فصل احتجاج المعترض بفعل وقول الصحابة والتابعين والعلماء	٣٥١
فصل الرد على احتجاج المعترض بفعل وقول الصحابة والتابعين والعلماء	٣٦١
فصل احتجاج المعترض بحديث في صحيح مسلم وآخر في الموطأ	

الموضوع	الصفحة
فصل افتراء وسباب من المعترض على ابن تيمية	٣٨٠
فصل احتجاج المعترض بأدلة عقلية	٣٩١
فصل هل الوسائل لها حكم المقاصد؟	٤٢٧
فصل افتراء من المعترض	٤٣٧
فصل إلزام المعترض لابن تيمية ما لا يلزم	٤٤٣
فصل تحريش المعترض على ابن تيمية	٤٥١
خاتمة المصنف	٤٨١
خاتمة المحقق	٥٠٢
فهرس الرسوم وتخطيطات الحرم المدني	٥٠٥
فهرس المصادر	٥١٣
فهرس الموضوعات	٥٢٣

من إصداراتنا

- ١ - الرسالة التبوكية، ابن القيم، تحقيق/ سليم الهلالي.
- ٢ - أحاديث وعظات في فضل التذكير للصلوات، تأليف: عمر الشريف.
- ٣ - تراجمات ابن حجر في فتح الباري، تأليف: مشهور حسن سلمان.
- ٤ - الجزء فيه من الفوائد المنتقاة الحسان العوالي، تأليف: السمرقندي، تحقيق/ أبي إسحاق الحويني.
- ٥ - بيت في الجنة، تأليف: عبداللطيف بن هاجس الغامدي.
- ٦ - قبسات من خطب الحرمين، جمع: حلمي السداوي.
- ٧ - البدع والنهي عنها، ابن وضاح، تحقيق/ عمرو عبدالمنعم.
- ٨ - التهذيب في الفرائض، الكلوذاني، تحقيق/ د. راشد الهزاع.
- ٩ - توجيهات إسلامية، تأليف: محمد جميل زينو.
- ١٠ - قطوف من الشمائل المحمدية، تأليف: محمد جميل زينو.
- ١١ - فضائل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ﷺ، تأليف: محمد جميل زينو.
- ١٢ - معلومات مهمة من الدين لا يعلمها كثير من المسلمين، تأليف: محمد جميل زينو.
- ١٣ - تفسير وبيان لأعظم سورة في القرآن، تأليف: محمد جميل زينو.

الآن بالأسواق

مسند الإمام أحمد

هذه الطبعة

- مقابلة على ٩ مخطوطات.
- مقابلة على مخطوط زوائد المسند للهيتمي.
- مقابلة على مخطوط جامع المسانيد لابن كثير.
- مقابلة على أطراف المسند لابن حجر المطبوع والمخطوط.
- استدراك ما يقرب من ١٥٠ حديثاً ومسند ١٣ صحابياً - غير موجودة في المطبوع وبعض المخطوطات.
- موافقة للمعجم المفهرس.
- مخرجة الأحاديث.
- تصحيح ما يقرب من ٢٠٠٠ ألفي خطأ من المطبوع.

هذه الطبعة

تتمة لتحقيق أحمد شاكر للمسند

فقط **** ١٥ مجلداً **** كعب

فضلاً اقرأ مقدمة الكتاب

دار الخراز هاتف وفاكس ٦٧١٢٧٤٧ - ٦٧٠٠٤٨٤

للتوزيع والتوزيع جوال: ٥٥٣١٨٧٦٧

ص. ب ١٦٤ جلة ٢١٤١١

ترقبوا

عن

دار الخراز

للنشر والتوزيع

هاتف/ ٦٧١٣٧٤٧ / ٦٧٠٠٤٨٤

جوال ٠٥٥٣١٨٧٦٧

ص. ب ١٦٤ جدة ٢١٤١١

سلسلة

الإسلام والقضايا

الاقتصادية المعاصرة

(١)

المشكلة الاقتصادية من المنظور الإسلامي

(٢)

البيع الائتمانية بين الحل والحرمة

(٣)

الربا والأوراق النقدية المعاصرة

(٤)

التعامل في الأسواق المالية بين الحل والحرمة

(٥)

الخصخصة من المنظور الإسلامي

(٦)

التسويق السلي من المنظور الإسلامي